

الجامع لـكـبـائـرـ الـذـنـوبـ

دراسة علمية لـكـبـائـرـ بـأـدـلـتـهـ
وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ مـنـ أـحـكـامـ

تأليف

أبي حاتم سعيد القاضي

تقديم

فضيلة الشيخ

مصطفى بن العدوى حفظه الله

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٠ - ١٩٥٦

رقم الإيداع: ٢٠١٦/١٧١٢٢

مكتبة مكة

طنطا: ١٠ ش طه الحكيم - أمام استوديو فينوس

ت: ٠٤٠ ٣٣٥٦٦٩٦

محمول: ٠١٢٣٤٨٩٨٥٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ
مصطفى بن العدوى - حفظه الله -

الحمدُ لله والصلوة والسلامُ على رسول الله ﷺ، وبعد:

فهذا كتابٌ في **«الكتاب»**، صنَّفه أخي في الله سعيد القاضي حفظه الله، وقد اعنى فيه بصحة الأحاديث التي أوردها.


وقد دلَّ على كُلّ كبيرةٍ أوردها بأدلةٍ من كتابِ الله ﷺ وبالصحيح من سنَّة رسولِ الله ﷺ، واعنى بتأريخ الأحاديث كذلك تخريجًا يفي بالغرض ويتناسبُ مع المقام، كُلُّ هذا مع استفادته من الكتب المصنفة في الكبار، ومراعاة القواعد التي يحكم بها على العمل بأنَّه كبيرةٌ، فأتى في كتابِه بفوائد متعددة، وزياداتٍ لم يوردها كثيرٌ ممَّن صنفوا في الباب، وبينَ ضعف عددٍ من الأحاديث الواردة في الباب.

وقد قمتُ معه بمراجعة عملِه فألفيته - من فضلِ الله - موافقًا نافعًا، فالله أَسأَلُ أَنْ يزيدَه علماً، وآنْ ينفعَ به وبكتابِه، وصلَّ اللهمَ على نبينا محمدٍ وسلمَ، والحمدُ لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوى



تقديم

الحمدُ لله الذي أرسل رسوله بدين الحق المبين، وأرسل رسوله الأمين هدايةً للعالمين، وأمر عباده المؤمنين بطاعته، وحدّرهم مغبة معصيته، وجعل لمن تمسّك بشرعه أعظم الثواب، وتوعّد من تعدى على حماه بأشد العقاب.

وصل اللهم على نبينا محمدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير المرسلين، كان أحقر الناس على طاعة ربّه على الدوام، وأبعدهم عن ارتكاب المعاصي والآثام، وبعد:

أسباب تأليف الكتاب:

فيومًا وقعت عيني على كتاب «الكتاب» للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمَهُ اللَّهُ، ولمّا قرأت مقدمة المحقق وجدت أنّ من المحققين من يطعن في نسبة النسخة المشهورة بين الناس، ويذيع أنها مكذوبة عليه، وأن النسخة الصحيحة أصغر من هذه بكثير، وأتوا على ذلك بدلائل، وإن كنت أرى أن فيها نظراً.

ثم طالعت كتاب «الزواجر» لأبي العباس ابن حجر الهيثمي رحمَهُ اللَّهُ، وهو من أفضل ما كتب في الباب، وإن لم يكن قد اشتهر شهرة كتاب الذهبي؟

وإذا بابٍ حجرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ يقولُ في مقدمة كتابه^(١): «ظفرتُ بكتابٍ في الكبارِ منسوبٍ لإمامٍ عصرِه وأستاذٍ أهلٍ دهرِ الحافظِ أبي عبدِ الله الذهبيِّ؛ فلم يشِفِ الأَوَامَّ، ولا أَغْنَى عن ذلك المَرَامَ، لِمَا أَنَّه استرَوَحَ فيه استروا حَاجًا تُجَلِّ مَرتبَتُه عن مثيلِه، وأورَدَ فيه أحاديثٍ وحكاياتٍ لم يعُزْ كُلًا منها إلى محلِّه، مع عدمِ إِمعانِ نظرِه في تتبعِ كلامِ الأئمَّةِ في ذلك، وعدمِ تعوييلِه».

ثم وقفتُ على كلامٍ لأحدٍ من مشايخِ المحققين في زماننا أبي عَبَيدٍ مشهور آل سلمان حفظه الله في تحقيقِه الفريدِ لكتابِ الذهبيِّ؛ فقد قالَ^(٢): «ما زالَ هذا البابُ يحتاجُ إلى جهدٍ مُتميِّزٍ في الحصرِ والاستقراءِ، مع حسنِ التبويبِ، والتخریجِ، وأثرِ الذنوبِ على الأممِ والشعوبِ».

فلما جُلِّتُ في كتابِ ابنِ حجرٍ إذا به يصلُّ بالكتابِ إلى أكثرِ من أربعِ مائةٍ، وإنْ كان قد ردَّ بعضَ ما ذكرَه منها، لكنَّه أقرَّ أكثرَها، وإذا به يقعُ في بعضِ ما عابَه على الذهبيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ من ذكرِ الأحاديثِ الضعيفةِ، بل والموضوعةِ في بعضِ الأحيانِ، ثم توسيعَ فذَكَرَ في كتابِه أبوابًا ليستُ من صُلُبِ الكتابِ.

❖ أفضلُ الدراساتِ السَّابقةِ

وبدأتُ أفتَّشُ في مصنفاتِ العلماءِ الأوَلينَ؛ باحثًا عمَّنْ كتبَ في الكبارِ، فكانَ منْ أفضَلِ ما كُتبَ في ذلكَ:

١ - **«الكتاب»** للإمامِ محمدِ شمسِ الدِّينِ الذهبيِّ (ت ٧٤٨)، بتحقيقِ

(١) «الزواجر» (٤/١).

(٢) «الكتاب» (٢٢).

أبي عبيدة مشهور آل سلمان ط / مكتبة الفرقان ، ١٤٢٤ هـ. ورمضت لهذه النسخة بـ«ن ١»، ثم نسخة بتحقيق أخيها ناصر الدمياطي ط / دار ابن رجب، ورمضت لها بـ«ن ٢»^(١).

٢ - فصلٌ من كتاب «إعلام الموقعين» لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزيَّة (ت ٧٥١)، بتحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان، ط / دار ابن الجوزي ١٤٢٣^(٢).

(١) وقد زعم بعضُ أهل التحقيق أنَّ نسخَةَ الكبائِر للذهبِي المعروفة بين الناسِ اليومِ - مكذوبةٌ، وأنَّ النسخَةَ الصحيحةَ أقلُّ من هذه بكثيرٍ، وأتوا على دعوَاهُم بحججٍ أراها واهيَّةً، وقد وجدتُ ابن حجرٍ وهو قرِيبُ العهدِ بالذهبِي - مقارنةً بنا - ينقلُ عن هذه النسخَةِ المُطَوَّلَةِ في كتابِه «الزواجر» (١/٢٣٩، ٢٥٨، ٢٥٠)، ولم أرَ أحدًا من أهل العلمِ الأوَّلين طعنَ في صحةِ نسبةِ هذا النسخَةِ للذهبِي رحمةُ اللهِ؛ فلأجلِ ذلك اعتمدتُ في كتابِي النقلَ من النسختين، وجعلتُ المُتفقَّ علىَها أصلًا، ورمضت لها بـ«ن ١»، ورمضت للثانية بـ«ن ٢».

وعددُ الكبائِر في ن ١ (٧٦) كبيرة، وفي ن ٢ (٧٠) كبيرة، اتفقت النسختان على ذكر (٦٢) كبيرة، وانفردتْ ن ١ بـ(١٤) كبيرة، ون ٢ بـ(٨) كبيرة. وتتفريداً ن ١ عن الأخرى بفصلٍ في نهايةِ الكتابِ جامِعٌ لِمَا يحتملُ أنه من الكبائِر كما يقولُ الذهبِي رحمه الله، ذكر فيه ٣٩ حديثًا.

(٢) ويقالُ: إنَّ ابنَ القيِّم رحمه الله صنَّف كتابًا في الكبائِر، وقد ذكر ابن التحاسِ رحمه الله في «تنبيه الغافلين» (١٧٢) أنه وقفَ على كتابٍ في الكبائِر لابن القيِّم رحمه الله، ونقلَ منه، وذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٥٠/٢)، لكنَّ إلى حين كتابتي هذه الكلمات لا يزالُ الكتابُ مفقودًا، فالله أعلم.

وقد أحصيتُ عددَ الكبائِر التي ذكرَها ابنُ القيِّم في «إعلام الموقعين» (٦/٥٦٩) - (٥٨٤) بلغت بترقيمي (١١٣) كبيرة، وقد ذكرَ جلَّها سرداً دونَ تعرُّضٍ لدليلٍ =



٣ - «منظومة في الكبائر» لموسى بن أحمد الحجاجي (ت ٩٦٨ هـ).

وقد شرحها شمس الدين محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨ هـ)، وسمى شرحه **«الذخائر لشرح منظومة الكبائر»**، ط/ دار البشائر بيروت، بتحقيق وليد العلي^(١).

٤ - «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لأحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ)، ط/ دار الفكر (١٤٠٧)^(٢).

= إلا نادراً.

(١) وقد أحصيَتْ عدَّة الكبائر التي ذكرَها فبلغَتْ بترقيمي (٦٥) كبيرة، وعددها في الذخائر (٧٣) كبيرة. وقد ذكر الحجاجي عدَّا من الكبائر سرداً في كتابِه «الإقناع» (٤٣٧ / ٤٣٨)، بلغَتْ في ترقيمي (٥٨)، ثم قالَ: وغير ذلك.

(٢) وهذا أشملُ وأوسعُ كتابٍ في البابِ، وإن كانَ قد استطردَ استطراداً لم يُصبِ في كثير منه رحمه الله.

وقد بلغت الكبائر فيه (٤٦٧) كبيرة، وليسَ كلَّها على شرطِ ابن حجر، بل منها عددٌ ليس بالقليل يأتي به ناقلاً إياه عن بعضِ أهلِ العلم، ثم يرده.

ولي عليه بعضُ المآخذ:

١ - أَنَّهُ أحياناً يأتي بكتابٍ ولا يأتي عليها بدليلٍ سوى القياس، أو أَنَّ فيها مفسدةً عظيمةً.

٢ - كثرة الأحاديث الضعيفة التي استدلَّ بها في كتابِه، بل إن قلتُ أنها تبلغُ نصف الكتابِ فلعلَّي ما جانبه الصوابَ.

٣ - تطْرُقُه أحياناً لأبوابٍ ليستُ من صلب الكتابِ؛ كأنْ يذكر - مثلاً - بعدَ كبيرة الرياء عدَّا من الأحاديث في الحث على الإخلاصِ، وهذا منهجه لو سارَ عليه في كل كبيرةٍ لصارَ الكتابُ ضعفَ ما هو عليه.

٥ - «إرشاد الحائر إلى علم الكبائر» ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٩٠٩)، تحقيق وليد بن محمد العلي، ط/ دار البشائر الإسلامية، (١٤٢٥).^(١)

٦ - «الصغار والكبائر» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠).

ثم جاء إسماعيل بن سنان السيواسي (ت ١٠٤٨) فشرحه، وطبعته دار الكتب العلمية سنة (١٩٨٠م) طبعةً رديةً.^(٢)

٩ - «الكبائر» لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية (١٤٢٠هـ).^(٣) وقد شرحه الشيخ صالح الفوزان، وطبع شرحه.

(١) وقد ذكر **كتابه** عدداً من الكبائر في مطلع كتابه، بلغت (٤٠) كثيرةً، ثم ذكر فصلاً بالكبائر التي ذكرها ابن القيم **في إعلام الموقعين**.

(٢) وقد بلغت الكبائر في كتابه بإحصائي (٨٥) كبيرة، والشارح متوسطٌ في شرحه، فهو يذكر بعض الآيات والأحاديث في الاستدلال على الكبيرة، وإن كان أحياناً لم يذكر، وليس شرحاً بالمتين علمياً.

(٣) وقد بوب **كتابه لأبواب**، مجموعها (١٢٥) باباً، فيقول مثلاً: باب ذكر اليأس من روح الله والأمن من مكر الله، ويدركُ تحمّه بعض الآيات والأحاديث التي تشهد لما ذهب إليه من كون هذا كبيرة. لكنَّ هذا أفقدَ الدقة في تحديدِ الكبيرة؛ فمثلاً: في (٣٨) قال: باب الفرح، فهل الفرح كبيرة؟ وقد قسمَه إلى كبارِ القلب، ثم كبارِ اللسان.

﴿ منهاجي في الكتاب ﴾

وبعد النظر أجمعت العزم مستعيناً بالله القوي على وضع كتاب في هذا الباب، ليس بالطويل المملىء، ولا بالاختصار المختصر، يُشجع الرجل العامي، ويرضي طالب العلم، أحاوْل جهدي ما استطعت أن أجمع فيه ما ذكره أهل العلم في الكبائر، مدعماً ذلك بدليله من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، مبيناً صحة الحديث من ضعفه.

وإن كان ثم شيء ذكره بعض العلماء في الكبائر، ولا أعلم عليه دليلاً أو كان الدليل عليه ضعيفاً عندي - بينت ذلك مظهراً حجتي ما استطعت سبيلاً.

وكان همي في هذا الكتاب بيان الكبائر بدليلها، دون استطراد بعيد عن الغاية والمراد الذي لأجله صنعت هذا الكتاب.

وقد اختصرت في تحرير الأحاديث؛ تسهيلاً ليعم به النفع إن شاء الله، واكتفيت بالحكم على الحديث، وبيان وجہ العلة إن كان معلوماً، وفي عزمي إن شاء الله إفراد كتاب للأحاديث التي ذكرتها في كتابي هذا فيما هو خارج الصحيحين، والتوسيع في تحقيقها تحقيقاً علمياً رصيناً إن شاء الله تعالى، وقد زادت على خمسين ومائتي حديث.

﴿ وقد قسمته لأبواب خمسة ﴾

الأول: في تعريف الكبيرة وعلاماتها.

والثاني: في ذكر مسائل متعلقة بالكبيرة ومرتكبها.

والثالث: ذكرت فيه الكبائر التي عندي فيها دليل صحيح، ورتبتها على الأبواب.

والرابع: ذكرتُ فيه بعض الكبائر التي أوردها العلماء، واستدلوا لها بأدلة، لكنني في ريب من عدّها في الكبائر.

والخامس: ذكرتُ فيه بعض الكبائر التي أوردها العلماء، واستدلوا لها بأدلة، لكنّها مرودة عندي، لضعف في الدليل من حيث الإسناد أو الاستدلال.

✿ ما تميّز به الكتاب ✿

ولا أحب مدح نفسي بشيء لا يستحقه فأكون كلامي ثوابي زور، لكنني أحسب أن هذا الكتاب تميّز عن غيره بأمور خمسة:

أولها: حُسْنُ الترتيب.

وثانيها: الدقة في تعيين الكبيرة.

ثالثها: الاستدلال على كل كبيرة بما تيسّر من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

رابعها: الحرص على بيان صحيح الحديث من سقيمه.

خامسها: محاولة الاستقصاء في ذكر ما نصّ العلماء على أنه كبيرة.

ولا أدع لنفسي الكمال - معاذ الله -؛ فهذه تهمة أنا برأ منها، لكنه جهد المقلّ، وحسبي أنّي بذلتُ وسعّي، و﴿لَا تُكَفَّرُ نَفْسٌ إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [القرآن: ٢٣٣]، والله حسبي وهو على ما أكتب شهيد.

وليعلم القارئ الكريم، أنّي على يقين، أنه لو قدر لي أن أنظر في هذا الكتاب بعد سنواتٍ من الآن - بل ربما بعد شهور - فسوف أعدّ فيه ولا ريب، وسوف أستدرك فيه على نفسي، وهذه سُنة الله تعالى في خلقه، شاءَتْ حكمتُه سبحانه ألا يكمل سوى كتابه العظيم، فكلّ ما عداه يعتريه

قصورٌ ونقصٌ .

فمنْ وجدَ خيرًا فللـه الحمدُ والمنة ، ومنْ وجدَ غيرَ ذلك ، ورأى أني قد
جانبـتُ الصوابَ ، وقصرـتُ في الوصولِ إلى المرادِ؛ فليعلمْ أنَّ هذه
سجيـتي ، ولـيـلتمـسْ ليـ العذرَ فـلـستُ بـمعصـومْ ، ولو أحـبـ إـتحـافـي بـإـرسـالـ
ما له من تعليـقاتٍ وـتنـيهـاتٍ ، فأـنـا لـفـضـلـه شـاـكـرـ ، وـلـه دـاعـ .

كـلـ شـكـرـ لـبعـضـ أـصـحـابـ الفـضـلـ :

وأشـكـرـ لـوالـدـيـ الـكـرـيمـينـ ، جـزـاهـما اللـهـ عـنـيـ خـيـرـاـ ، فـلـهـما عـلـيـ فـضـلـ
الـلـهـ يـكـافـيـهـما عـلـيـهـ ، وـأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـرـزـقـنـيـ بـرـهـماـ ، وـأـنـ يـطـيلـ عـمـرـهـماـ ،
وـيـحـسـنـ عـمـلـهـماـ .

وأشـكـرـ لـشـيخـنا مـصـطفـى لـعـدـوـيـ - حـفـظـهـ اللـهـ - صـبـرـهـ مـعـيـ فـيـ مـرـاجـعـةـ
مسـائـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـيـ مـدـدـةـ قـارـبـتـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ ، فـانـتـفـعـنـا أـعـظـمـ النـفـعـ
بـنـصـائـحـهـ وـتـوجـيهـهـ .

وأشـكـرـ كـلـ مـنـ سـاـهـمـ فـيـ إـخـرـاجـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـنـشـرـهـ بـيـنـ النـاسـ ؛ فـلـوـلاـ
بـذـلـ إـخـوانـ فـضـلـاءـ لـنـاـ وـحـرـصـهـمـ عـلـىـ نـشـرـ الـعـلـمـ لـظـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ حـبـيسـ
الـجـدـرـانـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ ؛ فـأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـجـازـيـهـمـ خـيـرـ الـجزـءـ وـأـعـظـمـهـ .
وـصـلـ اللـهـمـ عـلـىـ نـبـيـنـا مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

كـلـ وـكـتبـهـ رـاجـيـ عـفـوـ رـبـهـ
أـبـوـ حـاتـمـ سـعـيدـ القـاضـيـ
كـفـرـ الشـيـخـ - مـصـرـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين ﷺ،
وبعد:

فهذه الطبعة الثانية من كتابي **«الجامع لـ**كبار الذنوب**»** وقد تميزت عن الطبعة الأولى بالآتي :

- ١ -** مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة، وتصحيح بعض الأخطاء التي تيسر لي الوقوف عليها.
- ٢ -** المراجعة اللغوية الدقيقة، وتقليل الأخطاء اللغوية قدر المستطاع.
- ٣ -** إدخال بعض الكبار من القسم الثاني إلى القسم الأول، وهي سبع عشرة كبيرة، وهي من (١٣٠ - ١٤٦).
- ٤ -** إضافات قليلة في ثانيا الكتاب.
- ٥ -** حسن تنسيق الكتاب.

هذا، ومن كان له نصيحة، أو تنبية على خطأ، أو إضافة فائدة، فأكون له شاكرا إذا أوصلها لي، وأسأل الله أن يتقبل هذا الكتاب، وأن يكتب له القبول عنده وعند عباده المؤمنين.

وصل اللهم على نبينا محمد وآلـه، والحمد لله رب العالمين.

الباب الأول

تعريف الكبيرة وعلاماتها

وفيه الآتي:

□ أولاً: تعريف الكبيرة:

١ - التعريف المختار للكبيرة.

٢ - أقوال أخرى في تعريف الكبيرة.

□ ثانياً: علامات الكبيرة، وهي ثلاثة وثلاثون.

أولاً: تعريف الكبيرة

١- التّعريفُ المُختَارُ لِلْكَبِيرَةِ:

اختلفَ أهلُ العلمِ في تعريفِ الكبيرةِ على أقوالٍ، والقولُ المُختارُ والراجحُ عندي - والله أعلم - وعليه أكثرُ العلماءِ هو: «أنَّ الكبيرةَ ما كانَ فيه حدٌ في الدُّنيا، أو جاءَ فيه وعيٌ في الآخرةِ بالعذابِ، أو غضبُ الله تعالى وسخطُه، أو كانَ فيه تهديدٌ، أو لعنٌ لفاعله، أو نحو ذلك».

□ وهكَّ بعضُ أقوالِ الأئمَّةِ في ذلك:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا لَلَّمَم﴾ [النجم: ٣٢]، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللّمِ مِمَّا قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنْبِ، أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فِزْنِي الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزَنْيُ الْلِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنِّي وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا لَلَّمَم﴾ [النجم: ٣٢]، قال: «اللَّمَمُ: مَا دُونَ الْحَدَّيْنِ؛ حَدُّ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه الطبراني (٢٢/٦٧، ٦٨).

قلت: فَقُهِمَّ مِنْهُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ فِيهِ حَدًّا فِي الدُّنْيَا، أَوْ حَدًّا فِي الْآخِرَةِ، وَحَدًّا الْآخِرَةِ هُوَ الْوَعِيدُ بِعِذَابٍ اللَّهِ سَبَحَانَهُ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ غَضْبُهُ، وَلَعْنَتُهُ.

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «زنى العينين النظر ، وزنى الشفتين التقبيل ، وزنى اليدين البطش ، وزنى الرجلين المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، فإن تقدّم بفرجه كان زانياً ، وإلا فهو اللّم»^(١).

٣ - عن قتادة رضي الله عنه قال : «اللّم: ما كان بين الحدّين ، لم يبلغ حدّ الدنيا ، ولا حدّ الآخرة ، مُوجِبةٌ قد أوجب الله لأهلها النار ، أو فاحشةٌ يُقامُ عليه الحدّ في الدنيا»^(٢).

٤ - قال القاضي أبو يعلى رضي الله عنه : «وقد حَدَّ أَحْمَدُ رضي الله عنه الكبائر بما يُوحَى حَدًّا فِي الدُّنْيَا وَوَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا اللَّم﴾ قَالَ: مَا بَيْنَ حُدُودِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

قال أبو عبد الله: حُدُودُ الدُّنْيَا، مثل: السرقة والزنا وعد آشياء .
وَحدُّ الْآخِرَةِ: مَا يَحِدُّ فِي الْآخِرَةِ . **وَاللَّمُ:** «الذِي بَيْنَهُمَا».

وقال الحجاجي رضي الله عنه في منظومة الكبائر:

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ تَوْعِيدٌ **بِأَخْرَى فَسَمٌّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ**
٥ - قال أبو المظفر السمعاني رضي الله عنه : «الكبائر»: كُلُّ جُرْيَمَةٍ أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) صحيح: أخرجه الطبرى (٦٢/٢٢).

(٢) حسن: أخرجه الطبرى (٦٨/٢٢).

عليها النار». .

٦ - قال الماوردي رحمه الله: «الكبيرة: ما أوجب الحد أو توجّه إليه الوعيد».

٧ - قال ابن عطية رحمه الله: «تحري القول في الكبائر: أنها كل معصية يوجد فيها حد في الدنيا، أو توعد بدار في الآخرة، أو لعنة».

٨ - قال القرطبي أبو عبد الله المفسر رحمه الله: «كل ذنب عظم الشرعاً التَّوْعِدُ عليه بالعقاب وشدة، أو عظم ضرره في الوجود فهو كبيرة، وما عداه صغيرة».

٩ - قال القرطبي أبو العباس الشارح رحمه الله: «والصحيح إن شاء الله تعالى: أن كل ذنب أطلق الشرعاً عليه أنه كبير، أو عظيم، أو أخبر بشدة العقاب عليه، أو علق عليه حداً، أو شدد النكير عليه وغلظه، وشهد بذلك كتاب الله، أو سنة، أو إجماع؛ فهو كبيرة».

١٠ - استحسن ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعريف القرطبي رحمه الله؛ فقال: «ومن أحسن التعاريف قول القرطبي... ثم قال: وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد، أو اللعن، أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة، ويُضَمَّ إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصلاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عُرف منه تحرير عددها».

١١ - قال ابن الصلاح رحمه الله: «الكبيرة: ذنب كبير، وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير... ثم إن لكبر الكبيرة وعظمها أمارات معرفة بها؛ منها: إيجاب الحد، ومنها: الإياع عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنّة، منها: وصف فاعلها بالفسق نصاً، ومنها: اللعن».

١٢ - قال النووي رحمه الله: «في حد الكبيرة أوجه: أحدها: أنها المعصية الموجبة لحد. والثاني: أنها ما لحق صاحبها وعيده شديد بنص كتاب أو سنت، وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهم إلى ترجيح الأول أميّل، لكن الثاني أوافق؛ لما ذكروه عند تفصيل الكبائر».

١٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيدة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما؛ وهو: أن الصغيرة ما دون الحدين؛ حد الدنيا وحد الآخرة.

وهو معنى قول من قال: ما فيه حد في الدنيا، ومعنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة، أو غضب، أو نار؛ فهو من الكبائر».

وقال: «وكل ذنب توعد صاحبه بأن لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس مينا، وأن صاحبه آثم، فهذه كلها من الكبائر».

وقال: «الكبائر هي: ما فيها حد في الدنيا كالزنا، وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة، وهو الوعيد الخاص؛ مثل الذنب الذي فيه غضب الله، ولعنته، أو جهنم، ومنع الجنة. هكذا روی عن ابن عباس، وسفيان ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من العلماء».

١٤ - قال الذهبي رحمه الله: «والذي يتوجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب شيئاً من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا؛ كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيده في الآخرة؛ من عذاب، أو غضب، أو تهديد، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كبيرة».

١٥ - قال الخازن رحمه الله: «الكبيرة: كل ذنب عظم قبحه وعظمت عقوبته،

إِمَّا فِي الدُّنْيَا بِالْحَدُودِ، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ عَلَيْهِ».

١٦ - قال الدميري رحمه الله : «التحقيق: أنها كل ذنب قرنه به وعيده، أو حد، أو لعن، أو أشعار بتهاون مرتكيه في دينه إشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك».

١٧ - قال ابن أبي العز رحمه الله : ومنهم من قال: «الصغيرة ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيده في الآخرة».

والمراد بالوعيد: الوعيدُ الخاصُّ بالنارِ، أو اللعنةُ، أو الغضبُ؛ فإنَّ الوعيدُ الخاصُّ في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا، فالتعزيرُ في الدنيا نظيرُ الوعيدِ بغيرِ النارِ، أو اللعنةِ، أو الغضبِ. وهذا الضابطُ يسلِّمُ من القوادِ الواردةَ على غيرِه».

١٨ - قال السفاريني رحمه الله : «حدُّ الكبيرة: ما فيه حد، أو وعيده، أو لعن، أو نفي الإيمان»^(١).

(١) انظر أقوالهم في: «العدة في أصول الفقه» (٩٤٦/٣)، و«تفسير السمعاني» (٤٢٠/١)، و«المحرر الوجيز» (٥/٢٠٤)، و«فتاوي ابن الصلاح» (١٤٨/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٦١، ١٦٠)، و«المفہوم» (١٨٨/١)، «شرح صحيح مسلم» (٢/٨٥)، و«روضة الطالبين» (٨/١٩٩)، و«مجموع الفتاوى» (١١/٦٥٠ - ٦٥٨)، و«الكتاب» ن ١ (٨٩)، و«باب التأويل في معاني التنزيل» (١/٣٦٧)، و«تفسير القرآن العظيم» (٢/٢٨٥، ٢٨٦)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«شرح الطحاوية» (٢/٥٢٦)، و«فتح الباري» (١٢٤/١٢)، و«تفسير الإيجي» (٤/٦٩)، و«الزواجر» (١٢/١٠)، و«الذخائر شرح منظومة الكبائر» (١١٢، ١٢٢)، و«نيل الأوطار» (٨/٣٥٣).

قلت: وإنما أفضّلت بعض الشيء في ذكر من قال بذلك؛ لأنّ هذا أصل للبحث في الكبائر، فلا بدّ من تقريره على أفضل وجه ممكّن، ومع هذا فلم أستقصِّ جميعَ من قال بذلك، والموفقُ من وفقه الله، والمهتدى من هداه الله.

٢ - أقوال أخرى في تعريف الكبيرة:

قال بعض أهل العلم: الكبيرة: كلّ معصيّة يستحقّ فاعلها - بسببها - وعيّداً، أو عقاباً أزيدُ من الوعيد، أو العقاب المستحقّ بسبب معصيّة أخرى. صحّ هذا عن سعيد بن جبيرٍ، ومجاهدٍ.

وقيل: كلّ ما نصّ الشرعُ على كبرٍ فهو كبيرٌ، وما عداه باقي على الإبهام والاحتمال.

وقيل: كلّ فعلٍ نصّ القرآنُ على تحريمه.

وقيل: كلّ جريمةٍ توذّن بقللة اكتراث مرتّكّبها بالدين ورقة الديانة.

وقيل: كلّ ما نهى الله عنه فهو كبيرة. صحّ عن أبي عبيدة.

وقيل: إنّه لا حدّ لها يعرفه العبادُ، وإلا لاقتّحَمَ النّاسُ الصّغارَ واستباحُوها.

وقيل: تعريفُها يكونُ بالعدّ من غير ضبطها بحدّ؛ واختلفَ هؤلاء:

فصحّ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ومسروقٍ، والتّخعيّ: أنها ما ذكره الله تعالى من أول سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿إِن تَحْتَنُوا كَبَائِرَ مَا ثُهُونَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

وصحّ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه: أنها أربع.

وعن عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَيْدَةَ أَنَّهَا سِعُّ.

وعن ابْنِ عَمْرَ: أَنَّهَا سِعُّ.

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ أَكْثُرُ مِنْ سِعٍ وَتَسْعٍ.

وَفِي رَوَايَةِ صَحِيحَةٍ عَنْهُ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ. وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى
صَحِيحَةٍ: هِيَ السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ^(١).

قلت: وعلى كل هذه الأقوال اعترافاتٌ، وليس هنا محلٌ بسطِها،
والأقربُ للحقِّ والصَّوابُ - والله أعلم - ما قررْتُه سابقاً.



(١) انظر: «تفسير الطبرى» (٦/٦٤١-٦٥٧)، و«شعب الإيمان» (٢٨٩). «شرح مسلم» (٢/٨٥)، و«مجموع الفتاوى» (١١/٦٥٦). «فتح البارى» (٤١٠/١٠)، و«الزواجر» (١٠/٦)، و«سبل السلام» (٢/٥٥٢).

ثانيًا: علامات الكبيرة

تلخص لنا ممّا سبق أنّ من علامات الكبيرة:

١- أن يصف الله تعالى الذنب بأنه كثير، أو يذكره نيه وعنه في الكبائر:

وهذا قول الله تعالى: «وَأَتُوا الْيَتَمَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُ الْخَيْثَ بِاللَّطِيفِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا كَانَ حُبًّا كَيْرًا» [النساء: ٢]. حبًّا كثيرًا: إنما كثيرًا. قوله وعنه: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»، ونحو هذا.

□ وهل ما ذكره بعض الصحابة رضي الله عنهم في الكبائر له حكم الرفع؟

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الإضرار في الوصيّة كبيرة».

فالظاهر لي - والله أعلم - أن قول الصحابي: «إنّ كذا» في الكبائر ليس له حكم الرفع، وإنما هو اجتهاد منه رضي الله عنه.

٢- أن يوصف الذنب بأنه من الموبقات، أو من أعظم الذنوب:

وهذا قوله وعنه: «اجتبوا السبع الموبقات»...، والموبقات: المُهْلِكات.

قال القرطبي رحمه الله^(١): «سمى هذه الكبائر موبقات؛ لأنّها تهلك فاعلها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب».

(١) «المفہوم» (١٨٧/١).

و كقوله ﷺ لما سُئلَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ : «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ...» .

٣- أَنْ يُوصَفَ الذَّنْبُ بِأَنَّهُ ظَلْمٌ عَظِيمٌ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الظُّلْمَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] .

٤- مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ أَوْ يَسْخَطُ عَلَى فَاعِلِهِ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَّأَهُ جَهَنَّمُ حَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ٩٣] ، ونحوه.

وغضَبُ الله على من فعل ذنباً من أشد التهديد والزجر، وهو علامٌ ظاهرٌ على أنَّ هذا الذنب عظيمٌ وكبيرٌ.

وقد سبقَ عن بعضِ أهْلِ الْعِلْمِ فِي تعرِيفِ الْكَبِيرَةِ: كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِغَضَبٍ عَلَى فَاعِلِهِ .

و كقوله ﷺ : «يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قومًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرْوَحُونَ فِي سَخْطِ اللَّهِ» ، ونحو ذلك.

□ معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(١): غضَبُ الله تعالى من صفاتِ الأفعالِ لله عَزَّوجَلَّ ، حقيقة على ما يليقُ بجلاله، والمرادُ بغضِبِ الله تعالى، ما يظهرُ من انتقامِه سبحانه لِمَنْ عصاه، وإعراضِه عنه، وِمُعاقبَته وخذلانه له.

وسُخْطُ الله تعالى على عبدٍ في ذنبٍ دَالٌّ على عِظَمِ هذا الذنبِ، وأنَّه

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦٨/٣)، و«لسان العرب» (٦٤٩/١)، و«النهاية» (٣٧٠/٣).

من كبار الذنوب، والله أعلم.

قال العلماء^(١): سخط الله تعالى من صفات الأفعال لله عز وجل، حقيقة على ما يليق بجلاله، والمراد بسخط الله تعالى عقابه لمن عصاه، وغضبه عليه.

٥- ما قيل فيه أن الله تعالى يحارب فاعله:

وهذا قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَقْوُا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىٰ مِنَ الْرِّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِنَّمَا تَفْعَلُوْا فَإِذْنُوا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [القرآن: ٢٧٨-٢٧٩]، ونحو ذلك. وهذا وعيد شديد بالهلاك، وتهديد عظيم.

□ معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(٢): استشكل وقوع المحاربة، وهي مفاجلة من الجانين، مع أن المخلوق في أسر الخالق. والجواب: أنه من المخاطبة بما يفهم، فإن الحرب تنشأ عن العداوة، والعداوة تنشأ عن المخالفة، وغاية الحرب الهلاك، ومن عادى الله يغلب ولا يفلح، وكأن المعنى: فقد تعرض لإهلاكي إياه، فأطلق الحرب وأراد لازمه، أي: أعمل به ما يعمله العدو المحارب.

قال الفاكهاني رحمه الله: «في هذا تهديد شديد؛ لأن من حاربه الله أهلكه، وهو من المجاز البليغ؛ لأن من كره من أحب الله خالق الله، ومن

(١) «تاج العروس» (١٩/٣٤٠)، و«النهاية» (٣٥٠/٣)، و«التسهيل بشرح الجامع الصغير» (٢٩٤/١).

(٢) «فتح الباري» (١١/٣٤٣)، و«الزواج» (١٨٧/١).

خالَفَ اللَّهُ عَانِدَهُ، وَمَنْ عَانِدَهُ أَهْلَكَهُ».

٦- وصفُ فاعلِ الذَّنْبِ بِأَنَّهُ مُضَادٌ لِلَّهِ تَعَالَى:

وهذا كقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ».

وهذا ييدو - والله أعلم - زجرٌ شديدٌ لفاعل هذا الذنب، فالظاهر أنه دليل على الكبيرة.

□ معنى هذا الوعيد:

قال العلماء في معنى: «ضَادَ اللَّهِ»^(١):

حاربه وسعى في ضد ما أمر الله به.

وفيَّ: خالَفَ أمره؛ لأنَّ أمرَه إقامة الحدود.

وفيَّ: صار ممانعاً لله كما يُمانعُ الضدُّ ضده عن مراده.

قلت: وكله محتملٌ و قريب من بعضه، والله أعلم.

٧- وصفُ فاعلِ الذَّنْبِ بالخسرانِ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقد نظرت في لغة العرب فإذا الخسران يدور حول: الهايكل، والضلال، والغبن، والنقص، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ ما وصفَ الله فاعله بالخسران ففيه وعيدٌ وزجرٌ شديدٌ، وهو من الكبائر.

(١) «عون المعبد» (٤ / ١٠)، و«شرح المشكاة» (٨ / ٢٥٣٧)، و«التحبير لإيضاح معاني

التسير» (٣ / ٦١٥).

قال ابن تيمية رحمه الله^(١): «الخُسْرَانُ لَا يَكُونُ بِمُجْرِدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ باجتنابِ الكبائرِ».

٨- وصفُ الذَّنْبِ أو فاعلِه بالفسقِ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْ لِيَأْتِيَهُمْ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَنَسِقُونَ﴾ [المائدः: ٨٠، ٨١].

قلت: وصفُ الذَّنْبِ أو فاعلِه بالفسقِ مُشَعِّرٌ بِأنَّه من كبائرِ الذُّنُوبِ وعظائِمها. والفسقُ هو: العصيَانُ، ومجاوزَةُ الحَدِّ، والخروجُ عن الطَّاعةِ. وقال غير واحدٍ من أهلِ العلم: «وصفُ فاعلِ الذَّنْبِ بالفسقِ دالٌّ على عِظَمهِ، وآنه من الكبائر». منهم الفخر الرازبي، وأبو حيان، وابن الصَّلاحِ، وابن حجر العسقلاني، والهيثمي، وغيرُهُم رحمةُ الله عليهم^(٢).

٩- أَنْ يُتَوَعَّدَ فاعلِه بِأَلَّا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ لَا يُكَلِّمَهُ، أَوْ لَا يَزْكِيهِ:

ومن هذا: قولُ النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزْكِيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبُلُ، وَالْمَنَانُ». وهذا من أشدِّ الوعيدِ والتهدِيدِ، وهو علامَةٌ أكيدةٌ على أنَّ هذا الذَّنْبَ كبيرةً.

□ معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(٣): «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ»: قيلَ: لا يُكَلِّمُهم تكليماً أهلِ الخيراتِ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٦).

(٢) قال الفخر الرازبي رحمه الله: اسم الفسق لا يقع إلا على صاحب الكبيرة. وقال أبو حيان: والفسق لا يكون إلا من الكبائر. وانظر ما سبق في «تعريف الكبيرة»، و«مفاتيح الغيب» (٢٣/١٤٢)، و«البحر المحيط» (١/٣٨٧).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/١١٦)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (١/٣٥٦)، =

باظهارِ الرّضى، بل بكلامِ أهل السُّخْطِ والغضَبِ، كلامًا لا ينفعُهم ولا يسرُّهم.

وقيل: المرادُ الإعراضُ عنهم.

«ولَا ينظُرُ إِلَيْهِمْ»: أي : يُعرض عنهم ، ولا ينظر إليهم نظر رحمةٍ ولطفٍ بهم؛ بل يسْخَطُ عليهم ويغضب .

«ولَا يُزَكِّيْهِمْ»: لا يُطهِّرُهم من ذنْسِ ذنوبِهم . **وقيل:** لا يُشْتَيِّعُ عليهم .

١٠ - أَنْ يَكُونَ الذَّنْبُ مُحِيطًا لِلْعَمَلِ :

ومن هذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ : «من ترك صلاة العصر حِيطَ عَمْلُه». ولا أعلمُ بين أهل العلم خلافاً في أنَّ حبوط العمل في ذنبٍ وعيُدٍ شديدٍ لفاعلِ الذنب ، وهو علامٌ على أنه كبيرةٌ ، والله أعلم .

قال ابن تيمية رحمه الله (١) : «حبوط العمل لا يتواتدُ به إلا على ما هو من أعظم الكبائر» .

أَمَّا الشَّرُكُ الأَكْبَرُ، والكفرُ بالله، فهو مُحِيطٌ لعملِ صَاحِبِه جميًعاً، ويُخلُّدُه في النَّارِ؛ قالَ الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

وأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ من الذنوب التي وردَ أنها تُحيِطُ عمَلَ فاعلِها؛ فقد استدلَّ بها من يقولُ بتكفِيرِ مُرْتَكِبِ الكبيرة من أهل التَّوْحِيدِ، وقالوا: هو نظيرُ قولهِ تعالى : ﴿وَمَنْ يَكُفِرُ بِإِلَيْهِنَّ فَقَدْ حِيطَ عَمَلُه﴾ [المائدَة: ٥] ، فردٌ عليهم

العلماء؛ فقالوا: مفهوم الآية: أنَّ مَنْ لَمْ يَكُفِرْ بِإِيمَانِ لَمْ يُحْبِطْ عَمَلُهُ، فَيَتَعَارَضُ مفهومُهَا وَمِنْطُوقُ الْحَدِيثِ؛ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا أَمْكَنَ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ.

□ معنى هذا الوعيد:

وَاتَّخَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى حُبُوطِ الْعَمَلِ عَلَى أَقْوَالٍ^(١)؛

١ - فقيل: المرادُ منْ فَعَلَ هَذَا الْفَعْلَ مُسْتَخِفًا مُسْتَهْزِئًا.

٢ - وقيل: خرجَ الوعيدُ مخرجَ الرَّجَرِ الشَّدِيدِ، وظاهرُهُ غَيْرُ مرادٍ.

٣ - وقيل: هو من مجازِ التشبيهِ، كأنَّ المعنى: فقد أشَبَهَ منْ حِبَطَ عَمَلُهُ.

٤ - وقيل: معناه: كادَ أَنْ يَحِبَطَ.

٥ - وقيل: المرادُ المبالغةُ في نقصانِ الثوابِ؛ إذ حقيقةُ الحبوطِ إنما هو بالرِّدَّةِ، وعَبَرَ بالحبوطِ وهو البطلانُ؛ للتهديدِ والتشديدِ.

٦ - وقيل: المرادُ بالعملِ عملُ الدُّنيا الذي كانَ بسبِبِ فعلِهِ لِهذا الذنبِ، أي: لا يستمتعُ به.

٧ - وقيل: المعنى: أُسْقَطَتْ حسناتهُ في مقابلةِ سيئاتهِ، وسُمِّيَ إِحْباطًا مجازًا. وقيل غير ذلك، فالله أعلم.

١١ - أَنْ يُعَاقَبَ فَاعْلَمْ بِأَلَّا تُقْبَلَ لَهُ صَلَاةً أَوْ عَمَلًّا:

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

(١) «فتح الباري» (٢/٣٢، ٣٣)، و«شرح صحيح مسلم» (١٦/١٧٤)، و«شرح سنن ابن ماجه» للسيوطى (٥٠)، و«مرقة المفاتيح» (٥٢٩).

أربعين ليلةً». فعدم قبول الصلاة، وردها على صاحبها؛ علامة على عظم هذا الذنب، وأنه من الكبائر.

□ معنى هذا الوعيد:

واختلف أهل العلم في معنى عدم قبول الصلاة من هؤلاء، وعدم رفعها عن آذانهم، على أقوال^(١):

١ - فقيل: لا ثواب لهم فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنهم.

٢ - وقيل: لا ترفع إلى الله تعالى رفع العمل الصالح، بل أدنى شيء من الرفع.

٣ - وقيل: لا ترفع عن آذانهم فتظلهم، كما يُظلل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة.

قلت: وكل هذه الوجوه محتملة إن شاء الله.

١٢ - أن يتوعَّدَ بِأَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ دُعَائَهُ:

وهذا كقوله ﷺ في الرجل يمدد يديه إلى السماء، يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فإنني يستجاب لذلك؟! والظاهر - والله أعلم - أن هذا زجر شديد، وهو علامه على الكبيرة.

١٣ - أن يكون الذنب سببا في هلاك وعذاب وعقاب فاعله في الدنيا:

وهذا كقوله ﷺ: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرقوا الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ». فالظاهر لي - والله أعلم - أن هذا علامه على كون هذا

(١) «المنهج» (١٤/٢٢٧)، و«شرح المشكاة» (٤/١١٥٤)، و«قوت المعتذى» (١١/١٧٥).

الذنب كبيراً.

وهذا العقاب قد يكون بتسليط الظلمة، كقوله ﷺ: «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم». وهذا عقاب شديد، وتهديده أكيد، وهو عالم على أن هذا الذنب كبيرة.

وقد يكون العقاب بمنع الرزق، ومن هذا قوله ﷺ: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء».

والظاهر لي - والله أعلم - أن هذه عالم على أن هذا الذنب كبيرة.

قال العلماء^(١): «لم يمنع قوم زكاة أموالهم»: أي: التي أوجبها الله «إلا منعوا القطر من السماء»، أي: عقوبة عاجلة بشؤم منعهم الزكوة، ويوم القيمة تکوی بها أعضاؤهم.

٤- أن يكون في الذنب حد في الدنيا:

وهذا كالسرقة؛ فإن فيها حداً، وهو: قطع اليد. وما كان من الذنوب فيه حد في الدنيا؛ وإنما ذلك لعظمها باتفاق العلماء، فيما أعلم. فكان الحد لأجل التكثير عن هذا الذنب العظيم؛ إذ لا يكفره الأعمال الصالحة، وقد يغفره الله بالاستغفار والتوبة النصوح. وقد سبق أن كثيراً من أهل العلم يقولون في تعريف الكبيرة: «ما كان فيها حد في الدنيا».

□ وهذه الحدود تكون كفارة لهذه الكبائر:

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسروقاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفّي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً

(١) «التيسيير بشرح الجامع الصغير» (٣٠١/٢)، و«التنوير بشرح الجامع الصغير» (٩/١١٠).

من ذلك فعُوقب به فهو كفاره له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره
إلى الله، إن شاء عفأ عنه، وإن شاء عذبه»^(١).

قال النووي رحمه الله ^(٢): «من ارتكب ذنباً يوجب الحدّ فحدّ سقط عن الإثم،
قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفاره، استدلاً بهذا
الحديث».

١٥ - أَنْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهْ بِمُضَاعِفَةِ الْأَثَامِ:

وهذا كقوله عليه السلام: «من سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب
عليه مثل وزر من عمل بها».

وهذا - والله أعلم - وعيُد شديد وعقاب عظيم، وهو دليل على أن هذا
الفعل من الكبائر.

قال ابن حجر رحمه الله ^(٣): «ومضاعفة تلك الآثام وعيُد شديد، وذلك
لمضاعفة العذاب المضاعفة الكثيرة التي يعجز عنها الحساب، ولما سئلها
لغيره فاقتدى به فيها فحسنت وتضاعفت عقابها».

١٦ - أَنْ يُوصَفَ فَاعِلُ الدَّنْبِ بِالْكُفْرِ أَوِ الْخُروجِ مِنْ مَلَةِ الْإِسْلَامِ:

وهذا كقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ﴾
[المائدة: ٤٤]، وقوله عليه السلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/٢٢٤).

(٣) «الرواجر» (١٦٢/١٦٤). واعلم أي إذا نقلت من «فتح الباري» فإن حجر هو
العسقلاني، وإذا نقلت من «الرواجر» فهو الهيثمي.

وهذا زجرٌ شديدٌ، وهو علامه على أن هذا الذنب كبيرٌ.

□ معنى هذا الوعيد:

أجاب العلماء عن معنى الكفر الوارد في الأحاديث السابقة بأجوبة^(١):

١ - معناه: أنَّ فعل هذه المعاصي قد يؤول به إلى الكفرِ.

٢ - أنَّ كفر النعمة والإحسانِ.

٣ - أنَّ ذلك في المستحلِّ، فإنَّه يكفرُ.

٤ - أنَّ هذا محمولٌ على الخوارج المُكَفِّرينَ للمؤمنينَ.

٥ - المعنى: أنَّ هذا من الأخلاق والسنن التي عليها الكُفَّار والمشركين.

٦ - أنَّ المراد الكفر العملي الذي لا يخرج صاحبه من الإسلامِ.

٧ - أنَّ هذا على التَّغْلِيظ والتَّرهيبِ.

قلت: كلُّ هذه الأقوال محتملة، ولا يعارضُ بعضها بعضاً، والله أعلم^(٢).

(١) انظر: «الإيمان» لأبي عبيد (٧٤)، و«التمهيد» (٤/٢٣٦)، و«تعظيم قدر الصلاة»

(٥١٨/٢)، و«شرح صحيح مسلم» (٢/٤٩، ٥٧)، و«فتح الباري» لابن رجب

(١٣٧/١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨٣/١١).

(٢) وفي بعض الأحاديث: «أيُّما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باءَ بها أحدهما»، وتؤيلُها

كالذى سلفَ، ويُزيدُ عليه: معناه: رجَعْتُ عليه نقِصَته لأخيه ومعصية تكفيهِ.

وقيل: معناه: فقد رجَعَ عليه تكفيهُ فليس الرَّاجحُ حقيقةُ الكفرِ بل التَّكفيهُ؛ لكونه

جعلَ أخاه المؤمنَ كافراً، فكأنَّه كَفَرَ نفْسَه إِمَّا لأنَّه كَفَرَ مَنْ هو مِثْلُه وإِمَّا لأنَّه كَفَرَ مِنْ

لا يُكَفِّرُه إِلا كافرٌ يعتقدُ بطلانَ دينِ الإسلامِ. «شرح صحيح مسلم» (٤٩/٢).

١٧ - قوله ﷺ: «ليس من فعل كذا»:

هذا وعِيدُ شَدِيدٌ، وتهْدِيدٌ عظيمٌ في الغالب، وقد سبق عن ابن تيمية رحمه الله أنه قال في تعريف الكبيرة: كُلُّ ذُنْبٍ قيلَ فيه: «من فعله فليسَ مِنَّا». وبهذا قال عدُّ من أهل العلم.

والظاهر لي - والله أعلم - أنَّ هذا ليس دليلاً على التحرير في كُلِّ الأحوال، فضلاً عن كون ذلك كبيرة، وإنما يُنظرُ في ذلك إلى القرائن والأحوال.

فقوله ﷺ: «من عَلِمَ الرَّمَيْ، ثُمَّ ترَكَه، فليس مِنَّا»، لم يحمله جماعةٌ من العلماء على التحرير، وإنما حملوه على الكراهة الشديدة، فضلاً عن القول بأنه كبيرة^(١).

وقوله ﷺ: «ليس مِنَّا من حلف بالأمانة، ومن خَبَّطَ على امرئ زوجته أو مملوكته؛ فليس مِنَّا». أمّا الحلف بالأمانة - وهو من الحلف بغير الله فهو محرّم، ولا يجُوزُ، على الصحيح من قولي العلماء؛ بقرينةٍ أخرى وهي نهيه ﷺ عن الحلف بغير الله. وكون ذلك من الكبائر - عند من يقول بذلك - فهو بقرينةٍ أخرى؛ وهي قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وأمّا من خَبَّطَ على امرئ زوجته أو مملوكته، فهو حرامٌ وكبيرٌ؛ بقرينةٍ أخرى؛ وهي قول النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

وأما قوله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، وقوله ﷺ: «ليس منا من حلق، وسلق، وخرق»، فهو على التحرير،

(١) قال النووي رحمه الله (٦٥/١٣): «من عَلِمَ الرَّمَيْ ثُمَّ ترَكَه فليس مِنَّا»: هذا تشديداً عظيماً في نسيان الرَّمَيْ بعد عِلْمه، وهو مكرهٌ كراهةٌ شديدةٌ لِمَنْ ترَكَه بلا عذرٍ.

وَكَبِيرٌ عَظِيمٌ، لِقَرَائِنَ أُخْرَى؛ كَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا بُرَيْءٌ مِّنْ حَلْقٍ وَسَلْقٍ وَخَرْقٍ».

□ معنى هذا الوعيد:

هذه الأحاديث التي يُخرج ظاهُرُها مَنْ فعلَها من حظيرة الدِّين اختلفتْ كلمة أهلِ العلم في توجيهِها على أقوالٍ، أكثرُها قريبةٌ من بعضِها، فَيمكُن أنْ يُقالُ: «لَيْسَ مَنْ» أي: ليس من المُطَبِّعينَ لنا، ولا من المقتديِنَ بنا، ولا من المُحَافِظِينَ على شرائِنَا، وليس من أهلِ سُنَّتِنا وطريقَتِنا، وليس من أهلِ الإيمانِ الواجبِ الذي به يستحقُ الثوابَ بلا عِقَابٍ، وله الموالاةُ والمحبةُ المُطلقةُ، وليس على دينِنا الكاملِ.

قال القاسم بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «لَيْسَ مَنْ مُطَبِّعٌ لَنَا، وَلَا مِنْ مُقْتَدِيْنَ بِنَا، وَلَا مِنْ مُحَافِظِيْنَ عَلَى شرائِنَا، وَهَذِهِ النُّعُوتُ وَمَا أَشْبَهُهَا».

وقال ابن تيمية رَحِيمَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢): «مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مُشَارِكَتَهُمْ فِي بَعْضِ التَّوَابِ، وَمَعَهُ مِنَ الْكَبِيرَةِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابُ؛ لِنَفْصُ إِيمَانِهِ الْوَاجِبُ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّ التَّوَابَ الْمُطْلَقَ بِلَا عِقَابٍ، وَلَا يَجُبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ مُطْلَقاً».

وقال النووي رَحِيمَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣): «وَمَعَنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنِ اهتَدَى بِهِذِينَا، وَاقْتَدَى بِعِلْمِنَا وَعَمَلِنَا وَحُسْنِ طرِيقَتِنَا، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ فَعَلَهُ: لَسْتَ مِنِّي».

(١) «الإيمان» (٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩٤/٢٩٤، ٢٩٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٠٩/١).

وقيل غير ذلك، فالله أعلم^(١).

١٨ - نفي الإيمان عن فاعل هذا الذنب:

وهذا كقوله ﷺ: «لَا يَرْزُنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

والظاهر لي - والله أعلم - أنَّ هذا لا يدلُّ بمفرده على أنَّ هذا الفعل كبيرٌ، وإنما يحتاجُ لقرائنٍ أخرى معه، وأغلبُ الذنوب التي فيها هذا القولُ هي من الكبائر بقرائنٍ أخرى: كالرِّزْنا، والسرقة، وإيذاء الجار، وشربُ الخمر، وقد سبق عن الheroic أنه قال في تعريف الكبيرة: ما ورد فيها وعيدهُ بنفي الإيمان.

قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، هل يدلُّ على أنَّ من لم يُحِبَّ لأخيه ما يحب لنفسه فقد أتى كبيرةً؟ لا أقولُ بهذا،

(١) فمن هذه الأقوال:

- ١- أنها خرجت مخرج التعلیظ.
- ٢- المعنى: ليس مثلنا. **قلت**: وهذا مردودٌ.
- ٣- المراد المستحلل لل فعل من غير تأويل؛ فإنه يكفرُ.
- ٤- المعنى: من فعل شيئاً من تلك الأفعال فقد تعرّض لأن يُهجَر، ويُعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأدیباً له.
- ٥- المعنى: أنَّ النبي ﷺ بريءٌ من فاعل ذلك، كأنَّه توعدَه بأنَّه لا يدخلُ في شفاعته مثلاً.
- ٦- أنَّ هذا من أحاديث الوعيد التي يجب أن تُمرَّر كما جاءت، ليكونَ أبلغُ في الرِّجزِ، فالله أعلم. انظر: «السنة» للخلال (٣/٥٧٦ - ٥٧٩)، و«فتح الباري» (٣/١٦٤)، و«المصادر السابقة» (١٣/٢٤).

وإن كان القرطبي أبو العباس قد علق على هذا الحديث قائلاً^(١): «من يغش المسلم ولا ينصحه مرتكب كبيرة».

قلت: الغش كبرة بقرينة أخرى، وقد أفردت بها بكبرية، لكن، هل يكون عدم النصيحة كبيرة؟ في ذلك نظر عندي، والله أعلم.

وظهر لي استنباط لعله حسن إن شاء الله؛ وهو أن الذنب جميعاً صغيرها وكبیرها سبب لنقص الإيمان، والمراد من هذه الأحاديث التي فيها: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وأشباه ذلك نفي كمال الإيمان وإثبات نقصانه؛ فدلل هذا على أن هذا القول ليس دالاً على الكبيرة بإطلاق، والله أعلم.

□ معنى هذا الوعيد:

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الأحاديث^(٢):

١ - فقال بعضهم: إنه بارتكابه للكبائر يخرج من الإيمان إلى مرتبة دونها وهي الإسلام، ولا يخرج من الإسلام.

٢ - وقيل: إن أحاديث الوعيد يجب أن نؤمن بما ورد فيها، وتُمرر كما جاءت، ولا يتكلّم في تأويلها؛ ليكون ذلك أبلغ في الرّجز.

٣ - وقيل: إنها خرجت مخرجاً للتَّغليظ.

٤ - وقيل: إن هذا ليس خبراً، وإنما هو نهيٌّ أن يتصرف بهذه الأفعال.

(١) «المفہوم» (٢٢٧/١).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٥٣٥/٢)، و«مسند ابن راهوية» (٤١٨)، و«مجموع الفتاوى» (٦٧٠/٧).

٥ - وقيل: هذا فيمن يفعل ذلك مستحلاً.

والظاهر لي - والله أعلم - أن قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ونحوه معناه: أنه حين يفعل تلك المعاصي يرتفع عنه كمال الإيمان، وينقص إيمانه، مع بقاء أصل الإيمان معه، فإن ألقع وتاب رجع إليه إيمانه، فإن كان يفعل هذه المعاصي مستحلاً لها فما هو بمؤمن.

١٩ - وصف فاعله بالنفاق:

وهذا كقوله عليه السلام: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف...»، وقوله عليه السلام: «الأنصار لا يغضهم إلا منافق».

والظاهر لي - والله أعلم - أن وصف فاعل الذنب بالنفاق أو أنه علامة للنفاق دال على أن هذا الذنب من الكبائر في الغالب.

قال النووي رحمه الله^(١): «أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه، و فعل هذه الخصال؛ لا يحكم عليه بکفر، ولا هو منافق يخالد في النار، فإن إخوة يوسف عليهما السلام جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله».

□ معنى هذا الوعيد:

اختلاف أهل العلم في معنى ذلك على أقوال^(٢):

١ - معناه: أن هذه الخصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤٦/٢).

(٢) «سنن الترمذى» (٥/٢٠)، و«المفہوم» (١/١٦١)، و«فتح الباري» (١/٩٠)، و«تحفة الأحوذى» (٧/٣٢٣).

هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم.

قال النووي رحمه الله: وهذا الذي قاله المحققون والأكثرون، وهو الصحيح المختار.

وقال الترمذى رحمه الله: إنما معنى هذا عند أهل العلم: نفاق العمل.

٢- المراد به المنافقون الذين كانوا في زمان النبي ﷺ.

قال القاضي عياض: «وإليه مآل كثير من أئمتنا».

٤- معناه التحذير لل المسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخشى أن تفضي به إلى حقيقة النفاق.

٥- هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسداً الاعتقاد غالباً، والله أعلم.

٢٠- ما وصف من الذنب بأنه الحالة:

وهذا كقوله رض: «إن فساد ذات البين هي الحالة». وهذا من الوعيد والزجر الشديد، وهو علامه على أنها كبيرة.

□ معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(١):

١- **الحالة:** المهلكة.

٢- **وقيل:** تحلى وستأصل الدين. يقال: حل بعضهم بعضاً، أي: قتل، مأخوذ من حلق الشعر. قالوا: لأن في تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت

(١) «لسان العرب» (٦٦/١٠)، و«المتنقى شرح الموطأ» (٧/٢١٣).

أمرهم، وفي ذلك ظهور عدوهم عليهم و دروس دينهم.

٣ - وقيل: يريدها أنها لا تُبقي شيئاً من الحسنات حتى تذهب بها، كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس حتى يتركه عارياً.

٤ - ما قيل فيه: «من فعل كذا برئت منه الذمة»:

وهذا كقوله عليه السلام: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة». وظاهر هذا التهديد الشديد، وهو دال على أن هذا الفعل من الكبائر، والله أعلم.

□ معنى هذا الوعيد:

قوله عليه السلام: «برئت منه الذمة» فيه أقوال^(١):

١ - فقيل: لا ذمة له، يعني: لا حق له.

٢ - وقيل: لا حرمة له.

٣ - وقيل: لا ضمان، ولا أمان، ولا رعاية له، وذلك لأن الآبق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحبسه، فزال ذلك بإباقه.

٤ - وقيل: زالت عصمة نفسه.

قلت: وكأن هذه المعاني محتملة، والله أعلم.

قال ابن منظور رحمه الله: «وفي الحديث ذكر الذمة والذمام، وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق».

(١) «لسان العرب» (٢٢١/١٢)، و«شرح صحيح مسلم» (٥٨/٢)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (١٥٥/١٠).

٢٢ - أن يتوعدَ بأن يختم الله على قلبه:

وهذا كقوله ﷺ: «لَيَتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ». وظاهرُ هذا - والله أعلم - أنه كبيرة.

قال القاضي عياض رحمه الله: «العقابُ والوعيدُ والطبعُ والختمُ إنما يكون على الكبائر».

□ معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(١): الختم: التَّعْطِيهُ عَلَى الشَّيْءِ وَالاستِئْثَاقُ مِنْ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ شَيْءٌ.

والختم على القلب فيه أقوال:

١ - **أن لا يفهم شيئاً، ولا يخرج منه شيء، فلا تعقل القلوب، ولا تعي شيئاً.**

٢ - **وقيل** معنى الختم في هذا الحديث: إعدامُ اللطف وأسبابِ الخير.

٣ - **وقيل**: هو خلقُ الكفرِ في قلوبِهم. **قال القاضي رحمه الله:** «وهو قول أكثرِ متكلّمي أهلِ السنة».

٤ - **وقيل**: هو علامٌ جعلَها الله في قلوبِهم؛ ليعرفَ بها الملائكةُ الفرقَ بين من يجب مدحُه وبين من يجب ذمه، فالله أعلم.

٢٣ - ما قيل في من الذنوب: «لا تسأل عنه» - أي عن عقوبته:

وهذا كقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ...».

(١) «لسان العرب» (١٢/١٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٨٥/١)، و«إكمال المعلم»

. (٣/٢٦٥).

والظاهر - والله أعلم - أنَّ هذا زجرٌ شديدٌ، وهو دالٌّ على أنَّ هذا الذنب من الكبائرِ.

□ معنى هذا الوعيد:

ذكر العلماء في معنى هذه الوعيد أقوالاً^(١):

١ - لا تسأَل عن كيفية عقوبتهم فهـي من الفطـاعـة بـحـيـث لا يـحـتـمـلـها السـمـعـ.

٢ - لا تهـتمـ بـهـمـ، ولا تسـأـلـ عـنـهـمـ؛ فـهـمـ أـحـقـ مـنـ أـنـ تـعـتـنـيـ بـشـائـهـمـ، وـتـشـتـغـلـ بـالـسـؤـالـ عـنـهـمـ.

٣ - لا تسـأـلـ الشـفـاعـةـ فـيـهـمـ؛ فـإـنـهـمـ هـالـكـونـ.

٤ - ما قـيلـ فـيـهـ أـنـ فـاعـلـهـ يـكـلـفـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـمـاـ لـاـ يـسـتـطـيـعـهـ:

وـمـنـ هـذـاـ قـوـلـهـ عـلـىـهـ وـبـيـانـهـ: «مـنـ صـوـرـ صـورـةـ عـذـبـ وـكـلـفـ أـنـ يـنـفـخـ فـيـهـاـ، وـلـيـسـ بـنـافـخـ».

قال الصناعي رحمـهـ اللهـ: وـهـوـ وـعـيـدـ شـدـيدـ.

قلـتـ: وفي بعض الروايات الصـحيـحةـ أـنـهـمـ يـعـذـبـونـ حـتـىـ يـفـعـلـوـاـ ماـ كـلـفـواـ بـهـ، وـلـنـ يـسـتـطـيـعـواـ فـعـلـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ مـنـ الـكـبـائـرـ.

□ معنى هذا الوعيد:

قال العلماء^(٢): معناه: أـلـزـمـ بـذـلـكـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ مـقـصـودـ هـذـاـ

(١) «فيض القدير» (٣٢٤/٣)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (٢١٦/٥).

(٢) «المفهم» (٣٤٥/٥)، و«فتح الباري» (٤٢٨/١٢)، و«التنوير شرح الجامع =

التَّكْلِيفُ طَلْبُ الْمُتَشَابِهِ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ تَعْذِيبُ الْمُكْلَفِ، وَإِظْهَارُ عِجزِهِ عَمَّا تَعْطَاهُ؛ مَبَالَغَةً فِي تَوْبِيهِ، وَإِظْهَارُ قَبِيحِ فَعْلِهِ.

٢٥- ما قيل فيه أنَّ الله تعالى أو رسوله ﷺ خصيم من فعله يوم القيمة:

وهذا كقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثُمَّ غَدَرَ...».

وهذا - والله أعلم - وعيده شديد، وهو دالٌ على أنَّ هذا الذنب من الكبائر.

قال العلماء^(١): الله تعالى خصم كل ظالم، إلَّا أَنَّهُ خصَّ الْمُنَاهَّرَةَ لِعَظَمِ جُرْمِهِمْ. **قال ابن التين رحمه الله :** «هُوَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى خَصِّمُ لِجَمِيعِ الظَّالِمِينَ، إلَّا أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْدِيدَ عَلَى هُؤُلَاءِ بِالْتَّصْرِيحِ».

٢٦- أن يُوصَفَ فاعلُ الذنب بأنَّه من أشر الناس منزلة عند الله:

وهذا كقول النبي ﷺ: «إِنَّ مَنْ أَشَرَ النَّاسُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُنْشَرُ سِرَّهَا». وهذا الوصف - والله أعلم - دالٌ على أنَّ هذا الفعل من الكبائر.

٢٧- أن يُعَاقَبَ فاعلُ الذنب بعض العقوبات في الآخرة:

وردَ في بعض الذُّنُوبِ أَنَّ فاعِلَهَا يُعَاقَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ببعض العقوبات، وهذا - والله أعلم - من الوعيد الشديد، وهو دالٌ على أنَّ هذا الذنب كبيرة. فمن ذلك: أَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهَا فِي السَّبِيْلِ، فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ

= الصغير» (٤٣٥/٣).

(١) «فتح الباري» (٤١٨/٤)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (٣٥٦/١)، (١٩٧/٥).

القيامة وشقيقه مائلٌ.

٢٨ - أن يتوعد فاعله بـألا يدخل الجنة:

وهذا كقول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»، وقوله ﷺ: «من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

قال العظيم آبادي رحمه الله: «وهذا تشديدٌ وتهديدٌ».

قلت: وقد سبق أنَّ كثيراً من أهل العلم يقولون في تعريف الكبيرة: كُلُّ ذنبٍ تُوعَدَ صاحبُه بـألا يدخل الجنة.

□ معنى هذا الوعيد:

وقد ذهبَ عامة أهل السنة والجماعة إلى أنَّ هذه الأحاديث التي فيها نفي دخول الجنة عنمن فعل هذه الذنوب ليست على ظاهرها، واختلفوا في تأويلها على أقوالٍ^(١):

١ - أنَّ هذا محمول على من يستحلُّ هذا الذنب، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً.

٢ - لا يدخلها وقت دخول الفائزين، إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخرُ، ثم قد يجازى وقد يعفى عنه.

٣ - لا يدخل الجنة دون مجازاة وعقابٍ^(٢).

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/١٧، ٩١، ١٦/١١٣)، و«عون المعبد وحاشية ابن القيم» (٥/٧٨).

(٢) وفي قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»، زاد بعض أهل العلم وجهاً وهو: أنَّ الله سبحانه إذا أراد أنْ يدخله الجنة نزع ما في قلبه من =

٢٩ - أَنْ يُعَاقَبْ بِأَنْ يُحْرَمْ مِنِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهِ لَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

ومن هذا قول النبي ﷺ: «من ليس الحرير في الدنيا لم يلبشه في الآخرة».

قال ابن عبد البر رحمه الله : «وهذا وعيد شديد».

وقال ابن العربي رحمه الله : «استعجل ما أمرتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته».

□ معنى هذا الوعيد:

قال العلماء: وليس معنى هذا الحديث أنه يحرم دخول الجنة، وأولوا هذه الأخبار، واختلفوا في ذلك على أقوال^(١):

١ - يحرم من ذلك في الجنة وإن دخلها.

٢ - ينسى شهوته لهذا الأمر؛ لأنّ الجنة فيها كلّ ما يشتهي، وقالوا: لا يشتهيه وإن ذكره، ويكون هذا نقص نعيم في حقه تميّزاً بينه وبين من أطاع ربّه.

= الكبار حتى يدخلها بلا كبار ولا غل في قلبه. **قال النووي رحمه الله :** «وفي هذا التأويل بعده».

(١) «التمهيد» (١٥/٧)، و«إكمال المعلم» (٦/٤٦٩، ٥٨٢)، و«شرح صحيح مسلم» (٦/١٣)، و«فتح الباري» (١٠/٣٢). وقال بعض أهل العلم في قوله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمتها في الآخرة»: معناها أنه لا يدخل الجنة؛ لأنّ الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة.

فت: وهو تأويل بعيد عن الصواب مخالف لما عليه العلماء من أن مرتكبا الكبيرة مؤمن، والله أعلم.

٣ - لا يدخلُ الجنةَ جزاءً له وعقوبَةً، بل يُعذَّبُ ويعاقَبُ إن شاءَ الله ذلك ، أو يغفرُ الله له ذنبه إنْ شاءَ الله ذلك ، ثم بعد ذلك يدخلُ الجنةَ إنْ شاءَ الله ، ولا يُحرِّمُ من شُرِبِها حينذاك .

٤ - يُحبسُ عن الجنةِ، ويُحرَّمُها مدةً إذا أرادَ الله عقوبَتَه .

قلت: أقواها الأول والثاني ، والله أعلم .

٣٠ - أن يكون في الذنب لعن :

وهذا كقوله عليه السلام: «لَعْنَ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا».

قال العلماء^(١): اللَّعْنُ من اللَّهِ تَعَالَى : الطَّرْدُ، والإبعادُ عن الخيرِ، ومن الخَلْقِ: السَّبُّ والدُّعَاءُ، فما كانَ من الذنوبِ فيه لعنٌ لفاعله فإنما ذلك لعظمِ هذا الذنب . وقد سبقَ أنَّ أكثرَ أهلِ الْعِلْمِ يقولونَ في تعريفِ الكبيرةِ: ما كانَ فيه لعنٌ لفاعله .

وقال القاضي عياض رحمه الله: «استدلُّوا لما جاءَت به اللعنةُ أنه من الكبائرِ».

وقال ابن حجر رحمه الله: «والمرادُ باللَّعْنِ هنا العذابُ الذي يستحقُه على ذنبِه في أولِ الأمرِ، وليس هو كلعنة الكافر».

٣١ - أن يتوعَّدَ فاعله بالخسف في الآخرة، أو يُخسَف به في الدنيا:

وهذا كقوله عليه السلام: «من أخذَ من الأرضِ شيئاً بغيرِ حقٍّ هُخِسَ به يومَ القيمة إلى سبعِ أرضين». وهذا من أشدِ العقابِ والوعيدِ، فالظاهرُ - والله أعلم - أنه يدلُّ على أنَّ هذا الفعلَ كبيرةً .

(١) «تاج العروس» (٣٦/١١٨)، و«لسان العرب» (٥/٤٤٠)، و«إكمال المعلم»

. (٤/٤٨٦)، و«فتح الباري» (٤/٨٤)، و«المعجم الوسيط» (٢/٨٢٩).

٣٦ - أن يتوعد فاعله بالعذاب في قبره، أو في الآخرة، أو أن يدخل النار:
توعدُ فاعلِ الذَّنْبِ بدخولِ النَّارِ، أو العذابِ فيها، أو العذابِ في القَبْرِ
وعِيدٌ شَدِيدٌ، وهو دَلٌّ على أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ كَبِيرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عن سعيد بن جُبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُلُّ ذَنْبٍ نُسْبَهُ إِلَى النَّارِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ»^(١).

وقال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «كُلُّ مَا تُوَعَّدُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ».
وقد سبق أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ: «كُلُّ ذَنْبٍ تُوَعَّدُ
اللَّهُ فَاعِلَّهُ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ».

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): «كُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْوَعِيدِ بِالنَّارِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ
الْكُفَّارِ يُقَالُ فِيهَا: هَذَا جَزَاؤُهُ، وَقَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعَفَّ عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ جُوْزَى
وَأُدْخَلَ النَّارَ فَلَا يُخَلَّدُ فِيهَا، بَلْ لَا يُدَّعَّ مِنْ خَرْوَجِهِ مِنْهَا بِغَضَلِ اللَّهِ تَعَالَى
وَرَحْمَتِهِ. وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّقِّنَةٌ
عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ». قَالَ: وَالْتَّوْعِيدُ بِالنَّارِ مِنْ عَلَامَةِ كُوْنِ الْمُعَصِّيَّةِ كَبِيرًا».

٣٢ - إِلْحَاقُ الذَّنْبِ بِذَنْبٍ كَبِيرٍ:

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَرَهُ، وَمَنْ قَذَفَ

(١) صحيح: أخرجه الطبرى (٦٥٣/٦). ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو عذاب، أو لعنة». أخرجه الطبرى (٦٥٢/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٦)، بسنده ضعيف.

(٢) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٣/٢٤٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١/٦٩، ٦٦).

مؤمناً بِكُفَّارٍ فَهُوَ كَفْتَلِهِ».

والظاهر لي - والله أعلم - أنَّ هذا علامٌ على كونِ هذا الذَّنْبِ كبيرةً.

٣٣ - الإجماع:

الإجماعُ حُجَّةٌ، فما صَحَّ فِيهِ الإجماعُ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرٌ فَهُوَ كَذَلِكَ، حَتَّى
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكَ وَفِي سَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا
يُشَهِّدُ لَهُ.



الباب الثاني
مسائل تتعلق بالكبيرة ومرتكبها

١ - وجوب معرفة الكبائر وبيانها للناس مع الرفق بهم

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ فَنَبِدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا فِئَسَ مَا يَسْتَرُونَ﴾

[آل عمران: ١٨٧]

وقال سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذْرِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «بلغوا عنِي ولو آية»^(١).

قال الذهبي رحمه الله^(٢) : «إنَّ كثِيرًا من هذه الكبائرِ، بل عامتها إلا الأقل، يجهلُ خلقٌ كثِيرٌ من الأُمَّةِ تحريمَهِ، وما بلغَهُ الزَّجْرُ فيهِ ولا الوعيدُ، فينبغي للعالِمِ أنْ لا يستعجلَ على الجاهمِ، بل يرْفِقُ بهِ، ويُعلِّمُهُ مِمَّا عَلِمَ اللهُ، ولا سيما إذا كان قرِيبَ العهدِ بجاهمِيتهِ، قد نشأَ في بلادِ الْكُفَّارِ البعيدةِ، فمنْ أينَ لهذا المسكينِ أنْ يعرِفَ شرائعَ الإِسْلَامِ والكبائرَ واجتنابَها، والواجباتِ وإيتانِها؟! فإنْ عرفَ هذا موقناتِ الكبائرِ وحدَرَ منها، وأركانَ الفرائضِ واعتقدَها، فهو سعيدٌ، وذلك نادر».

قلت: كان هذا من سبعـة قرونٍ مضـتْ، وقد كان العلمُ بين المسلمين أكثرـ منهـ الآـنـ، وـكانـ النـاسـ أـكـثـرـ تعـظـيمـاً للـحرـماتـ مـنـهـمـ الآـنـ، وـكانـ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٢) «الكبائر» ن ١ (١٠١).

شريعة الله تحكم المسلمين ، وكانت دولة الإسلام أقوى منها الآن ، فكيف لو رأى شمس الدين رَحْمَةُ اللَّهِ حال المسلمين الآن وقد تفشت فيهم الجهل ، وانتهك كثيرٌ منهم محaram الله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ، وما عادت شريعة الله تردع كثيراً منهم ، وقلَّ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، بل صار يُستهزأ بهذه القلة؟ ! ، فالله المستعان .

فينبغي أن ينشط طلبة العلم ، ودعاة الحق ، لمعرفة هذه الكبائر ، وبيانها للناس ، برفقٍ ولينٍ وحكمة ، كما قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] ، مع إظهار الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وَصَاحِبِيهِ عليه كل كبيرة يذكرونها .



٢- أهمية معرفة الكبائر وتمييزها عن الصغار

معصية الله تعالى مذمومة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لكن الذنوب تتفاوت بينها، وليس من زنى بعاهرة، كمن زنى بزوجة جاره، وليس من قبل امرأة أو نظر إليها، كمن زنى، فشمة فرق كبير بين الكبيرة والصغرى. وهذا كانت أهمية معرفة الكبائر وتمييزها عن الصغار، وتكمّل أهمية معرفة الكبائر في أمور، من أهمها:

أولاً: أن الله تعالى وعد من اجتنب كبار الذنوب أن يغفر له الصغار.

ثانياً: أن عمل الصالحات يكفر الله به الصغار دون الكبائر.

ثالثاً: أن جمعاً غيرا من أهل العلم يردون شهادة مرتکب الكبيرة.

رابعاً: أن الله تعالى لما وصف عباده المؤمنين ذكر من صفاتهم أنهم يتحررون قدر استطاعتهم اجتناب كبار الذنوب.

٣- وعد الله لمن اجتنب كبار الذنوب أن يكفر له الصغار

وعد الله تعالى من اجتنب كبار الذنوب أن يكفر له الصغار، ومن الأدلة على ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

عن أنس رضي الله عنه قال: لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا، لم نخرج له من كل

أهٰلٌ و مالٌ ، ثُمَّ سَكَتَ هُنِيَّهٌ وَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّفَنَا رِبُّنَا أَهُونَ مِنْ ذَلِكَ ،
لَقَدْ تَجَوَّزَ لَنَا عَمَّا دُونَ الْكَبَائِرِ ، فَمَا لَنَا وَلَهَا؟ ثُمَّ تَلَى : ﴿إِنْ تَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ
مَا تُهُونَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] ، الآية ^(١) .

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنْ تَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهُونَ عَنْهُ﴾ الآية ،
إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ، وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
«اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ ، وَسَدِّدُوا ، وَأَبْشِرُوا» ^(٢) .

وَعَنْ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قَالَ : الصَّعَائِرُ ^(٣) .

٢ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ،
وَالْجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفَّرٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ
الْكَبَائِرَ» ^(٤) .

٣ - عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا
يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ؛
إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ^(٥) .

٤ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في «الزهد» (٣٦٧).

(٢) الموقوف حسن، والمروي مرسلاً: أخرجه الطبراني (٦/٦٦٠)، وابن المنذر (١٦٧٥).

(٣) حسن: أخرجه الطبراني (٦/٦٥٨)، وابن أبي حاتم (٥٢٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٥) حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والنسائي (٤٠٠٩)، والحاكم (٢٣/١)،
والطبراني في «الكبير» (٤/٣٨٨٦).

سكتَ فأكَبَ كُلُّ رجُلٍ مَنَا يبكي حزناً ليمينِ رسولِ الله ﷺ ثم قال: ما من عبدٍ يؤدِي الصَّلواتِ الْخَمْسَ، ويصُومُ رمضانَ، ويجتنبُ الكبائرَ السَّبعَ؛ إلا فُتحتْ له أبوابُ الجنةِ الشَّمانيةِ يومَ القيمةِ حتى إنها لتصطَفِقُ، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١).

قال القرطبي رحمه الله^(٢): «الذُّنُوبُ كبائرُ وصغراءُ، وعلى هذا جماعةُ أهل التأويلِ وجماعةُ الفقهاءِ، وأنَّ اللَّمسَةَ واللَّنظرةَ تُكَفِّرُ باجتنابِ الكبائرِ قطعاً، بوعدهِ الصَّدقِ، وقولِهِ الحقُّ، لا أنه يجُبُ عليهِ ذلك. فالله تعالى يغفرُ الصَّغائرَ باجتنابِ الكبائرِ، لكن بضميمةٍ أخرى إلى الاجتنابِ، وهي إقامةُ الفرائضِ».

وقال ابن عبد البر رحمه الله^(٣): «الصَّغائرُ تُكَفِّرُ بالصلواتِ الخمسِ لِمَنِ اجتنبَ الكبائرَ، فيكونُ على هذا معنى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الصَّغائرَ، بالصَّلاةِ والصَّومِ والحجَّ وأداءِ الفرائضِ وأعمالِ البرِّ، وإنْ لم تجتنبُوا الكبائرَ ولم تتوبُوا منها لم تستفعوا بتكفيرِ الصَّغائرِ، والله أعلم».



(١) **في إسناده ضعف:** أخرجه النسائي (٢٤٣٨)، وابن خزيمة (٣١٥)، وفيه ضعيفٌ مولى العُتُوارِيُّين مجهولٌ.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥٨/٥).

(٣) «التمهيد» (٤/٤٨). وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/٤٤٧).

٤- عمل الصالحات يُكفر الله به الصغائر دون الكبائر

ورد في أحاديث مطلقة، أنَّ عمل الصالحات يُكفر الله تعالى به السَّيئاتِ، فمن ذلك:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَقْعُمْ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقَ تَأْمِينِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فِي رِفْثٍ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٤).

٥ - عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِي لَا يُحِدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٥)، وَغَيْرُ هَذَا كَثِيرٌ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

وقد وردت أحاديث أخرى مقيدة لهذه الأحاديث، وفيها: أن الصلاة والصوم والذكر وغيرها من الصالحات؛ إنما تكفر الصغائر دون الكبائر، وهذا قول جمهور أهل العلم فيما أعلم، والله أعلم. **فمن ذلك:**

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مُكفرات ما بينهن إذا اجتبَ الكبائر». وفي لفظ: «ما لم تغشَ الكبائر»^(١).

٢ - عن عمرو بن سعيد بن العاص رضي الله عنه قال: كنت عند عثمان فدعا بظهور فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من أمرٍ مسلمٍ حضره صلاة مكتوبة في حسنه وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنبِ، ما لم يؤتْ كبيرةً، وذلك الدهر كلّه»^(٢).

قال النووي رحمه الله^(٣): «معناه أن الذنبَ كلَّها تغفرُ إلا الكبائر؛ فإنَّها لا تغفرُ، وليس المرادُ أن الذنبَ تغفرُ ما لم تكن كبيرةً».

قال القاضي عياض: «هذا المذكور في الحديث من غفران الذنب ما لم تؤتَ كبيرةً هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرُها التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله».

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء، حتى تفضي إلى العرش، ما اجتبَ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١١٢/٣).

الكبار)^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله^(٢): «لو كانت الطهارة والصلوة وأعمال البر، مُكفرةً للكبار، والمُتَطهِّر المُصلى غير ذاكر لذنبه الموبق، ولا قاصد إليه، ولا حضره في حينه ذلك أنه نادم عليه، ولا خطرت خطئته المحظوظة به بباله؛ لما كان لأمر الله عجل بالتوبة معنى، ولكن كل من توضأ وصلى يُشهد له بالجنة بأثر سلامه من الصلاة، وإن ارتكب قبلها ما شاء من الموبقات الكبار، وهذا لا يقوله أحدٌ ممن له فهم صحيح».

وقال ابن رجب رحمه الله^(٣): «اختلف الناس؛ هل تُكفر الأعمال الصالحة الكبار والصغرى أم لا تُكفر سوى الصغار؟ فمنهم من قال: لا تُكفر سوى الصغار، وأما الكبار فلا بد لها من التوبة.

وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تُكفر الكبار، ومنهم ابن حزم الظاهري.

والصحيح قول الجمهور: أن الكبار لا تُكفر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال عجل: «وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون» [الحجرات: ١١].

قلت: وقد يرد هنا إشكال؛ وهو أن الله تعالى غفر لامرأة بغي منبني

(١) **في إسناده ضعف**: أخرجه الترمذى (٣٥٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٠١)، وفيه الحسين بن علي الصدائى والوليد بن القاسم الهمدانى فيهما ضعف.

(٢) «التمهيد» (٤/٤٤، ٤٥، ٤٩).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/٤٢٥ - ٤٢٩)، وانظر: «المحرر الوجيز» (٣/٢١٣)، و«الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة» (٢٧).

إِسْرَائِيلُ؛ بَسَقِيَا كَلْبًا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةَ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيًّا مِنْ بَعَائِيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعْتُ مُوْقَهَا فَسَقَتْهُ؛ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ»^(١).

لَكْنْ قَدْ يُقالُ: إِنَّ هَذَا كَانَ فِي شَرِيعَتِهِمْ، وَالْحُجَّةُ فِي شَرِيعَنَا لَا شَرْعٌ مِنْ قَبْلَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَثَمَّ تَوْجِيهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَغْفِرُ الْكَبَائِرَ لِمَنْ يَشَاءُ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، وَلَا يَلْزَمُ لِمَنْ فَعَلَ كَبِيرًا، وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، أَنْ يُعَاقِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، بَلْ أَمْرُهُ مُوكُولٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ، كَمَا يَأْتِي تَقْرِيرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥- وجوب الحذر من الذنب صغيرها وكبیرها

يُحِبُّ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَخْذُرُوا الدُّنُوبَ، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَهَذَا لِلآتِي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَرُوضَعَ الْكِتَبُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْمَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا أَحْصَنَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

قال فتادة رَجُلُ اللَّهِ: «اَشْتَكَى الْقَوْمُ كَمَا تَسْمَعُونَ إِلَاحْصَاءً، وَلَمْ يَشْتَكِ أَحَدٌ ظُلْمًا؛ فَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الدُّنُوبِ؛ فَإِنَّهَا تَجْتَمِعُ عَلَى صَاحِبِهَا حَتَّى تُهْلِكَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥). **«بِطِيفُ بِرَكِيَّةَ»:** يدور حول بئر. **«مُوْقَهَا»:** خفَّها.

(٢) حسن: أخرجه الطبراني (١٥/٢٨٤).

٢ - عن سهيل بن سعد روى الله تعالى: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إيّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّمَا مَثُلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَهُمْ ذَا بَعْدِهِ، وَجَاءَهُمْ ذَا بَعْدِهِ حَتَّى أَنْضَجُوهَا خُبْرَتِهِمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ» ^(١).

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة! إياكِ ومحقرات الأفعال؛ فإن لها من الله طالباً» ^(٢).

٤ - عن عبد الله بن مسعود روى الله تعالى: قال: «مَثُلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفَرُوا بِأَرْضٍ قَفَرُوا مَعَهُمْ طَعَامٌ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا النَّارُ، فَنَقَرُّوا، فَجَعَلَ هَذَا يَجِيءُ بِالرَّوْثَةِ، وَيَجِيئُ هَذَا بِالْعَظِيمِ، وَيَجِيئُ هَذَا بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ مَا أَصْلَحُوهَا بِهِ طَعَامَهُمْ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمُحَقَّرَاتِ، يَكْذِبُ الْكَذِبَةَ، وَيُذَنِّبُ الذَّنْبَ، وَيَجْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَعَلَهُ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» ^(٣).

على العبد أن يحذر صغائر الذنوب وكبيرها، وكما قال بعض العلماء:

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٣١ / ٥)، والروياني (١٠٦٥).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٦ / ٧٠، ١٥١)، وابن ماجه (٤٢٤٣). قلت: في سنته عوف بن الحارث بن سخبرة روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وأخرج له البخاري في «ال الصحيح» حديثاً في المتابعات؛ فهو عندي حسن الحديث إن شاء الله ما لم يغرب أو يأتي بما يُستنكر.

(٣) صحيح: أخرجه عمر في «جامعه» (٢٠٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١٣ / ٢٨٩)، والبيهقي في «الأداب» (٨٣٩). قلت: وقد روي مرفوعاً، أخرجه أحمد (١ / ٤٠٢)، وإسناده ضعيف.

لا تنظر إلى صغر المعصية، ولكن انظر إلى عظم من عصيتك.
والمؤمن دائمًا يخاف ذنبه، ويخشى غضب ربّه، مهما صغر الذنب،
وكما في حديث الحارث بن سعيد رضي الله عنه قال: حدثنا عبد الله بن مسعود
حدديثين؛ أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى
ذُنُوبَه كَأَنَّه قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَه كَذُبَابٍ مَرَّ
عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا» ^(١).

٦- خوف المؤمنين من الكبائر وحرصهم على اجتنابها

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ
يَعْفُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وقال سبحانه: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْءَلُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْمُحْسَنَةِ
الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةِ﴾ [الجم: ٣٢، ٣١].

قال الطبرى رضي الله عنه: ^(٢) ما دون كبائر الإثم، ودون الفواحش الموجبة
للحدود في الدنيا والعذاب في الآخرة؛ فإن ذلك مغفور لهم عنه، فوعده
جل شفاؤه باجتناب الكبائر العفو عمّا دونها من السيئات، وهو اللهم ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤).

(٢) «تفسير الطبرى» (٦٨/٢٢).

(٣) وقد اختلف العلماء في معنى اللهم على أقوال:

١ - **فَقِيلَ**: هي ما سلف من الذنوب.

٢ - **وَقِيلَ**: هي ما دون الفواحش وكبائر الإثم.

وقال القرطبي رضي الله عنه^(١): «قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَيْرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ هذا نعمت للمحسنين، أي هم لا يرتكبون كبائر الإثم... ثم استثنى استثناءً منقطعاً فقال: ﴿إِلَّا اللَّمَّ﴾ وهي الصغائر التي لا يسلّم من الواقع فيها إلا من عصمه الله وحفظه».

فالصالحون يحرِّصون على اجتناب كبائر الذُّنوب ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فهم على وجٍلٍ وخوفٍ من اقترافها والاقتراب منها، لكنهم بشرٌ ليسوا بمعصومين، فقد يقعون في كبائر الذُّنوب، لكن هذه ليست لهم بعادةٍ، وهم وإن أذنبوا فإنّهم يبادرون بالّتوبَة والاستغفارِ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا معاشر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نرى أنه ليس من حسنااتنا إلَّا مقبولاً، حتى نزلت هذه الآية: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣]، فتأملنا ما هذا الذي يبطل أعمالنا، فقلنا: الكبائر الموجبات والفوائح، حتى نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فلما نزلت كفينا عن القول، وكُنَّا نخاف على من أصاب الكبائر، ونرجو لمن لم يصِّبها»^(٢).

= ٣ - **وقيل**: هو الرجل يلُم بالفاحشة ويقع فيها، ثم يتوبُ.

٤ - **وقيل**: ما دون حد الدنيا وحد الآخرة، قد تجاوز الله عنه، وهو الأشبه، والله أعلم. انظر: «تفسير الطبرى» (٢٢/٦٢ - ٦٨).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/١٠٦).

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٧)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٩)، وفيه بُكير بن معروف فيه كلام، وهو إلى الحُسْنِ أقرب، والله أعلم.

والمؤمنون دائمًا يخشون ذنوبهم، لكن خشيتهم من الكبائر أعظم؛ لـما يقرع أسماع آذانهم من الوعيد الشديد والعذاب الأليم لفاعلها، وإنما يخشى عذاب الله المؤمنون، ويحاف عقابه المتّقون، أما غيرهم فلا يخافون ولا يتّعظون، بل هم في ضلالهم يتّخطّون، وفي غيّهم يعمهون.

٧- وقوع الصالحين في الصّغائر والكبائر ومبادرتهم بالتّوبة

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. فذكر الله أنّ من صفات المتقين أن يقعون في الذنوب، لكنهم يبادرون بالتّوبة والاستغفار.

ولو نظرت في أخبار الصحابة الأخيار رضي الله عنه لرأيت أقواماً منهم يذنبون، لكنّهم كانوا يبادرون بالتّوبة والاستغفار، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلام، فأخبره فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَلِلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا؟ قال : «بِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلُّهُمْ»^(١).

وهذا ماعز بن مالك الإسلامي رضي الله عنه، تزل قدمه، فيقع في كبيرة الزنا، فما إن يفرغ من لذته حتى يأتيه إيمانه، فيرى ذنبه كجبل يكاد يقع عليه فيريده في الهاوية، فيأتي النبي صلوات الله عليه وسلام ودمعاته من مقلتيه تنهمر، والحزن قد ملأ قلبه، فقال : يا رسول الله! طهّرني ، فقال : «ويحلك، ارجع فاستغفر لله

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (١٦٩٥).

وَتُبْ إِلَيْهِ».

فرجع غير بعيد، لكنه لم يتحمل مرارة الذنب؛ فهرول مسرعاً إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! طهريني، فقال: «ويحلك، ارجع فاستغفر لله وتب إليه». ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله! طهريني، فقال: «ويحلك، ارجع فاستغفر لله وتب إليه». حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى . . .

وتقع المرأة الغامدية في كبيرة الزنا، وتأتي النبي ﷺ تائبةً، فيقييم عليها الحد^(١).

قال المظهري الزيدياني رحمه الله^(٢): «نحن نعلم أن الكبائر قد صدرت من بعض الصحابة، مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة، وتصدور الكبائر من الصحابة نادر، وإن كان ممكناً وواقعاً، وتصدور الكبائر من الصحابة وغيرهم من المؤمنين قليل بالإضافة إلى الصغار».

وقال ابن تيمة رحمه الله^(٣): «ولا يعتقدون - يعني أهل السنة - أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغاره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم

(١) أخرج خبر ماعز والغامدية الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحة» (١٦٩٥).

(٢) «المفاتيح في شرح المصايح» (١٧١/١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٥).

من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لهم بعدهم».

فكن على يقين أن الله تعالى لما خلق الناس كان يعلم سبحانه أنهم سيدنون ويخطئون، وكما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ول جاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم»^(١). لكن المؤمن الصادقين يسارعون بالتنورة والاستغفار من ذنوبهم صغيرها وكبيرها.

٨- الإضرار على الصغيرة استخفافاً يجعلها كبيرة

قال الله تعالى في وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُّوْ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أولاً ذراً لهم مغفرة من ربهم وجئت بحربي من تحتها آلاً نهر خليلين فيها ونعم أجر العاملين ﴿[الفاتحة: ١٣٦، ١٣٥]﴾.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليست كبيرة بكبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة بصغريرة مع الإضرار»^(٢).

وصح عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب كقوم نزلوا في بطنه واد، فجاءه ذا بعود، وجاء

(١) أخرجه مسلم.

(٢) ضعيف جداً من كل طرقه: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٦٠٦)، والقضاء في «مسند الشهاب» (١١٩٠)، عن أبي هريرة. وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، وإن سناهما ضعيف جداً كذلك.

ذَا بِعُودٍ حَتَّى أَنْضَجُوا خُبْرَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ».

قال البيهقي رحمه الله بعد ذكره لهذا الحديث من روایة ابن مسعود رضي الله عنه : «ويُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَمَا جَاءَهَا فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ فِيمَنْ أَصْرَّ عَلَى الذُّنُوبِ غَيْرَ مُسْتَغْفِرٍ مِنْهَا، وَلَا مُحَدِّثٌ نَفْسَهُ بِتِرْكِهَا».

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْكَبَائِرِ، أَسْبَعَ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِ مِائَةِ أَقْرَبٍ، إِلَّا إِنَّهُ لَا كِبِيرَةٌ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارِ».

وعَنْ فَتَادَةِ رحمه الله قال : «إِيَّاكُمْ وَالْإِصْرَارَ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ الْمُصْرِرُونَ الْمَاضُونَ قُدُّمًا، لَا يَنْهَاهُمْ مَخَافَةُ اللَّهِ عَنْ حَرَامِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُتُوبُونَ مِنْ ذَنْبٍ أَصَابُوهُ، حَتَّى أَتَاهُمُ الْمَوْتُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قال الأحناف، والشافعية، والمالكية، والحنابلة في ظاهر المذهب: «إِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً».

(١) «السنن الكبرى» (١٠/١٨٨).

(٢) سند حسن: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢١٧)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٦٧٠)، واللالكائي (١٩١٩)، عن شبيل بن عباد، عن قيس بن سعيد، عن ابن عباس. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٨٢)، عن حماد بن زيد، فأسقط سعيداً.

(٣) سند حسن: أخرجه الطبراني (٦/٦٦).

(٤) قال الكاساني الحنفي رحمه الله: «الصَّغِيرَةُ بِالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا تَصْيُرُ كَبِيرَةً». «بدائع الصنائع» (٦/٢٧٠).

وقال القرافي المالكي: «لا كبرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار». «الذخيرة» =

وذكر بعض الذين صنفوا في الكبائر «الإصرار على الصغار» في الكبائر؛ ومنهم: ابن التحاس، والحجاوي، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسى، والسفاريني رحمهم الله^(١).

قلت: أما معنى الإصرار على الصغيرة فاختلَّ العلماء^(٢):

- ١ - **قال بعض أهل العلم:** هو الثبات على الذنب دون توبة واستغفار.
- ٢ - **قال بعضهم:** هو تكرار الذنب منه تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدینه.
- ٣ - **قال بعضهم:** إتيان العبد ذنباً، يُعد إصراراً حتى يتوب منه.

قال الطبرى رحمه الله: «وأولى الأقوال بالصواب: أن الإصرار الإقامة على الذنب عامداً، أو ترك التوبة منه، ولا معنى لقول من قال: الإصرار على الذنب: هو موقعته؛ لأن الله يحب مذبح ترك الإصرار على الذنب مُواقع الذنب».

= (١٠/٢٢٣). **وقال الرافعى الشافعى رحمه الله:** «إن أصر على الصغار كان الإصرار كارتاك الكبير». وكذا قال البيهقي والنوى رحمهما الله. «العزيز شرح الوجيز» (٩/١٣)، و«شعب الإيمان» (٤٥٦/١١)، و«شرح النوى على مسلم» (٨٦/٢).

وقال ابن مفلح والمريداوى الحنبليان رحمهما الله: «وقال ابن حامد: إن تكررت الصغار من نوع أو أنواع ظاهر المذهب: تجتمع وتكون كبيرة. ومن أصحابنا من قال: لا تجتمع». «الفروع» (٣٣٧/١١)، و«الإنصاف» (٤٦/١٢).

(١) «تنبيه الغافلين» (٣١٠)، و«الإقناع» (٤/٤)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٤)، و«الزواجر» (٣٥٦/٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٣٧).

(٢) «تفسير الطبرى» (٦/٦٥ - ٦٧)، و«شرح النوى على مسلم» (٨٦/٢)، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٣٥٨/٢).

قال السفاريني رحمه الله (١) : «ويقال: آفة الإصرار على الصغار الوقوع في الكبائر. وقل أن يقع عبد في كبيرة حتى يتقدّمها صغائر؛ كالزنا مثلاً فلا يتصوّر من غير تقدّم نظر أو لمسٍ ونحوه غالباً».

٩- الكبائر دركات

□ أكبر الكبائر:

الكبائر دركاث، فأكبرها الشرك بالله عَزَّلَهُ، بلا خلاف أعلمُه بين أهلِ العلم.

ثم يأتي بعد ذلك كبائر ذكرها رسول الله عَزَّلَهُ في أكبر الكبائر؛ وهي أربعة: قتل النفس بغير الحق، والرّبّنا بحلية الجار، وعقوق الوالدين، وقول الزور.

ثم بعد ذلك الموبقات التي ذكرها رسول الله عَزَّلَهُ غير ذلك؛ وهي ستة: السحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، والقذف، واليمين الغموس. وتأتي الأحاديث الدالة على هذا في ذكرنا لهذه الكبائر بحول الله وقوته.

□ الكبائر الكفرية:

ثم إنّ من الكبائر كبائر كفرية، وكبائر غير كفرية، فمن الكبائر الكفرية: الشرك بالله تعالى، وقد عدّه النبي عَزَّلَهُ في أكبر الكبائر، كما سيأتي بيانه.

(١) «شرح منظومة الكبائر» (٣٤١).

و مجال البحث في الكبائر ينبغي أن يكون في الكبائر غير الكفرية، وإنما ذكرت بعض الكبائر الكفرية في هذا الكتاب؛ لورود الوعيد الذي جاء في الكبائر فيها؛ ولذكر النبي ﷺ ببعضها.

واختلف أهل العلم في بعض الكبائر، هل يُكفر فاعلها أم لا؟ ومنها:

١ - ترك الصلاة:

تارك الصلاة مadam معتقداً وجوبها وفرضيتها، ولم ينكرها، ولم يجحدها، وإنما تركها تهاوناً وتکاسلاً، فإنه لا يكفر في الراجح من قولي العلماء، **ومن الأدلة على ذلك:**

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْءَيْمَ وَرُوحُهُ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ» ^(١).

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذَ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قال: «يَا مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ!» قال: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيَّكَ . قال: «يَا مُعاذ!» قال: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيَّكَ، ثَلَاثَةً . قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، صِدِّقاً مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قال

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨). قال النووي رحمه الله (٢٢٧/١١): هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإنْ كانت له معاصٍ من الكبائر فهو في المشيئة.

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبِشُوا ؟ قَالَ : «إِذَا يَتَكَلُّوا» ، وَأَخْبَرَ
بِهَا مُعَاذًا عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِثًا ^(١) .

٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضْنَاهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَالَهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ،
وَأَتَمَ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيَسْ
لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» ^(٢) .

وَمَا دَامَ دَخَلَ تَحْتَ الْمَشِيَّةَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الْكُفْرِ .

٥ - في حديث البطاقة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَالَقِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجْلًا كُلُّ سِجْلٍ مِثْلُ مَدْ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتَنْكِرُ
مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ؟
فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمٌ عَلَيْكَ الْيَوْمَ.
فَتَخْرُجُ بِطَاقَةً فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟! فَقَالَ : إِنَّكَ
لَا تُظْلِمُ . قَالَ : فَتُوْضَعُ السِّجَلَاتُ فِي كَفَةِ وَالْبِطَاقَةِ فِي كَفَةِ، فَطَاشَتِ السِّجَلَاتُ
وَنَقْلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَنْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ» ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٣١٧/٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذى (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٢١٣/٢).

قال ابن قدامة رحمه الله (١) : «لا نعلم في عصرٍ من الأعصارِ أحداً من تاركِي الصَّلاةِ تُرِكَ تغسِيله، والصَّلاةُ عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنْعَ ورثته ميراثه، ولا مُنْعَ هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصَّلاةِ من أحدهما، مع كثرة تاركِي الصَّلاةِ، ولو كانَ كافراً لثبتتْ هذه الأحكامُ كلُّها، ولا نعلمُ بين المسلمين خلافاً في أنَّ تاركَ الصَّلاةِ يجبُ عليه قضاوتها، ولو كانَ مرتدًا لم يجب عليه قضاءُ صلاةٍ ولا صيامٍ».

قلت: وأما حديث جابر قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (٢) فليس المراد به الكفر المخرج من الملة عند جمahir العلماء، وإنما هو كفر العمل .

٢ - الحُكْمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ :

قال بعض أهل العلم: إنَّ الذي يحكمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كافرٌ؛ لقولِ الله تَعَالَى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذه الآيةُ، مؤولةٌ بأنَّ المراد الكفرُ الأصغرُ، أو أنَّها نزلت في اليهود، وقيل غير ذلك مِمَّا يأتي بعضُ بيانه، إن شاء الله .

والظاهرُ لي - والله أعلم - أنَّ من حكمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ، مع اعتقادِه بوجوبِ الحكمِ بحكمِ الله، وأنَّ حكمَ الله خيرُ حكم وأحسنه، فهذا ليس بكافرٍ كفراً مخرجاً من الملة، لكنَّه مرتکبٌ لكبيرةٍ.

فإنْ اعتقدَ أنَّ حكمَ غيرِ الله خيرٌ وأفضلُ من حكمِ الله، وأنَّ حُكْمَ الله لا

(١) «المغني» (٢/١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

يصلح للناس، أو حكم بغير حكم الله ونسبة إلى الله كذباً وبهتاناً؛ فقد كفر، وخرج عن ملة الإسلام، والله أعلم.

١٠- أصحاب الكبائر غير الشرك لا يُكفرون بذلك

الأحاديث التي تنفي الإيمان عن مرتكبي بعض الكبائر، وتسميه بالكفر أو الشرك لا تدل على كفر من فعل هذه الكبائر وغيرها، وهذا قول عامة أهل السنة. ومن الأدلة على ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَاءِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَتَلُوا أُلَّا تَبْغِي حَقَّ تَفْسِيرِهِ إِلَيَّ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. فسمماهم مؤمنين، مع ارتکابهم كبيرة القتل.

٢ - في قصة ماعز والعامدية، لما رمى خالد بن الوليد العامدية وهي ترجم بحجر، فتنضح الدم على وجهه خالد فسبها، فسمع النبي عليه السلام سبها إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفس بيده لقد تابت توبة لتوتابها صاحب مكسي لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليهما، ودفنت^(١). ولو كانت كافرة بارتكابها كبيرة الزنى ما صلى عليها رسول الله عليه السلام، بل ما قال الذي قاله.

٣ - سبق في الصحيحين، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله عليه السلام في مجلس، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركونا بالله شيئاً، ولا تزينا، ولا تسرقو، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفني منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب

(١) آخر جه مسلم (١٦٩٥). «فتتضحك»: ترش وانصب.

شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفاه عنه، وإن شاء عذبه».

قال القرطبي رحمه الله^(١): «ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفاه عنه، وإن شاء عذبه»، يعني: إذا مات عليه ولم يتتب عنه. فأمّا لو تاب منه، لكن كمن لم يذنب بنصوص القرآن. وهذا تصريح بأنّ ارتكاب الكبائر ليس بكافر؛ لأنّ الكفر لا يغفر لمن مات عليه، بالنص والإجماع».

٤ - لِمَّا أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ شَرَبَ الْخَمْرَ لِيَجْلِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ اعْنُهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعُنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢).

قال ابن القطان رحمه الله^(٣): «أجمعوا أنّ الكبائر ليست بشرك ولا كفر، وأنّ صاحب الكبيرة فاسقٌ بكبيرته، مؤمنٌ بإيمانه».

وقال التوسي رحمه الله^(٤): «وإجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك؛ لا يكفرون بذلك».

وقال ابن حجر رحمه الله^(٥): «إجماع أهل السنة على أن مُرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك».

(١) «المفهم» (٥/١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٨٠).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٥٤).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٢/٤١).

(٥) «فتح الباري» (١٢/٦٠).

قال ابن تيمية رحمه الله (١) : «الإنسان قد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينفل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة؛ ابن عباس وغيره: كفر دون كفر. وهذا قول عامة السلف».

وقال ابن القيم رحمه الله (٢) : «الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. والجحود: أن يكفر بما علم أنَّ الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماءَ الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يُضادُ الإيمان من كل وجه. وأمّا كفر العمل: فينقسم إلى ما يُضادُ الإيمان، وإلى ما لا يُضادُ. فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي ﷺ، وبسبه، يُضادُ الإيمان.

وأمّا الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة، فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن يُنفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكنْ هو كفر عمل، لا كفر اعتقاد».



(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٣٥٠).

(٢) «الصلاه وحكم تاركها» (٧٢).

١١- أصحاب الكبائر يُكفرون ويُصلّى عليهم

أصحاب الكبائر غير الشرك، إذا ماتوا ولم يتوبوا من هذه الكبائر، فهم مسلمون لا يكفرون ما داموا موحدين، كما قررَه العلماء فيما أسلفُوه. وهم تحت مشيئة الله عَزَّوجلَّ، كما سيأتي بيته، إن شاء الله غفر لهم، وإن شاء عذّبهم، وعليه فإذا ماتوا فإنهم يُكفرون، ويُصلّى عليهم، ويُدفنون في مقابر المسلمين. **ومن الأدلة على ذلك:**

١ - في حديث بريدة رضي الله عنه في قصة ماعز والغامدية قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! طهّرني، فقال: «ويحك، ارجع فاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبِّعِ إِلَيْهِ». فذكر الحديث.. وفيه لما رجمت - يعني الغامدية - قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقْدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ لَغْفِرَ لَهُ»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت^(١).

وفي رواية لمسلم: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقْدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعْتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

وفي رواية لغير مسلم: «وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ».

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥). قال القاضي عياض رحمه الله: «فصلٌ عَلَيْهَا»: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، وعند الطبراني بضم الصاد «فَصُلِّيَ»، وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود. «إكمال المعلم» (٥٢٣/٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/٢٠٤).

٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَّا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «آخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمْرَ بِهِ فَرِجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا آذَلَقَهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأَدْرَكَ فَرِجَمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خَيْرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

قلت: وهذا الرجل هو ماعز بن مالك رضي الله عنه كما جاء في الروايات الأخرى.

٣- الإجماع إن صحَّ:

قال ابن عبد البر والقرطبي رحمهما الله (٢): «أجمع المسلمين على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبار كانوا أو صالحين، وراثةً عن نبيهم ﷺ».

وقال أبو المعالي الجوني رحمه الله (٣): «ومن ترك صلاةً متعمداً فوجوب القضاء على الفور، ولهذا يقتل الممتنع من القضاء ولو لم يكن على الفور. ثم الذي ذهب إليه الأئمة، أنا إذا أردنا قتلها قتلها بالسيف، كما يقتل المرتد. ثم إذا قُتل دُفِنَ في مقابر المسلمين، وصلى عليه، وهكذا سبيل أصحاب الكبار».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٠) وهذا لفظه، و(٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١)، عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما. وعند البخاري: «سُئلَ أبو عبد الله: فَصَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ؟ قَالَ: رواه مَعْمَرٌ، قيل له: رواه غير مَعْمَرٍ؟ قال: لا».

(٢) «التمهيد» (٦/٣٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/٢٢١).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/٦٥٣).

وقال ابن رُشدٍ الحفيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «أجمعَ أكْثَرُ أهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِجَازَةِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسَوَاءَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُجِزِ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْبَدْعِ.

وسبُّ اختلافيهم في أهل الكبائرِ: ليس يُمْكِنُ أَنْ يكونَ له سبُّ إلَّا من جهَّةِ اختلافيهم في القولِ بالتكفيرِ بالذُّنوبِ، لكنَّ لِيَسْ هَذَا مذهبُ أهل السُّنَّةِ، فلَذِلِكَ لِيَسْ يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ الْفَقَهاءُ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْكَبَائِرِ».

وقال ابن القطان رحمه الله : «أجمعوا على جواز الصلاة على كل من مات من أهل القبلة، وإن أذنب أي ذنب كان، ولا يحجب الاستغفار ولا الدعاء عن أحد من المسلمين من أهل الكبائر غير المُبتدِّعين المُلحدين».

١٢- مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ

أصحاب الكبائر غير الشرك إذا ماتوا ولم يتوبوا من هذه الكبائر فهم تحت مشيئة الله تعالى كما سيأتي بيانه، فإن شاء الله تعالى عذّبهم في النار، وإن شاء غفر لهم، وإن شاء أن يعذّبهم فإنهم لا يخلدون في نار

(١) «بداية المجتهد» (٢٥٣/١).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١١/٣٥). وفي المسألة تفصيل لأصحاب المذاهب: فبعضهم لا يقول بالصلة على أصحاب بعض الكبائر، كالبغاء والمحاربين، قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يصلى على من قُتل في حد. **والظاهر** أنه يصلى على كل مسلم مهما ارتكب من الكبائر، مادام قد مات على التوحيد، والله أعلم. انظر: «المغني» (٢/٢٢٠)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/١٨، ١٩).

جَهَنَّمْ، بَلْ يُعَذَّبُونَ زَمَانًا، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ شَوْبُ أَيْضُّ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ : «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ : «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ»^(١).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢) : «فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذَهِبِ أَهْلِ الْحَقِّ، أَنَّهُ لَا يُخَلِّدُ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ، خَلَافًا لِلْخُوارَجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَخَصَّ الزَّنَى وَالسَّرِقَةَ بِالذِّكْرِ لِكُوْنِهِمَا مِنْ أَفْحَشِ الْكَبَائِرِ».

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا : «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤) : «فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تَسْلِبُ اسْمَ الإِيمَانِ. قَالَ : أَهْلُ السُّنْنَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ لَا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ، وَلَوْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى الْكَبَائِرِ».

٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧٥/٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/١١١، ٩٧/١١).

الْمُوْجِبَاتِ؟ فَقَالَ : «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(١).

وغير ذلك من الأخبار الصحاح، وفيما ذكرته كفاية، نسأل الله سبحانه أن يغفر لنا بكرمه وفضله، وأن يدخلنا الفردوس الأعلى.

١٣- نقص إيمان فاعل الكبائر

إليمان قول، واعتقاد، وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، هذا قول عامة أهل السنة والجماعة. **والأدلة على ذلك كثيرة؛ فمنها:**

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذِكْرَ اللَّهِ وَجَلَّ فُؤُدُّهُمْ وَإِذَا تُتْبَأَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

٢ - قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُوُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيزَدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

٣ - بحسب الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحة»: باع زيادة إليمان ونقصانه، وذكر حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير». وفي رواية: «من إيمان» بدل «من خير»^(٢).

٤ - قال عاصي للنسوة: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعُقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعَدِّلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ

(١) أخرجه مسلم (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

فَهَذَا نُقْصَانُ الْعُقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيْلَى مَا تُصلِّي، وَتُقْطِرُ فِي رَمَضَانَ؛ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»^(١).

٥ - عن معاذ الجهنمي رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنَعَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَحَبَّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ»^(٢) ، وغير ذلك من الأحاديث والأثار .

فإلا يُمانُ ينقصُ بفعلِ الذُّنُوبِ، الصغارِ والكبارِ، وعلى هذا حملَ أكثرُ أهلِ العلمِ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا يَرْزِنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»... قالوا : فإيمان العبد ينقصُ بفعل هذه الكبار ، وإن كان معه أصلُ الإيمان ، فإذا تاب واستغفرَ زاد إيمانه .

وممّا ورد في نقصان إيمان فاعل الكبيرة خاصةً :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا زَانَ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلْمَةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»^(٣) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «الإيمان بَرَّةٌ، فَمَنْ زَانَ فَارَقَهُ الْإِيمَانُ، فَمَنْ لَامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ»^(٤) .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَا يَرْزِنِي العَبْدُ حِينَ يَرْزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ حِينَ يَشْرُبُ وَهُوَ

(١) أخرجه مسلم (٧٩).

(٢) سند حسن: أخرجه الترمذى (٢٥٢١)، وأحمد (٤٤٠/٣)، والحاكم (١٦/٢).

(٣) سند صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم (٢٢/١). وأعلَّه بعضُ أهلِ العلم بالوقف ، فالله أعلم.

(٤) سند صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٦) والخلال في «السنة» (١٢٥٩).

مُؤْمِنٌ، وَلَا يُقْتَلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قال عَكْرِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(١).

قال النوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَاحِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الشَّرِكِ؛ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُو الإِيمَانِ، إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عِقَوبَتُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا مُصْرِرُونَ عَلَى الْكَبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيَّةِ». قَالَ: فَالْقُولُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ مَعَاهُ: لَا يَفْعُلُ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَهُوَ كَامِلُ الإِيمَانِ».

١٤- لَعْنُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ

الذِي يَنْظُرُ إِلَى اللَّعْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَجَلَ يَرَاهُ يَدُورُ بَيْنَ لَعْنِ الْكَافِرِينَ أَوْ اللَّعْنِ الْعَامِ لِلظَّالِمِينَ الْمُحْرِمِينَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَأْتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]، وَقَالَ سَبِّحَانَهُ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وَثُمَّ أَحَادِيثُ فِيهَا لَعْنُ لِمُرْتَكِبِي بَعْضِ الْكَبَائِرِ دُونَ تَعِينٍ، وَهَذَا مِمَّا يَجُوزُ، بَلْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): لَعْنُ الْعَاصِي مُطْلَقاً يَجُوزُ إِجْمَاعًا. وَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٨٠٩).

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤١/٢).

(٣) «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» (١/٦٠).

النوي رحمة الله^(١): اتفق العلماء على تحريم اللعن . وأماماً اللعن بالوصف فليس بحرام؛ كلعن الواصلة والمستوصلة... قال: وقالوا: لا يجوز لعن أحدٍ بعينه، مسلماً كان أو كافراً، أو دابةً، إلا من علماناً بنصٍ شرعيٍّ أنه مات على الكفر، أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس.

قلت: اختلف أهل العلم في المعين من مرتكي الكبائر، هل يجوز لعنه أم لا؟ وال الصحيح - وهو قول أكثر أهل العلم - عدم جواز لعن المعين من مرتكي الكبائر.

واستدلوا بأدلة، منها:

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلد في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنة، ما أكثر ما يوتني به؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمنت إلا يحب الله ورسوله»^(٢).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه. فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بشوشه، فلما

(١) «شرح مسلم» (٢/٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٠). وأخرجه البزار (٢٦٩)، بإسناد حسن، وفيه: «لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله». وفي «فتح الباري» (١٢/٧٨): قال أبو البقاء في إعراب الجمجم: ما زائدة أي: فوالله علمت أنه، والهمزة على هذا مفتوحة. قال: ويُحتمل أن يكون المفعول محدوداً، أي: ما علمت عليه أو فيه سوءاً، ثم استأنف فقال: إنه يحب الله ورسوله. وذكر أقوالاً أخرى.

انصراف قال رجل : ما له أخزاه الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تكونوا عونان الشيطان على أخيمكم ». ^(١)

وفي رواية ^(٢) : « فلما أذبر وقع القوم يدعونه عليه ويسبوه ، يقول القائل : اللهم أخزه ، اللهم العن ». .

وقد لعن الله شارب الخمر ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتاني جبريل ، فقال : يا محمد ! إن الله عز وجل لعن الخمر ، وعاصيرها ، ومعتصريها ، وشاربها ، وحاميها ، والمحموله إليها ، وبائعها ، ومتاعها ، وساقيهها ، ومستقيمهها .

قالوا : إن حديث عمر رضي الله عنه في نهيه عن لعن شرب الخمر يحمل على المعين ، أمّا حديث ابن عباس فهو في لعن غير المعين ، ولعن الشارب عموماً ^(٣) .

٣ - تشديد النبي ﷺ في النهي عن لعن المسلم ; قوله عز وجل : « لعن المؤمن كقتله ». وذمه اللعن ; قوله عز وجل : « لا يكون اللعنون شفاعة ولا شهادة يوم القيمة ». .

وهذا قول أكثر العلماء ، وقال به إبراهيم التنجي ، وروي عن ابن سيرين ، وهو قول أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وابن المنيبر ، وابن تيمية ، والصنعاني ،

(١) آخر جه البخاري (٦٧٨١). وعند النسائي في « الكبير » (٥٢٦٨)، بأسناد صحيح « لا تقولوا هكذا، لا تعينا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رحمك الله ». .

(٢) سندها حسن: آخر جه البهقي في « الصغير » (٢٦٩٩).

(٣) « منهاج السنة النبوية » (٤/٥٧٣).

والشّوّكاني رحمهم الله، وغيرُهم^(١).

وقد سبق حكاية ابن العربي والنوي الإجماع على عدم الجواز، لكن
قال القرطبي رحمه الله^(٢): «وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي
المعين».

وقيل غير ذلك، فالله أعلم^(٣).



(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١/٢٤)، و«السنة» للخلال (٣/٥٢٣)، و«فتح الباري» (١٢/٨١)، و«منهاج السنة النبوية» (٤/٥٧٣)، و«نيل الأوطار» (٦/٢٠٩)، و«سبل السلام» (٢/٢١١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/١٨٩).

(٣) فمن أقوالهم:

١- قال بعض أهل العلم: يجوز لعن مرتكب الكبيرة المعين مطلقاً.

٢- قال بعضهم: يجوز لعن المعين ما لم يقِم عليه الحد، فإذا أقيمت عليه الحد فلا يجوز لعنه.

٣- وقيل: أن لعن المعين لا يجوز إلا أن يكون مجاهاً، فالله أعلم.

انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/٤٠٢)، و«فتح الباري» (١٢/٧٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/١٨٩)، و«منهاج السنة النبوية» (٤/٥٦٩).

١٥- هُجْرُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ

□ يحرُم هُجْرُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لِيَالٍ:

فَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهُجُّ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لِيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُغَرِّضُ هَذَا، وَيُغَرِّضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

□ ويجوزُ هُجْرُ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَمُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ، وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ أَدْلَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ مِنْهَا:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

قال القرطبي رحمه الله : «قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ قيل: أهل الشرك. وقيل: عامة فيهم وفي العصاة. وهذا هو الصحيح في معنى الآية، وأنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم».

٢- في قصّة كعب بن مالك رضي الله عنه: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلّ ما أئمها ثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا.. الحديث^(٣).

قال النووي رحمه الله في فوائد هذا الحديث^(٤): «استحبّابُ هُجْرَانِ أَهْلِ الْبَدْعِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٩/١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٧/١٠٠).

والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليهم، ومقاطعتهم؛ تحيرًا لهم وزحراً.

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادِ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْقَأُ الْعَيْنَ»، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا».

قال ابن حجر رحمه الله: (٢) «في الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنَّه يتعلَّق بمن هجر لحظة نفسه».

وقال الذهبي رحمه الله: (٣) «إذا كان الجار صاحب كبيرة فلا يخلو إما أن يكون متستراً بها ويغلق بابه عليه فليُعرض عنه، ويتجاوز عنه، وإن أمكن أن يتصحح في السرّ ويعظه فحسن».

وإن كان متظاهراً بفسقه، مثل: مكاسب، أو مراب؛ فنهجُره هجرًا جميلاً، وكذا إن كان تاركاً للصلة في كثير من الأوقات فمُرِه بالمعروف، وانبه عن المنكر مرّة بعد أخرى، وإلا فاهجُره في الله؛ لعله أن يرعوي ويحصل له انتفاع بالهجر، من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك».

وقال ابن تيمية رحمه الله: (٤) «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٦٠٨/٩).

(٣) «حق الجار» (٤٦).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٠٦/٢٨).

قوّتهم وضعفُهم وقلّتهم وكثرتهم، فإنَّ المقصود به زجرُ المهجوِرِ، وتأديبه، ورجوعُ العامة عن مثل حاله.

فإنْ كانتْ المَصْلَحةُ في ذلك راجحةٌ، بحيث يُفضِّي هجْره إلى ضَعْفِ الشَّرِّ وخفْيَتِه؛ كان مشروغاً.

وإنْ كانَ لا المَهْجُورُ ولا غيرُه يرتكِبُ بذلك، بل يَزِيدُ الشَّرُّ، والهَاجْرُ ضعيفٌ، بحيث يكونُ مفسدةً ذلك راجحةً على مصلحتِه، لِمَ يُشَرِّعُ الهَاجْرُ؛ بل يكونُ التَّأْلِيفُ لبعضِ النَّاسِ أَنْفَعَ من الهَاجْرِ.

والهَاجْرُ لبعضِ النَّاسِ أَنْفَعُ من التَّأْلِيفِ؛ ولهذا كانَ النَّبِيُّ ﷺ يتَأَلَّفُ قوماً، ويَهْجُرُ آخرينَ».

١٦- هل تردد شهادة مرتكب الكبيرة؟

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَلَا جِدُولُهُمْ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُؤَاتِكُمْ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤].

فقال جماعة أهل العلم: مرتكبُ الكبيرة فاسقٌ، تردد شهادته.

قلت: وهذا إذا جاهر بفعل هذه الكبيرة، وُعرِفَ بها بين النَّاسِ، وأصرَّ عليها، ولم يُتبْ، والله أعلم.

قال الكاساني الحنفي رحمه الله^(١): «من ارتكَبَ جريمةً من الكبائر سقطَتْ عدالته، إلا أنْ يتوب». **قال:** «فلا عدالة لشاربِ الخمرِ؛ لأنَّ شُربَه كبيرةٌ، ولا

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٢٦٩، ٢٦٨)، (٢٧٠).

عدَّالَةٌ لِمَنْ يُفْجُرُ بِالنِّسَاءِ، أَوْ يَعْمَلُ بِعَمَلٍ قَوْمٍ لَوْطٍ، وَلَا لِلسَّارِقِ، وَقَاطِعِ
الطَّرِيقِ، وَقَادِفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَقَاتِلِ النَّقْسِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَنَحْوِهِ؛
لَأَنَّ هُؤُلَاءِ مِنْ رُؤُوسِ الْكَبَائِرِ».

وقال ابن رشد الماليكي ^(١): «من أتى بكثيرة من الكبائر لم تجز شهادته حتى تعرف توبته منها». **وقال**: «مَنْ وَاقَعَ كَبِيرًا مِنَ الْكَبَائِرِ فَهُوَ فَاسِقٌ
مَحْمُولٌ عَلَى الْفِسْقِ حَتَّى تُعْلَمَ تُوبَتُهُ مِنْهَا».

وقال الرافعي الشافعي ^(٢): «قال الأصحاب : مَنْ ارتكب كثيرةً فَسَقَ،
وَرُدَّتْ شهادته».

وقال ابن قدامة الحنفي ^(٣): «أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شهادةُ الْقَادِيفِ،
فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مُرْتَكِبٍ كَبِيرًا».

ونقل ابن القطان ^(٤): «اتَّقُوا عَلَى أَنَّ
الْكَبَائِرَ، وَالْمُجَاهِرَةَ بِالصَّغَائِرِ، وَالإِصْرَارَ عَلَى الْكَبَائِرِ؛ جَرْحَةٌ تُرَدُّ بِهَا
الشَّهَادَةُ».



(١) «البيان والتحصيل» (٨١ / ١٠)، (١٧ / ١٠٠).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٩ / ١٣).

(٣) «المغني» (١٠ / ١٦٩).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢ / ١٣٨).

١٧- الخروج على الحاكم الفاسق مرتقب الكبيرة

مرتقب الكبيرة المجاهر بها لا يجوز عقد الولاية له، فإذا ما تغلب هذا الفاسق وملك أمر الناس بالقوة، أو كان مستوراً، ثم ظهر فسقه، واشتهر فجوره، فهل تسقط طاعته، ويجوز الخروج عليه؟

قال جمهور أهل العلم: لا يجوز الخروج على الحاكم المسلم، ولو كان فاسقاً. واستدلوا بأدلة عامة توجب الطاعة لولي الأمر، منها:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «السماع والطاعة حق ما لم يؤمِر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: دعانا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه فبأيَّناه، فكان فيما أخذ علينا: «أنْ بَيَّنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرِهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسِرِنَا، وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحًا عَنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢).

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلَيَضِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

قال القاضي عياض رحمه الله^(٤): «قال جمهور أهل السنة من أهل الحديث

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) «إكمال المعلم» (٦/٢٤٧).

والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يحب الخروج عليه، بل يحب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته».

وقال النووي رحمه الله^(١): «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق. قال: وسبب عدم انعزاليه، وتحريم الخروج عليه؛ ما يتربّ على ذلك من الفتنة، وإراقة الدماء، وفساد ذات البيتين؛ فتكون المفسدة في عزيله أكثر منها في بقائه».

قلت: إن كان بالإمكان خلع هذا الحاكم الفاسق، والخروج عليه دون حدوث فتنـة بين المسلمين، وكانت المفسدة أقل من مفسدة وجوده فقد يجوز الخروج عليه^(٢)، فإن كانت المفسدة والفتنة والمقتلة بين المسلمين متحققة بالخروج عليه فلا يجوز، والله أعلم.



(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/٢٢٩).

(٢) **قال ابن حجر في «فتح الباري»** (١٣/٨): ونقل ابن التين عن الداودي: الذي عليه العلماء في أمر إjection أنه إن قُرِرَ على خلعه بغير فتنـة ولا ظلم وجـب، وإنـا فالواجب الصبر. قلت: ويحمل الإجماع الذي نقله النووي رحمـه الله، على أنـا هذا إذا ما كانت المفسدة متحقـقة في الخروج عليه، والله أعلم.

١٨- عِصْمَةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ افْتِرَافِ الْكَبَائِرِ

اختلف أهل العلم في عصمة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام من صفاتِ الذنوب، وظاهر القرآن أنهم ليسوا معصومين من صفاتِ الذنوب^(١).

قال الله تعالى في آدم وزوجته: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يُخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى إِذْ أَمْرَاهُ رَبُّهُ فَغَوَى﴾ [١٢١]، وذنبه عليهما السلام أنه أكل من الشجرة.

وقال الله سبحانه في نبيه نوح عليهما السلام: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَهْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمَيْنَ﴾ [٤٥] قال ينتوخ إلهه ليس من أهله إلهه عمل غير صالح فلا تشرين ما ليس لك به علم إلهي أعظمك أن تكون من الجاهلين [٤٦] قال رب إلهي أعود بك أن أسئلتك ما ليس لي به علم وإنما تغفر لي وترحمني أكون من الخاسرين [٤٧] هود: ٤٥ - ٤٧. قوله: ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ﴾ .. يدل على أنه أخطأ عليهما السلام حيث سأله ما كان ينبغي أن لا يسأله.

وقال الله سبحانه في يوئيل عليهما السلام: ﴿وَذَا الْتُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَضِّبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَكَادَ فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنْكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

(١) قال القاضي عياض: «لا خلاف بين العلماء أن الأنبياء معصومين من الصفات التي تزري بفاعليها، وتحط منزلته، وتُسقط مروءته. واحتلّوا في وقوع غيرها من الصفات منهم؛ فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم؛ وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار. وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أثمنتنا إلى عصمتهم من الصفات كعصمتهم من الكبائر». «إكمال المعلم» (١/٥٧٤)، و«شرح صحيح مسلم» (٣/٥٤).

الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ [الأنياء: ٨٧]. وهذا مُشَعْرٌ أنه ﷺ ارتكب خطأً وذنباً، وكان خطئه ﷺ أنه ترك قومه مُغَاضِبًا إِيَّاهُمْ، ولم ينتظِرْ أَمْرَ رَبِّهِ. إلى غير ذلك من الأدلة.

لَكِنَّ عَامَّة أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِعَصْمَةِ الرُّسُلِ ﷺ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ فقد قال ابن عطية رحمه الله^(١): «أَجْمَعَتِ الْأَمَّةُ عَلَى عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَعْنَى التَّبْلِيجِ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي فِيهَا رَذِيلَةٌ».

وقال أبو عبد الله القرطبي المفسر^(٢): «اختلف العلماء: هل وقع من الأنبياء صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ صَغَائِرُ مِنَ الذُّنُوبِ؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُم مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنْ كُلِّ رَذِيلَةٍ فِيهَا شَيْءٌ وَنَفْصُ».

وقال ابن العربي رحمه الله^(٣): «الأنبياء صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَبَائِرِ بِاتِّفَاقٍ».

ونقل الإجماع أيضًا: المازري، وأبو العباس القرطبي، والنوي، وابن تيمية رحمهم الله^(٤).

(١) «المحرر الوجيز» (١/٢١١، ٣٥٣)، (٤/٢٥١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/٣٠٨)، (٣/٢٩٩).

(٣) «أحكام القرآن» (١/٣٥).

(٤) «التمهيد» (٣/٢٦٦)، و«المفهم» (٢/٧٢)، و«شرح صحيح مسلم» (٧/١٥٨)،

و«مجموع الفتاوى» (٤/٣١٩)، و«فتح الباري» (٨/٦٩).

١٩- الاستغفار لأهل الكبائر

مُرتكبُ الكبيرة مسلمٌ، ويجوزُ الاستغفارُ له، والدعاةُ له بالهدایة، وعلى هذا عامةً أهل السنة، ومن الأدلة على ذلك:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَاعْمَلْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وفأعلىُ الكبيرة مؤمنٌ.

٢ - عن بريدة رضي الله عنه قال: جاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبِّ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَتُبِّ إِلَيْهِ». قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطْهَرْتَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنِي، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْهِ جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَزَّنَتْ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمَ.

فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ: فَلَيْشُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ

قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسْعَتُهُمْ^(١).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُمْسِكُ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ حَتَّى سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] قَالَ: «إِنِّي أَدْخَرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» ، قَالَ: فَأَمْسَكْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا كَانَ فِي أَنفُسِنَا، ثُمَّ نَطَقْنَا بَعْدُ وَرَجَوْنَا ^(٢).

فَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُغْفِرَةِ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ جَائزٌ، بَلْ حَتَّى لَوْ مَا تَوَا وَمَا تَابُوا مِنْ بَعْضِ الْكَبَائِرِ فَيُجُوزُ الْاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، نَسَأْلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا أَجْمَعِينَ بَكْرِهِ وَفَضْلِهِ سُبْحَانَهُ.



(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) في سنده ضعف: أخرجه أبو يعلى (٥٨١٣)، وغيره، وقد تفرد به حَرْبُ بن سُرِّيْحٍ، وفيه ضعف. وقد قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. «علل الحديث» (١٧٢٩).

قلت: له طريق إسناده حسن عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٧)، وغير هذا المتن.

٢٠- الشفاعة لأهل الكبائر يوم القيمة

صحت الأخبار بشفاعة النبي ﷺ لمرتكبي الكبائر المسلمين، ومن هذه الأخبار:

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار»، ثم يقول الله تعالى: «آخر جوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»^(١).

ومرتكب الكبيرة الذي يشهد الشهادتين مخلصاً في قلبه إيمان ولا ريب.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لكلنبي دعوة، فأريد إن شاء الله أن اختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة»^(٢).

وفي لفظ^(٣): «لكلنبي دعوة مستجابة، فتعجل كُلنبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً».

٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يحرس أصحابه، فقمت ذات ليلة، فلم أره في منامي، فأخذني ما قدم وما حدث، فذهبت أنظر، فإذا أنا بمعاذ قد لقي الذي لقيت فسمعنا صوتاً مثل هزير الرحا فوقفنا على

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩).

مَكَانِهِمَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِ الصَّوْتِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَينَ كُنْتُ؟ وَفِيمَ كُنْتُ؟ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَجَلَ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَأَخْتَرْتُ الشَّفَاعَةً». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ عَجَلَ أَنْ يَجْعَلَنَا فِي شَفَاعَتِكَ . فَقَالَ: «أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا فِي شَفَاعَتِي»^(١).

٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

٥ - وأجمع العلماء على هذا:

قال ابن حزم رحمه الله^(٣): «من لم يجتنب الكبائر حُوسِبَ على كلّ ما عملَ، ووَازَنَ اللَّهُ عَجَلَ بَيْنَ أَعْمَالِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَبَيْنَ جَمِيعِ مَعَاصِيهِ الَّتِي لَمْ يَتْبَعْ مِنْهَا وَلَا أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهَا، فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَاوَتْ حَسَنَاتِهِ سَيَّئَاتُهُ . وَمَنْ تَساوَتْ فَهُمْ أَهْلُ الْأَعْرَافِ . وَمَنْ رَجَحَتْ سَيَّئَاتُهُ بِحَسَنَاتِهِ فَهُمُ الْخَارِجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ».

وقال الطحاوي رحمه الله في عد شفاعات النبي عليه السلام^(٤): «تواترت الأحاديث بشفاعة النبي عليه السلام في أهل الكبائر من أمته ممّن دخل النار فيخرجون منها. وقد خفي علم ذلك على الخوارج والمعزلة، فخالفوا في ذلك؛ جهلاً منهم بصححة الأحاديث، وعندما مِنْ عَلِمَ ذلك واستمرّ على بدعه».

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤٠٤ / ٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذى (٢٤٣٥)، وأحمد (٢١٣ / ٣).

(٣) «المحلى بالآثار» (٦٣ / ١).

(٤) «شرح الطحاوية» (٢٩٠ / ١).

وقال ابن تيمية رحمه الله^(١) : «أهُل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَفَقُونَ عَلَى مَا اتَّقَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَاسْتَفاضَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ أَنَّهُ يُشَفِّعُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ».

قال القرطبي رحمه الله^(٢) : «إِذَا كَانَ اللَّهُ يَغْفِرُ مَا دُونَ الْكَبَائِرِ، وَالنَّبِيُّ يُشَفِّعُ فِي الْكَبَائِرِ، فَأَيُّ ذَنْبٍ يُبْقَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

قلت: وهذا لا يفتح باب الجرأة على الله، بل باب الرجاء، والمؤمن دائمًا يرجو رحمة الله، ويخاف عقابه، نسأل الله العفو والغفران.

٢١- التوبة من الكبائر

لِمُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ تُوبَةً، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، أَوْ قُتِلَ نَفْسًا، أَوْ وَقَعَ فِي فَاحِشَةِ الزِّنَى، أَوْ سَرَقَ مَالًا، كُلُّ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَغَيْرَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ لَهُ تُوبَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ خَلَفَ أَصْنَاعُهُمْ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّبًا﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [٦٠، ٥٩] .

٢ - قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَاهَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُبُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُدٌ فِيهِ مُهَكَّماً﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/١)، (١١٦)، (١٥٣)، (٣١٨)، (٣١٣)، (٣٠٩/٤)، (٢٢٢/٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٦١).

صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَإِنَّمَا يُؤْبُتُ إِلَى اللَّهِ مَتَابَاهُ ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧١].

٣ - قال جل شأنه : «فَمَمَّا مَنْ تَابَ وَامْنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَسَعَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾» [القصص: ٦٧] ، في آياتٍ كثيرةٍ من كتاب الله.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي عليه السلام : «لَا يَرْزُقُنِي الرَّازِي حِينَ يَرْزُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ» ^(١).

قال القرطبي رحمه الله : «هذا إرشادٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي كُبِيرٍ أَوْ كَبَائِرَ إِلَى الطَّرِيقِ التِّي بِهَا يَتَخَلَّصُ مِنْهَا، وَهِيَ التَّوْبَةُ. وَمَعْنَى كُونُهَا مَعْرُوضَةً، أَيْ : عَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبَادِ، حِيثُ أَمْرَهُمْ بِهَا وَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقْبِلُهَا؛ كُلُّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلُطْفٌ بِالْعَبْدِ».

٥ - في حديث بريدة رضي الله عنه في قصة ماعز والغامدية قال : جاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي ، فَقَالَ : «وَيَحْكُ ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبِّ إِلَيْهِ» . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ . . وَفِيهِ لِمَا رُجِمَتْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقْدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ لَغُفرَ لَهُ» ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَدُفِنَتْ ^(٢).

قال النووي رحمه الله : «في هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧).

(٢) «المفہوم» (١٥٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٩٩/١١).

الكبائر بالتوبيه، وهو بإجماع المسلمين إلا ما قدمناه عن ابن عباس في توبه القاتل خاصه.

قال: «ولم يقنع ماعز والغامدي بالتبه وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم، بل أصر على الإقرار، واختار الرجم؛ لأن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن، وأما التوبه فيخاف أن لا تكون نصوحًا، وأن يخل بشيء من شرطها فتبقى المعصية وإثمتها دائمًا عليه، فراراً حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال».

٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمتها في الآخرة»^(١).

قال النووي رحمه الله^(٢): «في هذا الحديث دليل على أن التوبة تکفر المعاصي الكبائر، وهو مجمع عليه».

٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان في بي إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً فسأله، فقال له: هل من توبه؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: أنت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملاذات العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقرب، وأوحى الله إلى هذه أن تبعادي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشر، فغفر له»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧٣/١٣)، و«طرح الشريب» (٨/٤٠).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/١٥).

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ (١): «في الحديث مسروعيَّة التَّوْبَةِ من جميع الكبائرِ، حتى من قتل الأنفسِ، ويُحْمَلُ على أنَّ الله تعالى إذا قيلَ توبَةُ القاتلِ تَكَفَّلَ بِرِضا خصمه».

- ٨ - عن عروة بن الزبير رَحْمَةُ اللَّهِ «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتْبِيَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا»، قالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِنْتْ تَوْبَتَهَا، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعَ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) .

قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ (٣): «مذهب أهل السنة أنَّ الكبائر إنما يُكفرُ بها التَّوْبَةُ، أو رحمةُ الله وفضله».

قلت: وقد ذكر أهل العلم شروطاً للتَّوْبَةِ: فأولها: الإفلاعُ. وثانيها: النَّدمُ. وثالثها: العزُّمُ على عدم العودة. ورابعها: أنْ يُعِيدَ الحقوقَ إلى أهلها أو يتخلَّ من أصحابها، كمن سرقَ، أو قُتلَ، أو اغتَابَ، ونحو ذلك. وخامسها: أنْ تكونَ قبل طلوع الشَّمسِ من مغربها. وسادسها: أنْ تكونَ قبل نزول الموتِ. وعلى كل ذلك أدلة من كتابٍ أو سنةٍ، لكنَّ ليس هنا محلَّ بسطتها.



(١) «فتح الباري» (٦/٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٨).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/١٥).

٢٢ - مَنْ ماتَ وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ

قد سبق أنَّ الأعمال الصالحة تُكفرُها السيئاتُ، لكنَّ هذا خاصٌ بالصغارِ منها لا المُوبيقات، فالصلوات الخمسُ ورمضانُ والذِّكرُ وغيرُ ذلك من الأعمال الصالحة يُكفرُ الله بها كثيراً من الذُّنوب الصغارِ.

أمَّا الكبائر فلا بدَّ لها من توبةٍ خاصةٍ بشرطها السابقة، فإنْ ماتَ العبد ولم يَتُبْ من كبائِرَ كان قد فعلَها فأمرُه موكُلٌ إلى الله تعالى؛ إن شاءَ غفرَ له، وإن شاءَ عاقبَه. **ومن الأدلة على ذلك:**

١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

قال ابن تيمية رحمه الله (١) : «استدلَّ أهلُ السُّنَّةَ بهذه الآية على جواز المغفرة لأهلِ الكبائر في الجُملة».

٢ - قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّمَا هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

قال ابن أبي العز رحمه الله (٢) : «غفرانُ الكبائر والصغارِ بعد التَّوبَةِ مقطوعٌ به، غير معلقٍ بالمسيئة، فوجب أن يكون الغفران المعلق بالمسيئة هو غفرانُ الذُّنوب سوى الشرك بالله قبل التَّوبَة».

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/١٩١).

(٢) «شرح الطحاوية» (٢/٥٢٨).

انتهى به إلى سدرة الممتهن وهي في السماء السادسة.. قال: فاعطى رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطى الصلوات الخمس، وأعطى خواتيم سورة البقرة، وغفر لم يشرك بالله من أمته شيئاً المُفْحَمَات^(١).

قلت: وفي الكلام تأثير، والمعنى: وغفرت المفحمات لم من لم يشرك بالله من أمته شيئاً.

قال النووي رحمه الله^(٢): «المفحمات»: الذنب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار. **معنى الكلام:** من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المفحمات، والمراد - والله أعلم - بغرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً؛ فقد تقرر نصوص الشريعة وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين.

٤ - سبق عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنو، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

قال النووي رحمه الله^(٣): «في هذا الحديث الدلاله لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبتها بالنار إذا مات ولم يتوب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

(١) أخرجه مسلم (١٧٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/٣).

(٣) «شرح مسلم» (١١/٢٢٤)، و«المتنقى شرح الموطأ» (١/٢٢١).

٥- سبق بِإسناد صحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُصُوءَهُنَّ، وَصَلَالُهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَنَّمَّ رُكُوعُهُنَّ وَخُشُوعُهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرْ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيَسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .

فهذا مرتکب كبيرة ترك الصلاة، يقول النبي ﷺ فيه: «إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»، يعني إذا لم يتب، وإلا لو تاب لقيلت توبته.

قال أبو الوليد الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): «هذا نصٌّ في أنَّ مَنِ ارتكَبَ الكُبَائِرَ فِي
الْمَسْيَاهُ، ومانعٌ مِنْ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُعْفَرُ لَهُ، ومانعٌ مِنْ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ
كَافِرٌ».

قال الطحاوي رحمه الله (٢) : «وأهُلُّ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ لَمْ يُكُونُوا تَائِبِينَ فَهُمْ فِي مَسْيَتِهِ وَحُكْمِهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بَعْدِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يُبَعْثِثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ». .

وقال ابن عبد البر رحمه الله (٣): «إِنْ ماتَ صاحبُ الْكَبِيرَةِ فَمَصِيرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، فَإِنْ عَذَّبَهُ فِي جُرْمِهِ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ فَهُوَ أَهْلُ الْعَفْوِ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَبِهَذَا كُلُّهُ الْآثَارُ الصَّحَّاجُ عن السَّلَفِ قَدْ جَاءَتْ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ».

(١) «المتنقي شرح الموطأ» (٢٢١/١).

(٢) «شرح الطحاوية» (٢/٥٢٤).

(٣) «التمهيد» (٤/٤٩)، وانظر: «المنهج في شعب الإيمان» (١/٤٠٠)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٦/١٢٩)، و«مجموع الفتاوى» (٦/١٧٥).

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله (١) : «من أصرَ على الكبائرِ ولمْ يتُبْ منها خُشِيَ عليه ، وَمُصِيبَتُه مُصِيبَةٌ عظيمةٌ، وجَرِيمَتُه ما مثَلَها جَرِيمَةٌ، وَرَبَّما يُخْسَى على فاعِلِها من الموتِ على غَيْرِ الإِسْلَامِ، أوَ أَنَّهُ يُخْسَفُ بِهِ، أوَ يُمسَخُ، أوَ يموتُ بشَوْءِ موْتٍ، من قَتْلٍ، أوَ مَرْضٍ، أوَ نَحْوِ ذَلِكَ.

ولو لمْ يَمُتْ كَذَلِكَ : فَلَيْنِظُرْ ما يَجْرِي لِلنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ مِن إِزْعَاجِ الْمَلَائِكَةِ لَهَا، وَنَتَنِهَا، وَطَرَحَهَا مِن السَّمَاءِ، وَسَبَّهَا كَلَّمَا مَرَّتْ عَلَى مَلَأِ، وَضَرَبَ الْمَلَائِكَةِ لَهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وهذا كُلُّهُ يَهُونُ عَنْدَ الْمِيزَانِ، وَظَهُورِ الرَّبِيعِ وَالْخُسْرَانِ، وَهذا يَهُونُ عَنْدَ تَطَايِيرِ الصُّحُفِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَاءِ، وَهذا يَهُونُ عَنْدَ عَذَابِ النَّارِ، وَهذا يَهُونُ عَنْدَ غَضْبِ الْجَبَارِ، عَنْدَمَا يَقُولُ : ﴿أَخْسَأُوكُمْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ .

[المؤمنون: ١٠٨]



(١) «إرشاد الحائر» (٥٣).

الباب الثالث

ذِكْرُ الْكَبَائِرِ مَرْتَبَةُ عَلَى الْأَبْوَابِ

□ وهي عشرة فصول:

أولاً: التَّوْحِيدُ.

ثانيًا: الْعِبَادَاتُ.

ثالثًا: الْجِهَادُ.

رابعًا: الْمُعَامَلَاتُ.

خامسًا: النِّكَاحُ.

سادسًا: الْلِّبَاسُ وَالزِّينَةُ.

سابعًا: الْجِنَائِياتُ وَالْحُدُودُ.

ثامنًا: الْإِيمَانُ وَالْقَضَاءُ وَالشَّهَادَاتُ.

تاسعًا: الْإِمَامَةُ وَالْعِلْمُ.

عاشرًا: مُتَّفَرِّقَاتٍ.



الكبائر التي صح بها

الخبر عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ

مِمَّا وصفه الله تعالى من الذنوب بأنه ذنب كبير في كتابه الكريم:

١ - قتل الولد: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُنَّا إِنَّ قَاتَلُوكُمْ كَانَ خَطْبًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

٢ - أكل مال اليتيم: قال الله تعالى: ﴿وَأَئُلُوا الْيَدَيْمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا كَانَ حُوَّبًا كَيْرًا﴾ [النساء: ٢].

٣ - القتال في الشهر الحرام: قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَيْرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وممّا صح به الخبر عندي عن نبينا ﷺ بذكره في الكبائر:

- ١ - الشرك بالله.
- ٢ - السحر.
- ٣ - عقوق الوالدين.
- ٤ - أكل الربا.
- ٥ - اليمين الغموس.
- ٦ - قتل النفس بغير حق.
- ٧ - قول الزور أو شهادة الزور.
- ٨ - النميمة.
- ٩ - عدم الاستنزاه من البول.
- ١٠ - الغيبة.
- ١١ - أكل مال اليتيم.
- ١٢ - قذف المحسنات المؤمنات.

١٣ - التولي يوم الزحف .

ومن الأدلة على هذا:

في الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «أَلَا أَنْبُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثلاثاً. قالوا: بل يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلْسَ وَكَانَ مُنْكَرًا فَقَالَ: أَلَا وَقُولُ الزُّورِ». ﴿وَقُولُ الزُّورِ﴾

وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَقَالَ: «أَلَا أَنْبُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قُولُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: شَهادَةُ الزُّورِ -»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبُرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهادَةُ الزُّورِ.

وعند البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليمين الغموس». قُلْتُ: وَمَا اليمين الغموس؟ قَالَ: «الذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

وعند أحمد بسند حسن بطرقه عن أبي أيوب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَبِ الْكَبَائِرَ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». وَسَأَلُوهُ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ».

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال : «اجتباوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ». قيل : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : «الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالثَّوْلَى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».



الكبائر المتفق عليها

﴿ من الكبائر التي أجمع عليها العلماء: ﴾

- ١ - **الشرك الأكبر**: وهو كبيرة بنص كلام النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً من العلماء خالف في ذلك.
- ٢ - **الرياء**: وهو كبيرة بلا خلاف أعلمُه بين العلماء.
- ٣ - **إيذاء الله تعالى ورسوله**: وهو كبيرة بلا خلاف أعلمُه بين العلماء.
- ٤ - **عمل السحر وتعلمه وتعليمه**: وهو كبيرة بنص كلام النبي ﷺ، وحكى الإجماع على ذلك النووي رحمه الله.
- ٥ - **التكذيب بالقدر**: لا أعلم العلماء يختلفون في عدّ هذا من كبار الذنوب.
- ٦ - **سب أحد من أصحابه أو بغضه**: حكم الإجماع على ذلك البُلقيني والسفاريبي وابن النحاس رحمهما الله.
- ٧ - **تعمد الكذب على الله وجله، وعلى رسوله ﷺ**: حكم الإجماع على ذلك النووي وابن حجر الهيثمي رحمهما الله.
- ٨ - **الأمن من مكر الله تعالى**: نقل الإجماع على هذا ابن حجر الهيثمي رحمه الله.
- ٩ - **اليأس من رحمة الله تعالى**: نقل الإجماع على ذلك ابن حجر الهيثمي رحمه الله.

- ١٠ - **عدم التَّزْهِ من البُولِ:** لا أعلمهم يختلفون في هذا.
- ١١ - **ترك الصَّلَاةَ تكاسلاً، أو تأخيرها عن وقتها عمدًا:** نقل الإجماع على ذلك القرطبي وابن القيّم رحمهما الله.
- ١٢ - **منع الرَّكَاةِ:** نقل الإجماع على هذا ابن حجر رحمه الله.
- ١٣ - **الفِرَازُ من الزَّحْفِ:** نقل الإجماع على هذا ابن عطيَّة الأندلسي والثَّعالِبِي والنُّووي رحمهما الله.
- ٤١ - **الْغُلُولُ:** نقل الإجماع على هذا القاضي عياض والنُّووي رحمهما الله.
- ١٥ - **التعُرُّبُ بعد الهِجْرَةِ:** نقل الإجماع على هذا القاضي عياض رحمه الله.
- ١٦ - **الرِّبَا:** نقل الإجماع على هذا القرطبي والنُّووي رحمهما الله.
- ١٧ - **أَكْلُ مَا لِيَتِيمٍ بغير حَقٍّ:** نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر وابن رشد الجَدُّ وابن حجر رحمهما الله.
- ١٨ - **قتل النفس التي حرم الله عمداً بغير حَقٍّ:** نقل الإجماع على هذا الخازن والفخر الرازي وابن حجر رحمهما الله.
- ١٩ - **الخَمْرُ:** نقل الإجماع على هذا الجُوَيني وابن رشد وفخر الدِّين الرَّازِي وابن حجر رحمهما الله.
- ٢٠ - **السَّرِقةُ:** نقل الإجماع على هذا ابن رشد وابن حجر رحمهما الله.
- ٢١ - **قطع الطَّرِيقِ:** نقل الإجماع على هذا ابن رشد رحمه الله.
- ٢٢ - **الزِّنا:** نقل الإجماع على هذا القرطبي وابن حجر رحمهما الله.

- ٢٣- فَعْلُ قَوْمٍ لَوْطٍ:** نقل الإجماع على هذا الذهبي وابن حجر رحمهما الله.
- ٤- قَذْفُ الْمُحْسِنِ أَوِ الْمُحْصَنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ:** نقل الإجماع على هذا القرافي وابن رشد وابن حجر رحمهما الله.
- ٥- شَهَادَةُ الزُّورِ:** نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر وابن القيم رحمهما الله.
- ٦- الْجَوْزُ فِي الْحُكْمِ لِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ عَالِمًا بِهِ:** نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر رحم الله.
- ٧- عُقُوقُ الْوَالِدِينِ:** نقل الإجماع على هذا القاضي عياض والقرطبيان والنwoyi وابن حجر رحمهما الله.
- ٨- قَطْعُ الرَّحْمِ:** نقل الإجماع على هذا القاضي عياض رحم الله.
- ٩- التَّمِيمَةُ:** نقل الإجماع على هذا المنذري والقرطبي وابن حجر رحمهما الله.
- ١٠- الْبَغْيُ:** نقل الإجماع على هذا الرَّازِي رحم الله.
- ١١- الْمَيِّسُرُ، وَهُوَ الْقُمَارُ:** نقل الإجماع على هذا ثناء الله المظهي رحم الله.
- ١٢- الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ:** لا أعلمهم يختلفون في هذا. وتأتي مصادر هذه النقولات في كل كبيرة نذكرها من هذه إن شاء الله تعالى.

١١ - الشرك الأكبر

أمر الله عباده أن يُفرِدوه بالعبادة والألوهية، وألا يتخدوا معه شريكاً يعبدونه مع الله، أو يعبدونه من دون الله، فقال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا﴾ [النساء: ٣٦].

وجاءت دعوة الرسول ﷺ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ الْتُّدُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ﴾ [الأحقاف: ٢١].

والإشراك بالله تعالى كبيرة من أعظم الكبائر لما يلي:

١ - نص النبي ﷺ على أن الإشراك بالله أكبر الكبائر:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أكبّركم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً. قالوا: بلّى يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس و كان متوكلاً ف قال: ألا وقول الزور»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سُئلَ عن الكبائر - فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»، وقال: «ألا أكبّركم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور - أو قال: شهادة الزور -»، قال شعبة: وأكبر ظني أنه شهادة الزور^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابياً إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قال: ثم ماذ؟ قال: «ثم

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

عُقوق الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»^(١).

وَفِي لِفْظٍ^(٢): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: إِلَشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

وَعَنْ أَبِي أَيُوب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». وَسَأَلَهُ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «إِلَشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفَرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ»^(٣).

وَقَالَ طَيْسَلَةُ بْنُ مَيَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ مَعَ التَّاجِدَاتِ، فَأَصَبْتُ ذُنُوبِاً لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكَبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، قُلْتُ: وَأَصَبْتُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ، هُنَّ تِسْعُ وَسَاعِدُهُنَّ عَلَيْكَ: إِلَشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيْمِ، وَإِلْحَادُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقوقِ.

قَالَ طَيْسَلَةُ: لَمَّا رَأَى ابْنُ عُمَرَ فَرَقِي قَالَ لِي: أَتَفَرَقُ النَّارَ، وَتُحْبَّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهُ. قَالَ: أَحَيْ وَالِدُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمٌّي. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطْعَمْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ؛ مَا

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٤١٣/٥)، والنسائي (٤٠٠٩)، والحاكم (٢٣/١).

اجتنبت الكبائر^(١).

وعن عبيد بن عمير رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ لَيْسَ مِنْهُنَّ كَبِيرَةٌ إِلَّا وَفِيهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ إِلَّا شَرَكُ بِاللَّهِ مِنْهُنَّ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الحج: ٣١]، و﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طُلْمَامًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، و﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْلَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و﴿الَّذِينَ يَرْوُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ [النور: ٢٢]، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدَبَار﴾ [الأفال: ١٥]، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْمِهْجَرَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَدَبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّئْنَاهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥]، وَقَتْلُ النَّفْسِ^(٢).

٢- نص النبي ﷺ على أن الإشراك بالله من أعظم الذنوب:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَنِيًّا وَهُوَ خَلْقُكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَازِّنِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٣).

(١) إسناده حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨)، والطبراني في «التفسير» (٦٤٦/٦)، وغيرهما. قلت: فيه طيسلة بن عليٍّ، ويقال: ابن مياس، وثقة يحيى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه غير واحد. وأخرجه البيهقي في «ال السنن» (٤٠٩/٣) مرفوعاً، وفيه أيوب بن عتبة ضعيف.

(٢) صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣١)، وابن زنجويه (٧٧٠)، والطبراني (٦٤٣/٦)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

وفي رواية^(١) : قال : وَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءًاٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْجُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

٣ - نصّ النبي ﷺ على أن الإشراك بالله من الموبقات:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «اجتبوا السبع الموبقات». قيل : يا رسول الله ! وما هن؟ قال : «الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الرّبأ ، والتّولي يوم الزحف ، وقدف المُحصّنات الغافلات المؤمنات»^(٢).

٤ - من أشرك بالله عجل فقد توعده الله بالعذاب الأليم والخلود في نارِ الجحيم:

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائد: ٧٢].

وقال جل شأنه : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءًاٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْجُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۚ ۖ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّماً ۚ ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَرَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَنْلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۚ ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ رجلاً فقال : يا رسول

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩).

اللَّهُ مَا الْمُوْجِبَاتِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٢).

٥- الله عز وجل قد يغفر للعبد أي ذنب إلا الشرك:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٣).

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

(٣) سند حسن: أخرجه أحمد (١٤٨/٥).

(٤) سند حسن: أخرجه أحمد (٤/٩٩).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَجَلَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُهَا، وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ أَغْفِرُهَا، وَلَوْ لَقِيَتِنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي، لَقِيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَّا السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيَتِنِي لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا لَآتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(٢).

٦- سَمَّى اللَّهُ الشَّرْكَ ظَلَمًا عَظِيمًا:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لِقَمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ أَشَرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَّلَتْ الآيَاتُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأعراف: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ: ﴿يَبْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّكَ أَشَرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].^(٣)

(١) سند حسن: أخرجه أحمد (٥ / ١٤٨).

(٢) حسن بشواهد: أخرجه الترمذى (٣٥٤٠).

(٣) أخرجه البخارى (٣٣٦٠).

٧- الشرك يحط أعمال العبد جمِيعاً:

قال الله تبارك اسمه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَيْنَ أَشْرَكُتَ لِيَحْجَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥]

. [٦٥]

وقال جل شأنه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٨٨].

ولَا أعلم أحداً من العلماء خالف في عد الشرك الأكبر من الكبار. والشرك شركان: أكبر، وأصغر. والشرك الأكبر هو: صرف شيءٍ من أنواع العبادة لغير الله، من شجرٍ، وحجرٍ، وشمس، وقمرٍ، وإنسانٍ؛ كدعاء غير الله، والتقرّب بالذبائح والندور لغير الله، والخوف من الموتى اعتقاداً أنهم يضرُون وينفعون، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ونحو ذلك. وعنده إطلاقنا لكلمة «الشرك» فإنما يراد بها الشرك الأكبر غالباً.

ومن صور الشرك الأكبر:

١- الذبح لغير الله: قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَفِسْقٌ﴾ [الأعراف: ١٤١].

وقال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَقَةُ وَالْمَوْقِوذَةُ وَالْمُتَدَيَّةُ وَالْنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُمُوا بِالْأَرْضِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

وعن أبي الطفيلي عامر بن واثلة رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْرُ إِلَيْكَ، قَالَ: فَغَضِيبٌ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْرُ إِلَيَّ شَيئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(١).

كـ وقد عَدَ الذبح لغير الله في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي رحمهم الله^(٢).

٢- النذر لغير الله: قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحَاجَيَ وَمَمَاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسَلِّمِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٣، ١٦٢].
وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حَنِيزًا فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَهُوَ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

ومن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٣).

٢- الاستغاثة بغير الله أو دعاء غير الله: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٢) «الكبائر» ن ١ (٤٠٧)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٢)، و«شرح رسالة الصغار» (٥٠)، و«الزواجر» (١/٣٥٠). **ولفظ الذهبي:** من ذبح لغير الله تعالى، مثل أن يقول: باسم سيدي الشيخ. **وقال ابن حجر:** الذبح باسم غير الله.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].
وقال سبحانه: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوكُمْ رَبِّ عَسَى أَلَا
أَكُونَ بِدْعَاءَ رَبِّ شَقِيقًا﴾ [مرم: ٤٨].

٣- الاستغاثة بغير الله: قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا كَانَ يَرْجَأُ مِنَ الْإِنْسِينَ يَعُودُونَ
بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَرَادُوهُمْ رَهْقًا﴾ [الجن: ٦].

٤- التبرك بشجر أو حجر أو ميت: عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أنَّ رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُسْرِكَيْنَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ
يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا
لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُؤْسَى:
﴿أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا لَهُمْ بِاللهِ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرَكُنَّ
سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١).

ولا يظنَّ ظانُّ أنَّ الشرك الأكبر لا يوجد في هذه الأمة، في هذه الزمان
الذي نعيشه، لا والله، إنه واقعٌ مشاهدٌ، ولو أنك ذهبتَ عند قبر السيد
البدوي في طنطا، أو قبر إبراهيم الدسوقي في كفر الشيخ، أو القبر
المنسوب للحسين رضي الله عنه في القاهرة - لرأيتَ مسلمين يدعون غير الله،
ويستغيثون بغير الله، ويتبَرَّكُون بموته لا يملكون حولاً ولا قوَّةً، بل
لوجدتَ بعضهم يظن أن هذا الميت ينفع ويضرُّ، وما هذا إلا بسبب انتشارِ
الجهل، وقلة العلم، نسأل الله أن يُصلحَ أحوال المسلمين.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذى (٢١٨٠)، وأحمد (٥/٢١٨)، وابن حبان (٦٧٠٢).

□ إنكار وجود الرَّبِّ:

ذكر بعضهم في الكبائر: إنكار وجود الرب^(١) ، وهو داخلٌ تحت الشرك، ولا لحاجةٍ لتخسيصه بالذُّكر في الكبائر، فلا أعلم دليلاً خاصاً أذكره به في الكبائر، وكل ذنب هو كفرٌ بالله تعالى فهو كبيرةٌ عظيمةٌ ولا ريب، والله أعلم.



(١) «تحذير ذوي البصائر» (٤٦).

٢ - الطير

التطيير كبيرة، لأن النبي ﷺ وصفه بالشرك:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الطير شرٌّك ، ولَكِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ يُدْهِبُهُ بِالْتَّوْكِلِ»^(١).

ويروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحْرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).

كذلك وقد عدَ الطير في الكبار: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاريني رحمهم الله^(٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٤٤٠/١)،

والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩).

قال العظيم آبادي رحمه الله: «الطير شرٌّك» أي: لا يعتقدون أن الطير تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً، فإذا عملوا بموجهاً فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركاً خفيّاً. ومن اعتقاد أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركاً جليّاً. وقال القاضي: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكرر وملحوظة الأسباب في الجملة شرك خفيّ، فكيف إذا انضم إليها جهالة، وسوء اعتقاد؟ «تحفة الأحوذى» (١٩٧/٥).

(٢) معلول: أخرجه البزار (٣٥٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٥)، عن الحسن، عن عمران، وهذا منقطع. وقد حسن بعض أهل العلم بشواهده، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٩٥).

(٣) «الكتاب» ن ١ (٤٢٦)، «الموقعين» (٦/٥٧٨)، و«تنبيه الغافلين» (٢٠٩)، و«الإقناع» =

قلت: الطّيرة: التّشاؤم بالشيء، وقد تكون شرّاً أكبر إذا اعتقد الإنسان أنَّ ما تطَير به هو الفاعل في الحقيقة، وهو الذي يضرُّه وينفعه، كما كان يفعل أهل الشرك في الجاهلية.

وقد يكون شرّاً أصغر إذا اعتقد المُتطرِّي أنَّه لا ينفع ولا يضرُّ إلا الله، ولكنَّه جعل المُتطرِّي به سبباً لذلك الضرر أو النّفع، فجعل سبباً ما لم يجعله الله سبباً، والله أعلم.



= (٤/٤٣٨)، و«الزواجر» (١/٢٤٨)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٩٣).

قال الذهبي: «ويُحتمل أن لا تكون كبيرة». **وقال ابن القيم:** «وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه

قال: «**الطّيرة شرك**»، فُيُحتمل أنْ يكونَ من الكبائر وأنْ يكونَ دونها».

وقال ابن حجر: «ترك السفر والرجوع منه تطيراً. قال: عدُّ هذا هو ظاهر الحديث،

وينبغي حمله على ما إذا كان معتقداً حدوث تأثير للتطير». وهذه الكبيرة في ن ١ من

كبائر الذهبي، وليس في ن ٢ .

٣ - الرياء

الرياء كبيرة من أعظم الكبائر، إنها الداء العضال الذي استشرى في الأمة، وتمكن من قلوب كثير من المسلمين، إنه رب الكعبة من أعظم أسباب الشقاء في الدنيا والآخرة، إن المرائي يبأس في حياته، ويرى العذاب الأليم بعد وفاته، فواحسرتاه على عبد كان حظه من عمله ثناء الناس عليه، ويالشقاء عبد جاء يوم القيمة بحسناً هائلة ثم ضاعت عليه، وذهبت أدراج الرياح.

من الأدلة على أن الرياء من كبائر الذنوب:

١ - أنه سمي شركا في كتاب الله تعالى، وفي كلام رسوله ﷺ :

قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠].

قال الطبرى رحمه الله (١) : «فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا» يقول: فليخلص له العبادة، ولغيره له الربوبية. «وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» يقول: ولا يجعل له شريكًا في عبادته إياه، وإنما يكون جاعلاً له شريكًا بعبادته إذا رأى بعمله الذي ظاهره أنه لله وهو مريد به غيره.

وعن محمود بن ليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ». قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء»، يقول الله عز وجل لهم يوم القيمة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا

(١) «تفسير الطبرى» (١٥/٤٣٩، ٤٤٠).

إِلَى الَّذِينَ كُتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَأَنْظُرُواهُمْ هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟
وفي لفظ : عَنْ مَحْمُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ وَشَرِكُكُمْ السَّرَّائِيرِ». قَالُوا : وَمَا شَرِكُكُمْ السَّرَّائِيرِ؟ قَالَ : «أَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ يُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِيَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شَرِكُ السَّرَّائِيرِ»^(١).

لقد بذل جهداً عظيماً، واجتهد في فعل الطاعات، لكن واحسرتاه لقد ذهب عمله هباءً؛ لأنَّه راءٍ به، ولم يُرِدْ به وجه ربِّه سبحانه، فاحذر يا أخي أن تعمل عملاً ترجو به غير وجه الله سبحانه، واجعل شعارك : ﴿إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُونَ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا فَطَرِيرًا [الإنسان: ٩، ١٠].

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدُ الْمُرَائِينَ بِالْوَلِيلِ:

قال الله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴾ ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]. توعدهم بالويل والعقاب في جهنم عياذاً بالله.

٣- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدُ الْمُرَائِينَ بِحُبُوطِ أَعْمَالِهِمْ:

قال الله تعالى : ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٦].

[٢٣]

وعن أبي هريرة رض قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرُكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي عَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرِكَهُ»^(٢).

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤٢٩/٥)، وابن خزيمة (٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

قال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ ^(١): «اعلم أنَّ الأعمَالَ ثلَاثَةٌ: عملٌ خالصٌ للهِ: وهو ما لم يقصد به سواه، فهذا المقبولُ. وعملٌ لأجلِ الْخَلْقِ: لولاهم ما عُمِلَ، فهذا المردودُ، وهو المراد بقوله في الحديث الآخر: «إِنَّمَا قرأتَ لِيُقَالُ: فلانُ قارئٌ». وعملٌ يجتمعُ فيه قصدُ الحقِّ والْخَلْقِ، مثلُ: أَنْ يُصلِّي قاصِدًا لِلثَّوَابِ ثُمَّ يدرجُ فِي ضمْنِ ذلِكِ قصدَ مِدحَةِ الْخَلْقِ، وَأَنْ يرَوهُ بَعْنَ التَّعْبُدِ، فهذا المراد بالشرك في هذا الحديث، وهو إِلَى الرَّدِّ أَقْرَبُ».

٤- أَنَّ الْمُرَائِي مُتَوَعَّدٌ بِدُخُولِ النَّارِ:

عن سليمان بن يسار رَحْمَةُ اللَّهِ قال: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَّمَ.

قال: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ». قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ. قَالَ: وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ.

قال: وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيَ بِهِ

(١) «كشف المشكك من حديث الصحيحين» (٣/٥٨٧).

فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرْكْتُ مِنْ سَيِّلٍ تُحِبُّ
أَنْ يُنْقَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيْقَالَ: هُوَ
جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُقْيِي فِي النَّارِ^(١).

قال النwoي رحمه الله ^(٢): «قوله ﷺ في الغازي والعالم والجواد وعقابهم
على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النار؛ دليل على تغليظ تحرير الرياء
وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال».

٥- أن الرياء من صفات أهل النفاق:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْتَقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى
الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

٦- أن المرائي متوعّد بأن الله يرائي به:

عن جندب العلقي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعْ
الله بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي الله بِهِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣ / ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧). وأخرجه مسلم (٢٩٨٦)، عن ابن عباس.

اختلاف العلماء في معناه:

١- **فَقِيلَ: مَعْنَاهُ:** من رأيا بعمله، وسمّعه الناس؛ ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره؛
سمّع الله به يوم القيمة الناس وفضحه.

٢- **وَقِيلَ: مَعْنَاهُ:** من سمع بعيوبه، وأذاعها أظهر الله عيوبه.

٣- **وَقِيلَ:** أسمّعه المكرّوه.

قلت: فالرّياء شرك أصغر، وكبيرة من الكبائر بلا خلاف أعلمُه بين العلماء، وهو: أنْ يَعْمَلَ عَمَلاً مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ يَرِيدُ بِهِ شَنَاءَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

قال القرطبي رحمه الله (١): «وَحَقِيقَةُ الرِّيَاءِ طَلَبُ مَا فِي الدُّنْيَا بِالْعِبَادَةِ، وَأَصْلُهُ طَلَبُ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ».

كذلك وقد عدَ الرياء في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن حجر رحمهم الله.

قال ابن حجر: «وَالرِّيَاءُ مُحِيطٌ لِلأَعْمَالِ، وَسَبُّ الْمُمْقَتَبِ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّعْنُ وَالطَّرْدُ، وَمِنْ كَبَائِرِ الْمُهْلِكَاتِ». وَعَبَرَ بَعْضُهُمْ بِلِفْظِ: تَعْلُمُ الْعِلْمَ لِلْدُنْيَا (٢).

قلت: إن تَعْلَمَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ لِيَنالَّ بِهِ وَظِيفَةً يُرْزَقُ مِنْهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَلِيُنَشَّرَ بِذَلِكَ عِلْمًا نافعًا؛ فَلَا أَرَاهُ يَأْتِمُ، فَضْلًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَبِيرًا، وَقَدْ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِجُوازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

فَإِنَّمَا إِنْ تَعْلَمَهُ لِيَنالَّ بِهِ سُمْعَةً وَشَهْرَةً وَثَنَاءً مِنَ النَّاسِ فَهَذَا هُوَ الرِّيَاءُ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَحْدَهُ مِنْهُ، وَهُوَ كَبِيرٌ، وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَلَّمُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ

= ٤ - **وقيل:** أَرَاهُ اللَّهُ ثوابَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ لِيَكُونَ حسْرَةً عَلَيْهِ.

٥ - **وقيل: معناه:** مِنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ النَّاسَ أَسْمَاعَ اللَّهِ النَّاسَ، وَكَانَ ذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهُ.

«شرح النوروي لمسلم» (١٨/١٦١).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/٢١٢).

(٢) «الكبائر» ن ١ (٢٧٦)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٥٦)،

و«الزواجر» (١/٦٢، ٧٩، ١٥١).

إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال السُّنْدِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) : «الوعيد المذكور لِمَنْ لَا يُقْصِدُ بِالْعِلْمِ إِلَّا الدُّنْيَا، وَأَمَّا مَنْ طَلَبَ بِعِلْمِهِ رِضَاَ الْمَوْلَى وَمَعَ ذَلِكَ لَهُ مِيلٌ مَا إِلَى الدُّنْيَا فَخَارَجَ عَنْ هَذَا الْوَعِيدِ».

والرِّيَاءُ مِنْهُ مَا هُوَ شَرُوكٌ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ كَرِيَاءُ الْمَنَافِقِينَ الْخَلَّاصِ، وَفِيهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاةُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وَمِنْهُ مَا هُوَ شَرُوكٌ أَصْغَرُ كَرِيَاءُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ ، أَوْ يَكُونُ فِيهِ ابْتِدَاءً ، لَكَثَرَهُ لَا يَرَاهُ فِي جُمِيعِ عَمَلِهِ ، وَهَذَا وُصِّفَ بِالشَّرُوكِ لِلتَّغْلِيظِ وَالزِّجْرِ ، وَسُمِّيَ شَرُوكًا لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، لَكِنَّ هَذَا الْمَرَائِي جَاءَ فَأَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا فِي الْعِبَادَةِ.

وَهُلْ قُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانُ» شَرُوكٌ، وَمَنْ الْكَبَائِرِ؟

وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ قُتَيْلَةَ بْنِتِ صَيْفِيِّ الْجُهَنَّمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ . قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ : تَقُولُونَ إِذَا

(١) حسن بشواهد: أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، والحاكم (١/ ٨٥).

وفي الباب عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ بأسانيده فيها مقالٌ. قوله: «عَرَضاً»: متابعاً وحظاً، مالاً كان أو جاهماً. «عَرْفُ الْجَنَّةِ»: الرَّائحةُ، وهذه مبالغةٌ في تحريم الجنَّةِ لأنَّ مَنْ لا يجد ريح الشَّيءِ لا يتناولُه قطعاً، وهو مؤولٌ بما سبق.

(٢) «حاشية ابن ماجه» (١١٠/ ١).

حَلَفْتُمْ : وَالْكَعْبَةِ . قَالَتْ : فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّهُ قَدْ قَالَ : فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ» .

ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدًا ! نَعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ بِنِدَادًا . قَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ : تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ . قَالَ : فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّهُ قَدْ قَدْ قَالَ ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ» (١) .

وفي حديث طفيل بن سخري رضي الله عنه أخوه عائشة لا مماثل لها، أنه رأى فيما يرى النائم، كأنه مر برهط من اليهود، فقال: من أنت؟ قالوا: نحن اليهود. قال: إنكم أنتم القوم، لولا أنتم تزعمون أن عزيزاً ابن الله. فقالت اليهود: وأنتم القوم، لولا أنتم تقولون ما شاء الله، وشاء محمد.

ثم مر برهط من النصارى، فقال: من أنت؟ قالوا: نحن النصارى. فقال: إنكم أنتم القوم، لولا أنتم تقولون المسيح ابن الله. قالوا: وأنتم القوم، لولا أنتم تقولون ما شاء الله، وما شاء محمد.

فلما أصبح أخبارها من أخبار، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «هل أخبرت بها أحداً؟» قال عفان: قال: نعم. فلما صلوا خطبهم، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن طفلياً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبار منكم، وإنكم كُثُّم تقولون كلامه كان يعني الحياة منكم أن أنهاكم عنها»، قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وما شاء محمد» (٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٦/٣٧١)، والحاكم (٤/٢٩٧).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٥/٧٢)، وابن ماجه (٢١١٨)، والدارمي (٢٧٤١)، والحاكم (٣، ٤٦٣)، وغيرهم.

ونحو هذا قولك: لو لا الله وفلان لحدث كذا وكذا، وتوكلت على الله وفلان، ونجوْت بفضل الله وفلان، وغير ذلك. **والصواب أن تقول:** ما شاء الله ثم فلان، ولو لا الله ثم فلان؛ لأنَّ ثم تفيد الترتيب مع التراخي، فتجعل مشيئة العبد تابعةً لمشيئة الله، بخلافِ الواو.

قلت: فمن قال: نجوت بفضل الله وفلان قاصداً المساواة بين الله وفلان في الفعل والقدرة فقد فعل كبيرةً، بل أشرك بالله **بعل**، ومن قالها، غير قاصد المساواة، وإنما كلمة جرٌ على لسانه فيحرم عليه ذلك، والله أعلم.



٤ - إِيَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ

إِيَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ كَبِيرَةُ الْأَتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ فَاعْلَمَ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّقْرَ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبه: ٦١].

وهذه الآية وإن كانت نزلت في المنافقين، لكنها عاممة في كل من أدى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله (١): «إِيَّاهُ النَّبِيُّ كَبِيرَةُ بِلَا شَكٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنْ فَاعِلِ ذَلِكَ:

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وقال القرطبي رحمه الله (٢): «اختلف العلماء في أذية الله بماذا تكون؟ فقال الجمهور من العلماء: معناه: بالكفر، ونسبة الصاحبة والولد والشريك إليه، ووصفه بما لا يليق به، كقول اليهود لعنهم الله: يدُ الله مغلولة. والنصاري: المسيح ابن الله. والمشركون: الملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه.

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٦/٥٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/٢٣٧، ٢٣٨).

وأَمَّا أَذِيَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: فَهِيَ كُلُّ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي غَيْرِ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَمِنَ الْأَفْعَالِ أَيْضًا. أَمَّا قَوْلُهُمْ: فَسَاحِرٌ، شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، مَجْنُونٌ. وَأَمَّا فِعْلُهُمْ: فَكَسْرٌ رَباعِيَّتِهِ، وَشَجَّ وَجْهِهِ يَوْمَ أُحْدٍ، وَبِمَكَةَ إِلْقَاءِ السَّلَى عَلَى ظَهِيرَهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ».

وقال السعدى رحمه الله (١): «وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ أَذِيَّةٍ، قَوْلَيَّةٍ أَوْ فِعْلَيَّةٍ، مِنْ سَبٍّ وَشَمْسٍ، أَوْ تَنَّصِّي لَهُ، أَوْ لِدِينِهِ، أَوْ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ بِالْأَذِي».

□ سب الدهر:

عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكَبَائِرِ: سب الدهر (٢). وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيلُ وَالنَّهَارُ»^(٣).

وَفِي لَفْظِ لَمْسُلِمٍ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلُبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبْضَتُهُمَا».

وَفِي لَفْظِ لَمْسُلِمٍ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». وَفِي رِوَايَةِ: «أَقْلُبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَإِذَا شِئْتُ قَبْضَتُهُمَا».

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ

(١) «تيسير الكرييم الرحمن» (٩٧٤).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢١٠)، و«الزرواجر» (١٨٧ / ١٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، مسلم (٢٢٤٦).

الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: «سبب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ^(٢):
الأول: أنْ يقصد الخبر المحسن دون اللوم؛ فهذا جائزٌ، مثل أنْ يقولَ:
تعْنَا مِنْ شَدَّةِ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ أَوْ بَرِدَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ لُوطٍ عليه السلام: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧].

الثاني: أنْ يُسْبَبَ الدهر على أنه هو الفاعلُ، كأنْ يعتقد بسبب الدهر أنَّ
الدهر هو الذي يُقلب الأمورَ إلى الخير والشَّرِّ، فهذا شركٌ أكبرُ.

الثالث: أنْ يُسْبَبَ الدهر لا لاعتقادِه أنَّه هو الفاعلُ، بل يعتقدُ أنَّ الله هو
الفاعلُ، لكن يسببه لأنَّه محلُّ لهذا الأمر المكرُوه عندَه؛ فهذا محرومٌ، ولا
يصلُّ إلى درجة الشركِ».

قلت: وهذا التفصيل جيدٌ، وسبب الدهر إِيذاء لله تعالى؛ فلذلك لم
أفرده بالذكر، والله أعلم.

□ سبب الدين وسبب الرسول عليهما السلام:

ذكر بعض أهل العلم في الكبار: سبب الدين، وسبب الرسول عليهما السلام^(٣).

قلت: لا أعلم آية أو حديثاً فيه وعيده خاص لمن فعل هذا الذنب، وسبب
الدين وسبب الرسول عليهما السلام كفرٌ ولا ريبٌ، وليس كل كفرٌ أذكُرُه في الكبارِ،
وإنما أذكُرُ من الذُّنُوبِ الْكُفْرِيَّةِ وغيرِ الْكُفْرِيَّةِ ما وردَ فيه وعيده خاصٌ لفاعله

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٢)، مسلم (٢٢٤٧).

(٢) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٠/٨٢٣).

(٣) «تحذير ذوي البصائر» (٤١، ٣٨).

بالعذاب في الآخرة أو اللعن ونحو هذا، ولو ذكرنا كل ذنب هو كفر في عد الكبائر لخرجنا بذلك عن الغاية المنشودة، وسب الله تعالى وسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخل تحت هذه الكبيرة، والله أعلم.



٥ - عمل السحر وتعلمه وتعليمه

السحر كبيرة لما يأتي:

١- نص النبي ﷺ على ذكره في الموبقات:

سبق في الصحيحين: «اجتبوا السبع الموبقات». وذكر السحر.

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن يكتب فيه الفرائض والسنن والديات: وذكر فيه: وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة: الإسرار بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوبة الوالدين، ورمي المحسنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم^(١).

٢- أن الله تعالى ذكر من أسباب كفر الشياطين السحر:

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَنْلُوَ الْشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الْشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِإِبْرَاهِيمَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقد قال مالك رضي الله عنه أن الساحر يكفر بمجرد تعلمه السحر، عمل به أو لم يعمل^(٢)؟ للاية.

(١) معلول، وصححه بعض أهل العلم: أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٣٩٧/١)، وغيرهما. وهذا الحديث معلول، وقد صححه بعض أهل العلم، فالله أعلم. وانظر: «علل الحديث» (٦٤٤)، و«التلخيص الحبير» (٤/٣٤)، و«إرواء الغليل» (١٢٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (١٦/٤٤٣)، و«الذخيرة» (١٢/٣٢).

وقال أبو حنيفة، ومالك في وجهه، وأحمد في رواية: إنْ تعلَّم السُّحرَ وعِمَلَ به كفر، سواء اعتقدَ تحرِيمَه أو إباحَتَه^(١).

وقال الشافعي، وأحمد في رواية: لا يكُفُرُ لمجرَد السُّحرِ، وإنَّما يكُفُرُ إذا كانَ فيه شيءٌ يوجِّبُ الكُفْرَ، أو اعتقدَ إباحَتَه^(٢).

٣ - ما روى من قوله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِّرَ لَهُ):

سبق بسند معلوم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِّرَ لَهُ . . .».

٤ - أنَّ السَّاحِرَ يُقتلُ حَدًّا في قولِ جماعةٍ من أهلِ العلمِ:

عن بَجَالَةَ التَّمِيميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعاوِيَةَ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ افْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ سَوَاحِرَ^(٣).

وقد اختلفَ العلماءُ: هل يُقتلُ السَّاحِرُ حَدًّا، أو لا يُقتلُ إلا إذا تسبَّبَ في قتلِ أحدٍ؟ قال ابن قدامة رضي الله عنه^(٤): «وَحَدُّ السَّاحِرِ القَتْلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِمُجَرَّدِ السُّحرِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ،

(١) «المغني» (٣٥/٩)، و«فتح القدير» (٦/٩٩).

(٢) «الأم» (٢/٥٦٧)، و«المغني» (٩/٣٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣/٣٠)، وأحمد (١/١٩٠). قال الدارقطني في «الإلزمات والتسبع» (٢٩١): «بِجَالَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَرَ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مِنْ كِتَابِهِ، وَهُوَ حَجَةٌ فِي قَبْولِ الْمَكَاتِبَةِ، وَرَوْيَةِ الإِجَازَةِ».

(٤) «المغني» (٩/٣٥).

ورواية عن أَحْمَدَ .

٥ - الإجماع:

قال النووي رحمه الله ^(١): «عَدُّهُ بِعَذَابِهِ السُّحْرُ مِنَ الْكَبَائِرِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَنَا الصَّحِيحُ
الْمَشْهُورُ، وَمَذَهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنَّ السُّحْرَ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، فِعْلُهُ، وَتَعْلُمُهُ،
وَتَعْلِيمُهُ . وَقَالَ: عَمَلُ السُّحْرِ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ» .

قلت: وقد اتفق العلماء على أن تعلم السحر، وتعليمه، وعمله حرام،
ولا يجوز ^(٢)؛ لما ورد في كتاب الله وسنّة النبي صلوات الله عليه وسلم من تقرير للساحر
و عمله، ووسّمه بالكفر، ولم يُعرف عن أحدٍ من السلف أنه أجاز تعلم
السحر، وإنْ كان لمجرد العلم، بل الواجب طمس معاليه، والتحذير منه،
وبيان ضرره وشرره ^(٣) .



(١) «شرح مسلم» (٢/٨٨)، (١٤/١٧٦).

(٢) انظر: «المغني» (٩/٣٤)، و«فتح القدير» (٦/٩٩)، و«تحفة المحتاج» (٩/٦٢).

(٣) وأما قول الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢/٦٢٦): «العلم بالسحر غير قبيح ولا
محظوظ؛ إنفاق المحققون على ذلك». فهذا قول باطل ومنكر، وقد رد عليه الحافظ
ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/٣٦٦ - ٣٦٧)، والإمام الألوسي في «روح
المعاني» (١/٣٣٨ - ٣٣٩).

٦ - الكهانة والتنجيم

جاءت الأدلة على تحريم الكهانة والتنجيم، وأن ذلك من الكبائر، فمن ذلك:

١ - أن النبي ﷺ عذر الاستسقاء بالنجوم من أمر الجاهلية:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنهاحة». ^(١)

وقال: «النهاحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سرbaal من قطران، ودرع من جرب النهاحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعلية سرbaal من قطران، ودرع من جرب» ^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خلال من خالل الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنهاحة» ونبي الثالثة، قال سفيان: ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء ^(٣).

وهذا يحتمل أن يكون دليلاً على أن هذا كبيرة، وإن لم يكن قوي الدلالة، والله أعلم.

٢ - أن قول القائل: «مطرنا بنوء كذا» كفر:

عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة

(١) أخرجه مسلم (٩٣٦). **«لا يتركونهن»:** أي: كل الترك، إن ترتكه طائفه يجعله آخرهن.

«ودرع من جرب»: يعني يسلط على أعضائها الجرب والحكمة، بحيث يعطي بدنها تغطية الدرع، وهو القميص.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٥٠).

الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»^(١).

٣- أنَّ السُّجُومَ نوعٌ منَ السُّحرِ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السُّحرِ، زَادَ مَا زَادَ»^(٢).

٤- أنَّ الْكَهَانَ وَالْمُنْجَمُونَ يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ بَعْضِ الْغَيْبِ، وَاعْتَقَادُ هَذَا كُفْرٌ:

فهؤلاء الكهان والمنجمون يدعون كذباً وتديسًا أنهم يعلمون من الغيب شيئاً، والله يقول: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١). وقولهم: «مُطَرِّنَا بِنَوْءٍ كَذَا» ي يريدون أنهم مُطروا بسبب ظهور النجوم أو بسبب اختفائها، وال الصحيح أنه لا علاقة للنجوم بنزل المطر من عدمه، وقولهم هذا شرك بالله عز وجل وكفر به؛ فلا ينزل مطر ولا يمنع مطر إلا بفضل الله وأمره. انظر: «شرح صحيح مسلم» (٦٠ / ٢)، (٦١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦).
قال العظيم آبادي رحمه الله: «زاد» أي: المقتبس من السحر «ما زاد» أي: مدة زيادته من النجوم. فما يمعنى ما دام أي زاد اقتباس شعبه السحر ما زاد اقتباس علم النجوم قاله القارئ. وقال السندي: أي: زاد من السحر ما زاد من النجوم. وقيل: يحتمل أنه من كلام الراوي، أي: زاد رسول الله ﷺ في التبيح ما زاد. «عون المعبد وحاشية ابن القيم» (١٠ / ٢٨٤).

٦٠ من رَسُولِ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً ﴿٢٦﴾ [ابن: ٢٦، ٢٧].

٥ - أَنَّ مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لِيلَةً:

إِذَا كَانَ مِنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ وَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لِيلَةً، فَمَا بِالْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ نَفْسِيهِمَا؟

كَهْ وَقَدْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابن عبد الهادي، وابن حجر، وابن النَّحَاسِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ (١). وَعَدَ الْقَرْطَبِيُّ، وَالْذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي الْكَبَائِرِ: إِتْيَانُ الْكُهَانِ وَالْمُنْجِمِينَ، كَمَا سِيَّأَتِيَ، وَهَذَا يُلْزِمُ مِنْهُ أَنَّ الْكَهَانَةَ وَالْتُّنْجِيمَ كَبِيرَةٌ عِنْهُمْ مِنْ بَابِ أُولَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْكَهَانَةُ: ادْعَاءُ عِلْمٍ بِالْغَيْبِ. **وَالْتُّنْجِيمُ فَهُوَ:** النَّظَرُ فِي النُّجُومِ يَحْسَبُ مَوَاقِيْتَهَا وَسِيرَهَا، وَادْعَاءُ مَعْرِفَةِ الْأَنْبَاءِ وَأَحْوَالِ الْكَوْنِ بِمَطَالِعِ النُّجُومِ. **وَالْعَرَافُ قِيلَ:** يُطْلَقُ عَلَى الْمُنَجِّمِ وَالْكَاهِنِ، **وَقِيلَ:** الْعِرَافُ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَمْوَالِ الْمَاضِيَّةِ، وَالْكَهَانَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْحَادِثَاتِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.



(١) «إرشاد الحائر» (٣٤)، و«الزواجر» (١٧٦/٢)، و«تنبيه الغافلين» (١٩٢).

ولفظ ابن عبد الهادي: «الْتُّنْجِيمُ، وَالْطَّلَسَمَانَاتُ، وَالرَّزَنْدَقَةُ وَالْأَبْوَابُ النَّارِنْجِيةُ».

وقال ابن حجر: «الْكَهَانَةُ، وَالْعِرَافَةُ، وَالْتُّنْجِيمُ». **وقال ابن النَّحَاسُ:** «أَنْ يَقُولَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا أَوْ بِنَجْمٍ كَذَا، مُعْتَدِلًا أَنَّ لِلنَّوْءِ تَأْثِيرًا فِي ذَلِكَ».

٧ - إتیان الکھان والمنجمین تصدیقا لهم

إتیان الکھان والمنجمین وتصدیقہم کبیرہ لِمَا یأته:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينِ لَيْلَةً»:

عن صفیة رضی اللہ عنہا، عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينِ لَيْلَةً»^(١).

وفي رواية^(٢): «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

قلت: وهذا وعد أكيد، وعقاب وتهديد.

وقد أتى الوعيد مخصوصاً بمن أتى العراف أو الكاهن مصدقًا لهما فيما يقولان، فقد تكون الكبيرة لمن آتاهما مصدقًا لهما في قولهما، وهو أشبه، وقد يبقى الأمر على عمومه، فالله أعلم. والذى يظهر لي والله أعلم أن إتیان العرافين والكهنة لا يكون كبيرة إلا إذا صحّت تصدیق لهم في دعواهم كما هو في هذه الرواية المقيّدة، وقد أتى النبي ﷺ ابن صياد، وإنما ذهب إليه ﷺ لامتحانه، والله أعلم.

٢ - أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجهها أحمد (٤/٦٨٠)، (٥/٣٨٠)، بسنده صحيح.

كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)، وَهَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرأيِ، وَالله أعلم.

قال ابن الأثير رحمه الله ^(٢): «وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْيَانِ الْكَاهِنِ وَالْعَرَافِ وَالْمُنَجِّمِ».

قلت: والظاهر - والله أعلم - أَنَّ هَذَا الْفَعْلَ قد يَؤُولُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْكُفَرِ، فَالْكِهَانَةُ ادْعَاءٌ مَعْرِفَةُ الْغَيْبِ، كَأَنْ يَقُولَ: سُرْزَقُ بِكَذَا، وَيَحْدُثُ لَكَ كَذَا، وَسُوفَ تَتَزَوَّجُ بِفَلَانَةٍ، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ، فَمَنْ صَدَقَهُ فِي ادْعَائِهِ الْغَيْبِ، فَقَدْ فَعَلَ مَحْرَمًا، وَارْتَكَبَ كَبِيرًا، بَلْ يَكُونُ مَكْذُبًا لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُ؛ إِذَ اللَّهُ قَالَ: ﴿عَلِمْتُ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْنِهِ أَحَدًا﴾ ^{﴿٢٧﴾} إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِهِ ^{﴿الجِنٌ: ٢٦﴾}.

٣ - أَنَّهُ يَرَوِي أَنَّهُ ^{رسول الله} قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ»:

سبق بسنده معلوم : عن عمران بن حصين ^{رضي الله عنه} قال : قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهَّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحْرَ لَهُ..». وقد عدَ إثيان الكهان والمُنَجِّمينَ وتصديقهم في الكبائرِ: القرطبي، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن نجيم، والحجاوي، وابن حجر، والسيواسي،

(١) صحيح موقفًا: أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٨٢)، وابن الجعدي (٤٢٥)، وابن الجعدي (١٩٥١)، والخلال (١٤٠٩)، من طرق عن عبد الله. **قلت:** وقد روي مرفوعاً، لكنه معلوم، انظر: «العلل الكبير» للترمذى (٧٦)، و«العلل» للدارقطنى (٣٢٨/٥). وصححه بعض أهل العلم مرفوعاً، انظر: «إرواء الغليل» (٢٠٠٦).

(٢) «النهاية» (٤/٢١٥). وقد قال البغوي رحمه الله في «شرح السنّة» (١٢/١٨٢): «وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ كَاهِنًا».

والسَّفَارِينِي رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(١).

وَمَا يَذَكُرُهُ الْكَهْنَةُ وَالْمُنْجَمُونَ فِي صَدْقٍ أَحِيَاً فَهُوَ مِمَّا أَخْبَرْتُهُمْ بِهِ
الشَّيَاطِينُ، وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطُفُهَا الْجِنُّ فَيَقْذِفُهَا فِي
أَذْنِ وَلِيِّهِ^(٢)، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةً كَذْبَةً»^(٣).

فُلِيَّحَدَرِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُنْجَمِينَ وَالْكَهَانِ؛ فَلَقِدْ انتَشَرَ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا،
فَتَرَى هُنَاكَ فِي مَشَاهِيرِ الصُّحْفِ وَالْمَجَالِسِ، بَلْ وَعَلَى قَنَوَاتِ وَشَاشَاتِ
الْعَنَوَيْنِ الْآتِيَّةِ: «حَظُّكَ هَذَا الْأَسْبُوعُ، أَبْرَاجُ الْقِرَاءَ، قِرَاءَةُ الْفِنَجَانِ»، حَفِظَ
اللهُ عَلَيْنَا إِيمَانَنَا.

وَهُلْ إِتِيَانُ السَّاحِرِ مِنَ الْكَبَائِرِ؟

مِنْ ذَهَبَ إِلَى سَاحِرٍ لِيَعْمَلَ سِحْرًا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَأَنْ تَعْمَلَ الْمَرْأَةُ
لِزَوْجِهَا سِحْرًا لِيُحِبَّهَا، أَوْ يَعْمَلَ شَخْصٌ مَا سِحْرًا لِآخْرَ لِأَذِيَّتِهِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ
بِلَا خَلَافٍ أَعْلَمُهُ؛ لَأَنَّ السِّحْرَ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ، وَأَذِيَّةُ الْمُسْلِمِ أَشَدُّ حَرَمَةً.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/٣)، و«الكبائر» ن ١ (٣٢٨)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧١)، و«تبنيه العافين» (١٩٠)، و«الزواج» (٢/١٧٦)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٨) «شرح منظومة الكبائر» (٣٦٩). **ولفظ الذهبي وابن نجيم والسيواسي:** «تصديق الكاهن والمُنْجَمِ». **وقال ابن القيم:** «إيتانُ الكَهْنَةَ وَالْمُنْجَمِينَ وَالْعَرَافِيْنَ وَالسَّحَرَةَ وَتَصْدِيقُهُمْ وَالْعَمَلُ بِأَقْوَالِهِمْ». **وقال الحجاجي والسفاري:** «إيتانُ الْكَاهِنِ وَالْعَرَافِ وَتَصْدِيقُهُمْ». **وقال ابن حجر:** «وَإيتانُ كاهنٍ، وإيتانُ عرافٍ».

(٢) يعني وليه من الإنسان.

(٣) وقد اشتهرَ بين العامةِ حديثُ: «كَذَبَ الْمُنْجَمُونَ، وَلَوْ صَدَقُوا»، وَلَا أَعْلَمُ لِذَلِكَ أَصَلًا، لَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلِيٌّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَلَا مَوْقُوفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَأَمَّا مِنْ ذَهَبَ لساحِرٍ لِعَمَلِ سُحْرٍ يُفْكَ بِهِ سُحْرًا آخَرَ، فَقَدْ وَرَدَتْ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ آثَارٌ فِي جَوَازِ النُّشْرَةِ، فَفَهِمَ مِنْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ النُّشْرَةِ الَّتِي هِيَ حَلٌّ لِالسُّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ وَلَوْ بِسُحْرٍ؛ وَأَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ لِضَرُورَةِ

وَالصَّحِيحُ أَنَّ السُّحْرَ كُلُّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّ الدَّهَابَ إِلَى السُّحْرَةِ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا القَوْلُ الْقَائِلُ بِجَوَازِ حَلٍّ السُّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ وَلَوْ بِسُحْرٍ لِضَرُورَةِ غَيْرِ صَوَابٍ مِنْ وَجْهٍ لِيُسَّرَّ هَذَا مَحْلُّ بَسْطِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

أَمَّا هُلْ مَطْلُقُ الدَّهَابِ إِلَى السُّحْرَةِ مُحَرَّمٌ أَوْ كَبِيرَةً؟

فَأَقُولُ: لَوْ صَحَّ حَدِيثُ عُمَرَانَ بْنَ حَصَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ نَطَّيَرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكَهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحْرَ لَهُ»، لَكَانَ قَوِيًّا فِي أَنَّ مَنْ أَتَى سَاحِرًا لِيُسْحِرَ لَهُ فَقَدْ فَعَلَ كَبِيرَةً، لَكَنْ مَعْلُولٌ، كَمَا بَيَانَهُ.

لَكِنْ يُمْكِنُ القَوْلُ بِأَنَّ مَنْ أَتَى سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُهُ وَيَدَعِيهُ مِنْ الْإِلْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَنْفُعُ أَوْ يَضُرُّ؛ فَقَدْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، بَلْ يَكُونُ مَكْذِبًا لِكَلَامِ اللَّهِ؛ إِذَا اللَّهُ يَقُولُ: ﴿عَلِمْتُ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ^{٢٦} إِلَّا مَنْ أَرَضَنِي مِنْ رَسُولِهِ ^{٢٧، ٢٦ [الجن]}، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ حَدِيثُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ وَذَكْرُهُمْ: وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ»^(٢).

(١) وَقَدْ فَصَّلَتُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِي: «تَبَسِيرِ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ بِأَحْكَامِ الرِّقْيَةِ الشَّرِعِيَّةِ» (١٣٣).

(٢) قَوْلُهُ: «وَمُصَدِّقٌ بِالسُّحْرِ» حَسْنُ بْشَوَاهِدُهُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٩٩)، وَالحاكمُ (٤/١٤٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦١٣٧، ٥٣٤٦)، عَنْ أَبِي مُوسَى.

وَفِيهِ أَبُو حَرَيْز عبدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسِينِ الْأَزْدِيِّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَهُوَ إِلَى الْضَعْفِ أَقْرَبُ. وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٤، ٨٣)، وَفِيهِ عَطَيَّةُ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ ضَعِيفٌ. وَثَانٌ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٤٤١)، وَفِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ =

وأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى سَاحِرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنَ الْغَيْبِ شَيْئًا، وَيَعْتَقِدُ حُرْمَةَ السَّاحِرِ، فَقَدْ ارْتَكَبَ مَحْرَرًا، فَإِنْ طَلَبَ مِنَ السَّاحِرِ أَنْ يَعْمَلَ سَاحِرًا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا ظُلْمٌ لِلْعَبَادِ، وَالظُّلْمُ ظُلْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ كَمَا سِيَّأَتِيَ.



[٨] - التكذيب بالقدر

التكذيب بالقدر كثيرة لما يأتي:

١- أَنَّهُ لَا يَصْحُ إِيمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ :

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهْنَى ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَرَى حَاجِنِ - أَوْ مُعْتَمِرِينَ - فَقُلْنَا : لَوْ لَقِيَنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ ، فَأَكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَائِلِهِ ، فَظَنَّنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَقْفِرُونَ الْعِلْمَ ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدْرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ .

قال : «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحُدِ ذَهَبَا ، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ» .

ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ .. وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ .. قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ، قَالَ : «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» ^(١) .

(١) آخر جهه مسلم (٨).

وعن عمرو بن شعيب رضي الله عنه، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ الْمَرءُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١).

٢- أَنَّ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ مُتَوَعِّدٌ بِأَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُ عَمَلاً، وَأَنْ يَدْخُلَ النَّارَ:

عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ أَبِيهِ بْنَ كَعْبَ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِّنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي.

قال: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحَمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحُدٍ ذَهَبَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ مَا قَبِيلُهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ».

قال: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قال: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قال: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

وَيُرَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبُلُ اللَّهُ لَهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا: عَاقٌ، وَمَنَّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالْقَدْرِ»^(٣).

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧).

(٣) معلوم، وحسنه بعض العلماء: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٣)، والطیالسي (١٢٢٧)، والطبراني (٧٩٣٨)، بإسنادين عن أبي أمامة، أحدهما معلوم بالانقطاع بين أبي سلام وأبي أمامة، والثاني فيه بشر بن نمير متrox. وحسنه سنده بعض أهل العلم، ولم يفطن لعلة الانقطاع، والله أعلم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٨٥).

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ»^(١).

وقد ذكر ذلك في الكبائر: الذَّهَبِيُّ، وابن القيِّمِ، وابن نُجَيْمٍ، وابن حِجْرٍ، والسيِّواسِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن حجر: «أَيُّ بَأْنَ اللَّهِ يُقَدِّرُ عَلَى عَبْدِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كَمَا زَعَمَهُ الْمُعْتَرِلُ لِعَنْهُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى، فَهُمْ يُنَكِّرُونَ الْقَدَرَ فَسُمُّوا قَدِيرِيَّةً لِذَلِكَ»^(٢).



(١) في إسناده ضعف، ولبعض فقراته شواهد: أخرجه أحمد (٤٤١/٦)، وابن ماجه (٣٣٧٦). وفيه عتبة بن سليمان متكلم فيه، ولا يتحمل مثل هذا المتن. وقد صحّحه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٧٥).

(٢) انظر: «الكبائر» ن ١ (٢٩٣)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«الزواجر» (١/١٦٦، ١٧٦)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٧).

٩ - سب أحد من أصحابه أو بغضه

سب أحد من أصحاب محمد ﷺ أو بغضه كبيرة، لما يأتي:

١- جعل النبي ﷺ من علامات النفاق بغض الانصار ، وبغض علي رضي الله عنه :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «آية الإيمان حب الانصار ، وآية النفاق بغض الانصار»^(١) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ أو قال : قال النبي ﷺ : «الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله»^(٢) .

وعن زر بن حبيش رضي الله عنه قال : قال علي : والذى فلق الحبة ، وبرأ التسمة ، إنه لعهد النبي الاممى رضي الله عنه إلى : «أن لا يحببني إلا مؤمن ، ولا يبغضني إلا منافق»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٧) ، ومسلم (٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨٣) ، ومسلم (٧٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٨) . قال النووي رحمه الله (٦٤/٢) : «ومعنى هذه الأحاديث أنَّ من عَرَفَ مرتبة الأنصار ، وما كانَ منهم في نُصْرَةِ دِينِ الإِسْلَامِ ، والسعُى في إِظْهَارِهِ ، وإِيَّاهُ الْمُسْلِمِينَ ، وقِيَامِهِمْ في مَهْمَاتِ دِينِ الإِسْلَامِ حَقَّ الْقِيَامِ ، وحُبُّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وحُبُّهُمْ إِيَّاهُمْ ، وعَرَفَ مِنْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قربَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وحُبُّ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي نُصْرَةِ الإِسْلَامِ وَسُوَاقِهِ فِيهِ ، ثُمَّ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ وَعَلَيْهَا لَهُ ذَلِكَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ إِيمَانِهِ ، وَصَدْقَهُ فِي إِسْلَامِهِ ؛ لِسُورَرِهِ بِظُهُورِ الإِسْلَامِ وَالْقِيَامِ بِمَا يُرِضِي اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ كَانَ بِضَدِّ ذَلِكَ» .

قال الذهبي رحمه الله^(١): «إذا كان هذا قاله النبي عليه السلام في حق عليٍّ؛ فالصديق بالأولى والأحرى؛ لأنَّه أفضَّل الخلق بعد النبي عليه السلام».

قلت: والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّه ليس بغضُّ الأنصار وحدَهم من علامات النفاقِ، بل إنَّ بغضَ أحدٍ من أصحاب النبي عليه السلام من علامات النفاقِ، وإنَّما خصَّ النبي عليه السلام الأنصار بالذكر لمزيدِ فضليتهم ومكانتهم، فمَنْ أبغضَ أحداً من أصحاب النبي عليه السلام مع علمِه بعظيمِ بذلِّهم ونصرِّتهم لدينِ الإسلام، وللنبي عليه السلام وحبِّهم له؛ ففي قوله نفاقُ، والعلمُ عند الله وحده، ونسأله أنْ يُرشِّدنا إلى الصوابِ والحقِّ.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ نَفَى الإِيمَانَ عَمَّنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله عليه السلام قال: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٢).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي عليه السلام قال لـي: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٤).

(١) «الكبائر» ن ١ (٤١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (١/٣٠٩)، والترمذى (٣٩٠٦).

قال ابن القيم رحمه الله: «والمراد بالأنصار من نصر الله ودينه ورسوله، وهؤلاء باقون إلى يوم القيمة، فمعاداة هؤلاء وبغضهم من أكبر الكبائر». نقله ابن النحاس في «تنبيه =

٣- أنَّ النَّبِيَّ تَوَعَّدُ مِنْ أَبْغَضِ الْأَنْصَارِ وَعُمَرَ بْنَ يَاسِرَ بِعِصْمَةَ بِعِصْمَةَ اللَّهِ لَهُ:

عَنْ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(١).

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ كَلَامُ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُونِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً، وَالثَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، قَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَارًا عَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَارًا أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ، فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضا عَمَارٍ، فَلَقِيَتِهِ فَرَضَيَ^(٢).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ أَغْضَبَ سَلْمَانَ وَبِلَالًا وَصَهِيْنَا: «لَئِنْ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ اللَّهَ»:

عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصَهِيْنَ، وَبِلَالِ فِي نَفْرِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنْقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= الغافلية» (٣٠٩).

قلت: وفيما قاله نظرٌ؛ فالحديث إنما هو في الأنصار الذين نصروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هاجر إلى المدينة، وحمله على العموم بعيدٌ، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٧٤)، والحكم ابن مينا ليس بصدوقٍ كما قال الحافظ، بل هو ثقةٌ إن شاء الله.

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٤/٨٩)، والحاكم (٣/٣٩٠)، وابن حبان (٧٠٨١).

فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبَتَهُمْ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبَتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ.

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْرَاتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي ^(١).

٥ - أَنَّهُ قد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَعْنُ مِنْ سَبَّ أَصْحَابِهِ ^{رضيَ اللهُ عنهُمْ}:

عن ابن عباس ^{رضيَ اللهُ عنهُ} قال: قال رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ^(٢).

٦ - الإجماع:

قال ابن حجر ^{رحمَ اللهُ عنهُ} ^(٣): «قال الجلال البُلْقِيني: من سَبَّ الصَّحَابَةَ ^{رضيَ اللهُ عنهُمْ} أَتَى كِبِيرًا بلا نِزَاعٍ».

وقال السَّفارِيني ^{رحمَ اللهُ عنهُ} ^(٤): «وَكُونُ سَبَّ الصَّحَابَةَ كِبِيرًا هَذَا بِلَا خِلَافٍ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا: هَل يَكُفُرُ مِنْ سَبِّهِمْ أَمْ لَا؟».

قال القاضي عياض ^{رحمَ اللهُ عنهُ} ^(٥): «سَبُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَنَقُّصُهُمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

(٢) إسناده ضعيف، وحشنه بعض أهل العلم بشواهده: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٠٩)، وله شواهد لا أراه يصح بها، والله أعلم، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٤٠).

(٣) «الزواجر» (٣٨٠ / ٢).

(٤) «شرح منظومة الكبار» (٣٢٥).

(٥) «إكمال المعلم» (٧ / ٥٨٠).

أو أحدٍ منهم من الكبار المحرّمة، وقد لعن النبي عليه الصلاة والسلام فاعل ذلك، وذكر أنه من آذاه وأذى الله فإنه لا يقبل منه صرُف ولا عدُّ».

وقال النووي رحمه الله^(١): «اعلم أن سب الصحابة رضي الله عنه حرام من فواحش المحرّمات سواء من لبس الفتنة منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون». قال القاضي: وسب أحديهم من المعاصي الكبار، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل. وقال بعض المالكية: يقتل».

وقال الذهبي رحمه الله^(٢): «من سب أصحاب النبي صلوات الله عليه فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، بل من سب المسلمين وأذاهم وأذراهم فقد قدّمنا أن ذلك من الكبار، فما اظن بمن سب أفضى الخلق بعد رسول الله صلوات الله عليه؟!».

وقال ابن النحاس رحمه الله^(٣): «اختلف العلماء في تكفير من سب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكذلك فيمن سب غيرهما من الصحابة رضي الله عنه، والأقوال في ذلك كثيرة، والحاصل منها أن السب دائر بين ارتكاب كفر أو كبيرة من الكبار».

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله^(٤): «بعض الصحابة أو أحداً منهم، سواء أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو كائن من كان من الكبار، وهي كبيرة عظيمة، وأكبر من الزنا وشرب الخمر وأكل الميتة واللواء، والله أعلم». فقاتل الله جل شأنه هؤلاء الشيعة الأخبات الذين يقعون في أصحاب

(١) «شرح مسلم» (٩٣/١٦).

(٢) «الكتاب» ن ١ (٤١٠).

(٣) «تنبيه الغافلين» (١٦٣).

(٤) «إرشاد الحائري» (٣٦).

النبي ﷺ، ويسبونهم في أورادتهم وأدعیتهم، ألا لعن الله كل من سبَّ أصحاب نبيه ﷺ رضوان الله عليهم، أو انتقصَهم، أو أبغضَهم.

ويرحم الله أبا زرعة الرازي؛ فقد كان يقول^(١): «إذا رأيت الرَّجُلَ ينتقِصُ أحَدًا من أصحابِ رسول الله ﷺ فاعلمْ أَنَّه زنديقٌ، وذلك أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عندنا حُقُّ، والقرآن حُقُّ، وإنَّما أَدَى إلينا هذا القرآن والسُّنَّةَ أصحابُ رسول الله ﷺ، وإنَّما يريدونَ أَن يجرحُوا شهودَنَا؛ ليُطْلُوا الكتابَ والسُّنَّةَ، والجَرْحُ بهم أَوْلَى، وهم زنادِقةٌ».

وقد عَدَ بعضاً أهل العلم في الكبارِ: تقديم عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه
على أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنه^(٢)، لكنْ في ذلك عندي نظرٌ؛ فلستُ أعلمُ خبراً أتشبَّثُ به للقول بذلك، وإنْ كانَ هذا لا يجوزُ، فقولُ أهلِ السُّنَّةَ والجماعَةِ أَنَّ أبا بكرٍ أَفْضَلُ هذه الأُمَّةِ بعد رسول الله ﷺ، ثُمَّ عمرَ، ثُمَّ عثمانَ، ثُمَّ علياً رضي الله عنه.



(١) انظر: «عيون المسائل» (٤٨٧ / ٤٨٨) لأبي الليث السمرقندى، عن مجموع مخطوط برقم (٧٣٧) في مكتبة المتحف ببغداد، فيما نقله الشيخ مشهور في تحقيقه للكبار للذهبي (٩)، و«شرح رسالة الصغار والكبار» (٤٦).

(٢) «الكافية في علم الرواية» (٤٩).

١٠ - تعمُّد الكَذِبِ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ

توعد الله سبحانه وتعالى كل من كذب، وصار الكذب من شيمته، وكان الوعيد شديداً لكل من سولت له نفسه الكذب على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وهذا من الكبائر، بل هو من أكبرها وأشدّها وأعظمها، وممّا يدل على ذلك:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْكَاذِبِ فِي الْمُبَاهَلَةِ:

قال الله تعالى: ﴿فَنَنَ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ الظِّنَنَ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ:

قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثُوَى لِلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠].

وقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْذِبُونَ الْكَبَرَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرُؤْبِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَثَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الظِّنَنَ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ بِسِيْرِهِ فِي النَّارِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَسْمَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامَ فَقَدْ رَآني؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

وعن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلام يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهِ، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلام يقول: «مَنْ يُقْلِلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قلت لليزير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلام كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ول يكن سمعته يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلام: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيَلْجِئَ النَّارَ»^(٥).

وقال أنس رضي الله عنه: إنه ليمنعني أن أحذركم حديثاً كثيراً أن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١).

(٦) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يَبْنِي لَهُ بَيْتًا فِي النَّارِ»^(١) .

٤- أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِشَيْءِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ١٧] .

قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِشَيْءِهِ أُولَئِكَ يَنَاهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكَثِيرِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلَّوْا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَيْهِ أَنفُسُهُمْ أَتَهُمْ كَافِرُ بِالْكِفَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٧] .

وقال جل شأنه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِلْكُفَّارِ﴾ [آل عمران: ٣٢] .

٥- أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عن واثلة بن الأسعق رضي الله عنه: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدْعُي الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يَقُلْ»^(٢) .

٦- الإجماع:

قال النووي رحمه الله^(٣): «الْكَذِبُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فاحشة عظيمة، وموبقه كبيرة،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/٢٢، ١٠٣)، والشافعي في «مسنده» (١٨٠٩)، وابن أبي شيبة (٧٦١/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠٩). «الْفِرَى»: الْكَذِبُ وَالْأَفْتَرَاءُ.

(٣) «شرح مسلم» (١/٦٩).

ولكن لا يكُفُّرُ بهذا الكَذِبِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْلِهُ، هذا هو المشهورُ من مذاهبِ العلماءِ». **قالَ**: «وَلَا فَرْقَ فِي تحرِيمِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَيْنَ مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ، وَمَا لَا حُكْمَ فِيهِ؛ كَالْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالْمَوَاعِظِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ، مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَأَقْبَحِ الْقَبَائِحِ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ».

وقال ابن حجر رحمه الله^(١): «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَغْلِيْظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، حَتَّى بَالغُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ فَحُكِّمَ بِكُفْرِ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ».

قلت: وَمِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى: ادْعَاءُ نِسْبَةِ الْوَلَدِ لَهُ، إِفْكًا وَبَهْتَانًا كَمَا زَعَمَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وَمِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ مَا زَعَمَهُ بَعْضُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مِنْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ.

وَمِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ مَا افْتَرَاهُ أَهْلُ الْكِتَابِ الْكَذَبَةُ - وَتَبِعُهُمْ بَعْضُ سُفَهَائِنَا - مِنْ تَحْرِيفِ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَادْعَاءِ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَذِبًا وَزُورًا.

وَيُدْخِلُ فِي الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحِلَّ الْعَبْدُ مَا لَمْ يُحِلِّهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا رَسُولُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَيُحَرِّمُ مَا لَمْ يُحِرِّمْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَيَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَقَدْ عَدَ الْحَجَّاوِيُّ وَالسَّفَارِينِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فِي الْكَبَائِرِ ^(٢): «الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ». **قال السَّفَارِينِي رحمه الله**: «وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ».

(١) «فتح الباري» (٤٩٩/٦).

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٣٢٣).

١١ - التَّالِيُ عَلَى اللَّهِ

التَّالِيُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لَأَنَّهُ مُحِيطٌ لِعَمَلِ صَاحِبِهِ:

عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانِ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانِ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»، أَوْ كَمَا قَالَ^(١).

وَعَنْ ضَمْضَمَ بْنِ جَوْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٢): قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «كَانَ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِدِينَ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَرَأُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصَرُ. فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقَبَضَ أَزْوَاجُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهُبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢١).

(٢) فِي «الزَّهْدِ»: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَنَادَانِي شِيخٌ، وَقَالَ: يَا ابْنَ أَمِيِّ، تَعَالَى، وَمَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: لَا تَقُولُنِ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبْدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ أَبْدًا.

قَلْتَ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَبُو هَرِيرَةَ . قَلْتَ: فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلْمَةِ يَقُولُهَا أَحْدَنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ إِذَا غَضِبَ، أَوْ لِزَوْجِهِ، أَوْ لِخَادِمِهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ..

قال أبو هريرة: **وَالَّذِي نُسِيَ بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ**^(١).

وَمِمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابن القِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢).

وَالثَّالِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ: أَنْ يَحِلِّفَ الْعَبْدُ أَنَّ فَلَانًا سَيُدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَفَلَانًا سَيَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَفَلَانًا لَنْ يَغْفِرَ لَهُ.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٠١)، وأحمد (٢/٣٦٣، ٣٢٣)، وابن حبان (٥٧١٢)، وابن المبارك في «الزهد والرقائق» (٩٠٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٦٩).

١٢ - الأمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ تَعَالَى

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ»، ثُمَّ تَلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَوْءٍ حَتَّى إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ شَيْبُسُونَ» ﴿٤٤﴾ [الأنعام: ٤٤].

وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ تَعَالَى كَبِيرٌ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَصَفَ مِنْ أَمِنْ مَكْرَهَ بِالْخُسْرَانِ:

قال الله تعالى: «أَفَأَمْنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ» ﴿٩٩﴾ [الأعراف: ٩٩].

قال ابن تيمية رحمه الله (٢): «الخُسْرَانُ لا يكونُ بمجرد الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ باجتنابِ الكَبَائِرِ».

٢ - الإِجْمَاعُ:

قال ابن حجر رحمه الله في الكبار (٣): «الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ بِالاسْتِرْسَالِ فِي الْمَعَاصِي مَعَ الاتِّكَالِ عَلَى الرَّحْمَةِ، قَالَ: وَعِدُّ ذَلِكَ كَبِيرٌ هُوَ مَا أَطْبُقُوا عَلَيْهِ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي فِيهِ».

وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟

(١) حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٤/١٤٥)، والطبراني (٩/٢٤٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٦).

(٣) «الرواجر» (١/١٤٧ - ١٤٥).

قال : «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالْيَاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(١) .
 وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ،
 وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ»^(٢) .
 فلا تأمن أيها المؤمن مكر ربك سبحانه وتعالى ، فتنساق خلف شهواتك
 وملذاتك ، وتفرط في طاعة ربك وأنت مغور بحلم الله عليك ، قد خدوك
 شيطانك ، وسولت لك نفسك الأئمة بالسوء .



(١) ضعيف: أخرجه البزار في «كشف الأستار» (١٠٦)، وفيه شبيب بن بشير ضعيف.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه معمر في «الجامع» (١٩٧٠١)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٨٣).

١٣ - اليأس من رحمة الله تعالى

اليأس من رحمة الله تعالى كبيرة لما يأتي:

١- أن الله تعالى وصف من يأس من رحمته بالكفر:

قال الله تعالى: ﴿يَبْنَى أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتَسُوا مِنْ رَوْحَ اللَّهِ إِنَّمَا لَا يَأْتَسُ مِنْ رَوْحَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وقال الله تعالى: ﴿فُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْذُنُوبَ جَمِيعًا إِنَّمَا هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

قال القرطبي رحمه الله ^(١): «من الكبائر اليأس من رحمة الله، لأن فيه تكذيب القرآن، إذ يقول قوله الحق: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وهو يقول: لا يغفر له، فقد حجر واسعاً. هذا إذا كان معتقداً لذلك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَا يَأْتَسُ مِنْ رَوْحَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، قال: هذه الآية دليل على أن القنوط من الكبائر.

٢- أن من يأس من رحمة الله تعالى موضوع بالضلال:

قالت الملائكة عليهم السلام لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِعِلْمٍ قَالَ أَبَشَّرْتُمْنِي عَلَى أَنْ مَسَنِي الْكَبِيرُ فِيمَا تَبَشَّرُونَ﴾ [٥٣] قالوا بشرناك بالحق فلا تكون من القانطين ^(٢) قال ومن يقنط من رحمة ربِّه إلا الصالون ^(٣) [الحجر: ٥٣].

. [٥٦]

وهذا محتمل لأن يكون دليلاً على أن هذا كبيرة، والله أعلم.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٦٠)، (٩/٢٥٢).

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ الْقُنُوتَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ:

عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَأَمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبْقَى فَمَاتَ، وَامْرَأٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ». وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوتُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^(١).

٤- الإِجْمَاعُ:

قال ابن حجر رحمه الله في الكبائر^(٢): «الْيَأسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، قَالَ: وَعَدْ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي عَلِمْتَهُ مِمَّا ذُكِرَ».



(١) سند حسن: أخرجه أحمد (٦/١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠).

(٢) «الزواجر» (١/١٤٩).

١٤ - اتّخاذ القبور مساجد

اتّخاذ القبور مساجد كبيرة لما يأتي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لَا تَخَذُوهُمْ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ:

عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالاً: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِيقٌ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أَغْتَمَ بِهَا كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسْجِدًا»، قال: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرُرُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَخَذَ مَسْجِدًا^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣).

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَوْمٍ أَنَّهُمْ شَرَّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا تَخَذُوهُمْ قبور صالحهم مساجد:

عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبْنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ،

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

أُولئِك شرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).

وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَزَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالسُّرُجَ»^(٢).

قال النووي رحمه الله^(٣): «قال العلماء: إنَّما نهى النَّبِيُّ ﷺ عن اتّخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا؛ خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكُفْرِ كما جرى لكثيرٍ من الأمم الخالية.

ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزِّيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثُرَ المسلمون؛ وامتدَّت الزِّيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها، مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ بنوا على القبر حيطاناً مرتفعةً مستديرةً حوله؛ لئلا يظهر في المسجد ف يصلّي إليه العوام.

ثم بنوا جدارين من رُكْنَيِّ القبر الشَّماليَّين وحرَّفوهُما حتى التَّقِيَا، حتى لا يتمكَّن أحدٌ من استقبال القبر؛ ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك لأُبرِزَ قبره، غير أنه خُشِيَ أنْ يتَخَذَ مسجدًا»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) **معلول**: أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنَّسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وأحمد (٢٢٩/١). وفيه أبو صالح، قيل: هو ميزانُ البصري وهو صدوقٌ، وقيل: هو بادان مولى أم هانئ وهو ضعيفٌ، والأشبه أنه الصَّعيفُ، وهو قولُ أكثرِ العلماء، فالله أعلم. ولعنة زائراتِ القبور له شواهدٌ يصحُّ بها، وهو منسوخٌ بما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥/١٤).

وقال ابن القيم رحمه الله في عد الكبائر^(١): «اتّخاذ القبور مساجد، وجعلها أوثاناً وأعياداً، يسجدون لها تارةً، ويصلّون إليها تارةً، ويطوفون بها تارةً ويعتقدون أن الدّعاء عندّها أفضّل من الدّعاء في بيوت الله التي شرع أن يُدعى فيها، ويعبد ويصلّى له ويُسجد. وذكر في موضعٍ أنَّ من الكبائر: اتّخاذ المساجد على القبور، وإيقاد السُّرُج عليها».

وعدَ ابن النحاس رحمه الله هذا في الكبائر^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله في الكبائر^(٣): «اتّخاذ القبور مساجد، وإيقاد السُّرُج عليها، واتّخاذها أوثاناً، والطّواف بها، واستلامها، والصلاه إليها. قال: وقال أصحابنا: تحرُّم الصلاه إلى قبور الأنبياء والأولياء تبرُّك وإعظاماً، فاشترطوا شيئاً: أن يكون قبر مُعظم، وأن يقصد بالصلاه إليه - ومثلها الصلاه عليه - التبرُّك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرةً ظاهره من الأحاديث المذكورة. قال: واتّخاذ القبر مسجداً معناه الصلاه عليه أو إليه».

قلت: اتّخاذ القبور مساجد بالمباغة في تعظيم مَنْ فيها، وطلب كشفِ الضُّرِّ منه، والطّواف بها، وبناء المساجد عليها، كلُّ هذا محرام وكبيرٌ، وقد يصلُّ إلى الشرك، كلُّ بحسنه، والله أعلم.

واعلم أنَّ قد كثُر في زماننا وببلادنا تعظيم القبور والتبرُّك بها وبساكينها، وضلَّ في هذا أقوامٌ حتى صارُوا يعظّمونَ أصحاب هذه القبور أكثرَ من تعظيمهم

(١) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٢)، و«إغاثة الهاشمي» (١٨٨/١١)، (١٩٧).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٦/٣٠٦).

(٣) «الزوج عن اقتراف الكبائر» (١/٢٤٤).

للنبي ﷺ ويعظّمون هذه القبور أكثر من تعظيمهم للكعبة.

فترى بعضهم قد ترك بلاده، وجهز متابعاً، وحمل زاده، وسافر مسافاتٍ بعيدةٍ ليقصد قبرَ فلان، بل ويأتي معه بكبشٍ ليذبحه عند قبرِ هذا الذي يظنُّه من أولياء الله، بل ويدعوه من دون الله تعالى، ويسأله فيما لا ينبغي أن يسأل فيه إلا الله تعالى، وأتى ينفعُ هذا أو يضرُّ وهو من أصحاب القبور؟ لكنه الجهل العظيم، وتلبيس إبليس الرجيم، نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، وأن يثبتنا على التهجد القويم.



١٥ - مُوَالَةُ الْكَافِرِينَ وَمَعَاوِنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

مُوَالَةُ الْكَافِرِينَ وَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَبِيرَةٌ لِلَّاتِي:

١، ٢- أَنَّ مَنْ أَسْبَابَ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَقْوَامٍ وَعَذَابِهِ إِيَّاهُمْ؛ مَوَالَاتُهُمْ
الْكَافِرُونَ:

قال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَفِّقِينَ يَأْنَ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿٢٨﴾
﴿الْكَافِرُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَجُونَ عِنْهُمُ الْغَرَةُ فَإِنَّ الْغَرَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾

النساء: ١٣٨، ١٣٩

وقال سبحانه: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا
قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠].

٤- أنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نُفِيَ عَنِ الْإِيمَانِ - وَالْمُرَادُ كَمَالُهُ، وَوَصْفُ

بالفسق:

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ﴾ . [الجاثة: ٢٢]

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْلَىٰءِهِمْ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَتَسْقُطُونَ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

٥- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ :

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [النَّازِلَةَ: ٥١] .

وَعَنْ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنَا وَالزَّبِيرُ، وَالْمُقْدَادُ بْنُ

الأَسْوَدُ، قَالَ: «اَنْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا».. فَانْطَلَقُنا تَعَادِي بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى اَنْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُنْقِلَيْنَ الشَّيْبَ، فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا.

فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِعَضُّ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟».

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إِنِّي كُنْتُ اَمْرًا مُلْصَقاً فِي قُرْيَشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسْبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِسْلَامِي.

فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقْتُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَرَّتُ لَكُمْ»^(١).

قال النووي رحمه الله في حديث حاطب رضي الله عنه^(٢): «وفيه أنَّ الجاسوس وغيره من أصحاب الذُّنُوبِ الكبائِر لا يَكْفُرونَ بذلك، وهذا الجنسُ كبيرةٌ قطعاً؛ لأنَّه يتضمَّنُ إِيذاءَ النَّبِيِّ ﷺ، وهو كبيرةٌ بلا شكٍ».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٦/٥٥).

قلت: وقد اختلف أهل العلم في حكم الجاسوس المسلمين، هل يقتل أم لا^(١)؟ على قولين.

قلت: وموالاة الكافرين ومعاونتهم على ضربين :

الأول: أن يعينهم بأي إعانة؛ محبة لهم، ورغبة في ظهورهم على المسلمين، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة.

وعلى هذا يحمل ما نقله غير واحد كابن حزم رحمه الله؛ حيث قال^(٢) :
صح أن قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين .

قال الشنقيطي رحمه الله^(٣) : «ويفهوم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً رغبة فيهم أنه كافر منهم» .

الثاني: أن يعين الكفار على المسلمين بأي إعانة، ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوف، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتلهم الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة محظمة، وكبيرة من الكبائر، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة.

(١) **قال بعضهم:** يقتل، وهو قول بعض المالكية، وحفيقي عن مالك، وهو قول الحنابلة.

وقيل: لا يقتل، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وبعض الحنابلة. **وقيل:** أمره إلى الإمام، وهو قول مالك. وانظر: «الأم» للشافعي (٦٠٩/٥)، و«البيان والتحصيل» (٤٠٥/٣٥)، و«مجموع الفتاوى» (٤١٣/٢).

(٢) «المحلى» (١٣٨/١١).

(٣) «أصوات البيان» (٤١٣/١).

قال ابن تيمية رحمه الله^(١): «وقد تحصل للرجل موادتهم - أي الكفار - لرحيم أو حاجة، فتكون ذنبا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتقة لما كاتب المشركين بعض أخبار النبي ﷺ، وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُودُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ﴾».

[المتحدة: ١] .

وكما حصل لسعد بن عبدة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال: لسعد بن معاذ: كذبت، والله لا تقتله ولا تقدر على قتله؛ قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلا صالحا، ولكن احتملت الحمية^(٢). ولهذه الشبهة سمي عمر حاطباً منافقاً، فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها. وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبدة: كذبت لعمر الله لقتلته؛ إنما أنت منافق تجادل عن المُنافقين؛ هو من هذا الباب.

وقد قال الذهبي رحمه الله في «الكبائر»: «من جس على المسلمين، ودل على عوراتهم» .

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله: «إذا أعن الكفار على المسلمين فهو من الكبائر» .

وقال ابن حجر رحمه الله: «الدلالة على عورة المسلمين» .

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فيها: «مودة أعداء الله»^(٣) .

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٢٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠)، عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك.

(٣) «الكبائر» ن ١ (٤٦٦)، و«إرشاد الحائر» (٢٥)، و«الزوجر» (٢٩٦/٢)، و«الكبائر» (٤٤).

وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني^(١): إعانة الكفار على المسلمين بأي إعانة، إن كان الحاصل له على ذلك مصلحة شخصية، أو خوف، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، فهذه الإعانة محرمة، وكبيرة من الكبائر.

قلت: وولاة الكافرين تكون بمحبّتهم، وموذّتهم، أو نصرّتهم، أو طاعتهم ومتابعتهم، أو معاونتهم، وغير ذلك، وهي تتفاوت قبحاً وعظماً.



(١) بحث: «الولاء والبراء وأحكام التعامل مع الكفار والمبتدعة والفساق»، بمجلة البحوث الإسلامية (١٩٤/٧٩).

١٦ - من دعا إلى ضلاله وبدعه، أو سنته سيئة

من دعا إلى ضلاله أو سنته سيئة فقد أتى كثيرةً لما يلي:

١، ٢ - أَنَّهُ تُضَاعِفُ لَهُ الْأَثَامُ، وَيَحْمِلُ أَوْزَارَ مَنْ تَبَعَ سَنَّتَهُ:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ لِيَحِمِّلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرِوْنَ﴾ [النحل: ٢٤-٢٥].

وعن عبد الله رض قال: قال رسول الله صل: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَ القَتْلَ» ^(١).

وعن جرير بن عبد الله رض قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسول الله صل عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فتحث الناس على الصدقة، فأبطنوا عنهم حتى رأى ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله صل: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» ^(٢).

وعن أبي هريرة رض، أن رسول الله صل قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىٰ كَانَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِلَّامِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١).

٣- أَنْ فاعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى:

سبق في البخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْنِيٌ فِي الْإِسْلَامِ سُتَّةً الْجَاهِلِيَّةَ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ اُمْرَئٍ بَعَيْرٍ حَقٌّ لِيُهُرِيقَ دَمَهُ».

وعن العرباض رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «وَإِيَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

كيف وقد عَدَ ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن نجيم، والحجاوي، وابن حجر، والسواسي، والسفاريني رحمهم الله، بل قال ابن القيم رحمه الله: «هذا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ مُضَادَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٤٣).

(٣) «الكبائر» ن ١ (٤١٩)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٨)، و«الإفناع» (٤/٤٣٨)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٥٠، ٥١)، و«الزواجر» (١/١٦٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٧٣). وهذه الكبيرة في ن ١ من كبار الذهبي، وليس في ن ٢ .
وقال ابن نجيم مرأة: «حمل ولدِه على ضلالَةٍ».

١٧ - أَنْ يُقْدِمَ مُحَبَّةً نَفْسِهِ

أو أي شيء على محبة الله ورسوله

مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً أَكْثَرَ مِنْ مَحِبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ كَبِيرٌ لِلَّاتِي:

١- أَنْ فَاعِلَ ذَلِكَ مُتَوَعَّدٌ بِالْعَقَابِ:

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَفْرَادِهَا وَبَحْرَةُ تَخْشَونَ كَسَادَهَا وَمَسِكَنُ تَرْضُونَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُم مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ ۚ﴾ [التوبه: ٢٤]

قال العلماء^(١): «أي : فانتظروا ماذا يحُلُّ بِكُمْ مِنْ عَقَابٍ وَنَكَالٍ بِكُمْ ؛ ولهذا قال : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۚ 』 الَّذِي لَا مَرَدَ لَهُ ، ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الْفَسِيقِينَ ۚ 』 أي : الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، الْمُقَدَّمِينَ عَلَىٰ مُحَبَّةِ اللَّهِ شَيْئًا مِنَ الْمَذُكُورَاتِ . وقال بعضُ أهلِ الْعِلْمِ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْهِجْرَةِ الْقَاعِدِينَ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ أَوْلَادِهِمْ أَوْ تِجَارَتِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، تَوْعِدَهُمُ اللَّهُ بِفَتْحِ مَكَّةَ ، وَصِيرُورَتِهَا دَارُ إِسْلَامٍ » .

قلت: ولا مانع من أن تكون الآية نزلت في المُتَخَلِّفِينَ، وأن تكون بعد ذلك عامَةً في كُلِّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ من محبَّيْهِ لِللهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وأنه متَوَعِّدٌ بالعقاب والعذاب، إِنْ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/١٢٤)، و«تيسير الكريم الرحمن» (ص ٣٣٢).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ»:

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ عُمرًا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهُ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(٣).

قلت: والمراد في هذه الأحاديث أن إيمانه ناقص لم يكمل، ولفظ الحديث للزجر والتهذيد، كما قال أهل العلم.

قال ابن القيم رحمه الله في الكبار^(٤): «وَمِنْهَا: تَقْدِيمُ خَوْفِ الْخَلْقِ عَلَى خَوْفِ الْخَالِقِ، وَمُحَبَّتِهِ عَلَى مُحَبَّةِ الْخَالِقِ».

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠).

١٨ - الغلو في الدين

الغلو في الدين كبيرة للآتي:

١- أن النبي ﷺ توعّد الغالين في الدين بالهلاك:

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطَّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا ^(١).

٢- أن النبي ﷺ ذكر في أسباب هلاك من كان قبلنا أنهم غالوا في دينهم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاءَ جَمْعًا: «هَلْمَّ الْقُطْ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هُؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» ^(٢).

قال الذهبي رحمه الله: «وقد عد ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر».

وقال ابن القيم في «الكبائر»: «ومنها الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته، وهذا قد يرتفع من الكبيرة إلى الشرك» ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠). قال النووي رحمه الله : «المُتَسْطِعُونَ»: أي : المُتَعْمِقُونَ، الغاللون ، المُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ في أقوالهم وأفعالهم .

(٢) سند حسن: أخرجه أحمد (١/١٥٢، ٣٤٧)، النسائي (٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وفيه زياد بن حصين وثقة ابن حبان والعجمي، وروى له مسلم أثراً عن ابن عباس مقرئاً، وروى عنه غير واحد، فهو لا يأس به .

(٣) «الكبائر» ن ١ (٤٨٩)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٨١).

والغلو هو مجاوزة الحد، بأن يزيد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق. ومن الغلو المحرّم في الصالحين والذي يوصل إلى الشرك: المبالغة في مدحهم ووضعهم في رتبة الأنبياء، كما يفعل كثير من الرافضة، وقلدهم في ذلك كثير من الصوفية، حتى اعتقد بعضهم أن بعض الأولياء والأئمة يتصرفون في الكون، وأنهم يسمعون كلاما من دعاهم، وأنهم يجيبون دعاءه، وأنهم ينفعون ويضرّون، وأنهم يعلمون الغيب معاذ الله.



١٩ - عدم التَّنْزِهِ من الْبَوْلِ

عدم التَّنْزِهِ من الْبَوْلِ كثيرة للاتي:

١، ٢ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصف هذا الفعل بأنه كَبِيرٌ عند الله، وأنَّ فاعله متوعِّدٌ بالعذاب في قبره:

عن ابن عَنْ عَبَّاسٍ رضيَّا قال : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى قَبْرِينِ ، فَقَالَ : «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَشْرِفُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبَ فَسَقَهُ بِاثْنَيْنِ ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «لَعْلَهُ يُخَفَّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا»^(١).

وفي لفظ للبخاري^(٢): «يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ» ..

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢). قال النووي رحمه الله (٢٠١/٣): وأمّا قول النبي ﷺ: «لَا يَسْتَشْرِفُ مِنْ بَوْلِهِ»: فروي ثلات روایات؛ «يَسْتَشْرِفُ»، و«يَسْتَشْرِفُ»، و«يَسْتَبِرُ»، و«كُلُّها صحيحة». ومعناها لا يتتجبه، ويتحرجز منه. قوله عاصي الله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»: ذكر العلماء فيه تأويلين؛ أحدهما: أنَّه ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنَّه ليس بكبير ترکه عليهما، وحكي القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلاً ثالثاً: أي ليس بأكبر الكبار.

قال ابن حجر رحمه الله (٣١٨/١): قوله: «لَا يَسْتَشْرِفُ»: كذا في أكثر الروايات. على رواية الأكثر معنى الاستثار أنه لا يجعل بينه وبين بوله ستراً، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية «لَا يَسْتَشْرِفُ»؛ لأنَّها من التَّنْزِهِ وهو الإبعاد. وأمّا رواية الاستبراء فهي أبلغ في التَّوْقِيِّ.

(٢) البخاري (٦٠٥٥).

وفي لفظ لمسلم: «قَالَ: وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنِرُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ». وفي لفظ^(١): «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثُرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ».^(٢)

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كَهْيَةً الدَّرَقَةِ، قَالَ: فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَبَأْلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَيُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَيْحَكَ؛ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيسِ، فَنَهَا هُمْ؛ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».^(٣)

وقد ذكر ذلك في «الكتاب»: البخاري، وابن حزم، والنووي، وابن القيم، وابن التحاس، والحجاجي، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسى، والسفاريني، والصنعاني رحمهم الله.^(٤)

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي، (٢٠٦٨)، (٢٠٦٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢/٣٢٦)، وابن ماجه (٣٤٨). وقد صححه بعض أهل العلم، وأعلمه آخرون، والظاهر لي صححه، والله أعلم. وانظر: «العلل الكبير» (٣٧)، و«علل الحديث» (١٠٨١)، و«علل الدارقطني» (٨/٢٠٨).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وأحمد (٤/١٩٦).

(٤) «الجامع الصحيح» (١١/٣١٧ فتح)، و«البحر المحيط» (٣/٢٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/٢٠١)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٢)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«شرح رسالة الصغائر والكتاب» (٤٨)، و«الزواجر» =

قال النووي رحمه الله: «وسبّب كونه كبيرةً أنَّ عدم التَّنزُه من البَول يلزم منه بطلان الصَّلاة؛ فترُكَه كبيرةً بلا شُكّ».

قلت: لا أعلم أهلَ الْعِلْمِ يختلفونَ أنَّ عدم التَّنزُه من البَول من الكبائرِ.



٢٠ - ترك الصلاة تكاسلاً وتأخيرها عن وقتها عمدًا

من ترك صلاة أو عدة صلوات تهاوناً وتكاسلاً، أو أخرّها عن وقتها عمدًا لغير عذر؛ فقد أتى محررًا، وفعل كبيرة من الكبائر، وأتى أمرًا عظيمًا، وذلك لما يأتي:

١ - أن الله توعد من ضيئ صلاته وسها عنها بالعذاب والويل:

قال الله تعالى: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾ [مرجع: ٥٩].

فهؤلاء قومٌ بعُدوا عن درب الاستقامة، وسلكوا طريق الضلال، وحددوا عن نهج الأنبياء والمرسلين، وكانوا لشواتهم متبعين، ففرطوا في أمر دينهم، وتهاونوا في أداء صلاتهم، فأخرّوها عن وقتها، وتساهلوها في أمرها، بل طغى بعضهم وغوى فتركها بالكلية، وما أسعد قلبها بالتذلل والخضوع لرب البرية، فليُبشر هؤلاء بالعذاب الأليم، والخسران العظيم، فويل لهم إن لم يتوبوا، وويل لهم إن لم يستغفروا.

وقال ربنا سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ ﴿أَلَذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

[الماعون: ٤، ٥].

فويل لمن أخر الصلاة عن وقتها، وتكاسل في أدائها على وجهها، وويل لمن ترك الصلاة وما عفر وجهه بالسجود، ولا امتثل أمرَ ربِّ المعبود، فويل ثم ويل لمن تهاون وتغافل عن صلاته، وما عمرَ دنياه بالطاعة قبل مماته، وصار تبعًا لشيطانه وانساقَ خلف شهواته. والويل: هو

العذاب الشدید، وقيل: وادٍ في جهنم، يسلل من صدید أهلها^(١).
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلام أنه ذكر الصلاة يوماً فقال:
«من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهانًا، ونجاة يوم القيمة، ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع
قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف»^(٢).

قلت: وليس هذا الخبر دالاً على أنَّ من لم يحافظ على الصلاة كافر،
بل الظاهر - والله أعلم - أنَّ قوله صلوات الله عليه وسلام: «وكان يوم القيمة مع قارون...»
يعني: أنَّه يُعذَّب في النار معهم إلا أن يشاء الله شيئاً، وليس معنى هذا:
أنَّه يُعذَّب مثل عذابهم، أو يخلدُ في النار معهم.

٤- أنَّ من أسباب عذاب أهل النار أنَّهم لم يكونوا من المصليين:

قال جل شأنه: ﴿مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المثاث: ٤٢، ٤٣].
وسَقَرُ: اسم بابٍ من أبواب جهنم.

فكان أول ما أوردهم الجحيم ترك الصلاة لرب العالمين، والتکاسل
عن أدائها في كل وقت وحين، واتباع الشيطان الغوي المبين، فاحذر يا
مسلم شيطانك، لا يمنعك من السجدة، واحذر نفسك، لا تحرملك سُكْنَى
دار الخلوة.

(١) «تفسير الطبرى» (٦٦٢ - ٦٥٩/٢٤).

(٢) إسناده لا بأس به، وأعلمه بعض العلماء: أخرجه أحمد (٢/١٦٩)، والدارمي (٢٧٦٣)،
وفيه عيسى بن هلال ذكره ابن حبان في «الثقافات» والفسوسي في « ثقات تابعي أهل
مصر »، وروى عنه غير واحد. قال شيخنا حفظه الله: وفي ثبوت هذا الخبر نظر؛ فلا
أرى عيسى بن هلال يتحمل مثل هذا المتن من متون الاعتقاد والأحكام، والله أعلم.

٣- أنَّ من ترك الصَّلَاةِ فقد وصَفَهُ النَّبِيُّ بِكُفْرِهِ بالكفر:

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

وعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

فالمؤمنون الصادقون لربهم ساجدون، ولا أمره خاضعون، ولطاعته مبادرون، أما تارك الصلاة ففي قلبه قسوة ولين، وبعد عن الحق والدين.

وقد جاء في الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أَمْرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

٤- أنَّ تارك الصَّلَاةِ ومضيعها يُعذَّبُ بذلك في قبره:

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» قَالَ : فَيُقْصَى عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقْصَى .

وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاءٍ : «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) حسن: أخرجه الترمذى (٢٦٢١)، والنسائى (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٤٦/٥).

(٣) أخرجه البخارى (٢٥)، ومسلم (٢٢).

قالَ لِي: انْطَلَقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهُوي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلُغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتَبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟

قال: قالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ.. قال: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ الْلَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَثْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ...» وَساقَ الْحَدِيثَ^(١). وَفِي لَفْظِ لَهُ^(٢): «يَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فَبِادِرْ قَبْلَ أَنْ تَبَادِرَ، فَالْعَمَرُ يَمْضِي وَالْأَيَّامُ تَعَادُرُ، فِي الْسَّعَادَةِ مِنْ أَمْضِي عَمْرِهِ فِي الْبَيَاتِ لِرَبِّهِ سَجَداً وَقِيَاماً، فَأَمَّا مِنْ أَعْرَضَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ فِي شَقَاءِ لَا يَنْقَضِي، وَهُمْ لَا يَتَّهِي، إِنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ وَتَرَكَهَا لِيَجْلِبَ لِرَأْسِهِ الرَّاحَةَ، لَكَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قِبَرِهِ بِنَقِيضِ مَا أَرَادَ، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤].

٥- أَنَّ مِنْ تَرْكِ صَلَاةً وَاحِدَةً - وَهِيَ الْعَصْرُ - فَقَدْ حِبَطَ عَمَلُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَانَتْمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٣). قَالَ الْبَخَارِيُّ: ﴿يَرِكُمْ﴾ وَتَرَتَ الرَّجُلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٠٤٧).

(٢) الْبَخَارِيُّ (١٣٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٦٢٦).

إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت له مالاً.

وعن أبي المليح رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ بُرِيَّةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(١).

٦- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصف من ضيع صلاته بالخسنان والخيئة يوم القيمة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أُولَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ﴾ [النافعون: ٩] ، والمراد بذلك الله هنا الصلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ» قال: «يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَالَ إِنْكَتَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَفَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ قَالَ: أَتَمُوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطْوِعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاقُمْ»^(٢).

وفي لفظ الترمذى: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاةُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ . . .».

٧- الإجماع:

قلت: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أنَّ من ترك الصلاة تكاسلاً، أو

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤).

(٢) حسن بطرقه وشهادته، وأعلمه بعض العلماء: أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذى (٤١٣)، والنسائى (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢٩٠ / ٢). وقد أعلمه بعض أهل العلم بالوقف والاضطراب، فالله أعلم.

آخرَها عن وقتها عمدًا، فقد أتى كبيرًا. ثم وقفت على حكاية القرطبي رحمه الله الإمام الجماع؛ فقد قال^(١): «إضاعة الصلاة من الكبائر التي يُوبقُ بها صاحبها، لا خلاف في ذلك».

وقال ابن القيم رحمه الله^(٢): «لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة».

قال الذهبي رحمه الله: «مؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة، وتاركها بالكلية - أعني الصلاة الواحدة - كمن زنى وسرق؛ لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة، فإن فعل ذلك مرات كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرین الأشقياء المجرمين».

□ ترك الصلاة حتى يخرج وقتها:

وهل من كانت عادته التغريط في الصلاة هو الذي يكون مرتكباً لكبيرة، أو أن من ترك ولو صلاة واحدة عمدًا من غير عذر يكون مرتكباً كبيرة؟ وهل من ترك الصلاة حتى خرج وقتها يكون مرتكباً لكبيرة أيضاً، حتى وإن

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢٢/١١). وانظر: «بدائع الصنائع» (١٢٧/١)، و«شعب الإيمان» (٤٥٤/١)، و«المقدمات الممهدات» (١٥٢/١)، و«مجموع الفتاوى» (٣٩/٢٢، ٥٣، ٦١، ١٨١/٢٣)، و«الكبائر» ن ١ (١١٤)، و«إعلام الموقعين» (٥٦٩/٦)، و«النجم الوهاج» (٢٩٠/١٠)، و«إرشاد الحائر» (٢٢)، و«تنبيه الغافلين» (١٦١)، و«الزواجر» (٢١٧/١)، و«الإقناع» (٤/٤٣٧).

(٢) «الصلاحة وحكم تاركها» (٢٩).

صلّاها^(١)؟

الذى يظہر لى - والله أعلم - أنَّ من ترك ولو صلاةً واحدةً عما مِدَّا من غير عذرٍ؛ فإنه يكون مرتکبًا لكبیرة، وكذلك من آخر الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها، ولو صلاةً واحدةً.

والسبب في ذلك: أنَّ الآيات والأحاديث التي وردت في الوعيد لمن ترك الصلاة أو فرط فيها أو ضيع وقتها؛ لم تقيِّد ذلك بمن فعله في صلاة واحدة، أو من كانت هذه سنتَه، فبقيَ الأمر على إطلاقه ليشمل كلَّ هؤلاء. ول الحديث: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ».

وقد عدَ «تأخير الصلاة عن وقتها» في الكبائر: الكاساني، وابن رُشد، وأبو المكارم الروياني، وابن تيمية، والذهبى، والدميرى، وابن النحاس رحمة الله عليهم^(٢).

وقال ابن عبد البر رحمه الله^(٣): «أجمعَ العلماء على أنَّ تارك الصلاة عما مِدَّا

(١) وقد اختلف أهلُ العلم فيمن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها؛ هل يُصلّيها أم لا؟ والأظهر والله أعلم أنه يُصلّيها، وهو قول جماهير العلماء، وإن كان آثماً بتأخيرها، بل مرتکبًا كبيرةً كما ترى، والله أعلم.

(٢) قال الكاساني رحمه الله: «تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، إلا لعذر». وكذا قال الدميري، وابن النحاس، والسيواسي. وقال ابن رُشد رحمه الله: «ترك الصلاة حتى يخرج وقتها من الكبائر». وقال ابن تيمية: «من فوتَها مُتَعَمِّداً فقد أتى كبيرةً من أعظم الكبائر». وقال مَرَّةً: «تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمدًا من الكبائر». وقال مَرَّةً: «ومؤخرها عن وقتها فاسق». انظر المصادر السابقة.

(٣) «الاستذكار» (١/٣٠٧).

حتى يخرج وقتها عاصٍ لله ، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر ، وليس ذلك مذكوراً عند الجمهور في الكبائر» .

قال ابن القيم رحمه الله (١) : «فيقال : يا لله العجب ، وهل تقبل هذا المسألة نزاعاً؟ وهل ذلك إلا من أعظم الكبائر ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تفويت صلاة العصر محيطاً للعمل؟ فائيٌّ كبيرة تقوى على إحباط العمل سوى تفويت الصلاة؟ ويا لله العجب أيٌّ كبيرة أكبر من كبيرة تحيط العمل وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وما له؟ ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله ، ولأنه يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خيراً له من أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار عدواً عمداً بلا عذر» .

وليس من ترك صلاة واحدة كمن تركها جميعاً ، وليس من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فصلاها كمن تركها ولم يصلها ، وكلهم خاسرون إن لم يبادروا بالتوبة والاستغفار .

فانتبه يا رعاك الله ، فلقد فرط كثير من أهل الإسلام في صلاتهم ، حتى صار المصللون لصلاة الفجر في وقتها قلة نادرة ، وما عالم هؤلاء أن تأخير الصلاة عن وقتها كبيرة من الكبائر .

وصار من عادة بعضهم أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فيجمع بين الصالاتين ، وقد صح عن أبي قتادة العدوبي رحمه الله ، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عامل له : «ثلاث من الكبائر الجمع بين الصالاتين إلا من عذر ،

(١) «الصلاه وحكم تاركها» (١٢٩) .

وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالثُّبَّابِ»^(١).

بل لقد صار كثيرون من المسلمين لا يصلّي الصّلوات الخمس؛ فبعضهم يكتفي بصلاتين أو ثلاث أو أربع، ويقول لك: الحمد لله؛ فأنا أفضل حالاً من غيري، فنسأّل الله أن يزيدنا حرصاً على صلاتنا، وأن يهدينا ويهدي عصاة المسلمين.

□ تقديم الصلاة على وقتها:

عدّ بعض أهل العلم في الكبار: تقديم الصلاة على وقتها^(٢)، وهو لا يجوز لا ريب، وصلاته باطلة؛ وقد قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [السباء: ١٠٣]. لكن في كونه كبيرة نظر؛ فلا أعلم دليلاً أتشبّث به للقول بذلك، والله أعلم.



(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٣)، وأبو إسحاق الفزاروي في «السير» (٣١٠)، من طرق عن عمر. وقد رواه الترمذى (١٨٨)، والحاكم (١/٢٧٥)، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه حَنْشٌ، وهو حسين بن قيس، ضعيف.

(٢) منهم: أبو الليث السمرقندى، وأبو المكارم الرويانى، والحجاوي، والدميرى، وابن النحاس، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسى، والسفارينى. انظر: «عيون المسائل» (٤٨٧ - ٤٨٨)، و«العزيز شرح الوجيز» (٧/١٣)، و«روضة الطالبين» (٨/٢٠٠)، و«شرح الصغار والكبار» (٣٤)، و«شرح منظومة الكبار» (٢٣٢)، وما سبق.

[٢١] - تَرْكُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

من تخلّفَ عن صلاةِ الجمعةِ مع المسلمينَ من غيرِ عذرٍ فقد فعلَ محرّماً، وأتى كبيرةً من الكبائرِ، ومن الأدلة على ذلك:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُمْ أَن يُحرِّقَ عَلَى الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ»^(١).

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدُ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ؛ بِأَنْ يَخْتِمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعاً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَتَهَمِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢).

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العقابُ والوعيدُ والطبعُ والختمُ، إنما يكونُ على الكبائرِ».

وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥). «وَدِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»: تركهم.

(٣) «إكمال المعلم» (٢٦٥/٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذى (٥٠٠)، والنمسائى (١٣٦٩)، =

٣- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصفَ من ترَكَ ثَلَاثَ جُمْعٍ بِالنَّفَاقِ:

في رواية سفيان الثوري رحمه الله في حديث أبي الجعد رضي الله عنه السابق، عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمْعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١).

كَهْ وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: الْذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقِيمِ، وَابْنُ النَّحَاسِ، وَالْحَجَّاوِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسَّفَارِينِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٢).



= و«الكبير» (١٦٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٤٢٤/٣).

(١) إسنادها حسن: أخرجهها ابن خزيمة (٢٨٥٧) وابن حبان (٢٥٨)، وقد تفرد بها الثوري من بين أصحابِ محمد بن عمرو؛ فيحتمل أن تكون شاذةً، فالله أعلم.

(٢) «الكتاب» ن ١ (٤٦٥)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٨١)، و«نبأ الغافلين» (٢٧٣)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«الزواجر» (١/٢٤٨)، و«شرح منظومة الكتاب» (٤٢٦).

٢٢ - من أَمَّ قَوْمًا وَأَكْثُرُهُمْ لِهِ كَارِهُونَ لِسَبِّ شَرِيعٍ

من أَمَّ قَوْمًا وَأَكْثُرُهُمْ لِهِ كَارِهُونَ؛ لِسَبِّ شَرِيعٍ، لِأَنَّهُ مُتَوَعِّدٌ بِالْأَلَا تَقْبِلُ صَلَاتُهُ:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانُهُمْ : العبدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ » ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اثْنَانٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسُهُمَا : عَبْدٌ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ » ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : « ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَيْرِاً : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِّمَانِ » ^(٣).

قال الترمذى رحمه الله (٤) : « وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يؤمِّ الرَّجُلُ قومًا، وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه. وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلّي بهم، حتى يكرهه أكثر القوم».

(١) **حسن بشواهد:** أخرجه الترمذى (٣٦٠)، وفيه أبو غالب حزور فيه كلام. وهو حسن بما بعده. **قال شيخنا:** لمن حسنه بشواهده وجهه، ولمن ضعفه وجهه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وفيه يحيى الأرجحى صدوق ربما يهم.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٢٨)، وفيه إبراهيم بن مهاجر حسن في الشواهد.

(٤) «السنن» (١٩٢/٢).

وقال الخطابي رضي الله عنه^(١): «يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَعْدُ فِي الرَّجُلِ لِيَسَّرَ مِنْ أَهْلِ إِلَمَامَةِ، فَيَتَقَحَّمُ فِيهَا، وَيَتَغَلَّبُ عَلَيْهَا؛ حَتَّى يَكُرَهَ النَّاسُ إِمَامَتَهُ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًا لِإِلَمَامَةِ؛ فَاللَّوْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ».

وقال الشوكاني رحمه الله^(٢): «وَأَحَادِيثُ الْبَابِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَهَضُّ لِلْاسْتِدَالِ بِهَا عَلَى تَحْرِيمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا لِقَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ. وَيَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ نَفْيُ قَبْوِلِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا لَا تُجَاوزُ آذَانَ الْمُصَلِّينَ، وَلَعْنُ الْفَاعِلِ لِذَلِكَ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيمِ قَوْمٌ، وَإِلَى الْكَراَهَةِ آخَرُونَ. وَقَدْ قَيَّدَ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكَراَهَةِ الدِّينِيَّةِ لِسَبِّ شَرِيعَيِّ، فَأَمَّا الْكَراَهَةُ لِغَيْرِ الدِّينِ فَلَا عَبْرَةَ بِهَا، وَقَيَّدُوهُ أَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ الْكَارِهُونَ أَكْثَرُ الْمَأْمُومِينَ».

كَمْ وَقَدْ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابن النحاس، وابن حجر رحمهما الله على تفصيل^(٣).

قلت: من أَمَّ قَوْمًا وَكَانَ أَكْثُرُهُمْ لِإِمَامَتِهِ كَارِهًا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْكَراَهَةُ لِسَبِّ شَرِيعَيِّ كَأَنْ يَكُونَ هَذَا إِلَامٌ عَاصِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، مُجَاهِرًا بِمَعْصِيَّتِهِ، أَوْ نَاسِرًا لِبَدْعَةِ، أَوْ غَيْرِهِ أَوْلَى بِإِلَمَامَةِ مِنْهُ وَلَيْسَ هُوَ بِإِلَامٍ رَاتِبٍ؛ فَقَدْ أَتَى كَبِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «معالم السنن» (١/١٧٠).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٢١١).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٦٥)، و«الزواجر» (١/٢٣٩، ٢٤٠). **ولفظ ابن النحاس**: «أَنْ يُؤْمِنُ قَوْمًا يَكْرَهُونَ إِمَامَتَهُ لِعِيبٍ فِيهِ». **وقال ابن حجر**: «إِلَامَةُ الْإِنْسَانِ لِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». **قال**: «إِنْ حُمِلَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى عَلَى وَظِيفَةِ إِلَامِ رَاتِبٍ فَضَلَّلَ فِيهَا قَهْرًا عَلَى صَاحِبِهَا وَعَلَى الْمَأْمُومِينَ أَمْكَنَ أَنْ يُقَاتَلَ حِينَئِذٍ: إِنَّ ذَلِكَ كَبِيرٌ، لَأَنَّ غَصْبَ الْمَنَاصِبِ أَوْلَى بِالْكَبِيرَةِ مِنْ غَصْبِ الْأَمْوَالِ الْمُصَرَّحِ فِيهِ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ». وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ فِي الصَّغَائِرِ. انْظُرْ: «النَّجْمُ الْوَهَاجُ» (١٠/٢٩٢).

٢٣ - فعل أفعال أهل الجاهلية عند المصائب

فعل أهل الجاهلية عند نزول المصائب؛ من لطم للخدود، وشق للجحوب، وداعٍ بالويل والثبور ونحوه، ونياحة، وخلق للشعر، هذه الخمسة كلها محرمة، وهي من الكبائر لما يأتي:

١ - أن النبي ﷺ قال: «ليس من لطم الخدود، وشق الجحوب، ودعى بدعوى الجاهلية»:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس من لطم الخدود، وشق الجحوب، ودعى بدعوى الجاهلية»^(١).

٢ - أن النبي ﷺ تبرأ من الصالقة، والحالقة، والشاقة:

عن أبي بُرَدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فَعَنِي عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَ عَلَيْهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ وَكُلُّهُ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَكُلُّهُ بَرِئٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣). **«لَطَمُ الْخُدُودَ»:** خصم الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك. **«وَشقَ الجحوب»:** هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات الشَّخْطِ. **«وَدعى بدعوى الجاهلية»** أي: من النياحة ونحوها، وكذا التذكرة؛ كقولهم: واجباه وكذا الدعاء بالويل والثبور. «فتح الباري» (١٦٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤). **«الصالقة»:** لغتان صالقة وسالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. **«الحالقة»:** هي التي تخلق شعرها عند المصيبة. **«والشاقة»:** التي تشتق =

وفي لفظ لمسلم: قال: ألم تعلمي؟ وكان يحدّثها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِّمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

وفي لفظ^(١): «أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِيءٌ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لَيْسَ مِنَّا مِنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا سَلَقَ».

٣- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصف النِّيَاحَةَ بِأنَّهَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ:

سبق في مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتَرُكُونَهُنَّ: وَذِكْرُ النِّيَاحَةِ».

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: .. وَذِكْرُ النِّيَاحَةِ».

قلت: وليس هذا بقوىٌ في الدلالة على الكبيرة، والله أعلم.

٤- أنَّ النِّيَاحَةَ مَتَوَعَّدَةٌ بِالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ:

في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تُتْبَ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٍ مِنْ جَرَبٍ».

قال القرطبي رحمه الله^(٢): وهذا وعيد شديد يدلُّ على أنَّه من الكبائر.

٥- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصف النِّيَاحَةَ بِأنَّهَا كُفْرٌ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَانٌ فِي النَّاسِ هُمَا

= ثوبها عند المصيبة. «شرح صحيح مسلم» (١١٠/٢).

(١) إسناده حسن: أخرجه النسائي (١٨٦١)، وغيره.

(٢) «المفہوم» (٤٧٠/٢).

بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١).

٦ – أَنَّهُ يُرَاوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعْنَ الْخَامِسَةِ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةِ جَيْهَا، وَالدَّاعِيَةِ
بِالْوَلِيلِ وَالثُّبُورِ:

عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَعْنَ الْخَامِسَةِ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةِ
جَيْهَا، وَالدَّاعِيَةِ بِالْوَلِيلِ وَالثُّبُورِ»^(٢).

كَهْ وَقَدْ عَدَ «النِّيَاحَةَ» فِي الْكَبَائِرِ: ابن حزم، والكاساني، والقرطبي والذهبي،
وابن القيّم، والحجّاوي، وابن حجر، والسفاريني رحمهم الله^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٧).

(٢) ظاهر سنده الحسن، لكنه معلوم: أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥)، وابن حبان (٣١٥٦)،
عن أبيأسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، والقاسم، عن
أبيأمامة. **قلت:** وقد وهم أبوأسامة في تسمية شيخه، وإنما هو عن عبد الرحمن بن
يزيد بن تميم الضَّعِيفِ، كما نصَّ عليه البخاري وأبو حاتم وغيرهما. وقد حسنَه
بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٤٧).

(٣) «البحر المحيط» (٣/٢٤٤)، و«بدائع الصنائع» (٦/٢٧٠)، و«الكبائر» ن ١ (٣٥٨)،
و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٤/٢٠٧)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)،
و«الزواجر» (١/٢٦٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٨٤). **وزاد الذهبِي:** «واللَّطْمُ».
وقال ابن القيّم: «ولطْمُ الخدوذِ، وشقُّ الشَّيَابِ، وحلقُ المرأة شعرَها عند المُصيَّبةِ
بالموتِ وغيرِه». **وقال ابن حجر:** «خمْسُ أو لطْمُ نحو الخدّ، وشقُّ نحو الجِيبِ،
والنِّيَاحَةُ وسماعُها، وحلقُ أو نَفْعُ الشِّعْرِ، والدُّعَاءُ بالْوَلِيلِ وَالثُّبُورِ عند المُصيَّبةِ».
وقال الحجّاوي: «لطْمُ الخدوذِ، وشقُّ الجِيوبِ في المُصيَّباتِ، ونشرُ الشِّعْرِ».
وقال السَّفَارِينِي: «النَّوْحُ، ومثله لطْمُ وخمْسُ نحو الخدّ، وشقُّ نحو الجِيبِ، وحلقُ
الشِّعْرِ ونَفْعُهُ، ونحو ذلك». وذكر بعض أهل العلم ذلك في الصَّغَائِرِ: انظر: =

قال أهل اللغة: النبأ: البكاء بصوت عالٍ. وتفقىء تعريفات الفقهاء في أكثرها مع التعريف اللغوي؛ وحاصل القول - والله أعلم - أن النبأ: البكاء على الميت مع صوت عالٍ، أو صرخ وصياح فأما البكاء من غير صوت وصرخ، مع التسليم والرضي؛ فجائز، وعلى هذا أدلة كثيرة، والله أعلم.



[٢٤] - مَنْعُ الزَّكَاةِ بِخَلَّا

منع الزَّكَاةِ بِخَلَّا كَبِيرَةً لِمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْوَلِيلِ وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطُّوْفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ مِرْدَثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

قال الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ (١): «وَأَمَّا تَأْوِيلُ الآيَةِ عَلَى مَا اخْتَرَنَا: وَلَا تَحْسِبَنَّ يَا مُحَمَّدُ بُخْلَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَمْوَالِ، فَلَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ حَقَّ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ مِنَ الرَّزْكَوَاتِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ عِنْدَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَنِّي بِذَلِكَ الْيَهُودُ الَّذِينَ بَخَلُوا أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ أَمْرٍ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ وَنَعْتِهِ.

وَأَوَّلَ التَّأْوِيلَيْنِ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّهُ مَعْنَى بِالْبَخْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَنْعُ الزَّكَاةِ؛ لِتَظَاهِرِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: ﴿سَيِطُّوْفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قَالَ: الْبَخِيلُ الَّذِي مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ أَنَّهُ يَصِيرُ ثَبَانًا فِي عَنْقِهِ». قَلْتَ: سَتَأْتِي الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا

(١) «تفسير الطبرى» (٦/٢٦٩، ٢٧٠).

﴿جَاهُهُمْ وَجُنُوُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفِسٌ كُوْدُ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾

[التوبة: ٣٤، ٣٥]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفاتي من نار ، فأحومي عليها في نار جهنم ، فيكوني بها جنبه وجبيه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار» .

قيل : يا رسول الله ! فايليل ؟ قال : «ولَا صاحب إيل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلها يوم وردها ، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق ، أوفر ما كانت ، لا يقدر منها فصيلاً واحداً ، تطوه بأخفافها وتغضبه بأفواها ، كلما مر عليه أولاه ردد عليه أخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار» .

قيل : يا رسول الله ! فالبقر والغنم ؟ قال : «ولَا صاحب بقر ولَا غنم لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق ، لا يقدر منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ، ولا جلحاء ، ولا عصباء ، تطوه بقرونها وتطوه بأظلافيها ، كلما مر عليه أولاه ردد عليه آخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ..»^(١) .

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٢) ، ومسلم (٩٨٧) ، واللفظ لمسلم ، وهو أطول من لفظ البخاري .

وفي لفظ ^(١): «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهُ مُثِلَّ لَهُ مَا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ لَهُ رَبِيبَاتٍ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِ مَتَيْهِ - يَعْنِي بِشَدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَاهُ: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ» الآية.

وقال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ ﴾٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْزَكَوَةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦].

قال الطبرى رحمه الله ^(٢): «اختلف أهل التأویل في ذلك؛ والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم». وقال رضي الله عنه ^(٣): ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ ﴾٥﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ ﴾٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

قلت: في معنى الماعون وجهان: الأول: الزكاة التي فرضها الله عليهم، يمرون بها بخلًا. والثاني: ما يتغاطأ الناس فيما بينهم ويستغرونه من بعضهم، كالدلل والفالس ونحو ذلك. فمنع الزكاة بخلًا كبيرة من الكبائر، ومنع العارمة

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣). **قلت:** وفي الباب عن: الأحنف بن قيس، أخرجه البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢). وعن أبي ذر، أخرجه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠). وعن جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم (٩٨٨). وعن أبي هريرة، أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١). **شجاعًا:** الحية الذكر أو الثعبان. **أفرع:** لا شعر على رأسه لكترة سمه وطول عمره. **ربستان:** نابان يخرج جان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوثن ما يكون من الحيات وأخبته. **يطوقة:** يجعل في عنقه كالطوق. **بشدقه:** جانبي الفم.

(٢) «تفسير الطبرى» (٢٠، ٣٧٩ / ٣٨٠).

مكررٌ؛ لأنَّ العاريَةَ مستحبَّةٌ، وليسْ بواجِبَةٍ عند أكثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ وحمل الوعيد في الآية على الأول أشْبَهُ، والله أعلم.

٢- أنَّ النَّاسَ إِذَا مَنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ عَاقِبَهُمُ اللَّهُ بِمَنْعِ نَزْوِ الْمَطْرِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَفْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهِرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلَمُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّيْنِينَ، وَشِدَّةَ الْمَؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنْعِوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخْذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئْمَانُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخِرُّوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ بَيْتَهُمْ»^(١).

٣- الإِجمَاعُ:

قال ابن حجر رحمه الله^(٢): «عدُّ منع الزَّكَاةِ كبيرةٌ هو ما أجمعوا عليه؛ لِمَا

(١) إسناده حسن، وأعلمه بعض العلماء: أخرجه الحاكم (٤/٥٤٠)، وفيه أبو معبد حفصُ بن غيلانَ تكلَّمَ فيه بعضاً أهل العلم، والأظهر أنه حسن، وعطاء بن أبي رباح مختلف في سماعه من ابن عمر، والظاهر لي سماعه، والله أعلم. وقال شيخنا: الخلاف قائمٌ في سمعِ عطاء من ابن عمر، فالله أعلم.

(٢) «الزواجر» (١/٢٨٧). **قلت:** وممَّنْ ذكرَ منع الزَّكَاةِ في الكبائر: الذهبي في «الكبائر» ن ١٢٦ (١٢٦)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/٥٦٩)، وابن عبد الهادي في «إرشاد الحائر» (٢٤)، وغيرهم.

عِلِّمْتَ مَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعٍ ذَلِكَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مَنْعِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا».

وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانع الزكاة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟».

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَّا كَانُوا يُؤْذِنُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلُوكُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

قال عُمَرُ رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^(١).

قلت: حاصل القول - والله أعلم - أنَّ من منع الزَّكَاةَ له حالانِ الأولى: أنْ يمنع الزَّكَاةَ جحودًا لفرضيتها، فهذا يكفرُ، بلا خلافٍ أعلمُه بين العلماءِ.

قال ابن قدامة رحمه الله^(٢): «مَنْ أَنْكَرَ وَجْبَهَا جَهَلًا بِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ إِمَّا لِحَدَادَةِ عهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِأَنَّهُ نَشَأَ بِبَادِيَةِ نَائِيَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ عُرُوفَ وَجْبَهَا، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِبَلَادِ

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

(٢) «المغني» (٢٢٨/٢).

إِلَّا سَمِعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِينَ وَيُسْتَأْبَثُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لَأَنَّ أَدْلَةَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ».

والثانية: أنْ يَمْنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا، مع إقراره بفرضيتها؛ فهذا قد ارتكبَ كَبِيرَةً، بلا خلَافٍ أعلمُهُ بينَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا نَقَلَ ابْنُ حَمْرَاءَ إِلَاجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

قال النووي رحمه الله^(١): «إِذَا مَنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا بِهَا، وَأَخْفَاهَا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوْجُوبِهَا لَمْ يَكُفُّرْ، بِلَا خَلَافٍ».

□ حكم تأخير الزكاة:

من أَخْرَى الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عَذْرٍ أَوْ سَبِّ شَرِيعَى، وَهُوَ يَنْوِي إِخْرَاجَهَا، فَالَّذِي أَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ قَدْ أَتَى مَحْرَمًا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنَّا نُؤْخِدُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [آل عمران: ١٤١].

قال ابن قدامة رحمه الله^(٢): «وَتَجْبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفُورِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالْتَّمْكِنِ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يُطَالَبْ».

أمَّا هُلْ يَكُونُ مَرْتَكِبًا لِكَبِيرَةٍ أَوْ لَا؟

فَعَنْدِي فِي هَذَا نَظَرٌ، وَقَدْ عَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا فِي الْكَبَائِرِ،

(١) «المجموع» (٥/٣٣٤).

(٢) «المغني» (٢/٢٨٩).

(٣) قال ابن التحاس في الكبائر: «المماطلة بالزكاة بعد وجوبها».

وعدمدهم حديث الحارت بن عبد الله الأعور قال: قال عبد الله: «آكل الرّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبِهِ، وَشَاهِدَاهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنَى، وَلَا وِي الصَّدَقَةَ، وَالْمُرْتَدُ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قلت: الحديث ضعيف، لا يرقى لأن يكون حجة، والله أعلم.



= **قال ابن حجر (٢٧٧/١):** «ترُك الزَّكَاةُ، وتأخِيرُها بعدَ وجوبِها لغيرِ عذرٍ شَرِيعِيٌّ».
(١) معلولٌ بهذا المتن، وحسنه بعض العلماء: أخرجه النسائي (٥١٠١)، وأحمد (٤٠٩/١)، وغيرهم. وأعلىَ بأن الصحيح فيه أنه من رواية الحارت الأعور، وهو ضعيف. ولبعض فقراته شواهد. وانظر: «العلل» للدارقطني (٤٧/٥). وقد حسنَه بعضُ أهل العلم، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٧/٢).

قال ابن النَّحَاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَيِ الصَّدَقَةُ»: المُمَاطِلةُ بِأَدَائِهَا مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ.

وقال ابن حجر الهيثمي رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَا وِي الصَّدَقَةُ»: أيُّ: مُؤَخَّرَهَا.

قلت: المراد بالصدقة هنا الزكاة، والله أعلم.

٢٥ - المَنْ فِي الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ

المَنْ فِي الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ كَبِيرٌ لِمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ الْمَنْ فِي الصَّدَقَةِ يُطْلَعُ إِلَيْهَا:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَةَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْأَخِرِ فَمَثُلُهُ كَمَثْلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَتَرَكَهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ لَا يَهْدِي الْفَوْمَ الْكُفَّارِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٢- أَنَّ الْمَنَّاً مُتَوَعِّدٌ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ؛ بِأَنَّ لَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزُّكِّيهِ، وَأَنَّ يُذَيقَهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزُّكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسِّيلُ، وَالْمَنَّاُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالدِّيَهِ، وَالْمَرْأَهُ الْمُتَرَجِّلَهُ - الْمُتَشَبِّهَهُ بِالرِّجَالِ -، وَالدَّيْوُثُ، وَثَلَاثَهُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ: الْعَاقُ بِوَالدِّيَهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّاُ بِمَا أَعْطَى»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) إسناده حسن: أخرجه النسائي (٢٥٦٢)، وأحمد (١٣٤/٢). وفي سنته عبد الله بن يسار وهو المكي، مولى ابن عمر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسكت عنه =

ذكر الرازى رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْمَنَ عَلَى وَجْهِنَ: أَحَدُهَا: بِمَعْنَى الْإِنْعَامِ، يُقَالُ: قَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى فَلَانِ، إِذَا أَنْعَمَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وَمِنْهُ أَنْ يُتْرُكَ الْأَمِيرُ الْأَسِيرُ الْكَافِرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا.

والوجه الثاني: بِمَعْنَى النَّفْصِ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَخْسِ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا لَّا جَرَا عَيْرَ مَمْتُونٍ﴾ (٢) أي غَيْرَ مَقْطُوعٍ وَغَيْرَ مَمْنُوعٍ. قَالَ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْمِنَّةُ الْمَذْمُوْمَةُ، لَأَنَّهَا تُنْقِصُ النَّعْمَةَ، وَتُكَدِّرُهَا، وَالْعَرْبُ يَمْتَدِحُونَ بِتَرْكِ الْمَنَ بِالنَّعْمَةِ. إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: الْمَنُ هُوَ إِظْهَارُ الْاِصْطَنَاعِ إِلَيْهِمْ، وَالْأَذَى شِكَايَتُهُ مِنْهُمْ بِسَبِّ مَا أَعْطَاهُمْ (١).

كَهْ وَقَدْ ذَكَرَ «الْمَنَ» فِي الْكَبَائِرِ: ابن حزم، وأبو حيَان، والقرطبي، الْذَّهَبِيُّ، وابن الْقِيمِ، وابن النَّحَاسِ، وَالْحَجَّاوِيُّ، وابن نُجَيْمٍ، وابن حَجَرٍ، وَالسِّيُّوَاسِيُّ، وَالسَّفَارِينِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ (٢).

= أبو حاتم والبخاري، وروى عنه غَيْرُ وَاحِدٍ. وأخرجه البَزَّارُ في «كِشْفِ الْأَسْتَارِ» (١٨٧٥)، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(١) انظر: «مفاتيح الغيب» (٧/٤٠)، و«التعريفات» (٢٥٤)، و«المفردات» (٤٧٤).

(٢) «البحر المحيط» (٢/٣١٨، ٣/٢٤٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣٠٨/٣)، و«الكبائر» ن ١ (٢٩١)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢١٥)، و«شرح رسالة الكبائر والصغرى» (٤٧)، و«الزواجر» (١/٣١١)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٣١). ولغَظ ابن حَجَر وابن نُجَيْمٍ وَالسِّيُّوَاسِيُّ: «الْمَنُ بِالصَّدَقَةِ».

وقال ابن القيم: «الْمَنُ بِالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ».

٢٦ - المَكْسُ

المَكْسُ كِيرٌ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْغَامِدِيَّةِ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفْرَانَهُ)

في قصة الغامدية: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِيرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَتَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ خَالِدٌ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَاللَّهِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفْرَانَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ^(١).

قال النووي رحمه الله (٢): «فيه أن المَكْسَ من أقبح المَعاصِي والذُّنُوب المُؤْمِنَاتِ، وذلك لكثرَةِ مُطَالَبَاتِ النَّاسِ لِهِ، وظُلُمَاتِهِمْ عِنْدَهُ، وتكُرُّ ذلِك مِنْهُ، وانتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ، وأخْذِ أموالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهِمْ وصَرْفِهِمْ فِي غَيْرِ وَجْهِهِمَا».

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ):

عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) «شرح مسلم» (١١/٢٠٣).

(٣) **حسن بشواهد:** أخرجه أبو داود (٢٩٣٧)، وأحمد (٤/١٤٣). وفيه ابن إسحاق مدليس وقد عنعنة، لكن له شاهد عند أحمد (٤/١٠٩) بسند فيه ابن لهيعة، عَنْ رُوَيْفِعْ ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه يقول: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ».

قال الذهبي رحمه الله: «والمَكْسُ دَخْلٌ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]».

المَكْسُ: النَّفْصُ، والظُّلْمُ، وهي دَرَاهُمْ كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْ بَائِعِي السَّلْعِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَيُطْلَقُ المَكْسُ أَيْضًا عَلَى الْضَّرَبَيَّةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْمَكَاسُ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ مِنَ التُّجَارِ.

قال الشوكاني رحمه الله: «صَاحِبُ الْمَكْسِ: هُوَ مِنْ يَتَوَلَّ الضَّرَائِبَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(١).

وَالْمُكُوسُ: مِنْهَا مَا هُوَ مَذْمُومٌ وَمُنْهَيٌّ عَنْهُ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَالْمُكُوسُ الْجَائزُ: هِيَ نَصْفُ الْعُشْرِ عَلَى تِجَارَةِ أَهْلِ الدِّرَمَةِ، وَالْعُشْرُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَيُجُوزُ لِلحاكمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ النَّاسِ ضَرَبَيَّةً بِشَرْوَطٍ ذَكَرَهَا الْفَقَهَاءُ؛ كَأَنْ يَسْتَخْدِمَهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَتَعْبِيَّةِ الطُّرُقِ وَنَحْوِهَا، وَأَلَّا يَكُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِي لِذَلِكَ.

وَقَدْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: التَّوَوِيُّ، وَالْذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ التَّحَاسِ، وَابْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قال الذهبي رحمه الله: «وَالْمَكَاسُ فِيهِ شَبِهٌ مِنْ قَاطِعِ الْطَّرِيقِ، وَهُوَ شُرُّ مِنْ

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٥٧٥)، و«المعجم الوسيط» (٢/٨٨١)، و«شرح السنة» (٧/١٣٢)، و«نيل الأوطار» (٦٠/١٠).

(٢) انظر: «الكبائر» (٢٧٥)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٧٥)، و«الزواجر» (١/٢٩٨). **ولفظ النحاس:** «أَخْذُ الْمَكْسِ، وَإِعْانَةُ عَلَيْهِ».

وقال ابن حجر: «جَبَائِيُّ الْمُكُوسِ، وَالدُّخُولُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَوَابِعِهَا؛ كَالْكَتَابَةِ عَلَيْهَا لَا بَقْصَدٍ حِفْظِ حَقُوقِ النَّاسِ إِلَى أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِمْ إِنْ تَيسَّرَ».

اللّصِّ؛ فإنَّ من عَسَفَ النَّاسَ وجَدَّاً عَلَيْهِم ضرائبَ فَهُوَ أَظْلَمُ وأَغْشَمُ مِنْ أَنْصَافَ فِي مَكْسِهِ، وَرَفِيقَ بِرِعْيَتِهِ، وَجَابِيَ الْمَكْسِ وَكَاتِبِهِ، وَأَخْذُهُ مِنْ جَنْدِي وَشِيخِ وَصَاحِبِ زَاوِيَةٍ شُرُكَاءِ فِي الْوَزْرِ، أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ».

وقال ابن حجر رحمه الله : «جابي المكس، وكاتبها، وشاهدها، ووازنها، وكائلها، وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة، بل هم من الظلمة بأنفسهم؛ فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه، ويدفعونه لمن لا يستحقه، وتقلدوا بمظالم العباد».

ونقل المنذري رحمه الله عن البغوي رحمه الله قال: «صاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر، أي: الزكاة».

قال المنذري رحمه الله (١) : «أَمَّا الآنَ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَكْسَاهُ بِاسْمِ الْعُشْرِ، وَمَكْسَاهُ آخَرَ لِيَسَّ لَهُ اسْمُ، بَلْ شَيْءٌ يَأْخُذُونَهُ حِرَاماً وَسُحْتَا، وَيَأْكُلُونَهُ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا، حَجَّتْهُمْ فِيهِ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ».

قلت: فكيف لو رأى أبو محمد رحمه الله ما يفعله حكام المسلمين اليوم من تضييع لحق الزكاة، الذي هو أحد أركان الدين، في حين أنهم وضعوا قوانين أكثرها جائرة وظالمة لجمع أموال الناس بالباطل تحت مسمى الضرائب؟ نسأل الله أن يهبّ لبلاد الإسلام حكاماً صالحين، ودعاة خير ربانيين.

قلت: وهذا المكس قد ارتكب عدة محراماتٍ وكبارٍ:

فأولها: أكل أموال الناس بالباطل. **وثانيها:** ظلم العباد.

وثالثها: سوء معاملة الرعية التي استرعاها الله إياها.

ورابعها: تضييع حقوق الله تعالى بترك جمع الزكاة.

(١) «الترغيب والترهيب» (١/٣٢٠).

﴿٢٧﴾ - منع فضل الماء عمّن احتاج إليه

منع فضل الماء عمّن احتاج إليه كبيرة؛ لأنّه مُتوعدُ ألا ينضر الله إليه، ولا يُزكيه، وله عذاب أليم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ينضر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدinya، فإنْ أعطاها رضي، وإنْ لم يعطها منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر، فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصادفه رجل». ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عِهْدَ اللَّهِ وَآيَمْنَهُمْ ثَمَّا قَيْلَأُوكُم﴾ [آل عمران: ٧٧].^(١)

وفي لفظ^(٢): «ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنحك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

وفي لفظ^(٣): «رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، واللفظ له، ومسلم (١٠٨). بوب البخاري عليه: «باب إثم من منع ابن السبيل من الماء». قال النووي رحمه الله (١١٧/٢): «منهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج. ولا شك في غلط تحرير ما فعل وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيًّا فكيف بمن يمنع الآدمي المُحترم؟ فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربى والمُرتد لم يجب بذل الماء له».

(٢) البخاري (٢٣٦٩).

(٣) البخاري (٧٢١٢).

كَهْ وَقَدْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: أَبْنَ حَزْمٍ، وَالْذَّهَبِيُّ، وَأَبْنَ النَّحَاسِ، وَأَبْنَ نُجَيْمٍ،
وَأَبْنَ حَجْرٍ، وَالسَّيُواصِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(١).



(١) «البحر المحيط» (٣/٢٤٤)، و«الكتاب» ن ١ (٤٥٣)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٨٠)،
و«تنبيه الغافلين» (٢١٥)، و«الزواجر» (١/٣١٤)، و«شرح رسالة الصغار والكتاب»
(٥١). **ولفظ الذَّهَبِيُّ:** مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ. **وَقَالَ أَبْنُ حَجْرٍ:** مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ بِشَرْطِ الْحِتَاجِ أَو
الاضطِرَارِ إِلَيْهِ. **وَتَوَسَّعَ أَبْنُ الْقَيْمِ** رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ **فَعَدَ فِي الْكَبَائِرِ:** أَنْ يَمْنَعَ الْمُحْتَاجَ فَضْلًا مَا لَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ مِمَّا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاهُ.

[٢٨] - إفطار يوم من رمضان بلا عذرٍ

إفطار يوم من رمضان بلا عذرٍ كبيرة؛ لأنّ فاعله متوجّد بالعذاب:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَأَخَذَهُ بِصَبَغَيِّ فَأَتَيَهُ بِجَبَلاً وَغَرَّاً فَقَالَ لِي : اصْبَدْ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ : هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَيَّ فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّقِةً أَسْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَسْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَيْلَ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحْلِلَةِ صَوْمَاهُمْ ..»^(١).

ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَصَهَا اللَّهُ لَهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ！ هَلْكُتُ». قَالَ : «مَا لَكَ؟» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «هَلْ تَجِدُ رَبَّهُ تُعْتِقَهَا؟» قَالَ : لَا. قَالَ : «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ : لَا. قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتَيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ الْمِكْتُلُ - قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ؟»

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن حبان (٧٤٩١) وابن خزيمة (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٠).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذى (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٣٨٦/ ٢)، وفيه أبو المطّوس بن يزيد عن أبيه، وهما مجاهولان، وله طرقٌ أخرى ضعيفةٌ جداً.

فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : «خُذْهَا ، فَتَصَدِّقُ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْنِهَا - يُرِيدُ الْحَرَّةَ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَثْ أَيْمَانُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»^(١) .

كَهْ وَقَدْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ : أبو الْيَثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، وابن تيمية ، والذَّهَبِيُّ ، وابن الْقَيْمِ ، والدَّمِيرِيُّ ، وابن عبد الْهَادِي ، وابن النَّحَاسِ ، وابن نُجَيْمٍ ، وابن الْحَجَّاوِيِّ ، وابن حَجْرٍ ، وابن سَيْوَاصِيِّ ، وابن سَفَارِينِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٢) .

قالَ أَبُو حَاتَمَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا أَنَّ إِفْطَارَ يَوْمِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ كَبِيرَةٌ مِنِ الْكَبَائِرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قالَ الذَّهَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مُقْرَرٌ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صُومَ رَمَضَانَ بِلَا مَرْضٍ وَلَا غَرْضٍ ؛ أَنَّهُ شُرٌّ مِنَ الزَّانِي ، وَالْمَكَاسِ ، وَمَدْمَنِ الْخَمْرِ ، بَلْ يَشْكُونَ فِي إِسْلَامِهِ ، وَيُظْنُونَ بِهِ الزَّنْدَقَةَ وَالْإِنْحَلَالَ» .

وقالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مِنْ أَفْطَارِ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ بِالْتَّحْرِيمِ فَهُوَ مِنِ الْكَبَائِرِ ، وَيُؤْمِرُ بِهِ ، وَيُقْتَلُ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى التَّرْكِ . وَكَذَا مِنْ جَامِعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ بِهِ عَالِمٌ ذَاكِرٌ فَهُوَ مِنِ الْكَبَائِرِ ؛ لَأَنَّهُ أَفْسَدَ صُومَهُ» .

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) «عيون المسائل» (٢/٤٨٧ - ٤٨٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٥)، و«الكبائر» ن ١٥٧، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٦٩)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«إرشاد الحائر» (٢٥)، و«تنبيه الغافلين» (١٥٩)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«شرح رسالة الصغار والكبار» (٣٤)، و«الزواجر» (١/٣٢٣)، و«شرح منظومة الكبار» . (٣١٩).

٢٩ - ترك الحج مع القدرة عليه

ترك الحج مع القدرة عليه كبيرة لهذا الخبر:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «من أطاق الحج ولم يحج حتى مات فأقساموا عليه أنه مات يهوديا أو نصراانيا»^(١).

وفي لفظ : «ليمت يهوديا أو نصراانيا - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج ، وجد لذلک سعأة ، وخليل سليله ، فحججه أحججها وأنا صروره أحب إلى من سرت غزواتي أو سبع».

قال السفاريني رحمه الله^(٢) : «ومثل هذا لا يقوله عمر من قبل رأيه ؛ فهو في حكم المرفوع».

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) ، أنه قال : «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصراانيا ، وذلک أن الله يقول في كتابه : ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

كذلك وقد عد ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن حجر، والحجاوي،

(١) **حسن بطرقه:** أخرجه البيهقي (٤/٣٣٤)، والعدني في «الإيمان» (٣٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/٢٥٢)، وغيرهم ، من طرق عن عمر.

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٢٩٨).

(٣) **ضعيف جداً:** أخرجه الترمذى (٨١٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٤٨)، عن عليٍ . وله طرق كلها معلنة.

وابن نجيم، والسفاريني رحمهم الله^(١).



(١) انظر: «الكتاب» ن ٢ (٥٢)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٦٩)، و«الزواجر» (١/٣٣٠)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«شرح رسالة الصغار والكتاب» (٣٦).

وقال ابن عبد الهادي في إرشاد الحائر (٢٥): «ومن الكتاب: إذا جمد الحج أو وجوبه. وإنما لم أقل: إن ترك الحج من الكتاب: لأن الحج على التراخي، لكن حيث قلنا: إنه على الغور وتركه: فهو من الكتاب، وحكمه حكم باقي العبادات». وهذه الكبيرة مذكور في ن ٢ من «الكتاب» للذهبي، وليس في ن ١.

[[٣٠]]- التَّوْلِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ لِغَيْرِ عَذَّرٍ

الفَرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ كَبِيرٌ لِلَّاتِي:

١، ٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ فَاعِلَّ ذَلِكَ بِالْغَضَبِ عَلَيْهِ، وَدُخُولُ جَهَنَّمِ:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُّوهُمْ أَذْبَارَ ١٥ وَمَن يُولِّهُمْ يُوَمِّلُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَنَالٍ أَوْ مُتَحَذِّزًا إِلَى فِعْلَةٍ فَقَدْ بَأَءَ بِعَصَبٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَمَاؤِنَّهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

٣ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمُوْبَقَاتِ:

سبق في الصحيحين: «اجتنبوا السَّبَعَ الْمُوْبَقَاتِ». وذكر «التَّوْلِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ . . .».

وسبق بسنده حسنٌ بطرقه عن أبي أيوب رضي الله عنه، أنهم سألو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِثْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفَرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ».

وسبق بسنده حسنٌ أنَّ ابنَ عمرٍ رضي الله عنهما قال: الْكَبَائِرُ تِسْعٌ: الإِثْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ . .

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ - ثَلَاثًا - غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ فَارًا مِنَ الزَّحْفِ»^(١).

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله^(٢): «استدلَّ بهذا الأثرٍ من عدَّ الفرارَ من

(١) سند حسن: أخرجه الحاكم (٥١١/١).

(٢) «تفسير السمعاني» (٢٦٢/٢).

الزَّحْفُ مِنْ جُمِلَةِ الْكَبَائِرِ».

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَرُوا يَوْمَ الزَّحْفِ: «لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ الرُّؤُمُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَائِقِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا قَاتَ الرُّؤُمُ: خَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ». فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْرَانَا. فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَهْزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثٌ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَقْتَسِحُ الثُّلُثُ، لَا يُقْتَنُونَ أَبَدًا..»^(١).

فما أودى بهذا الثلث إلى الهاوية إلا توليه يوم الزحف، عافانا الله من الفتنة، وحفظ علينا ديننا.

٥- الإجماع:

قال ابن عطية الأندلسى والشعالى رحمهما الله^(٢): «الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ كَبِيرٌ من الكبار بِإِجْمَاعٍ».

وقال النووي رحمه الله^(٣): «عَدَهُ عَدَهُ التَّوْلِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ دَلِيلٌ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٧).

(٢) «المحرر الوجيز» (١/٥٣٠)، و«الجواهر الحسان» (٢/١٢٩). وانظر: «شعب الإيمان» (١/٤٥٣)، و«تفسير القرآن العظيم» (٤/٢٨)، و«الكتاب» ن ١ (١٦١)، و«الزواجر» (٢/٢٨٣)، و«تنبيه الغافلين» (١٥٠)، و«الإقناع» (٤/٤٣٧).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢/٨٨). وروى ابن حزم في «المحلى» (٥/٣٤٣): عن الحسن قال: «لِيسَ الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكَبَائِرِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدِيرٍ خَاصَّةً».

صَرِيْحٌ لِمَذَهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً فِي كُوْنِهِ كَبِيرًا، إِلَّا مَا حُكِيَّ عَنِ الْحَسِنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لِيَسْ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ: وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي ذَلِكِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ خَاصَّةً، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ بَاقٍ».

قلت: وَالْفَرَارُ يَوْمُ الزَّحْفِ كَبِيرٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ:

الأول: أَنْ يَزِيدَ الْعَدُوُّ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ: دَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْرَأُوا وَاحِدًا مِنْ عَشَرَةِ». فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرُ مَرَّةٍ: «أَنْ لَا يَقْرَأُ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ». ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَكُنْ خَفَّاً لِلَّهِ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآيَةُ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَقْرَأُ مِائَةً مِنْ مِائَتَيْنِ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «جُعِلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرَّجُلِ عَشَرَةُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فَإِنْ لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ فَقَرَأَ أَوْ رَجُلًا فَقَرَأَ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ لَقِيَ ثَلَاثَةً فَقَرَأَ مِنْهُمْ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ^(٣).

= **قال أبو محمد:** وهذا تخصيص لـ الآية بلا دليل.

قلت: ولم أقف عليه مسنداً إلى الحسن رحمه الله بنبيه صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٢).

(٢) منقطع: أخرجه عبد الرزاق (٩٥٢٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/٩٩)، و«التاج والإكليل» (٤/٥٤٧)، و«الأم» (٥/٣٩١)، و«المجموع» (١٩/٢٩١)، و«المغني» (٩/٢٥٥).

الثاني، والثالث: لتحرّف لقـتـال، أو لـتحـيـزـ إلى فـتـةـ يـسـتـجـدـ بها: ودلـلـهـ قولهـ تعالىـ: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَـيـنـ دـبـرـهـ إـلـاـ مـتـحـرـفـاـ لـقـتـالـ أـوـ مـتـحـيـزاـ إـلـاـ فـتـةـ فـقـدـ بـكـاءـ يـعـضـبـ قـبـلـ الـلـهـ وـمـأـوـيـهـ جـهـنـمـ وـبـئـسـ الـمـصـيرـ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

قال ابن كثير رحمـهـ اللـهـ (١): ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَـيـنـ دـبـرـهـ إـلـاـ مـتـحـرـفـاـ لـقـتـالـ﴾ أيـ: يـفـرـرـ بـيـنـ يـدـيـ قـرـنـهـ مـكـيـدـةـ؛ لـيـرـيـهـ أـنـهـ قدـ خـافـ مـنـهـ فـيـتـبـعـهـ، ثـمـ يـكـرـرـ عـلـيـهـ فـيـقـتـلـهـ، فـلاـ بـأـسـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ. ﴿أـوـ مـتـحـيـزاـ إـلـاـ فـتـةـ﴾ أيـ: فـرـ منـ هـاـهـنـاـ إـلـىـ فـتـةـ أـخـرـىـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، يـعـاـوـنـهـمـ وـيـعـاـوـنـوـهـ فـيـجـوـزـ لـهـ ذـلـكـ، حـتـىـ وـلـوـ كـانـ فـيـ سـرـيـةـ فـفـرـ إـلـىـ أـمـيـرـهـ أـوـ إـلـىـ إـلـامـ الـأـعـظـمـ، دـخـلـ فـيـ هـذـهـ الرـخـصـةـ». 

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٤/٢٧).

[[٣١]] - الغلول

الغلول كبيرة لما يلي:

١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى الإِيمَانَ عَنِ الْغَالِّ حِينَ يَعْلُمُ :

سبق في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَرْزِقُنِي الزَّانِي حِينَ يَرْزِقُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ». .

وفي لفظ ^(١) : «وَلَا يَعْلُمُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْلُمُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

٢- أنَّ الْغَالِّ يُعَذَّبُ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ :

قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ يَعْلَمُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُؤْتَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال القرطبي رحمه الله ^(٢) : «أي : يأتي به معدداً بحمله وثقله ، ومرعاً بصوته ، وموباًغاً بإظهار خياته على رؤوس الأشهاد؛ وهذا يدل على أنَّ الغلول كبيرة من الكبائر».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر ، ففتح الله علينا فلما نعم ذهباً ولا ورقاً ، غنمنا المتأم والطعام والثياب ، ثم انطلقا إلى الوادي ، ومع رسول الله ﷺ عبد له ، وهبه له رجل من جدام يدعى رفاعة بن زيد من بنى الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ^ﷺ بـ

(١) أخرجه مسلم (٥٧).

(٢) «المفہوم» (٤/٢٢). وانظر : «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٢٥٨).

يَحْلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَنْفَهُ، فَقُلْتَا: هَنِئَا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخْذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرٍ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَرَغَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَائِكٍ أَوْ شِرَاكِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبَّتُ يَوْمَ خَيْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَائِكُ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(١).

قال القرطبي رحمه الله ^(٢): «فَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وَامْتَنَاعُهُ مِن الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ غَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ الْغُلُولِ، وَتَعْظِيمِ الذَّنْبِ فِيهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ».

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قال : كَانَ عَلَى شَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَدَاهُبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا^(٣).

وعنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانُ شَهِيدٌ، فُلَانُ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانُ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥). قال ابن حجر رحمه الله (٤٨٦/٧): «قوله: «لَشَتَّاعُ عَلَيْهِ نَارًا»: يُحْتمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَقِيقَةً؛ بَأْنَ تَصِيرَ الشَّمْلَةَ نَفْسُهَا نَارًا فَيُعَذَّبُ بِهَا، وَيُحْتمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَنَّهَا سَبَبٌ لِعَذَابِ النَّارِ».

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧٤). قال ابن حجر رحمه الله (١٨٨/٦): «وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ قَلِيلِ الْغُلُولِ وَكَثِيرِهِ. وَقَوْلُهُ: «هُوَ فِي النَّارِ» أَيْ: يُعَذَّبُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، أَوْ الْمَرَادُ هُوَ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُ». قلت: الْأَوْلُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةِ - ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا ابْنَ الْخَطَابَ ! اذْهَبْ فَنَادِيْ فِي النَّاسِ ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادِيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَمَهُ وَعَظَمَ أَمْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بِرُغْنَاءِ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاءَ لَهَا ثُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسِّ لَهُ حَمْحَمَةً ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاءَ لَهَا ثُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ رَقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

لَا أَفْيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَغْشِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم (١١٤). قال الترمذى رحمه الله (١٢٨/٢): «وَقَوْلُهُ ﷺ : «كَلَّا» زُجْرٌ وَرَدْ لقولهم في هذا الرجل إنَّه شهيدٌ مُحْكُومٌ له بالجنة أَوَّلَ وَهَلَةٍ، بل هو في النار بسبب غُلوِّيه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

٣- أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعْوُدُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُ اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ»^(١).

٤- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْغَلُولَ فَعَظَمَ أَمْرَهُ:

سبق عن أبي هريرة رضي الله عنه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فذكر الغلول، فعظمته وعظم أمره.

٥- الإجماع:

قال القاضي عياض رضي الله عنه: «ولا خلاف أنَّ الغلول من الكبائر».

وقال النووي رضي الله عنه: «أجمع المسلمين على تغليظ تحريم الغلول، وأنَّه من الكبائر».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤). قال النووي رضي الله عنه (١٠٣/٣): «وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: . . . فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ لَسْتَ بِسَالِمٍ مِنَ الْغَلُولِ؛ فَقَدْ كُنْتَ وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ، وَتَعْلَقْتَ بِكَ تَبِعَاتٌ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعَبَادِ، وَلَا يُقْبِلُ الدُّعَاءُ لِمَنْ هَذِهِ صَفَّتُهُ. وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَدَ زُجْرَ ابْنِ عَامِرٍ، وَحَثَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ».

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٢٣٣).

(٣) «شرح مسلم» (١٢/٢١٧). وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٢٥٨)، و«الإنجاد في أبواب الجهاد» (٤٤٠)، و«الكبائر» للذهبي ن١ (٢١١)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٩)، و«تنبيه الغافلين» (٤٧/٢)، و«الزواجه» (٢/٢٩٣)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨).

□ معنى الغلول:

قال النووي رحمه الله^(١): «وأصل الغلول الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة. قال نفطويه: سمي بذلك لأنَّ الأيدي مغلولة عنه أي: محبوسة».

وقال ابن حجر^(٢): «وعُلم من الأحاديث المذكورة أنَّ الغلول هو اختصاص أحد الغزاة سواءً الأمير وغيره بشيءٍ من مال الغنيمة قبل القسمة، من غير أن يُحضره إلى أمير الجيوش ليُخمسه، وإنْ قَلَ المأخوذ».

قلت: الغلول في أصل معناه أخذ شيءٍ من الغنيمة في الجهاد قبل القسمة، لكنَّ الظاهر لي - والله أعلم - أنَّه ليس قاصراً على هذا فحسب، بل من أخذ شيئاً مِنْ بيت مال المسلمين وَمِنْ الزَّكَاةِ فهو غالٌ أيضاً.

والهدايا التي تُهدى إلى العُمَال والوَلَاءِ وموظفي الدَّولَة بغرض التَّقْرِيبِ منهم لاحقًا باطل أو إبطال حقٌّ هي من الغلول الذي يحرُم أخذُه، ومن الرَّشَى التي يحرُم إعطاؤها وأخذُها.

ومن الأدلة على ذلك:

١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَجُلِ اللَّهِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا^(٣)، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِكُمْ، وَهَذَا

(١) «شرح مسلم» (٢١٦/١٢).

(٢) «الزواجر» (٢٩٣/٢).

(٣) في البخاري (١٥٠٠): «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ النُّثْيَةَ».

أهدي لي . فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعْدَتْ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأَمْكَ، فَنَظَرَتْ أَيْهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟» .

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَالِمِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَا تَبَّانَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَيْهِ وَأَمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغْلُبُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا خُوارُ، وَإِنْ كَانَتْ شَاهَ جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ» .

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْتَظَرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيهِ . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ^(١) .

٢ - عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَدَى ابْنَ الْعَمَالِ غُلُولٌ»^(٢) .

٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَا هُنَّا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مُخِيطًا فَمَا فَوَّهُ، كَانَ غُلُولًا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢). قال النووي رحمه الله (٢١٩/١٢): «وفي هذا الحديث بيان أنَّ هدايا العمال حرامٌ وغلولٌ؛ لأنَّه خانَ في ولايته وأمانته، ولهذا ذكرَ في الحديث في عقوبته وحمله ما أهديَ إليه يوم القيمة كما ذكرَ مثله في العالَّ». (٢) حسن بشواهد: أخرجه أحمد (٤٢٤/٥) والبيهقي (١٣٦/١٠)، إسناده ضعيف؛ وله شواهد عن جابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وأبي سعيد، لا تخلو من مقال، لكنها تحسنُ بمجموعها.

يأتي به يوم القيمة»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! أقبل عني عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتكم تقولون كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيئ بقليله وكثيره، فما أُوتِي منه أخذ، وما نهيه عنه انتهى»^(١).

قلت: وهو يدخل في الكبار أيضاً بمثابة قوله عليه السلام: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقد عدَ هدايا العمال في الكبار: ابن القيم، وابن النحاس رحمهما الله.

قال ابن النحاس رحمه الله: «قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: ويدخل في الرسوة هدايا العمال».



(١) أخرجه مسلم (١٨٣٣).

٣٢ - التعرُّب بعد الهِجْرَة

التعرُّب بعد الهِجْرَة كبيرة؛ بدليل الإجماع:

قال القاضي عياض رحمه الله : «أجمعـت الأمة على تحريم ترك المهاجرـ هـجـرـتهـ، ورجـوعـهـ إـلـى وطـنهـ، وعلـى أـنـ اـرـتـدـادـ المـهـاجـرـ أـعـراـيـاـ منـ الـكـبـائـرـ».

وقد سبق بسند ضعيف قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «آكلـ الرـبـاـ، وـمـوـكـلـهـ، وـكـاتـيـهـ، وـشـاهـدـاهـ، إـذـا عـلـمـواـ بـهـ، وـالـوـاشـمـةـ وـالـمـسـتوـشـمـةـ لـلـحـسـنـ، وـلـاوـيـ الصـدـقـةـ، وـالـمـرـتـدـ أـعـراـيـاـ بـعـدـ هـجـرـتـهـ؛ مـلـعـونـوـنـ عـلـى لـسـانـ مـحـمـدـ رضي الله عنه يومـ الـقـيـامـةـ».

وعـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ رضـيـعـنـهـ قـالـ: «الـكـبـائـرـ سـبـعـ، أـوـلـهـنـ: الإـشـرـاكـ بـالـلـهـ، وـقـتـلـ النـفـسـ، وـرـمـيـ الـمـحـصـنـاتـ، وـالـأـعـراـيـةـ بـعـدـ هـجـرـةـ»^(٢).

وعـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـي حـمـمـةـ رـحـمـهـ اللـهـ أـيـهـ قـالـ: «إـنـيـ لـفـيـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ، وـعـلـيـ يـخـطـبـ النـاسـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ، فـقـالـ: يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ! إـنـ الـكـبـائـرـ سـبـعـ، فـأـصـاخـ النـاسـ، فـأـعـادـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، ثـمـ قـالـ: أـلـاـ تـسـأـلـونـيـ عـنـهـماـ؟ قـالـوـاـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ مـاـ هـيـ؟ قـالـ: الإـشـرـاكـ بـالـلـهـ، وـقـتـلـ النـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللـهـ، وـقـذـفـ الـمـحـصـنـةـ، وـآكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ، وـآكـلـ الرـبـاـ، وـالـفـرـارـ يـوـمـ الـزـحـفـ، وـالـتـعـرـبـ بـعـدـ هـجـرـةـ. فـقـلـتـ لـأـبـيـ: يـاـ أـبـتـ! التـعـرـبـ بـعـدـ هـجـرـةـ،

(١) «إكمال المعلم» (٦/٢٧٣)، و«شرح صحيح مسلم» (٦/١٣).

(٢) في سنده مقال: أخرجه البخاري في «الأدب» (٥٧٨). وفيه عمر بن أبي سلمة متكلم فيه، وأكثر أهل العلم يضعونه، والله أعلم. وأخرجه اللالكائي (١٩١٢) وغيره، مرفوعاً، ومداره على عمر، والوقف أصح على ضعفه.

كيف لحق ها هنا؟ فقال : يا بني ! وما أعظم من أن يهاجر الرجل ، حتى إذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه ، فرجع أعرابياً كما كان»^(١).

وسبق بسند صحيح عن عبيد بن عمير رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : الْكَبَائِرُ سَبْعٌ ، فَذَكَرَهَا وَقَرَأَ بِهَا قُرْآنًا ، وَذَكَرَ فِيهَا : وَالْتَّرْبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَيْهِمْ أَذْنَابَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ [٢٥] محمد: .

قال المناوي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) : «والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة» : هذا خاصٌ بزمه وَسَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ ، كانوا يُعدونَ من رجع إلى البدائية بعد ما هاجر إلى المصطفى كالمُرْتَدِ ، لوجوب الإقامة له لنصرته حينئذ .

قلت: لا أعلم نصاً من كتاب أو سنتاً صحيحة احتاج به على كون ذلك كبيرةً ، إلا ما ورد عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ ، وهو موقوف لا يحتج به ، فالله أعلم . ثم وقفت بعد ذلك على حكاية القاضي عياض الإمام على أن ذلك من الكبائر ، فللها الحمد والمنة .

(١) الموقف على علي حسن بطريقه: أخرجه الطبرى (٦/٦٤٣) ، وفيه محمد بن إسحاق مدلسٌ وقد عنون ، و محمد بن سهل ذكره ابن حبان في «الثقة» ، وروى عنه غير واحدٍ ، وروايته هنا عن أبيه ، فقد يكون حسن الحديث ، والله أعلم . وقد رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٢١٢) مختصراً بسندٍ فيه مالك بن جوين وشقيقه ابن حبان ، وروى عنه واحدٍ ، وذكر فيه : «والترمب بعد الهجرة ، وفراق الجماعة ، ونكث الصفة» .

(٢) «التسير بشرح الجامع الصغير» (٢/٢٢٦).

٣٣ - ترك الجهاد عند تعينه مع القدرة

ترك الجهاد عند تعينه مع القدرة كبيرة للآتي:

١- أن ترك الجهاد عند الاستغفار سبب للعذاب:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَفِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَثَّا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾٢٨﴿ إِلَّا نَسِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِيلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾٢٩﴾

[التوبه: ٣٨، ٣٩].

وقد نقل الطبرى رحمه الله عن بعض أهل العلم قولهم بنسخ آية التوبه، ثم قال رحمه الله^(١): «ولا خبر بنسخ حكم هذه الآية يجب التسليم له، ولا حجة تأتي بصحة ذلك. وجائز أن يكون قوله: ﴿إِلَّا نَسِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لخاص من الناس، ويكون المراد به من استغفاره رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفيه. وإذا كان ذلك كذلك، كان قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنِفِرُوا كَافَةً﴾ نهاية من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلاما من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض، وذلك على من استغفروا منهم دون من لم يستغفرو».

قلت: وهاتان الآيتان نزلتا فيمن تخلف عن غزوة تبوك، لكن الظاهر لي - والله أعلم - أن الوعيد فيهما عام لكل من ترك الجهاد عند استغفار إمام المسلمين له دون عذر.

(١) «تفسير الطبرى» (٤٦٢ / ١١).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بِأَسْبَلِ شَيْءٍ نُقَاتِلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوهُمْ يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّتُم مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿فَرَحِّ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجْهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا نَنْفِرُوْ فِي الْحَرِّ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمُ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبه: ٨١] [التبويه].

. [٨٢، ٨١]

قال ابن حزم رحمه الله^(١): «الآية ليس فيها نص على أنهم كفروا بذلك، ولكنهم أتوا كبيرة من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين».

وقال السعدي رحمه الله^(٢): «عدم النفي في حال الاستئثار من كبار الذنوب الموجبة لأشد العقاب، لما فيها من المضار الشديدة، فإن المخالف قد عصى الله تعالى وارتكب لنهيه، ولم يساعد على نصر دين الله، ولا ذب عن كتاب الله وشرعيه، ولا أuan إخوانه المسلمين على عدوهم».

٤- أن ترك الجهاد سبب للهلاك:

عن أسلم أبي عمران رحمه الله قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحاطي المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه منه، لا إله إلا الله، يُلقي بيديه إلى التهلكة.

فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فيما معاشر الأنصار؛ لما نصر الله

(١) «المحلبي» (١١/٢١١).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (٣٣٧).

نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ قُلْنَا: هَلْمَ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥] فَإِلَّا لِقَاءً بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلِكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ»، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: «فَلَمْ يَزِلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَيِّلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ»^(١). وَفِي نَزْوَلِ الْآيَةِ أَوْجَهَ أَخْرَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَقِيلَ: التَّهْلِكَةُ: الْيَأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَقِيلَ: هِيَ عَامَّةُ.

٣- أَنَّ مَاتَ وَلَمْ يَنْوِ الْجِهَادَ ماتَ عَلَى شُبُّعَةِ مِنَ النَّفَاقِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ ماتَ عَلَى شُبُّعَةِ مِنَ النَّفَاقِ». قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنُرِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

قال النووي رحمه الله^(٣): وهذا الذي قاله ابن المبارك محتملٌ، وقد قال غيره: إنه عامٌ، والمراد أنَّ من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المُتَخَلَّفينَ عن الجهاد في هذا الوصف؛ فإنَّ تركَ الجهاد أحدُ شُعُبِ النَّفَاقِ.

٤- أَنَّ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٩٧٢)، وأبو داود (٢٥١٢)، والحاكم (٢٧٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٥٦/١٣).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤٦٢). وفيه الولد بن مسلم مدليس تدلليس التسوية، لكن قد أخرج الروياني (١٢٠١)، عن =

٥- أَنَّهُ مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعْذَابِهِ:

عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمُ بِالْعِيَّةِ، وَأَخْذَتُمُ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيَّتُمُ بِالرَّزْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله في الكبائر^(٣): «ترُكُ الجِهَادِ عند تعيينه بأن دخل الحرثيون دار الإسلام أو أخذوا مسلماً وأمكن تخلصه منهم، وتترك الناسَ الجِهَادَ من أصله، وتترك أهلِ الإقليم تحصينَ ثغورِهم بحيث يُخافُ عليها من استيلاءِ الكُفَّارِ بسببِ تركِ ذلك التَّحصينِ».

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله^(٤): «وَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا تَقُولُوا: الْجِهَادُ تُرْكُهُ

= علي بن سهل ، عن الوليد قال : ومربي يحيى بن العارث فقال : إننا قد أردنا الخروج إلى هذا الوجه ، فهل من قوس نتمتع بها في سبيل الله ؛ فإني سمعت القاسم بن عبد الرحمن يقول : سمعت أبا أمامة يخبر عن رسول الله صل الله عليه وسلم ، فذكره .

(١) سند حسن: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٣٩).

(٢) حسن بطرقه، وأعلاه بعض العلماء: أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وأحمد (٤٢، ٢٨/٢).

وقال شيخنا حفظه الله: في طرقه مقالٌ، وخلافٌ في سماع عطاء من ابن عمر.

قلت: والراجح عندي والله أعلم أنَّ عطاءَ سمع ابن عمر.

(٣) «الرواجر» (٢٦٩/٢). وقال: «عَدُّ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ ظَاهِرٌ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَائِدِ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مَا لَا يُنَدَّارُكُ خَرْفُهُ، وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، فَتَأْمَلْ ذَلِكَ».

(٤) «إرشاد الحائر» (٢٥).

من الكبائر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُ، وَلَمْ يُحَدَّثْ بِهِ نَفْسَهُ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ؟» قيل: **الجواب من وجوه أحدها:** أنَّ هذا لأجل التَّرْغِيبِ فِي الْجَهَادِ. **والثَّانِي:** أنَّ الْجَهَادَ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ فَرْضٌ عَيْنٌ، ثُمَّ نُسِخَ، فَيَكُونُ هَذَا فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ. قلتُ: الرَّدُّ عَلَى الوجه الثَّانِي قَدْ سَبَقَ، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالله أَعْلَمُ». .

قلت: إذا تركَ المُسْلِمُ الْجَهَادَ لغيرِ عذرٍ عند استئثارِ إمامِ المُسْلِمِينَ له فهذا كبيرةٌ؛ قياساً على الوعيدِ الذي نزلَ فيمْنَ تخلَّفَ عن الخروجِ مع رسولِ الله ﷺ للجهادِ في تبوكِ. وإذا تركَ الْجَهَادَ عند مواجهةِ المُسْلِمِينَ للعدُوِّ في ساحةِ القتالِ فهذا هو التَّوْلِي بِوَمِ الزَّحْفِ، وهو كبيرةٌ كما قد بيَّناه. وإذا تركَ الْجَهَادَ مع الْقُدْرَةِ عند هجومِ العَدُوِّ على المُسْلِمِينَ بغتَّةً فهذا كبيرةٌ؛ للأحاديثِ السَّابقةِ، والله أعلم.



٣٤ - الفرار من الطاعون

الفرار من الطاغون كبيرة؛ لتشبيه النبي ﷺ الفرار من الطاغون بالفار من الزحف: عن معاذ بنت عبد الله العدوي رحمها الله قال: دخلت على عائشة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفني أمتى إلا بالطعن والطاعون»، قلت: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناؤه، فما الطاعون؟ قال: «غدة كعدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والغار منها كالفار من الزحف»^(١).

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «تشبيهه فيها بالفار من الزحف يقتضي أنه مثله في كونه كبيرة، وإن كان التشبيه لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل وجه». وقد عد رحمه الله هذا في الكبائر^(٢).

واستدل بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَرِهِمْ وَهُمْ أَلْوَحُ حَدَّرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُؤْمِنُو ثُمَّ أَخْيَاهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٤٣]. قلت: قد صرّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم خرجوا فراراً من الطاعون^(٣)، لكن ليس في الآية تعرّض لأنّه سبحانه عاقبهم بذلك، ولا أنّه توعّدهم بالعذاب في الآخرة.

قال النووي رحمه الله: «في الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أمّا الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا هو مذهب الجمهور».

(١) سند حسن: أخرجه أحمد (٦/١٤٥، ٢٥٥).

(٢) «الرواجر» (٢/٢٨٥).

(٣) أخرجه الطبراني (٤/٤١٤)، والحاكم (٢/٢٨١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٤/٢٠٥).

٣٥ - أذية الجار

أذية الجار كبيرة لما يأتي:

١ - أنه جعل من أعظم الذنب الزنا بحليلة الجار:

سبق في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: «أئِ الذَّنْبُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟». . وفيه: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الإيمان عمّن لا يؤمن جازه بوائقه أو أذيه:

عن أبي شریح رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَّاقِه»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُ جَارُهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكِرِّمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَرْبًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣).

(١) قال النووي (٨١/٢): «وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»: هي زوجته، سُميّت بذلك لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحل معه. ومعنى: «تراني» أي: تزني بها برضاهما، وذلك يتضمن الرذى، وإفسادها على زوجها، واستعماله قليها إلى الرذى، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشدّ قبحاً وأعظم جرمًا؛ لأنّ الجار يتوقع من جاره الذّب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بياكل إيه والإحسان إليه، فادا قابل هذا كله بالرذى بامراته وإفسادها عليه مع تمكّنه منها على وجه لا يتمكّن غيره منه كان في غاية من القبح».

(٢) أخرجه مسلم (٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

وعن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لجاته - أو قال: لأخيه - ما يحب لنفسه»^(١).

وعن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جائع إلى جنبه»^(٢).

٣ - أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد من لا يأمن جاره بوائقه ألا يدخل الجنة:

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٣).

وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن من أمن الناس، والمسلم من سليم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذى نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه»^(٤).

٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة تؤذى جيرانها: «هي في النار»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها. قال: «هي في النار».

(١) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٤٥).

(٢) حسن بشواهد وطرقه: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والحاكم (٤/١٦٧). وقال شيخنا أبو عبد الله: في كل طرقه مقال، وهل تصح بالمجموع أم لا؟ وجهان، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٦). «البواقي»: جمع بايقه، وهي الغائلة والذاهية والفتوك.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣/١٥٤).

قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّ فُلَانَةً يُذْكُرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا ، وَصَدَقَتْهَا ، وَصَلَاتَهَا ، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقْطِطِ ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : « هِيَ فِي الْجَنَّةِ » ^(١) .

٥ - أَنَّ الصَّحَابَةَ لَعُنُوا رَجُلًا لِأَذْيَتِهِ جَارِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُرُ جَارَهُ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَاصْبِرْ » ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ » ، فَطَرَحْ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ : فَعَلَ اللَّهُ بِهِ ، وَفَعَلَ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرُهُهُ ^(٢) .

٦ - أَنَّ انتِهَاكَ حُرْمَةِ الْجَارِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُرْمَاتِ :

عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : « مَا تَقُولُونَ فِي الزَّنَاءِ ? » قَالُوا : حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؛ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : « لَأَنْ يَزِنِي الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِنِي بِامْرَأَةِ جَارِهِ » .

قَالَ : فَقَالَ : « مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ ? » قَالُوا : حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ . قَالَ : « لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ » ^(٣) .

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤٤٠/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، والحاكم (٤/١٦٥)، وابن حبان (٥٢٠).

(٣) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٨/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣).

قلت: ووجه الاستدلال بهذا الحديث على أنَّ إيذاء الجار كبيرةً، هو أنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ جعل انتهاك حرمة الجار بالسرقة من بيته أو الزنا بحليلته أعظم وأشدَّ حرمةً من زناه بأخرى أو سرقته من آخر، ففِهم منه أنَّ حرمةً الجار أعظم من حرمة غيره، والله أعلم.

كذلك وقد عد «أذية الجار» في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهم الله^(١).

قلت: ولا أعلم أهل العلم يختلفون في أنَّ أذيةً الجارِ كبيرةً، بل هي من الكبائر العظام.



(١) «الكبائر» ن ٢٧٥ (٢٣٩)، و«تنبيه الغافلين» (٤٢٢/١)، و«الزواجر» (٤٢٢). وقد نقله النحاس عن ابن القيم. وهذه الكبيرة في ن ٢ من كبار الذهبي، وليس في ن ١.

٣٦ - أكل المال الحرام

أكل المال الحرام كبيرةٌ لما يأتي:

١- أن النبي ﷺ توعّد من أكل المال الحرام بالنارِ

عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة»^(١).

وفي لفظ^(٢): «إن هذا المال خضراء حلوة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيمة إلا النار».

وقد سبق بإسناد صحيح بطرقه وشواهده عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة! لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، النار أولى به».

٢- أن الله تعالى لا يقبل دعاء من غذى بالحرام، وطعم من الحرام، وليس من الحرام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس! إن الله

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٣٧٤)، وأحمد (٦/٣٦٤)، من غير ما طريق عن خولة. قال ابن الأثير رحمه الله: «أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصريف فيه. (رب متخوض في مال الله تعالى): أي رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله. والخوض: ت فعل منه. وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجيه كيف أمكن». «النهاية» (٢/٨٨).

طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ :
 ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوْمِنَ الطَّيْبَتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمُ﴾ [المؤمنون: ٥١] ،
 وَقَالَ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْمِنَ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] .

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَعْبَرَ، يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ !
 يَا رَبِّ ! وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ،
 فَأَئِنِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟﴾^(١) .

قلت: وعدم قبول الدُّعَاءِ وعيده شديد.

٢- أنَّ الذِّي يَأْكُلُ الْمَالَ الْحَرَامَ فَاسِقٌ :

قال ابن كثير رحمه الله : «قال القرطبي: أجمع أهل السنة على أنَّ من أكل مالاً حراماً ولو ما يصدق عليه اسم المال أنه يفسق».

ولذا كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنه من أبعد الناس عن أكل الحرام؛
 فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخْرِجُ لِهِ الْخَرَاجُ، وَكَانَ
 أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ
 الْغُلَامُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذِلِّكَ،
 فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ^(٣) .

كذلك وقد عدَ «أكل الحرام» في الكبار: الكاساني، والذهببي، وابن التحاس،

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٥٢١/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

والحجاوي، والسفاريبي رحمهم الله^(١).

قلت: المال الحرام قد يكون رباً، وهذه كبيرة ولفاعلها عقوبات خاصة، وقد يكون سرقة، وهذه كبيرة، ومرتكبها عليه حدُّ، وقد يكون رشوةً، وهذه كبيرة، فاعلها ملعون، وقد يكون باغتصاب أرض المسلمين، ويأتي في الحديث الصحيح: «لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه، إلا طوشه الله إلى سبع أرضين يوم القيمة» وكل مال حرام فهو داخل في الكبائر، والله أعلم.



(١) «بدائع الصنائع» (٢٦٩/٦)، و«الكبائر» ن ٢ (١٦٠)، و«تبنيه الغافلين» (٢٥٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (١٩٣). وهذه مذكورة في ن ٢ من الكبائر للذهبى، وليس في ن ١ . **ولفظ الكاسانى رَحْمَةُ اللَّهِ :** «من لم يُبَالِ من أَيْنَ يُكْتَسِبُ الدَّرَاهِمُ مِنْ أَيْ وَجْهٍ». **وقال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ :** «أَكْلُ الْحَرَامِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ». **وقال ابن النحاس رَحْمَةُ اللَّهِ :** «أَكْلُ الْحَرَامِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ».

٣٧ - أكل أموال الناس بالباطل

أكل أموال الناس بالباطل كثيرة للاتي:

١ - أن الله تعالى عاقب اليهود بأن حرم عليهم طيبات أحالت لهم لاكلهم أموال الناس بالباطل:

قال سبحانه: ﴿فَيُظْلِمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾١٦١﴾ وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾١٦١﴾ [النساء: ١٦١].

٢ - أن النبي ﷺ خصم من أكل مال أجيرا يوم القيمة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حررا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجرا»^(١).

٣ - أن من أكل مال الناس بالباطل متوعد بالنار:

في الخبر الصحيح عنه ﷺ قال: «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة».

وعن أم سلمة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال: «إئمما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض، وأقضى

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). قال ابن النحاس في الكبائر: «أن يستأجر أجيرا ويستوفي منه العمل، ثم لا يوفقه أجرا». وقال ابن حجر: «تأخير أجرا الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله».

لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ؛ فَإِنَّمَا أَفْطَعَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ التَّارِ»^(١).

كذلك وقد عد ذلك في الكبائر: أبو الليث السمرقندى، وابن عبد الهادى، والحجاجى، وابن النحاس، وابن حجر رحمهم الله، على اختلاف فى الفاظهم^(٢).

□ من استدان ديناً لا يريد وفاءه:

أفرد بعض أهل العلم بالذكر في الكبائر: «أن يستدين ديناً لا يريد وفاءه»^(٣).

وذكروا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»^(٤).

وحدث صحيحاً روى أن رجلاً ادعى مالاً من رجل دينه، والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليه، فغره بالله، واستحل ماله

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) «عيون المسائل» (٤٨٧ / ٢ - ٤٨٨)، و«إرشاد الحائر» (٢٦)، و«الإقناع» (٤٣٧ / ٤)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٧)، و«الزواجر» (٤٣٧). **ولفظ أبي الليث:** «أخذ مال الناس ظلماً من أي وجه كان». **وقال ابن عبد الهادى:** «من أكل مال غيره بغير حق، أو ظلمه، أو غصبه فهو من الكبائر». **وقال الحجاجى:** «أكل الأموال بالباطل».

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٦٨)، و«الزواجر» (٤١٠ / ١). **قال ابن النحاس:** «وهو من أكل أموال الناس بالباطل». **وقال ابن حجر:** «وهو صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة من أنه يلقى الله سارقاً».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٨٧). **قال ابن حجر (٥٤ / ٥):** «قوله: «أتلفه الله»: ظاهره أن الإتلاف يقع في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه. وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة».

بِالْبَاطِلِ؛ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّلَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ»^(١).

قلت: وهذا من أكْلِ أموالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، والله أعلم.



(١) يحتمل التحسين بمجموع طرقه، لكن في النفس منه شيءٌ: أخرجه ابن ماجه (٢٤١٠)، وأحمد (٤/٣٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٥٨)، وغيرهم من طرقٍ فيها مقالٌ.

٣٨ - الرّبَا

أكل الربا، وموكله، وشاهده، كلهم مرتكون لكبيرة من الموبقات، وذلك لما يأتي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ الْمُرَابِيْنَ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ :

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا وَإِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ إِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْطِلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يُقال يوم القيمة لا يأكل الربا: خذ سلاحك للحرب، قال: ﴿ إِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا وَإِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ إِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، فمن كان مقیماً على الربا لا يتزع عنده فحق على إمام المسلمين أن يستتبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : «دللت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك. قلت: ومعنى الآية والله أعلم: اعلموا واستيقنوا بالحرب من قبل الله ورسوله، وكونوا على إذن من الله عز وجل لكم بذلك».

(١) حسن: أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩٢٠).

(٢) في إسناده مقال: أخرجه ابن أبي حاتم (٢٩١٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣٦٤ / ٣).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَكْلَ الرَّبَّا فِي الْمُوْبَقَاتِ السَّبْعِ:

سبق في الصَّحِيحَيْنِ: «اجتَنَبُوا السَّبْعَ الْمُوْبَقَاتِ». وَذَكَرَ: «أَكْلُ الرَّبَّا»...
وسبق بسنِي حسِنٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الْكَبَائِرُ تِسْعٌ: إِلَّا سَرَّاكُ بِاللَّهِ، وَقُتْلُ نَسَمَةٍ، وَفَرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرَّبَّا...».

٣- مَا رُوِدَ لَاكِلَ الرَّبَّا مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الْقَبْرِ، وَعِنْدَ الْبَعْثِ مِنَ التَّشُورِ:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْا فَمَنْ جَاءُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٢٧٥] يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيُرِيُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[٢٧٦]

فهذا عَقَابُ أَكْلِ الرَّبَّا حِينَ يَقُولُ مِنْ قَبْرِهِ فِي يَوْمِ الْهُولِ الْعَظِيمِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ (١): «فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَقِيَامِهِمْ مِنْهَا إِلَى بَعْثِهِمْ وَنُشُورِهِمْ، فَقَالَ: ﴿لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ أي: لَا يَقُولُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الْمَصْرُوعُ حَالَ صَرَعِهِ وَتَخَبُّطِ الشَّيْطَانِ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ قِيَاماً مُنْكَرًا».

وقال الطبرى (٢): «وَلِيَسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الرَّبَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَكْلُ، إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ نَزَلْتُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَاتُ يَوْمَ نَزَلْتُ كَانُوا طُعْمَتُهُمْ وَمَا كُلُّهُمْ مِنَ الرَّبَّا، فَذَكَرُهُمْ بِصَفَاتِهِمْ مُعَظِّلًا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَمْرُ الرَّبَّا، وَمُقْبِلًا إِلَيْهِمُ الْحَالُ الَّتِي هُمْ

(١) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (١/٧٠٨).

(٢) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (٥/٤٢).

عليها في مطاعهم».

وفي قوله جل شأنه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَتَقُولُوا إِلَهٌ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ما يُنْبِئُ عن صِحَّةِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ كَانَ لِكُلِّ مَعْنَى الرِّبَا، وَأَنَّ سَوَاءَ الْعَمَلُ بِهِ، وَأَكْلُهُ، وَأَخْذُهُ، وَإِعْطاؤهُ، كَالذِي تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي الصحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قاتل النبي عليه السلام: «رأيت الليلة رجليْنِ أتياني، فأخرجاً جاني إلى أرض مقدسة، فانطلقاً حتى آتينا على نهرٍ من دم فيه رجل قائمٍ وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا»^(١).

٤- أن النبي عليه السلام لعن أكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهده:

عن عون بن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت أبي اشتراى عبداً حجاجاً، فسألته فقال: «نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشمة، وأكل الربا، وموكله، ولعن المصور»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله عليه السلام أكل الربا وموكله»، قال: قلت: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: «إنما نحدّث بما سمعنا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨٥)، وأخرجه مطولاً (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

وفي لفظ ^(١): «وَلَعْنَ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ، وَالوَاشِمَةَ».

وفي لفظ ^(٢): «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، آكِلِ الرِّبَا، وَمُؤْكِلِهِ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبِهِ».

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آكِلِ الرِّبَا، وَمُؤْكِلِهِ، وَكَاتِبِهِ، وَشَاهِدِيهِ»، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ» ^(٣).

ويروى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «دِرْهَمٌ رِبَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَسْدُ مِنْ سِتَّةِ وَثَلَاثَيْنَ زِنَيَّةً» ^(٤).

٥ - الإجماع:

قلت: لا أعلم بين أهل العلم خلافاً أنَّ أكل الربا كبيرةً، ثم وقفت على نقل القرطبي والنوي رحمهما الله بالإجماع؛ فقد قال القرطبي ^(٥): «أَكْلُ الرِّبَا

(١) البخاري (٥٩٦٢، ٢٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٥٢)، وأبو داود (٣٣٣)، والترمذى (١٢٠٦)، عن سمايك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود. وفي سماع عبد الرحمن من أبيه كلام. وأخرجه أحمد (١٠٧/١)، عن الحارث الأعور، عن علي. والحارث متهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٤) شاذ مرفوعاً، وفي منته نكارة؛ أخرجه أحمد (٥/٢٢٥)، وغيره مرفوعاً. وأخرجه الدارقطني (٤/٢٨٤٤)، والعقيلي (٣/٢٣٢) موقوفاً على كعب الأحبار، وصحح الدارقطني الموقوف، وهو الصواب، وتشدد ابن الجوزي فأورده في «الموضوعات» (٢/٤٥)، ولم أره توبع على ذلك.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٦٤).

وَالْعَمَلُ بِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ».

وقال النووي رحمه الله^(١): «أجمعَ المسلمينَ على تحرِيمِ الربَّا وعلى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ».

قلت: ينقسم الربَّا إلى قسمين عند جمهور الفقهاء: الأول: ربا النسيمة: وهو الزِّيادة في المال مقابل الزِّيادة في الأجل، بأنْ يبيع شخصٌ لآخر سلعةً بأجلٍ، فإذا حلَّ وقتُ الأجل ولم يقم المشترِي بسدادِ ما عليه زاد في الدين نظيرَ الأجل.

والثاني: ربا الفضل: وهو بيع التُّقدِّد أو الطَّعام بالطَّعام مع الزِّيادة، كمنْ يبيع جنيهًا بجنيهين أو صاعَ قمح بصاعين. وتفصيل الربَّا وأنواعه مبسوطٌ في كتبِ الفقه، فراجعها إن أردت مزيدًا علمًا وهداية، والله المستعان.



(١) «المجموع» (٣٩١/٩). وانظر: «الكبائر» ن ١ (١٤٣)، و«إرشاد الحائر» (٢٦)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧١)، و«تنبيه الغافلين» (١٥٠، ٢١٥)، و«الإقناع» (٤٣٧/٤)، و«الزواجر» (١/٣٦٧)، و«شرح منظومة الكبائر» (١٤٨، ٤١١).

وقد عدَ الذهبي والحجاوي والنحاس في الكبائر: «أكل الربَّا». **وقال ابن التحاس في موضع:** «إعطاء الربَّا، والشهادةُ بالربَّا». **وقال ابن القيم:** «أخذُ الربَّا، وإعطاؤه، والشهادةُ عليه، وكتابته». **وقال ابن حجر:** «أكلُ الربَّا، وإطعامُه، وكتابته، وشهادته، والسعُّ فيه، والإعانةُ عليه». **وقال ابن عبد الهادي:** «من أباحَ الربَّا، فهو من الكبائر، وكذا من عاملَ به، أو فعلَه».

﴿٢٩﴾ - أَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ

أكل مال اليتيم وظلمه كبيرة لـما يأتي:

١- أن الله تعالى سمى أكل أموال اليتامى ظلماً ذنباً كبيراً:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَمَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدَلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالُكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبُّاً كَيْرًا﴾ [النساء: ٢].

قال ابن عطية رحمه الله (١): «قوله: ﴿كَيْرًا﴾ نص على أن أكل مال اليتيم من الكبائر، والحبوب: الإثم».

٢- أن النبي عليه السلام ذكر أكل مال اليتيم في السبع الموبقات:

سبق في الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات». وذكر: «أكل مال اليتيم».

٣- أن الله توعد من فعل ذلك بالعذاب الأليم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال الفخر الرازى رحمه الله (٢): «واعلم أنه تعالى وإن ذكر الأكل، فالمراد به التصرف؛ لأن أكل مال اليتيم كما يحرم فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال محرمة».

(١) «المحرر الوجيز» (٦/٢).

(٢) «مفاسيد الغيب» (٩/١٣٨، ١٦٣).

٤- الإجماع:

قال ابن عبد البر رحمه الله (١): «اختلف أهل العلم فيما يحظر لوالدي اليتيم من ماله، بعد إجماعهم أنَّ أكل مال اليتيم ظلماً مِنْ الكبائر».

وقال أبو الوليد ابن رشد الجده رحمه الله (٢): «اتفقَ أهلُ الْعِلْمِ جمِيعاً عَلَى تحرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتَيْمِ ظلَمًا وَإِسْرَافًا، وَعَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ».

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله (٣): «عدُّ أَكْلِ مَالِ الْيَتَيْمِ كَبِيرٌ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ لِمَا ذُكِرَ، وَظَاهِرُ كلامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَكْلِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَوْ حَبَّةً».



(١) «الاستذكار» (٢٦/٣٤٠).

(٢) «البيان والتحصيل» (٤٥٧/١٢)، (١٩٩/١٨).

(٣) «الزواجر» (٤١٩/١).

٤٠ - نَقْصُ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ

نقْصُ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ كثيرة لِمَا يأْتِي:

١- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ بِالْوَيْلِ وَالْعَذَابِ:

قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ ١ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ ٢ ﴿ أَلَا يَظْنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ٣ ﴿ [المطففين: ٦ - ١] . ﴾ ٤

قال الطبرى رحمه الله ^(١): «يقول تعالى ذكره: الوادى الذى يسىء من صدide أهل جهنم فى أسفلها للذين يطفقون، يعني: للذين ينقصون الناس، ويبخسونهم حقائقهم فى مكاييلهم إذا كالوهם، أو موازينهم إذا وزنوا لهم عن الواجب لهم من الوفاء».

قال: قوله: ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ ﴾ ١ ﴿ يَقُولُ تَعَالَى ذُكْرُهُ: الَّذِينَ إِذَا اكَالُوا مِنَ النَّاسِ مَا لَهُمْ قِبَلَهُمْ مِنْ حَقٍّ، يَسْتَوْفِفُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فِي كِتَالُونَهُ مِنْهُمْ وَافِيَا . وَقُولُهُ: وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ ٢ ﴿ يَقُولُ: وَإِذَا هُمْ كَالُوا لِلنَّاسِ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ يُنْقَصُونَهُمْ .

قلت: قد اختلف العلماء في معنى الويل الذي ذكره ربنا العظيم في كتابه؛ فقيل: هو العذاب. وقيل: ما يسىء من صدide في أصل جهنم. وقيل: جبل في النار ^(٢)، وكل هذه الأقوال مُتقاًربة، والله أعلم.

(١) «تفسير الطبرى» (٢٤/١٨٥ ، ١٨٧).

(٢) انظر هذه الأقوال ونسبتها لقائلها في «تفسير الطبرى» (٢/١٦٣ ، ١٦٤).

وقال رضي الله عنه في قصّة شعيب رضي الله عنه: «وَإِنَّ مَدِينَةَ شُعَيْبًا فَالْيَقَوْمُ أَعْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بِكِتَابٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا نُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [الأعراف: ٨٥]

وقال شعيب رضي الله عنه لقومه أيضًا: «أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَرِزْنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ» وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣].

٢- أنَّ الله تعالى توعدَ النَّاسَ إِذَا نَقْصُوا فِي الْكَيْلِ بِالْفَقْرِ، وَالْجُوعِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ:

سبقَ بسنِيْدِ حسِنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: . . . وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخِذُوا بِالسَّيْنَ، وَشِدَّةُ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرُ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ . . .».

كَهْ وقد عَدَ ذلك في الكبارِ: أبو الليث السمرقندى، والذهبى، وابن حجرٍ، وابن النحاس رحمهم الله (١).

قال الذهبى رحمه الله: وذلك ضربٌ من السرقة، والخيانة، وأكل المال بالباطلِ.

وقال ابن حجر رحمه الله: «عَدُّ هَذَا كَبِيرٌ هُوَ مَا صَرَحُوا بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ

(١) «عيون المسائل» (٢/٤٨٧ - ٤٨٨)، و«الكتاب» ن١ (٤٤٩)، و«الزواجر» (٤٠٧)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٠).

منْ أَكْلِ أموالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، ولهذا اشتَدَّ الوعيُّدُ عَلَيْهِ كَمَا عَلِمْتَهُ مِنَ الآيَةِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَأَيْضًا فَإِنَّمَا سُمِّيَ مُطَفَّفًا لَأَنَّهُ لَا يَكَادُ يَأْخُذُ إِلَّا الشَّيْءَ الْطَّفِيفَ، وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْبَاءِ عَنْ دُمِّ الْأَنْفَةِ وَالْمَرْوِعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ».

قلت: وهذا الذي يُطَفَّفُ في الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ ارتكَبَ عَدَّةً مُحرَّماتٍ وَكَبَائِرٍ؛ أُولُّهَا: الغُشُّ، وَثَانِيَهَا: الْخِيَانَةُ، وَ ثَالِثُهَا: الظُّلُمُ، وَ رَابِعُهَا: أَكْلُ مَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَ خَامِسُهَا: أَكْلُ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَ سَادِسُهَا: السَّرِقَةُ، فَهَذِهِ سَتَةُ كَبَائِرٍ فِي كَبِيرٍ وَاحِدَةٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.



٤١ - غِشُّ الْمُسْلِمِينَ

الغِشُّ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَا»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَا»^(١).

وفي رواية^(٢): أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أصَابِعَهُ بَلَّا فَقَالَ: قَالَ أَصَابِطُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنِّي».

كَهْ وَقَدْ عَدَّ ابْنَ حِجْرٍ رَحْمَةً اللَّهُ فِي الْكَبَائِرِ (٣): «الغِشُّ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، كَالْتَّصْرِيفَةِ: وَهِيَ مَنْعُ حَلْبِ ذَاتِ الْلَّبَنِ إِيَّاهَا لِكَثْرَتِهِ». قَالَ: «عَدَّ هَذَا كَبِيرًا هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزُلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، أَوْ كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ تَلْعَنَّهُ (٤)، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَحَ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ، لَكِنَّ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ صَغِيرٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ».

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) أخرجهها مسلم (١٠٢). قال العظيم آبادي رحمه الله في «عون المعبد» (٢٣١/٩): «والحديث دليل على تحرير الغش، وهو مجمع عليه».

(٣) «الرواجر» (٣٩٣/١).

(٤) يعني حديث وائلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَاعَ عَيْلًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزُلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزُلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنَّهُ». أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٥٧/٢٢)، وفيه معاوية بن يحيى متفق على ضعفه.

قلت: غِشُّ المسلمين في بيعه وغيره كبيرة من الكبائر، وغِشُّ أهل الكفر المعاهدین حرام، والله أعلم.

ومن الغش الذي انتشر في زماننا وهو داخل في الغش المحرم:

١ - الغش في البيع والشراء والمعاملات المالية بالكذب، أو كتمان عيب السلعة، أو البخس في ثمنها، أو التطفيف في وزنها، أو خلط الجيد بالرديء، وما أكثر ضروب الغش والاحتيال، كما يقع من السمسارة من التلبيس والتَّدليس، فيزيّنون للناس السلع الرديئة والبضائع المزجاة، ويورطونهم في شرائهما بثمنٍ بخسٍ.

٢ - غش الرَّاعي للرَّاعي، بمدحه وإطرائه بما ليس فيه؛ لأن يذكروا له أ عملاً وإنجازات لم يعملها، أو بعدم نصحه إذا رأوا منه منكراً، وغير ذلك مما تراه حولنا من كثيرٍ من الناس. والراعي: الرؤساء، والحكام، والمدراء، والرجل في أهله، وغيرهم ممن لهم الرعاية على الناس.

٣ - غش الرَّاعي للرَّاعية، ويكون غشهم لرعايتها بظلمهم، وعدم النصح لهم.

٤ - الغش في القول، وذلك عند إدلة الشاهد بالشهادة، فيشهد بشهادة فيها زور وبهتان وكذب، عياذاً بالله.

٥ - الغش في النصيحة، بعدم الصدق، والإخلاص فيها، والخداع والتضليل.

٦ - الغش في تعلم العلم؛ كأن يغش في الامتحانات، ويحصل على شهادة لا يستحقها، وقد يتبوأ بها منصباً، وهو ليس أهلاً لذلك المنصب، وهذا يحدث كثيراً، وكم من رجل حصل على شهادة الدكتوراه بجهدٍ غيره، وما فعل إلا حفنة من الأموال قدّمتها لمن صنع له الرسالة.

٤٢ - من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقٍ

من أخذَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَوْ شَبِّرَا بِغَيْرِ حَقٍ فَقَدْ أتَى كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُتَوَعِّدٌ بِأَنْ يُخْسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خَصُوصَةً فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ إِنَّ النَّبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «مِنْ ظُلْمٍ قِيَدَ شَبِّرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزِبِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّ أَرْوَاهِي بَنْتَ أَوْيِسَ ادْعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ أَخْذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَّمَهُ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: «مِنْ أَخْذَ شَبِّرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَادِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا». قَالَ: «فَمَا ماتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا، إِذْ وَقَعَتْ فِي حَفْرَةٍ فَمَاتَتْ»^(٢).

وَعَنْ أَبْنَى عَمِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مِنْ أَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) مرفوعاً بدون القصة، ومسلم (١٦١٠)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه، إلا طوقة الله إلى سبع أرضين يوم القيمة»^(١).

قال القرطبي رحمه الله^(٢): «هذا وعید شديد يفيد أنَّ أخذَ شيءٍ من الأرضِ بغيرِ حقِّه من أكبرِ الكبائرِ على أيِّ وجهٍ كانَ، من غصبٍ، أو سرقةٍ، أو خديعةٍ، قليلاً كانَ أو كثيراً».

وقال ابن النحاس رحمه الله في الكبائر^(٣): «غصبُ الأرضِ». قال: «ولا فرقَ بينَ أن يغصبَ ذلك من أرضِ مسلمٍ معينٍ، أو مما هو مشتركٌ بينَ الناسِ كالطريقِ ونحوها، والأحاديثُ المُتَقَدِّمةُ تدلُّ على ذلك».



(١) أخرجه مسلم (١٦١١).

(٢) «المفہم» (٤٢٧/٤).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٥٤).

٤٣ - التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوْلَدِهَا

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوْلَدِهَا كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ مِنْ فَعْلِ هَذَا بَأْنَ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرق بين والدته ولدتها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة»^(١).

وفي لفظ عن أبي موسى رضي الله عنه: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدته ولدتها وبين الأخ وأخيه»^(٢).

قال المناوي رحمه الله^(٣): «التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمْمَةِ وَوْلَدِهَا بِنَحْوِ الْبَيْعِ أَوِ الْهِبَةِ حِرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ عِنْ الدِّرْسَانِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ، بِشَرْطِ كُونِهِ قَبْلَ التَّمِيزِ عِنْ الدِّرْسَانِيِّ، وَقَبْلَ الْبَلُوغِ عِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَا مَالِكُ فِي رَوَايَةِ».

كَهْ وَقَدْ عَدَ ابن حجر رحمه الله في الكبائر^(٤): «التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوْلَدِهَا الْغَيْرِ الْمُمَيَّزِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ».

(١) حسن بطرقه: أخرجه الترمذى (١٥٦٦)، والحاكم (٥٥/٢).

(٢) معلوم بهذا اللفظ: لَعْنُ مِنْ فَرَقِ بَيْنِ الْأَخِ وَأَخِيهِ لَمْ يَرُدْ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطنى (٣٠٤٦)، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، على أنه معلوم بالإرسال، كما قال الدارقطنى في «العلل» (٢١٧/٧).

(٣) «فيض القدير» (٦/١٨٧). **وقال ابن المنذر في الأوسط** (٢٤٩/١١): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التفرقة بين الولد وبين أمّه - والولد طفل لم يبلغ سبع سنين ولم يستغن عن أمّه - غير جائز».

(٤) «الزواجر» (١/٣٩٠). **قال**: «وعَدُّ هَذَا كَبِيرٌ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

٤٤ - بيع الحرّ

**بيع الحرّ لمن يعلم بذلك كبيرة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ من أكلَ ثمنَ حرًّ باعه
بأنْ يكونَ ﷺ خصمه يومَ القيمةِ:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيَّ ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمُهم
يومَ القيمةِ: رجلٌ أعطى بي ثم غدرَ، ورجلٌ باع حرًّا فأكلَ ثمنَه، ورجلٌ
استأجرَ أجيراً فاستوفَى منه ولم يُعطِ أجراً»^(١).

ويُروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ:
«ثلاثة لا يقبلُ الله منهم صلاةً، من تقدَّمَ قومًا وهم له كارهون، ورجلٌ
أتى الصَّلاةَ دِبَارًا، ورجلٌ اعتَدَ مُحرَّرًا»^(٢).

= وبفرضِ أنه لم يصحَّ فيه إلا الأولُ ففيه الوعيدُ الشَّديدُ أيضًا؛ لأنَّ التَّفريقيَّ بين الإنسانِ
وأحبيَّه ذلك اليومَ أمرٌ مشقٌّ على النفسِ جدًّا.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٧). قال ابن حجر رحمه الله (٤١٨/٤): «خُصَّ الأكل بالذِّكر لأنَّه
أعظمُ مقصودٍ. قال المُهَلَّبُ: وإنما كان إثْمُه شديداً؛ لأنَّ المسلمينَ أكْفَاءُ في
الحرَّية، فمن باع حرًّا فقد منعه التَّصْرُّفَ فيما أباحَ الله له، وألزَمَه الذُّلَّ الذي أنقذه
الله منه».

(٢) ضعيف إلا الفقرة الأولى فلها شواهد: أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠)،
وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وعمران بن عبد المعاوري ضعيفان. في «عون
المعبد» (٢١٣/٢): «ورجلٌ اعتَدَ مُحرَّرًا»: أي: اتَّخذَ نفساً مُعتَقَّةً عبداً أو جارياً.
قال الخطابي: «اعتَدَ المُحرَّرِ يكونُ من وجهين: أحدهما: أي: يُعتَقَّه، ثم يُكتُمُ
عْتَقَه، أو يُنْكِرَه، وهذا شَرُّ الأمرينِ. والوجهُ الآخرُ: أنَّ يَعْتَقَلَه بعد العِتْقِ، فيستخدِّمُه
كُرْهَهَا».

كَهْ وَقَدْ عَدَ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ النَّحَاسِ، وَالْحَجَّاوِي،
وَابْنُ حَجَرٍ، وَالسَّفَارِينِي رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).



(١) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٧)، و«الزواج» (٢/١٣٥)،
و«شرح منظومة الكبائر» (٤٠٦). **ولفظ ابن حجر:** «استخدَّا مُحَمَّدًا الْحُرْ وَجَعَلُوهُ رِيقًا».

٤٥ - هجر المرأة فراش زوجها وكفرانها إحسانه

هجر المرأة فراش زوجها، وكفرانها إحسانه كبيرة لما يأتي:

١ - أنَّ من هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى قبأت عضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١).

وفي لفظ لهما : «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

٢ - أنَّ من دعاها زوجها إلى الفراش فأبى سخط الله عليها:

في لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشها فتابى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها».

٣ - أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنَّ النساء أكثر أهل النار، وأنَّ سبب ذلك كفرانهن العشير والإحسان:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن». قيل : أي كفرن بالله؟ قال : «يكفرن العشير، ويُكفرن بالإحسان».

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦). قال النووي رحمه الله (٧/١٠) : «هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعاً. ومعنى الحديث أنَّ اللعنة تستمرة عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناة عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش».

لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا فَطُّ^(١).

قال النووي رحمه الله^(٢): «فيه أنَّ كفران العشير والإحسان من الكبائر؛ فإنَّ التَّوْعِدَ بالنَّارِ من علاماتِ كونِ المعصية كبيرةً».

وعن الحُصَيْنِ بْنِ مَحْصَنٍ رضي الله عنه، أنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَاجَةٍ، فَقَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَاتُ زَوْجِ أُنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلْوَهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارِكَ»^(٣).

٤ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ لِامْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ زَوْجَهَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ»^(٤).

٥ - أَنَّ مَنْ بَاتَ زَوْجُهَا سَاحِطٌ عَلَيْهَا مَتَوَعِدٌ بِأَلَا تُقْبَلَ صَلَاثَهَا:

سبق بسنده حسن بشواهديه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦٦/٢)، و«شرح المشكاة» للطبيبي (٤٦٥/٢).

(٣) **معلول:** أخرجه أحمد (٣٤١/٤)، وفيه الحُصَيْنِ بْنِ مَحْصَنٍ مخالِفٌ في صحبته، وأكثرُ أهلِ الْعِلْمِ لَمْ يَشْتَوِّا لَهُ صَحْبَةً، فَهُوَ تَابِعٌ، بَلْ وَفِيهِ جَهَالَةٌ، وَهَذِهِ لَوْ كَانَ صَدُوقًا لَكَانَ الْحَدِيثُ مَعْلُولاً بِالْإِرْسَالِ أَيْضًا، وَانْظُرْ: «العلل» للدارقطني (٤١٩/١٥).

(٤) **الموقوف أصح:** أخرجه النسائي (٩٠٨٦)، والحاكم (١٩٠/٢). والراجح فيه الوقف، كما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٨٨)، والحاكم (٤/١٧٤). وهكذا رجح أبو علي النيسابوري، والبيهقي رحمهما الله.

«ثَلَاثَةُ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانُهُمْ: الْعَبْدُ الْأَيْقُونَ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(١).

قال الشوكاني رحمه الله^(٢): فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق.

قلت: الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الوعيد في هذا الحديث إنما هو لمن بات وزوجها ساخط عليها؛ لا متناعها من فراشة لغير عذر شرعاً.

ومن منع حقوق زوجته الواجبة عليه من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف فقد أثيم وأتى محراً^(٣)، ومن منعت زوجها حقه أثمت وارتكت محراً، فإن هجرت فراشه ومنعته حقه في الاستمتاع بها لغير عذر شرعاً؛ فقد أتت كبيرةً، وإن كفرت بإحسانه وعرفه وأسأت معاشرته؛ فقد أتت كبيرةً أيضاً؛ وهذا للوعيد الشديد المذكور في الأحاديث السابقة، والله أعلم.

(١) قال المناوي رحمه الله في «فيض القدير» (٣٢٣/٣): «وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ» لأمر شرعاً كسوء خلق، وترك أدب، ونشوز، وهذا أيضاً خرج مخرج الرجل والتھوييل.

(٢) «نيل الأوطار» (٢١١/٣).

(٣) وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في «الزواجر» (٦١/٢) من الكبائر: «منع الزوج حقاً من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة». واستدل بحديث صحيب بن سنان روى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل أصدق امرأة صداقاً والله يعلم أنه لا يريده أداءه إليها، فغرها بالله، واستحل فرجها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو زان...». وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٣٣٢/٤)، وابن ماجه (٢٤١٠)، عن الحسن بن محمد الأنباري - وهو مجاهول - قال: حدثني رجل - وهذا ضعف على ضعف - قال: سمعت صحيباً.

كَهْ وَقَدْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: الرَّافِعِيُّ، وَالنَّوْوَيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ،
وَالدَّمِيرِيُّ، وَابْنُ النَّحَاسِ، وَالْحَجَّاوِيُّ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسِّيُّوَاسِيُّ،
وَالسَّفَارِينِيُّ، وَالشُّوكَانِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(١).



(١) «العزيز شرح الوجيز» (٧/١٣)، و«الكبائر» ن ١ (٣٣٩)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«تبنيه الغافلين» (١٦٧)، و«الزواجر» (٢/٦١، ٧٢)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤١)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٤٦)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٧٩).
ولفظ الرافعى وابن النحاس وابن نجيم: «امتناع المرأة من زوجها بلا عذر». وقال النروى: «كفران العشير والإحسان». وقال الذهبي وابن القيم والدميري والحجاوي وابن حجر: «نشوز المرأة». **وقال ابن حجر مرأة:** «منع الزوج حقاً من حقوق زوجته الواجبة لها عليه؛ كالمهر، والنفقة، ومنعها حقاً له عليها كذلك؛ كالتمتع من غير عذر شرعاً». **وقال ابن عبد الوهاب:** «إغضاب الزوج».

٤٦ - إتيان المرأة في الدبر

إتيان المرأة في الدبر كبيرة لما يأتي:

١ - أن الله تعالى لا ينظر إلى من أتى امرأة في دبرها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»^(١).

٢ - أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: إن هذا هو اللوطية الصغرى:

عن عمرو بن شعيب رحمه الله، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هِيَ الْلُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى»، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها^(٢).

فجعل إتيان المرأة في دبرها أشبه باللواط، واللواط كبيرة بإجماع العلماء، كما يأتي.

٣ - أن ابن عباس رضي الله عنه وصف هذا الفعل بالكفر:

عن ابن طاوس رحمه الله، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال: «هذا يسألني عن الكفر»^(٣).

(١) الأصح فيه الموقف: أخرجه الترمذى (١١٦٥) والنسائى فى «الكبرى» (٨٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٣). وقد أخرجه النسائى (٨٩٥٣) موقوفاً، وهو أصح، والله أعلم.

(٢) الأصح فيه الموقف: أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٩٤٧). وقال البخارى: لا يصح. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٥٢)، وغيره موقوفاً، وهو أصح.

(٣) صحيح: أخرجه معمر (٢٠٩٥٣)، والنسائى فى «الكبرى» (٨٩٥٥).

٤- أنه يُروى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعْنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَهُ فِي دُبْرِهَا»^(١).

وفي لفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا».

وفي لفظ^(٢): «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

وعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ كُنْتُ . قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِي الْلَّيْلَةَ . قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، قَالَ : فَأُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿نَسَأُكُمْ حَرثًّا لَكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [القرآن: ٢٢٣] أَقْلِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ^(٣).

كذلك وقد عد ذلك في الكبار: الذّهبي، وابن القيم، وابن النّحاس، وابن حجرٍ،

(١) في سنته ضعف: أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٤)، وابن ماجه (١٩٢٣). **قلت:** فيه العارث بن مخلد مجهول الحال. **قلت:** وقد صحّه بعضُ أهل العلم، فالله أعلم.

(٢) معلول بالانقطاع: أخرجه أحمد، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩). **قلت:** أبو تميمة لا يُعرف له سماع فيما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧/٣). **قلت:** وقد رُويَ هذا الخبر موقوفاً عند النسائي في «الكبرى» (٨٩٦٩)، وهو ضعيف أيضاً.

(٣) حسن: أخرجه الترمذى (٢٩٨٠)، وأحمد (١/٢٩٧). قوله: «حولت رجلي الليلة»: كَنَى بِرَحْلِه عَنْ زَوْجَتِه، أَرَادَ بِهِ غِشْيَانَهَا فِي قُبْلِهَا مِنْ جِهَةِ ظَهْرِهَا.

والحجّاوي، والسفاريني رحمهم الله ^(١).



(١) «الكبائر» ن ٢ (٨١)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«إرشاد الحائر» (٢٧)، و«تنبيه الغافلين» (٢٤٨)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«الزواج» (٤٦/٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٠٤). **ذكر الذهبي في الكبائر اللواط، ثم قال:** «ويتحقق باللواط إثبات المرأة في دُبرِها». **وقال ابن حجر:** «وهو ظاهرٌ لما علمت من هذه الأحاديث الصحيحة أنه كفر، وأن الله لا ينظر لفاعله، وأنه اللوطية الصغرى، وهذا من أقبح الوعيد وأشدّه».

٤٧ - المُحلّ والمُحلّ له

التَّحْلِيلُ كَبِيرٌ لِلآتِيِ:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُحلَّ وَالْمُحلَّ لَهُ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُحلَّ وَالْمُحلَّ لَهُ»^(٢).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْتَّيِّسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحلَّ، لَعْنَ اللَّهِ الْمُحلَّ وَالْمُحلَّ لَهُ»^(٣).

٢ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْدُونَ ذَلِكَ أَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِفَاحًا:

عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرَ رَجُلٌ إِلَيْهِ أَبْنَ عَمْرَ رَجُلٌ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبْنِ عَمْرَ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَتَزَوَّجَهَا أَخُوهُ لَهُ، مَنْ غَيْرِ مُؤَمَّرٍ مِنْهُ؟ لِيُحِلِّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحْلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّكَاهُ رَغْبَةُ، كُنَّا نَعْدُ هَذَا سِفَاحًا

(١) حسن: أخرجه الترمذى (١١٢٠)، النسائي (٣٤١٦).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٢/٣٢٣).

(٣) معلوم بالانقطاع: أخرجه أحمد (٢/٣٢٣)، وابن ماجه (١٩٣٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، عن الليث بن سعد، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة. وفي «المراسيل» لابن أبي حاتم (٦٥٦): عن يحيى بن عبد الله بن بكيير قال: لم يسمع الليث من مشرح بن هاعان شيئاً، ولا يروى عنه. قلت: في بعض الطرق قال الليث: سمعت مشرح، لكنها من روایة عبد الله بن صالح والراجح ضعفه، والله أعلم.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .^(١)

٣- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَعَّدَ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ بِالرَّجْمِ:

عَنْ قَيِّصَةَ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : «لَا أُوتِي بِمُحَلَّ وَلَا مُحَلَّ لَهُ إِلَّا رَجَمْتَهُمَا»^(٢) .

كَهْ وقد عَدَ نَكَاحَ التَّحْلِيلِ فِي الْكَبَائِرِ: النَّوْوِيُّ، وَالْذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ، وَابْنُ التَّحَّاسِ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالْحَجَّاوِيُّ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٣) .

قال ابن عبد الهادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَعْلُ الْمُحَلَّ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ زَناً مَحْضٌ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ فَعْلَهُ لَمْ يُقْلِهِ أَحَدٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي».

قلت: المُحَلَّ: هو رجل يتزوج امرأة طلقت ثلثاً بقصد أن يحلها لزوجها الأول، فهو يتزوجها ثم يطلقها. **والمُحَلَّ له:** هو الزوج والزوجة اللذان وقع بينهما الطلاق ثلثاً. والمُحَلَّ والمُحَلَّ له رجلاً كان أو امرأة مرتكون كبيرةً، ويتأكد ذلك إذا اشتُرطَ الطلاق عند العقد. فأما إذا نوياه أو نواه

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (١٩٩/٢).

قال العلماء: والسفاخ هو: أَنْ تُقْيِمَ امرأةً مع رجلٍ على فحْرٍ من غيرِ تزويعٍ صحيحٍ.
«السان العرب» (٤٨٥/٢).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/١٩٠)، وعبد الرزاق (١٠٧٧٧).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«زاد المعاد» (٥/١٠٠، ٥٩١)، و«الكبائر» (٢٦٣)، و«إرشاد الحائر» (٢٧)، و«تنبيه الغافلين» (٢٧٠)، و«الزواجر» (٤٣/٢)، و«الإنقاذ» (٤٣٨/٤). **ولفظ ابن القيم:** «التحليل، واستحلال المطلقة به».

وقال ابن حجر: «رضَا المطلقاً بالتحليل وطوعية المرأة المطلقة عليه ورضَا الزوج المحلل له».

المُحَلّ وَلَمْ يُشْرِطْ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَقْدِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ فَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَقِيلَ: لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



(١) وانظر بحثًا شافياً في ذلك لشيخنا أبي عبد الله حفظه الله في كتابه «جامع أحكام النساء» (١٣٧/٣ - ١٤٩).

٤٨ - إفشاء أحد الزوجين

ما يجب أن يُسْتَرَ من تفاصيل الجماع ونحوها

إفشاء أحد الزوجين ما يجب أن يُسْتَرَ من تفاصيل الجماع ونحوها كبيرة لهذا الحديث:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَشْرُ سِرَّهَا»^(١).

وفي لفظ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَشْرُ سِرَّهَا».

كذلك وقد عد ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهم الله^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧). قال النووي رحمه الله (٨/١٠): «في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بيته وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأماماً مجرداً ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنَّه خلاف المروءة».

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٨٢)، و«الزواجر» (٤٥/٢، ٤٦)، و«الكبائر» (١٠٩).
ولفظ ابن حجر: «إفشاء الرجل سر زوجته وهي سرّه؛ بأن تذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى». قال: «عد هذا كبيرة صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة؛ لما فيه من إيداع المحكمي عنه وغيبته، وتهتك ما أجمع على تأكده ستره، وقبح نشره». وقال ابن النحاس: «إفشاء أحد الزوجين سر الآخر»، قال: «وقد عد ابن القيم رحمه الله وغیره من الكبار». وتوسيع ابن عبد الوهاب ذكر في الكبائر: «إفشاء السر».

٤٩ - ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلماً

ترجح إحدى الزوجات على الأخرى ظلماً كبيرة لهذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقيقه مائل»^(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن تُسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِن تُصْلِحُوهُنَّا وَتَتَقْوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

قال العلماء: والعدل الذي لا يستطيعه الزوج بين النساء هو العدل في محبة القلب، وفي أمور الجماع^(٢)، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٣)، وهو معلول.

(١) إسناده صحيح، وأعلمه بعض أهل العلم: أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٢٩٥/٢). وأعلمه بعض أهل العلم بتفرد همام، وأن الصحيح فيه من قول قتادة، وهو ما جنح إليه شيخنا، فالله أعلم. **وفي معنى الحديث قال السندي:** «أي يجيء يوم القيمة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزنا كما كان في الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما». «حاشية السندي النسائي» (٦٣/٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (٥٦٦/٧)، و«تفسير القرآن العظيم» (٤٣٠/٢).

(٣) **معلول:** أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٦/١٤٤). وقد أعلمه الترمذى وغيره بالإرسال.

كـه وقد عـد ذلك في الكـبـائـر: ابن نـجـيمـ، وابن حـجـرـ رحمـهـ اللهـ^(١).



(١) «الزواجر» (٦٠ /٢)، و«شرح رسالة الصغار والكبار» (٥٢).

ولفظ ابن نـجـيمـ: «عدـم العـدـلـ بين نـسـائـهـ في القـسـمـ». وقال ابن حـجـرـ: «ترجـحـ إـحـدـى الزـوـجـاتـ على الـأـخـرـيـ ظـلـمـاـ وـعـدـواـنـاـ».

٥٠ - الوشم

الوشم كبيرة؛ لأن الله عَزَّلَهُ ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعنة الواشمة والمستوشمة:
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَفِّلَجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى»، مالي لا أَلْعُنْ مَنْ لَعَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ»^(٢).
[الحضر: ٤].

وفي رواية^(٣): فبلغ ذلك امرأة من بنى أسدٍ يُقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنَّه باغني عنك أنك لعنت كيٰت وكيٰت، فقال: وما لي أَلْعُنْ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول، قال: لَئِنْ كُنْتِ قرأتيه لَقْد وَجَدْتِيه، أَمَا قرأت: «وَمَا ءاَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا»^[الحضر: ٧]؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه.

قالت: فإنني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظر، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣١).

(٣) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

وفي رواية^(١): «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: «الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ»^(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الْعِنَتُ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُنْتَمِصَةُ، وَالْوَاسِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»^(٣).

وعَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: «لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْوَاسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلُهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ الْمُصَوِّرِينَ»^(٤).

والْوَشْمُ هَذَا مِنْ سَبِيلِ إِبْلِيسِ لِتَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ عَجَلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَنَنَا مَرِيدًا﴾ لَعْنُهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَخَذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿وَلَا يُضِلَّنَّهُمْ وَلَا يُمْنِنَهُمْ وَلَا يُمْرِنَهُمْ فَلَيَبْتَكِنَّ إِذَا دَأَبَ أَلْأَعْنَمَ وَلَا مَرَّهُمْ فَلَيَغِيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُولَتِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٧ - ١١٩].

وقد عَدَ ذلك في الكبائر: ابن رشد، والقرطبي، والذهبى، وابن القيم، وابن النحاس، والبلقيني، وابن حجر، والصنعاني رحمهم الله^(٥).

(١) البخاري (٤٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤). قال ابن حجر رضي الله عنهما (٣٧٢/١٠): ذكرُ الوجه ليس قيداً، وقد يكون في اليدين وغيرها من الجسد، وقد يفعّل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعطيه حرام بدلالة اللعن.

(٣) سند حسن: أخرجه أحمد (٢٥١/١)، وأبو داود (٤١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٢).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٩٢)، و«الكبائر» ن ١ (٤٢١)، و«إعلام الموقعين» =

والوشم في أصل معناه لغة: العلامة، وعرف العلماء الوشم الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله بقولهم: أن يُعرَّ الجلد بابرٍ أو مسلةً حتى تؤثِّر فيه، ثم يُحسَّ بالكحْل أو البَلَل أو التَّوْرِ، فيزَرَّقَ أثره أو يخضرُ، وهي واشِمةٌ.
والمستوشمة: التي يُفعَلُ بها ذلك^(١).

قلت: فالوشم يكون على الكفّ، أو الظَّهَر، أو الشَّفَة، أو أي مكانٍ في الجسم، ويُستخدم فيه الإبرة، ويُحسَّ الموضع بلونٍ ما، ولا يذهب إذا غُسل بالماء^(٢).

قال النووي رحمه الله^(٣): وهو حرامٌ على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يُفعَل بالبنت وهي طفلة فتأتُم الفاعلة، ولا تأثُم البنت لعدم تكليفها حينئذٍ.

قلت: الوشم حرامٌ، كما هو نصٌّ هذه الأحاديث، وهو قول عامة أهل العلم^(٤)، بل هو من كبار الرذنوب؛ وهذا عامٌ للرجال والنساء، وإنما

= (٥٧٠/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٩٨)، و«الزواجر» (١/٢٣٤)، و«سبل السلام» (٢١٢/٢). وهذه الكبيرة في ن١ من كتاب الذهب، وليس في ن٢.

(١) «لسان العرب» (١٢/٦٣٩)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/١٨٩).

(٢) فأما إذا كان مجرد صبغة لا تبقى، ويمكن مسحها، ولا يبقى لها أثر، أو كان رسماً بالحناء ونحوها، فهذا ليس من الوشم، وإنما هو كسائر الأصياغ التي تستعملها النساء كالملكياج ونحوه، وإن سماه بعضهم وشما فإنما هو من باب المجاز.

(٣) «شرح مسلم» (١٤/١٠٦).

(٤) وقد خالف في ذلك بعض متأخري المالكية، قال النفاوي المالكي رحمه الله في «الفواكه الدواني» (٢/٣١٤): «قد ذكرنا أنَّ الوشم حرامٌ للظاهري من الحديث حتى صرَّح =

خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِاهْتِمَامِهَا بِالزِّينَةِ أَكْثَرَ مِنِ الرِّجَالِ، وَالْوَاسِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ كُلَّتَاهُمَا مِرْتَكِبَتَانِ لِكَبِيرَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَلْتَحَدِّرْ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فَعْلِ هَذِهِ الْمُعْصِيَةِ الْمُنْكَرَةِ، وَقَدْ أَثَبَتْ الدِّرَاسَاتُ الطِّبِّيهُ الْحَدِيثَهُ أَنَّ هَذَا الْوَشْمَ يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّحَّهِ، وَيُسَبِّبُ أَضْرَارًا وَأَمْرَاضًا، وَمَا أَرْحَمَ وَأَحْكَمَ شَرِيعَهُ رَبُّنَا تَبارُكَ وَتَعَالَى.

وَمِنْ زَعْمِ أَنَّ الْوَشْمَ يَجُوزُ إِذَا فَعَلَتِ الْمَرْأَةَ تَزْيِينًا لِزَوْجِهَا فَقَدْ أَبْعَدَ عَنِ الْحَقِّ، وَحَادَ عَنِ نَهْجِ الْعِلْمِ السَّدِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).



= ابن رشدٍ وابن شاسٍ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ يُلْعَنُ فَاعِلُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ بِالْكُراْهَهِ».

(١) وقد ذكر النفراوي عن عائشة وأسماء رضي الله عنها جوازَ أن تزين المرأة لزوجها بالوشم، وهذا مِمَّا يفتقرُ لسنِدٍ صَحِيحٍ عنْهُمَا، وَلَوْ صَحَّ فَقُولُهُمَا مُعَارِضٌ بَنَصَّ جَلِيلٍ وَاضْعِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥١ - وصلُ الشِّعْرِ

وصلُ الشِّعْرِ كبيرةً للآتي:

١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعَنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ جاريَةً مِنَ الأنصارِ تزوجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(١).

قال القاضي عياض رحمه الله^(٢): فيه من الفقه أنَّ هذا ممنوعٌ لضرورته وغيرها، للعروسين وغيرهما، وأنَّه من الكبائر.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال: لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٣).

وفي لفظ: أنَّ امرأةً جاءت إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكُورٌ، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَرَوْجُهَا يَسْتَحْشِي بِهَا، أَفَأَصِلُّ رَأْسَهَا؟ «فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما بسنده حسن قال: «لَعْنِ الْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ..».

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٤)، ومسلم (٢١٢٣). **تمَعَط**: تمزق وتساقط.

(٢) «إكمال المعلم» (٦/٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٣٦، ٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

فهؤلاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم رَوَوْا عن رسول الله ﷺ لعن الوائلة والمستوصلة، وقد يُلْعِنُ الخبر بذلك حد التواتر، فكيف يصح لمسلم أن يُدخل نفسه تحت لعنة الله سبحانه ولعنة رسوله ﷺ؟ ! .

٢- أن أحد أسباب هلاك عذاب بنى إسرائيل انتشار الوصل بينهم:

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج و هو على المبر ، وهو يقول وتناول قصه من شعر كانت بيده حرسي : أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بني إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم ^(١) .

وفي لفظ البخاري : ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود ، « وإن النبي ﷺ سماه الزور ، يعني الوصال في الشعر » .

وفي لفظ لمسلم : إنما عذب بني إسرائيل .

كذلك وقد عد ذلك في الكبار : القاضي عياض ، والقرطبي ، والذهبى ، وابن القيم ، وابن التحاس ، والبلقيني ، وابن حجر ، والصنعاني رحمهم الله ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، (٣٤٨٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٦٥٢/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٩٣)، و«الكتاب» ن ١ (٤٢١)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٩٧)، و«الزواج» (١/٢٣٤)، و«سبل السلام» (٢١٢/٢). **ولفظ ابن القيم:** «ووصل شعر المرأة وطلبتها ذلك ، وطلب الوصل كبيرة ، و فعله كبيرة ». وهذه الكبيرة في ن ١ من كتاب الذهبى ، وليس في ن ٢ .

قال ابن الأثير رحمه الله^(١): «الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: التي تأمور من يفعل بها ذلك».

قلت: وصل الشّعر - سواء كان رجلاً أو امرأة - بشعير آخر حرام عند جمهور أهل العلم، ويُكاد لا يختلفون في ذلك إذا كان بشعير إدمي^(٢). والواصلة والمستوصلة مرتکباتن لكبيرة.

وقال بعض أهل العلم: يجوز وصل الشعر بغير شعر إدمي، بصوف أو حرير، ولا أعلم لهم سندًا يستقيم من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعموم الأحاديث الصحيحة ترده، وفيها: «لعن الله الواصلة» وفي حديث جابر: «زَجَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»، والله أعلم.



(١) «النهاية» (١٩٢/٥)، و«تاج العروس» (٣١/٧٩).

(٢) وإنما خالف في ذلك بعض الأحناف. وانظر: «المغني» (٦٨/١)، و«شرح صحيح مسلم» (١٠٢/١٤)، و«فتح الباري» (٣٧٥/١٠).

٥٢ - النَّمْصُ

النمص كثيرة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهِ الْوَاصِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ».

كَهْ وَقَدْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: القرطبي، وابن القيم، وابن النَّحَاسِ، وابن حجر رحمهم الله^(٢). والنَّامِصَةُ والمُتَنَمِّصَةُ مرتقبتان لكبيرٍ.

قلت: والنَّمَصُ في لغة العرب نَفُ الشَّعْرِ، ودِقَّتِهِ ورَقْتِهِ^(٣).

وقال الفقهاء: النَّمَصُ: «هو التَّنَفُّ». **والنَّامِصَةُ:** «هي التي تُزِيلُ الشَّعْرَ من الوجه»، والمُتَنَمِّصَةُ: التي تطلب فعل ذلك بها. لكنهم اختلفوا في موضع التَّنَفُّ، **فقال بعضهم:** هو نَفُ شعر الحاجبين حتى يصير دقيقاً. **وقال جمهور أهل**

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٨)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٩٢، ٣٩٣)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنيه الغافلين» (٢٩٩)، و«الزواجر» (١/٢٣٤). **ولفظ ابن القيم:** «والنمص والتسميص».

وقال ابن حجر: «التسميص وطلب عمله».

(٣) **وبعضهم يقول:** نَفُ الشَّعْرَ بخيطٍ. **قلت:** وليس هذا بلازم؛ فقد يكون التَّنَفُّ بما يُسمَى «ملقاط». وليس المسألة مقيدة بالتنف فحسب، فلو أزال شعر الوجه أو الحاجب بأي شيء لكان داخلاً في النَّمَصِ على الصحيح، والله أعلم. وانظر: «لسان العرب» (١٠٢/٧)، و«القاموس المحيط» (٦٣٣)، و«النهاية» (٥/١١٩)، وغيرها.

العلم: هو عامٌ في شعر الوجه.

وجمهور أهل العلم على تحريم النَّمْصِ، وأنَّه قد يجوز إذا كان ذلك لضرورة، أو كان الشَّعْرُ زائداً عن حد المعتاد^(١).

وقد قال بعضهم: النَّمْص محرُّمٌ إذا ما فعلته المرأة لتتنَزَّينَ للرَّجَالِ، أو فعلته امرأة لتخداع خطيبها وتغشُّه، أو فعلته بدون إذن الزوج، ولا ريب عند كل ذي عاقل بصره الله بالحق أنَّ هذا القول مطروحٌ مردودٌ على صاحبِه محجوجٌ بقول النبي ﷺ، والله أعلم.

فاحذرني يا أختي من هذا الذنب الذي لعن الله تعالى ورسوله ﷺ فاعله، فلقد كثُرت في زماننا النَّامصات والمُتَنَمِّصات، ولبس بعض الناس على المسلمين في دينهم، فأجازوا النَّمْص بحجج واهية، وأدلة باطلة، واعلمي أنَّ قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ مقدمٌ على كل قولٍ مهما كان قائله.

وقد انتشر النَّمْص في زماننا بين الرجال كذلك، وقد جاء الحديث بلعن النَّامصة والمُتَنَمِّصة، ولم يرد في طريق أبداً لعن النَّامص والمُتَنَمِّص؛ لأنَّ مثل هذا لا يليق برجل أن يفعله، لكن ماذا تقول في زمانٍ صار فيه بعض الرجال يتختنون، وبعض النساء يتراجلن؟ .



(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٣٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/١٠٦)، و«أحكام زينة وجه المرأة» لنقاء عماد الدين (٦٢-٧٠).

٥٣ - التَّفْلُجُ لِلْحُسْنِ

التَّفْلُجُ لِلْحُسْنِ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهِ الْوَاشْمَاتِ . . وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى».

كَهْ وَقَدْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: القرطبي، والذهببي، وابن القيم، وابن التحاس، وابن حجر رحمهم الله^(١).

قال النووي رحمه الله^(٢): «وَالْمَرَادُ مُفْلِجَاتُ الْأَسْنَانِ؛ بَأْنَ تُبَرُّدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الشَّنَائِيَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ وَهُوَ مِنَ الْفَلْجِ، وَهِيَ فُرْجَةٌ بَيْنَ الشَّنَائِيَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ».

وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسناً الأسنان؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوجه كونها صغيرة. وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير وتدليس.

وأما قوله: «الْمُتَنَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ»: فمعناه: يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/٣٩٢)، و«الكبائر» ن ١ (٤٢١)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٣٠٠)، و«الزواجر» (١/٢٣٤). **لفظ ابن القيم:** والوشْرُ والإستيشارُ. **قلت:** الوشر هو تفليج النساء. وهذه الكبيرة في ن ١ من كبار الذهببي، وليس في ن ٢.

(٢) «شرح مسلم» (١٤/١٠٦).

٤٥ - تبرج المرأة وإبداؤها زينتها لغير محارمها

تبرج المرأة وإبداؤها زينتها لغير محارمها كبيرةٌ لما يأتي:

١ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توعَّدَ من تفعل ذلك بالنار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمْيَلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

٢ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ثلاثة لا تسأله عنهم، وذكر المرأة المُتَبَرِّحة:

سبق بسند حسن في حديث فضالة بن عبيدة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ثلاثة لا تسأله عنهم: وامرأة عاب عنها زوجها، قد كفأها مؤنة الدنيا فتبرّحت بعده، فلا تسأله عنهم...».

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٨)، ومسلم (٢١٢٤).

قال النووي رحمه الله (١١٠/١٤): «هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين. قيل: معناه: كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها. وقيل: معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه. وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

وأما مائلات؛ فقيل: معناه: عن طاعة الله وما يلزم مهن حفظه. «مميلات»: أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل: مائلات يمشين متباخرات مميلات لاكتافهن. وقيل: مائلات يمشطن المشطنة المائلة، وهي مشطبة البغايا، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطنة. ومعنى: «رؤوسهن كأسنمة البخت»: أن يكبّرنها ويعظمنها بلطف عمامه أو عصابة أو نحوها».

٣- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَعَلَ الْمُتَعْطَرَةَ التِّي يَحْدُدُ الرِّجَالُ رِيحَهَا كَالْزَانِيَّةَ:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيٌّ»^(١).

٤- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنْ هُؤُلَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أَمْتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ، كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعُنُوهُنَّ فِي نُهُنَّ مَلْعُونَاتٍ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَ كُمْ أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَّمِ لَخَدَمَنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءُهُمْ، كَمَا يَخْدِمُنَّكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَ تَخْلُعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَّكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

قال الذهبي رحمه الله^(٤): «وَمِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُلَعِّنُ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ: إِظْهَارُ الرِّينَةِ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذى (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وأحمد (٤١٨/٤)، وغيرهم. ومدار هذا الحديث على ثابت بن عمارة، عن عُثيم بن قيس، عن أبي موسى. ورواه الأكثرون بلفظ: «فَهِيَ زَانِيٌّ». **وقالقطان**: «فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»، قال قولاً شديداً. **قلت**: وبعضهم أوقفه، والأصح رفعه، والله أعلم.

(٢) في سنده مقال، وحسنه بعض العلماء: أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، وابن حبان (٥٧٥٣)، وفي إسناده عبد الله بن عياش إلى الضَّعْف أقرب، وقد تفرد به، كما قال الطبراني، وقد حسن بعض أهل العلم، فالله أعلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذى (٢٨٠٣)، وابن ماجه (٣٧٥٠).

(٤) «الكبائر» ن ٢ (١٨٤).

والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيئها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولبسها الصباتات والأزرار والحرير والأقمشة القصار مع تطويل الثوب وتوسيعه الأكمام وتطويلها، إلى غير ذلك إذا خرجت».

وقال ابن النحاس رحمه الله **في عد الكبائر**^(١): «أن تلبس المرأة الرقيق من الثياب الذي يصف البشرة وغير ذلك مما يذكر إن تعين حمل الحديث على ذلك».

وقال ابن حجر رحمه الله **في عد الكبائر**^(٢): «ليس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها، و Milesa، وإما تتها». قال: «ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد، ولم أر من صرخ بذلك إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبيههن بالرجال».

قال العلماء: التبرج هو: إظهار المرأة زيتها ومحاسنها للرجال الأجانب^(٣).

قلت: ليس المرأة الضيق من الثياب، والشفاف، وكشفها عن شعرها، أو ساقها، أو أي شيء من جسمها غير الوجه والكففين، وتكسرها في مشيتها، وتعطّرها، كل هذا من التبرج المذموم، الذي نهى الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه عنه، وتوعّدت فاعلته بالعذاب والهوان إن لم تتب، إلا أن يشاء الله^(٤). وكل ذلك

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٨٥).

(٢) «الزواجر» (١/٢٥٨)، **وقال مرة** (٢/٧١): «خروج المرأة من بيتها متغيرة متزينة، ولو بإذن الزوج. قال: عد هذا هو صريح هذه الأحاديث، وينبغي حمله ليوافق قواعدهنا على ما إذا تحققت الفتنة، أما مع مجرد خشيتها فهو مكرور، أو مع ظنها فهو حرام، غير كبيرة كما هو ظاهر». **قلت:** في كلامه نظر.

(٣) «لسان العرب» (٢١٢/٢)، و«النهاية» (١١٣/١).

(٤) وإنما قلت أن كشف الوجه والكففين ليس من التبرج؛ لوقوع الخلاف بين أهل =

من التبرج الذي يمْكُتُ الله فاعله.

وَهِذِهِ الْأَفْعَالُ قَدْ غَلَبَتْ عَلَى أَكْثَرِ النِّسَاءِ؛ وَلَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَطْلَعْتُ عَلَى النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». وَقَالَ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَصْرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، فَنَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَقِينَا فِتْنَتَهُنَّ وَأَنْ يَصْلِحَهُنَّ وَإِيَّا نَا بِمِنْهُ وَكَرْمِهِ.



= العِلْمُ فِي وِجُوبِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَتَعَطُّرُ الْمَرْأَةِ لَا يَجُوزُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، وَمَرَرْتُ عَلَى رِجَالٍ أَجَانِبَ، أَمَّا إِذَا تَعَطَّرَتْ فِي بَيْتِهَا، أَوْ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَحَارِمُهَا، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا رِجَالٌ أَجَانِبٌ فَلَا بَأْسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥ - إسبال الإزار خيالاء

إسبال الإزار خيالاء^(١) كبيرة لما يأتي:

١- أنَّ النَّبِيَّ توعَدَ الْمُسْبِلَ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ فِي النَّارِ»^(٢).

٢- أنَّ الْمُسْبِلَ مُتَوَعَّدٌ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ؛ بِأَنَّ لَا يَكْلِمُهُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَزْكِيهِ:

عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قال: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ»^(٣).

وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ»^(٤).

(١) «الْخَيَالَاءُ»: التَّكْبُرُ وَالْعُجُبُ. «الوسِيط» (٢٦٦/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧). قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» (١٩٧/٤): قوله: «فَهُوَ فِي النَّارِ يُتَأْوَلُ عَلَى وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ قَدْمِ صَاحِبِهِ فِي النَّارِ عَقْوَبَةً لَهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَالوَجْهُ الْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّ صَبَيْعَهُ ذَلِكَ وَفَعْلَهُ الَّذِي فَعَلَهُ فِي النَّارِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَعْدُودٌ وَمَحْسُوبٌ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ النَّارِ».

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (٥٣٣٢)، وأحمد (٣٢١/١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَهُ بَطَرًا»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال : «إِنَّ الَّذِي يَجْرِي ثِيَابَةً مِنَ الْخِيلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال : «إِنَّ الَّذِي يَجْرِي ثِيَابَةً مِنَ الْخِيلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وفي رواية : «مَنْ جَرَ ثِوْبَهُ خُيَلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِيقَيِّ ثَوْبِي يَسْتَرِخِي ، إِلَّا أَنْ أَتَعَااهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه : «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءً»^(٤).

وفي رواية^(٥) : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرِي إِزَارَهُ ، فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه يَأْذُنِي هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : «مَنْ جَرَ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٨)، ومسلم (٢٠٨٧). «بطرا»: كبيراً وعلوهاً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٤) البخاري (٣٦٦٥). قال ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢٥٥/١٠): «قوله: «يَسْتَرِخِي» كَانَ سَبَبُ اسْتَرْخَائِهِ نَحَافَةُ جَسْمِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ شَدَّهُ كَانَ يُنْحَلُّ إِذَا تَحَرَّكَ بِمُشْيٍ أو غَيْرِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَإِذَا كَانَ مَحَافِظًا عَلَيْهِ لَا يَسْتَرِخِي؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَادَ يَسْتَرِخِي شَدَّهُ. قوله: «إِلَّا أَنْ أَتَعَااهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ»: أي: يَسْتَرِخِي إِذَا غَفَلْتُ عَنْهُ».

(٥) مسلم [٤٥ - ٢٠٨٥].

وفي رواية^(١) : عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءً ، فَقَالَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ! ارْفِعْ إِزَارَكَ» ، فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «زِدْ» ، فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتَحْرَاهَا بَعْدُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ .

٣- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَسَفَ بِرَجْلِ كَانَ يَجْرِي إِزَارَهُ خِيلَاءَ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرِي إِزَارَهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ»^(٢) .

وقال عُبَادَةُ بْنُ فُرْطٍ : إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدْقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، كُنَّا نَعْدُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ الْمُوْبِقَاتِ . قال حميد: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، وَأَرَى جَرَّ الإِزَارِ مِنْهَا^(٣) .

قلت: فلِمَا سبق من الأحاديث قال العلماء: من جرّ إزاره خيلاً فقد أتى محرّماً وفعل كبيرةً، لا أعلمهم يختلفون في ذلك.

وقد عدَ إسائل الإزار خيلاً في الكبار: ابن حزم، وابن القيم، والذهبي، وابن حجر العسقلاني، وابن النحاس، وابن تجيم، وابن حجر الهيثمي، والسيواسي رحمهم الله^(٤) .

(١) مسلم (٢٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩٠).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤٧٠/٣)، والدارمي (٢٨١٠).

(٤) «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٤٤/٣)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٢/٦)، والذهبـي في «الكتاب» ن ١ (٣٨٨)، و«فتح الباري» (٢٦٣/١٠)، و«تنبه الغافلين» (٢١٦)، و«الزواجه» (٢٥٩/١)، و«شرح رسالة الصغار والكتاب» (٥٠).

قلت: لا أعلم أهل العلم يختلفون أن إسبال الإزار خيانة كبيرة. فأماما من جر إزاره لغير خيانة: فاختلقو؛ فقال فريق منهم: يكره له ذلك، وقال آخرون: يحرم ذلك، وأكثر العلماء على الكراهة، والأحوط ترك ذلك، والله أعلم^(١).

وإنما قلت أن إسبال الإزار خيانة كبيرة، ولم أقل أن عموم الإسبال كبيرة؛ لأن الأحاديث التي ورد فيها الوعيد إنما هي في إسبال الإزار خيانة، وما ورد منها عاما فهو مخصوص بغيره، والله أعلم.



= **ولفظ الذهبي:** «إسبال الإزار تعززاً ونحوه». **وقال ابن القيّم:** «إسبال الشَّيْء من الإزار والسرابيل والعمامات وغيرها، والتَّبَخْتُرُ في المشي». **وقال ابن حجر:** «طول الإزار أو الثوب أو الكُم خيانة... والتَّبَخْتُرُ في المشي».

(١) وقد صنف أخي محمود أبو زيد حفظه الله ووفقاً بحثاً في ذلك، وأسماه «الإنصاف في حكم الإسبال»، وجناح فيه إلى القول بالكراهة، وله في ذلك سلف، وأثبت أن القول بالكراهة قول جمهور العلماء، والمسألة مما يسع فيه الخلاف، والله أعلم.

٥٦ - لبس الرجال الحرير

لِبْسُ الرِّجَالِ الْحَرِيرَ كَبِيرٌ؛ لَأَنَّ مَنْ لِبَسَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا عَوْقَبٌ بِالْحَرْمَانِ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتَّبَةَ بْنِ فَرَقَدٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَصَاحِبَ الْكِتَابِ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبِسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ»^(١).

وَعَنْ خَلِيفَةِ بْنِ كَعْبِ أَبِي ذِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ يَخْطُبُ، يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبِسُوا نِسَاءُكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبَ الْكِتَابِ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

وَعَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزَّبِيرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ وَصَاحِبَ الْكِتَابِ: «مَنْ لِبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بْنَ الْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنَّنِي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَتَتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَاحِبَ الْكِتَابِ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالدِّينَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم [١١-٢٠٦٩].

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣١)، ومسلم (٢٠٦٧).

وفي لفظ ^(١): «نَهَا نَبِيُّنَا عَنْ شَرِبِ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلُ فِيهَا، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». ^(٢)

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

وفي رواية ^(٤): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبِسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا».

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن قال: «مَنْ لَيْسَ الْذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبِسُ حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبِسُ حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ».

وعن عمراً بن حطآن قال: سأله عائشة عن الحرير فقالت: ائته ابن عباس فسله، قال: فسألته فقال: سل ابن عمر، قال: فسألت ابن عمر.

فقال: أخبرني أبو حفص - يعني عمر بن الخطاب - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فقلت:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٤).

(٤) صحيح: أخرجها أحمد (٢٦١/٥)، والحاكم (١٩١/٤).

(٥) سند حسن: أخرجه أحمد (١٦٦/٢).

صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوْجٌ حَرِيرٌ فَلِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٢).

كَهْ وَقَدْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: الجُوَيْنِيُّ، وَالْذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقِيمِ، وَابْنُ النَّحَاسِ، وَالْبُلْقَنِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ^(٣).

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ^(٤)؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمَةُ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٣) «الْكَبَائِرِ» ن١ (٤٠٠)، و«إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (٦/٥٧٨)، و«تَبْيَهِ الْعَافَلِينَ» (٢٨٧)،

و«الْزَوَاجِر» (١/٢٥٢، ٢٥٥). ونقله ابن حجر عن الجويني والبلقني.

(٤) وَأَمَّا الْجُلُوسُ عَلَى الْحَرِيرِ فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِكُونِ الْوَعِيدِ أَتَى فِي لُبْسِهِ، وَإِنْ كَانَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ مُحَرَّمًا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكِ، وَلِمَ يَأْتِ مَعَارِضُ اللَّهِ فِيمَا أَعْلَمُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ.

(٥) حسن بشواهد: أخرجه الترمذى (١٧٢٠)، والنمسائي (٥١٤٨)، وأحمد (٤/٣٩٢)،

عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، وهذا منقطع.

قالت: وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة؛ لا تخلو طرقها من ضعف، لكنها تُحسنُ بمجموعها، والله أعلم.

٥٧ - لبس الرجال الذهب خاصة الخاتم

لبس الرجال الذهب خاصة الخاتم كبيرة؛ لأنّي:

١ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ خَاتَمَ الْذَّهَبِ فِي يَدِ الرَّجُلِ كَجَمْرَةٍ مِّنْ نَارٍ جَهَنَّمَ:
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِّنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِّنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ».

فَقَيْلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ اتَّقِعْ بِهِ. قَالَ: لاَ وَاللَّهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(١)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِّنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْنَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِّنْ نَارٍ»^(٢).

٢ - أنَّ مَنْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عُوْقَبَ بِالْحَرْمَانِ مِنْ لَبْسِ ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ:

وَسُبِقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ رضي الله عنه: «مَنْ لَيْسَ الْذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبِسُهُ لَمْ يَلْبِسْ مِنْ ذَهَبِ الْجَنَّةِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٢) إسناد ضعيف، وهو صحيح لغيره: أخرجه النسائي (٥١٨٨)، وأحمد (١٤/٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢٢)، وفيه أبو التّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ مجهول.

وسبق في حديث أبي أمامة رضي الله عنه : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا» .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : كان حذيفة بالمداين ، فاستسقى ، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة ، فرماه به ، وقال : إني لم أرم إلا أني نهيته فلم ينته ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» ^(١) .

وقد عد ذلك في الكبار : الجوني ، وابن القيم ، والدميري ، وابن النحاس ،
والبلقيني ، وابن حجر رحمهم الله ^(٢) .



(١) أخرجه البخاري (٥٨٣١) ، ومسلم (٢٠٦٧) .

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٨) ، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠) ، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٩) ، و«الزواجر» (١/٢٥٤، ٢٥٥) ، ونقله ابن حجر عن الجوني والبلقيني .

٥٨ - قتل النفس التي حرم الله عمداً بغير حقٌ

اشتملَ كتابُ ربِّنا عَزَّوَجَلَّ وسنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وعيده شديدٍ، وعقابٌ أليمٌ لكلّ من قتلَ نفساً - ولو غير مسلمةٍ - ظلماً وعدواناً، وأنَّ ذلك ليس من الكبائرِ وحسب، بل هو من أكبرها وأشنعها؛ وذلك لما يلي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ قَلْ الْوَلَدَ بِأَنَّهُ ذَنْبٌ كَبِيرٌ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٌ نَحْنُ نَرْفَهُمْ وَإِنَّا كُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

٢ - أَنَّهُ وَصِفَ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

قال الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى جِينِ غَفَلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْنَثُهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا عَدُوُّ مُضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥] وهذا ليس بصريح في الباب، والله أعلم.

٣ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ وَالْمُؤْبِقَاتِ، وَأَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى:

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٌ نَحْنُ نَرْفَهُمْ وَإِنَّا كُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اجتنبوا السَّبَعَ الْمُؤْبِقَاتِ»، ومنها: «قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...».

وبعد في الصحيحين: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكبائرِ فقال: «الشركُ

بِاللَّهِ، وَقُتْلُ النَّفْسِ

وفي البخاري: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الكَبَائِرُ: وَقُتْلُ النَّفْسِ».

وبسنده حسن بطرقه: عن أبي أَيُّوب رضي الله عنه، أَهْمَمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «إِلَّا شَرَكُ بِاللَّهِ، وَقُتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ».

وفي الصحيحين: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم: «أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟» فذكر: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»^(١).

وقال النووي رحمه الله^(٢): «فَالْأَصْحَابُ بْنَ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشَّرِكِ الْقَتْلِ، وَكَذَّا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي رضي الله عنه في كتاب الشهادات مِنْ مُختصر المزنني».

وقال ابن الهادي رحمه الله^(٣): «إِنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَلَا يَوْجِدُ أَكْبَرَ مِنْهَا. قَلْتُ: يَعْنِي بَعْدَ الشَّرِكِ».

(١) قال القرطبي رحمه الله في «المفهم» (١٨٥/١): «وهذا من أعظم الذنوب؛ لأنَّه قتل نفسٍ محرامٍ شرعاً، محبوبةٍ طبعاً، مرحومٍ عادةً؛ فإذا قتلتها أبوها كان ذلك دليلاً على غلبة الجهل والبخل، وغلوط الطبع والقصوة، وأنَّه قد انتهى من ذلك كله إلى الغاية القصوى».

(٢) «شرح مسلم» (٢/٨١). **وقال ابن العطار رحمه الله** في «العدة في شرح العمدة» (١٥٦٨/٣): «قال الشافعي رحمه الله في «مختصر المزنني»: أكبر الكبائر بعد الشرك: القتل، واتفق أصحابه على ذلك».

(٣) «إرشاد الحائر» (٢٧).

وقال ابن حجر رحمه الله^(١): «وأختلفوا في أكبر الكبائر بعد الشرك، وال الصحيح المنصوص أن أكبرها بعد الشرك: القتل، وقيل: الزنا».

٤- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضِبُ عَلَى مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا عَمَدًا:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قال السَّفَارِينِي ^(٢): «إِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يُدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا مَتَعْمِدًا يُخْلَدُ فِي جَهَنَّمَ، ظَاهِرُهُ وَلَوْ تَابَ؟ قُلْتُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ، كَمَا ذُكِرَهُ عَكْرَمَةُ وَغَيْرُهُ». [١٣]

٥- أَنَّ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلِبُ دَمِ امْرِئٍ يَعْبَرُ حَقًّا لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»^(٣).

٦- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنْ مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا عَمَدًا:

فِي آيَةِ النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾ .

٧- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ مِنْ قَتْلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْخُسْرَانِ:

قال الله سبحانه : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأً أُبَيْنَ أَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فُثُقِّيلٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقِبَّ مِنْ أُلَآخْرَ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يُنْقِبَّ اللَّهُ مِنَ الْمُنْفَقِينَ

^{١١}) «الزوج» (٢/١٥٣).

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (١٤١).

(٣) آخر جه البخاري (٦٨٨٢).

لَيْنَ بَسَطَ إِلَيَّ يَدَكَ لِنَقْتُلِنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۚ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِثْمِي وَلِئَلَّكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۖ وَذَلِكَ حَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ ۖ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَسِيرِينَ

[المائدة: ٢٧ - ٣٠]

وقد قال ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِّنْ ذَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَ القَتْلَ» .^(١)

وقال الله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢] .

وقال الله تعالى: «قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاهُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» [الأعراف: ١٤٠] .

٨- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا يُقْتَلُ - أَيِ الْقَاتِلُ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ»:

سبق في الصحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْزُنِي الْعَبْدُ حِينَ يَرْزُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُقْتَلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: «هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه».

٩- أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ»:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

«وَيَحْكُمْ - أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال له في حجّة الوداع: «استنصت الناس»، فقال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: «سباب المسلمين فسوقٌ، وقاتلهم كفر»^(٣).

وعن أبي بكر الصديق ع بن النبي عليهما السلام أنه قال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهْيَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُومٌ، ثَلَاثَةُ مُتَوَالَيَاتٍ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرِّ الدِّيَنِ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

ثم قال: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قلنا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ. قال: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قلنا: بَلَى. قال: «فَأَيُّ بَلْدٍ هَذَا؟» قلنا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ. قال: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قلنا: بَلَى. قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيهِ بِعَيْرِ اسْمِهِ. قال: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قلنا: بَلَى. قال: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ النَّحرِ؟» قلنا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ.

(١) أخرجه مسلم (٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

قال : قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسأله بغير اسمه . قال : «أليس يوم : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في بلديكم هذا ، في شهركم هذا ، وستكونون ربكم فيسألوك عن أعمالكم ، فلا ترجعن بعدي كفارا - أو ضلالا - يضر ببعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد العائب ، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه» ، ثم قال : «لا هل بلغت؟»^(١) .

٤٠ - الوعيد الشديد لمن فعل ذلك بالعذاب الأليم ودخول النار :

قال الله جل شأنه : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءًاٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُبُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَامًا ۝﴾^(٢) يضعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا^(٣) إلا من تاب وآمن وعمل عملا صلحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله غفورا رحيم^(٤) [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] . وفي آية النساء : ﴿فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا﴾ .

واختلفوا في معنى قوله تعالى : ﴿فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا﴾ ، قال الطبرى رحمه الله^(٥) : وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال : معناه : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه - إن جزاه - جهننم خالدا فيها ، ولكنه يغفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله ، فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن يغفو بفضله فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إليها ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله :

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١) ، ومسلم (١٦٧٩) .

(٢) «جامع البيان» (٧/٣٥٠) .

﴿يَعْبُدَ إِلَّا دِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

وعن الأحنف بن قيس رضي الله عنه قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل فلقيته أبو بكر، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله عليه وسلم - يعني علياً -.

قال: فقال لي: يا أحنف! ارجع، فإنني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». قال: فقلت: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه».^(١)

وفي رواية لمسلم: عن أبي بكرة عن النبي عليه وسلم قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلها جميعاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال عليه وسلم: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلوة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

قال النووي رحمه الله (١١/١٨): «واما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويه له، ويكون قتالهما عاصييه ونحوها، ثم كونه في النار معناه مُستحق لها، وقد يُجازى بذلك، وقد يغفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق».

مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ»^(١).

١١ - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَنْ يَزَالَ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(٢).

١٢ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توعَدَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا»^(٣).

١٣ - الإجماع:

قال الفخر الرازي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٤): «القتلُ العَمْدُ الْعُدُوَانُ بِالإِجْمَاعِ مِنَ الْكَبَائِرِ».

وقال الخازن رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٥): «قتلُ الْعَمْدِ وَالْعُدُوَانِ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالإِجْمَاعِ».

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في «الْكَبَائِرِ» ^(٦): «قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَوِ الْذِمِّيِّ الْمَعْصُومِ عَمَدًا أَوْ شِبَهَ عَمْدٍ، قَالَ: عَدُّ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحةُ كَمَا عَلِمْتَ، وَمَنْ ثَمَّ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٤) «مفآتيخ الغيب» (٤٧/٥).

(٥) «باب التأويل في معاني التنزيل» (١٠٧/١).

(٦) «الزواجر» (١٥٣/٢).

قال السفاريني رحمه الله^(١) : «**قُتْلُ الْخَطَلُ لِيُسَّ** من الكبائر؛ إذ لا اختيار
للمخطئ» .

قلت: لا أعلم خلافاً بينهم أنَّ قُتْلَ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ عمداً بغير حقٍّ كبيرةٌ .
فأمّا قُتْلُ الذمي ففيه خلاف ذكره ابن عبد الهادي^(٢) ، والأظهر أنه كبيرةٌ
أيضاً ، وهو قول كثيرٍ من أهل العلم^(٣) ؛ لحديث: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ
يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا» ، والله
أعلم .



(١) «شرح منظومة الكبائر» (١٤٠).

(٢) قال ابن عبد الهادي رحمه الله^(٢٩) : أما قُتْلُ الذمي وغير الحربي فيحتمل أنه ليس من
الكبائر، ويحتمل أن يكون منها.

(٣) وقد عدَ قُتْلُ الذمي والمعاهد في الكبائر: الحجاوي، وابن حجر، والسفاريني .
وقال ابن القيم وابن عبد الوهاب في الكبائر: «قتل النفس التي حرم الله» ، وقال
السيواسي: «قتل النفس بغير حقٍّ» ، وهذا يشمل كلَّ نفسٍ . انظر: «إعلام الموقعين»
(٥٦٩)، و«الإقناع» (٤/١٦٢)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٢٢)، و«شرح
منظومة الكبائر» (١٤٤)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٦٥).

٥٩ - حمل السلاح على المسلمين وقتلهم بغير حق

حمل السلاح على المسلمين وقتلهم كبيرة لما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٢ - قوله ﷺ أن قتال المسلم كفر:

سبق في الصحيحين: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرٌ».

وسبق من غير وجه عن النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٣ - أن النبي ﷺ توعّد من واجه مسلماً بالسلاح بالنار:

سبق في الصحيحين: عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ إِسْرَيْلَيْمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قال: فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

كـ وقد عـدـ هذا في الكـبـائـرـ: ابن القـيمـ، وابن التـحـاسـ رـحـمـهـمـ اللهـ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٦٩/٦، ٥٧٩)، و«تنبيه الغافلين» (١٩٥).
ولفظ ابن القـيمـ: «حمل السـلاحـ على المسلمين وقتلـهمـ». وقال ابن التـحـاسـ: قـتـالـ المسلمـ لـغـيرـ سـبـبـ شـرـعـيـ».

٦٠ - أن يُشير للمسلم بسلاط لترويعه

من أشار لمسلم بصلاح فروعه - أي خوفه - فقد أتى كبيرة؛ لأن النبي ﷺ
لعن من فعل ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو القاسم عليه السلام: «من أشار إلى أخيه بحدبة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان آخاه لا بيده وأمه» (١).

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وحرّمه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَعُ فِي يَدِهِ، فَيَقُولُ فِي حُفْرَةِ مِنَ النَّارِ» (٢).

وقد عدَ ذلك في الكبار: الذَّهبي، وابن حجر، وابن نجيم، والسيواسي،
وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦). قال ابن العربي رحمه الله في «عارضه الأحوذى» (٦/٩): «إذا استحقَّ الذي يُتَشَيَّرُ بالحديدة اللعن فكيفَ الذي يُصِيبُ بها؟ وإنَّما يستحقُ اللعن إذا كانت إشارَته تهدِيداً سواءً كانَ جاداً أم لا عبَا كما تقدَّم، وإنَّما أوَخَدَ اللاعب لِمَا أدخلَه على أخيه من الرُّوعِ، ولا يخفى أنَّ إثمَ الهازِل دونَ إثمِ الجَادِ».

(٢) آخر جه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧).

(٣) «الكباير» ن ١ (٤٢٣)، و«الزواجر» (١٥٩/٢)، و«شرح رسالة الصغاير والكباير» (٥١)، و«الكباير» لابن عبد الوهاب (١٣٧، ٢٠٥). **قال ابن نجيم:** «الإشارة إلى أخيه بحديدة، ولو بالهزل». **قال ابن حجر:** «ويتعين حمل المحرمة على ما إذا علم أنَّ الترويع يحصل خوفاً يشق تحمله عادةً، والكبيرة فيه على ما إذا علم أنَّ ذلك الخوف يؤدِّي به إلى ضررٍ في بدنه أو عقله». وهذه الكبيرة في ن ١ من كباير الذهبي، وليس في ن ٢.

قلت: إن أشارَ إلى المسلم بالسّلاح على سبيل المزاح فِيُكْرَه له ذلك،
فإنْ أشارَ إليه قاصِدًا إخافَته فقد ارتكَبَ كبيرةً، والله أعلم.



٦١ - أن يقتل نفسه أو يجرحها عمدًا

مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ جَرَحَهَا عِمْدًا فَقَدْ أَتَى كَبِيرًا، وَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي:

١ - أن من قتل نفسه فقد حبط عمله:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمَعْنَا يَا عَامِرًا مِنْ هُنْيَاهَا تِلْكَ، فَحَدَّا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَّا أَمْتَعَنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحةً لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبَطَ عَمْلُهُ؛ قَتَلَ نَفْسَهُ.

فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمْلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمْلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأْجَرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»^(١).

قلت: فظاهر الخبر أنَّ من قتل نفسه فقد حبط عمله، والله أعلم.

٢ - أنَّ الله تَعَالَى توعَدَ من قتل نفسه بأنْ يُصلِيه نارًا ويدخله جهنَّم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا ٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوَّنَا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا

[النساء: ٢٩، ٣٠].

٣ - أنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أنَّ من قتل نفسه بشيء عذب به في الآخرة في نار جهنَّم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩١)، ومسلم (١٨٠٢).

نفسه، فهو في نار جهنم يتردّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الذى يخنق نفسه يختنقها في النار، والذى يطعنها يطعنها في النار»^(٢).

وعن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بيمليه غير الإسلام كاذباً متعتمداً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم»^(٣).

وفي لفظ^(٤): «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بکفر فهو كقتله».

٤ - أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن رجالاً من أهل النار، وكانت عالمة ذلك أنه قتل نفسه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيناً، فقال لرجلٍ ممَنْ يُدعى بالإسلام: «هذا من أهل النار». قال: فلما حضرنا القتال قاتلَ الرجل قتالاً شديداً، فأصابته حرارة، فقيل: يا رسول الله، الرجل الذي

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

(٤) البخاري (٦٠٤٧).

فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ». قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَيَنِمَّا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ

٥- أَنَّ التَّبَيَّنَ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدًا قُتِلَ نَفْسَهُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَنَّةِ:

عن جُنْدَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزَعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٢).

فإن قُتِلَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ غَيْرُ عَامِدٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ.

وقد عَدَ «قتل المسلم نفسه» في الكبائر: أبو الليث السمرقندى، والذَّهبي، وابن عبد الهادى، وابن التَّحاس، وابن نجيم، وابن حجر، والسيِّواسى وغيرهم^(٣)، بل قال الذَّهبي: «هي من أعظم الكبائر». وقال

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١)، وفي الباب عن سهل الساعدي أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

(٣) «عيون المسائل» (٢/٤٨٧-٤٨٨)، و«الكبائر» ن١ (٢٤٠)، و«إرشاد الحائر» (٣٤)، و«تبنيه الغافلين» (٢٥٠)، و«الزرواجر» (٢/١٥٤)، و«شرح رسالة الصغائر»

ابن عبد الهادي: «هي كبيرة عظيمة جداً» .
قلت: لا أعلم أهل العلم يختلفون أن قتل الإنسان نفسه كبيرة من الكبار.



٦٢ - الخمر

شُرْبُ الْخَمْرِ وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ كثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ حِرامٌ وَكَبِيرٌ، وَذَلِكَ لِلآتِي:

١- أَنَّهُ وُصِّفَ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وهذا يحتمل أن يكون دالاً على الكبيرة، وإن لم يكن صريحاً، والله أعلم.

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ إِثْمٌ كَبِيرٌ:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

قال أبو حيان الأندلسي رحمه الله^(١): المعنى: قُلْ في تعاطيهم إِثْمٌ كبيرٌ، أي: حصول إِثْمٌ كبيرٌ، فقد صار تعاطيهم من الكبائر.

وصحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مَشَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ وَكُلُّهُمْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشَّرِّ لِكَ»^(٢).

ويُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ»^(٣).

(١) «البحر المحيط» (١٦٧/٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (٤/١٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٩).

(٣) إسناده ضعيف، وحسنه بعض العلماء: أخرجه الدارقطني في «ال السنن» (٤٦١٢)، =

٣- أن في الخمر حد في الدنيا:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام ضرب في الخمر بالجريدة والنعال، وجمله أبو بكر أربعين»^(١).

وفي لفظ له: «أن النبي عليه السلام أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدةتين نحو أربعين»، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر.

وعن حضير بن المنذر رضي الله عنه قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رأه يتقياً، فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها.

فقال: يا علي! قم فاجلدته. فقال علي: قم يا حسن فاجلدته؟ فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكانه وجده عليه، فقال: يا عبد الله ابن جعفر! قم فاجلدته، فجلده وعلي يعذ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي عليه السلام أربعين»، وجمله أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي^(٢).

وفي لفظ مسلم: «أن نبي الله عليه السلام جلد في الخمر بالجريدة، والنعال»، ثم

= وفيه ابن لهيعة الراجه ضعفه، وعبد الكريم بن أبي المخارق شديد الضعف. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٥٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، واللفظ له، ومسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأْخَفُ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ».

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى الإِيمَانَ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ حِينَ يَشْرُبُهَا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

وسبق في الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَا يَشْرُبُ حِينَ يَشْرُبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . . .».

ولذا كان عثمان رضي الله عنه يقول: «وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ»؛ فعن عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعتُ عثمان رضي الله عنه يقول: «اجتبوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ». إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِّمَّنْ خَلَّ قَبْلَكُمْ تَبَعَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوَّيَّةٌ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ جَارِيَّهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَّهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيَّةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَّةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعْوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعْوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ. قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأسًا، فَسَقَتْهُ كَأسًا. قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ.

فَاجْتَبَيْوَا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»^(١).

٥- أَنْ شَارَبَ الْخَمْرَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لِيلَةٍ:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَحْمَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَجِيْهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَسِيْلَةَ، جَلَسُوا بَعْدَ وَفَاتَ رَسُولِ اللَّهِ عَسِيْلَةَ، فَذَكَرُوا أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ.

فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ وَوَثَبُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا.

فَأَخْبَرْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَسِيْلَةَ قَالَ: «إِنَّ مَلِكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْذَ رَجُلًا فَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَقْتُلَ صَيِّاً، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَوْ يَقْتُلُهُ إِنْ أَبَى. فَاخْتَارَ أَنَّهُ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، وَأَنَّهُ لَمَّا شَرِبَ، لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ».

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَسِيْلَةَ قَالَ لَنَا حَيَّيْدِ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَتُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لِيلَةً، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَاثِتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ رَحْمَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٥٦٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٦٠). وأخرجه ابن حبان (٥٣٤٨)، وغيره، مرفوعاً بإسناد فيه عن عمر بن سعيد التستوخي ضعيف. قال الدارقطني في «العلل» (٤/٣): والموقوف هو الصواب.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (٤/١٤٧). وأخرجه أحمد (٢/١٧٦، ١٨٩، ١٩٧)، والنسياني (٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، من وجوه آخر عن ابن عمر بدون القصة.

وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُ - أَيْ يَتَهَمُ - بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: بَلَغْنِي عَنْكَ حَدِيثُ: أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً خَمْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا... فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَّى ذِكْرَ الْخَمْرِ اجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: إِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي التَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنْ شَارِبَهَا:

سيأتي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما جميًعاً، عن النبي ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ الْخَمْرِ وَشَارِبَهَا.

٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يُحْرَمَ مِنْهَا لَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

(١) سند صحيح: أخرجه أحمد (٢/١٧٦)، والدارمي (٢١٣٦)، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الدَّيْلِمِيِّ، وقيل: لم يسمِّه ربيعة منه، بينهما أبو إدريس الْخُولَانِيُّ. قلت: عند الحاكم (١/٣٠)، عن ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو الشَّيْبَانِي قالا: ثنا عبد الله بن فيروز الدَّيْلِمِيُّ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

وفي لفظ لمسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُّبْ، لَمْ يَشْرُبَهَا فِي الْآخِرَةِ».

قال ابن عبد البر رحمه الله^(١): «في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر، وعلى أن شربها من الكبائر؛ لأن هذا وعید شديد».

٨- أن النبي ﷺ توعَّدَ من مات وهو يشربها بألا يدخل الجنة:

سبق بسندي حسن: عن حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرُبُهَا فَتَقْبَلُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانِيهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ».

٩- أن الله تعالى توعَّدَ من شربها بأن يسقيه من طينة الخبال:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلاً قديم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي ﷺ: «أو مسکر هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَلِيًّا عَهْدًا لِمَنْ يَشْرُبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار»^(٢).

قال القاضي عياض رحمه الله^(٣): «هذا الحديث حجة في تحريم الخمر، وأن شرب ذلك من الكبائر؛ لأن ما أ وعد الله عليه بالعقاب فهو حرام».

(١) «التمهيد» (٥/١٥).

(٢) آخر جهه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) «إكمال المعلم» (٦/٤٦٨).

١٠ - أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرَ مَتَوَعِّدٌ بِأَلَا يَنْظَرَ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

سبق بإسناد حسن: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ بِوَالْدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَتَّانُ بِمَا أَعْطَى...».

١١ - الإجماع:

قال أبو المعالي الجوهري رحمه الله (١): «شُرْبُ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ إِجْمَاعًا مِنَ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَخِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُثَلِّثِ، وَنَقْيَعِ الزَّبِيبِ، وَغَيْرِهِمَا لَا يَخْفَى».

وقال أبو الوليد ابن رشد رحمه الله (٢): «وَمِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالسَّرِقَةِ».

وقال فخر الدين الرازي رحمه الله (٣): «الْأَمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ شُرْبَ قَطْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ».

وقال ابن حجر رحمه الله (٤): «شُرْبُ الْخَمْرِ وَلَوْ قَطْرَةً مِنْهَا كَبِيرَةٌ إِجْمَاعًا، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِهَا».

الآئمَّةُ فِي الْخَمْرِ:

وليس شاربُ الْخَمْرِ وَحْدَهُ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ، بل عاصِرُهَا لِنَفْسِهِ أَوْ

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٩/٢١).

(٢) «البيان والتحصيل» (١٠/٨١).

(٣) «مفاتيح الغيب» (٦٢/١٠).

(٤) «الزواجه» (٢/٢٥٧).

لغيره، وطالب عصراها لنفسه أو لغيره، وبائعها ولو لكافر، ومشتريها، وحاملاها، ومن طلب حملها إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقيها، كل هؤلاء مرتكون لهذه الكبيرة الشنيعة.

وإنما قلنا بأن كل هؤلاء من أهل الكبائر؛ لأنهم ملعونون على لسان محمد ﷺ، ولعنة رب العالمين فيما أخبر به جبريل الأمين عليه السلام، ولا يُعن على هذه الصفة إلا صاحب كبيرة، والله أعلم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنتم الخمر على عشرة أوجه: بعيتها، وعاصرها، ومتصرها، وباعها، ومتاعها، وحملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقيتها» ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد! إن الله عزى لعن الخمر، وعاصرها، ومتصرها، وشاربها، وحملها، والمحمولة إليه، وباعها، ومتاعها، وساقيتها، ومستيقتها» ^(٢).

وقد قال ابن القيم رحمه الله في الكبائر ^(٣): «شرب الخمر، وعصراها، واعتتصارها، وحملها، وبيعها، وأكل ثمنها».

(١) إسناده حسن، وهو صحيح بطرقه وشهادته: أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٢٥ / ٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣١٦ / ١)، وابن حبان (٥٣٥٦)، والحاكم (١٤٥ / ٤).
«متاعها»: مشتريها. «عاصرها»: من يعصراها لنفسه أو لغيره. «متصرها»: من يطلب عصراها لنفسه أو لغيره. «المحمولة إليه»: من يطلب أن يحملها أحد إليه.

(٣) «إعلام الموقعين» (٥٦٩ / ٦).

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): «شُرُبُ الْخَمْرِ مَطْلَقًا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ قَطْرَةً إِنْ كَانَ شَافِعِيًّا، وَعَصْرُ أَحَدِهِمَا، وَاعْتِصَارُهُ بَقِيَّهُ الْأَتِيِّ، وَحَمْلُهُ، وَطَلْبُ حَمْلِهِ لِنَحْوِ شُرْبِهِ، وَسَقِيهِ، وَطَلْبُ سَقِيهِ، وَبَيْعُهُ، وَشِراؤهُ، وَطَلْبُ أَحَدِهِمَا، وَأَكْلُ ثَمَنِهِ، وَإِمْسَاكُ أَحَدِهِمَا بَقِيَّهُ الْأَتِيِّ. فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشَرَةَ فِي الْخَمْرِ، وَمُثْلُهَا فِي الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِهَا».

وقال ابن النحاس رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢): «عَصْرُ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَاعْتِصَارُهَا، وَحَمْلُهَا، وَبَيْعُهَا، وَشِراؤهَا، وَأَكْلُ ثَمَنِهَا».

تعريف الخمر المحرمة:

والخمر: كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، مَا كَانَ مِنَ الْعَنْبِ، أَوِ التَّمْرِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا مَا تَدْلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ الْكَرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ، وَقَوْلُ الْأئمَّةِ مَالِكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالظَّاهِرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ^(٣).

(١) «الرواجر» (٢٤٢/٢).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢١٠).

(٣) وَخَالِفٌ فِي ذَلِكَ إِلَامَ أَبُو حِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَفَرَ لَهُ؛ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْآثارِ» (٤/٢١٢): ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ مِنَ التَّمْرِ وَالْعَنْبِ جَمِيعًا. وَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ؛ فَقَالُوا: الْخَمْرُ الْمُحَرَّمَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْخَمْرُ الَّتِي مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ إِذَا نَسَّ العَصِيرُ وَأَلْقَى بِالزَّبَدِ، هَكُذا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِذَا نَسَّ، وَإِنْ لَمْ يُلْقَ بِالزَّبَدِ فَقَدْ صَارَ خَمْرًا. نَسَّ الشَّيْءُ: جَفَّ وَذَهَبَ مَأْوَهُ.

قلت: وبِمُشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى أَذْكُرُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَحَجَّتَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَالرَّدَّ عَلَيْهِ، فِي كِتَابِي «مَا تَرَكَهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَامٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِّاحِ فِي مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ».

وعن أبي موسى رسول الله قال : بعثني النبي صلوات الله عليه وسلامه أنا و معاذ بن جبل إلى اليمين ، فقلت : يا رسول الله ! إن شرابة يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير ، و شراب يقال له البتّع من العسل ، فقال : « كُلْ مُسْكِر حَرَام » ^(١) .

وفي لفظ البخاري : فسألته عن أشربة تُصنَعُ بها ، فقال : « وما هي ؟ » قال : البتّع والمزر . فقلت لأبي بُردة : ما البتّع ؟ قال : نيد العسل ، والمزر نيد الشعير .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : « كُلْ شَرَابٍ أَسْكَرْ فَهُوَ حَرَام » ^(٢) .

وعن أبي الجويرية رحمه الله قال : سألت ابن عباس عن البداق ، فقال : سبق محمد صلوات الله عليه وسلامه البداق ؛ « فما أسكن فهو حرام » ، قال : الشراب الحال الطيب ، قال : « ليس بعد الحال الطيب إلا الحرام الخبيث » ^(٣) .

فالمخدرات ، والحسد ، والهieroين ، والكحول ، وكل ما أسكن كثيرو فهو حرام ؛ بدليل هذه الأحاديث الصحاح ، ومن تمسك بقول عالم وترك قول محمد صلوات الله عليه وسلامه فليعلم أنه على الضلال ولا ريب ، والله المستعان .



(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) ، ومسلم (١٧٣٣) ، وهذا لفظه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٨) . **« البداق »** : عصير العنب إذا طبخ بعد أن أصبح مسكوناً .

« سبق محمد » : أي : سبق حكمه بتحريمه عندما قال : فما أسكن .

٦٣ - السرقة

السرقة كبيرة من الكبائر للاتي:

١- أن في السرقة حد:

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار^(٢)».

وعن عائشة رضي الله عنها، أن قريشاً أهمل شأن المرأة المخرومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطبت، فقال: أيها الناس! إنما أهلك الذين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، مسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

قال النووي رحمه الله (١٨١/١١، ١٨٢): «أجمع العلماء على قطع يد السارق».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، مسلم (١٦٨٨).

قال ابن عبد الهادي رضي الله عنه : «قد أوجب الله عجل على السارق قطع اليدين، وقطع اليدين لا يكون إلا في كبيرة».

٢- أن النبي عليه السلام نفى الإيمان عن السارق حين يسرق :

سبق في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام قال: «... ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». وفي لفظ: «ولا يتنهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتنهبها وهو مؤمن».

وسبق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «... ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن...».

٣- أن الله عجل لعن السارق:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». قال الأعمش: «كانوا يرون أنه يضر الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها مايسوى دراهم».^(٢)

(١) «الزواجر» (٢٣٧/٢). وانظر: «الكتاب» (٢٢٥)، و«إرشاد الحائر» (٣٢)، و«إعلام الموقعين» (٥٦٩/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧). **قال النووي رضي الله عنه (١٨٣/١١):** «قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبال السفينية، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار. والصواب: أن المراد التبيه على عظيم ما خسر، وهي يده، في مقابلة حquier من المال وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبال في الحقاره. أو أراد جنس البيض وجنس الحبال. أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه. قلت: وقيل غير ذلك، فالله أعلم».

٤- الإجماع:

وقال أبو الوليد ابن رشد رحمه الله^(١): «وَمِمَّا لَا يخْتَلِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ: شُرُبُ الْخَمْرِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالسَّرِقَةِ».

وقال ابن حجر رحمه الله^(٢): «عَدُ السَّرِقَةِ هُوَ مَا اتَّقَوْا عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِهَا كَبِيرًا بَيْنَ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ وَعَدْ الْمُوجِبَةِ لَهُ».



(١) «البيان والتحصيل» (٨١ / ١٠).

(٢) «الزواجر» (٢٣٧ / ٢).

٦٤ - قطع الطريق

قطع الطريق كبيرة لآتي:

١، ٢- أن فيه حد، وأن فاعله متوعد بالعذاب العظيم في الآخرة:

وهذا الحد هو القتل، أو الصليب، أو النفي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّا أَلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

قال الطبرى رحمه الله (١): «قوله تعالى: ﴿أَن يُقَاتَلُوا أَوْ يُصْكَلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنَفَّوْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يقول تعالى ذكره: ما للذى حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من أهل ملة الإسلام أو ذمته إلا بعض هذه الخلال التي ذكرها جل ثناؤه.

ثم اختلف أهل التأويل في هذه الخلال، أتلزم المحارب باستحقاقه اسم المحاربة، أم يلزمه ما لزمه من ذلك على قدر جرميه مختلافاً باختلاف إجرامه؟ قال: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف أفعالهم، فأوجب على مخيف السبيل منهم إذا قدر عليه قبل التوبة وقبل أخذ مال أو قتل: النفي من الأرض؛ وإذا قدر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرم قتلها: الصليب.

(١) «جامع البيان» (٨/٣٧٣، ٣٨١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رهطا من عكل، ثمانية، قدموها على النبي صلوات الله عليه وسلامه، فاجتروا بالمدينة، فقالوا: يا رسول الله! ابغنا رسلاً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود». فانطلقوا، فشربوا من أبوالهـا وألـانـها، حتى صـحـوا وسـمـيـوا، وقتلـوا الرـاعـيـ وـاستـاقـوا الذـودـ، وـكـفـرـوا بـعـدـ إـسـلـامـهـمـ.

فـاتـىـ الصـرـيـخـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلامه، فـبـعـثـ الـطـلـبـ، فـمـاـ تـرـجـلـ الـهـاـرـ حـتـىـ أـتـيـ بـهـمـ، فـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ، ثـمـ أـمـرـ بـمـاسـمـيـرـ فـأـحـمـيـتـ فـكـحـلـهـمـ بـهـاـ، وـطـرـحـهـمـ بـالـحـرـةـ، يـسـتـسـقـونـ فـمـاـ يـسـقـوـنـ، حـتـىـ مـاتـوـاـ.

زاد أبو داود ^(٢): فـأـنـزـلـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ ذـلـكـ: ﴿إِنَّمَا جَزَّاُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

وقد ذكر العلماء صنوفاً للذي يقع به اسم المحارب على أحدٍ من الناس: فمنهم الذين يقطعون الطريق على العباد، ويسلبونهم أموالهم ويقتلونهم. ومنهم الذين يرتدون عن دينهم، وينجرون على العباد. ومنهم الذين يحرقون الزروع والشمار، ويسممون المواشي والأنعام. ومنهم اللصوص المجاهرون باللصوصية، الذين يجاهرون الناس بالسلاح ويروّعونهم، ويعتسبون نساءهم. ومنهم الذين يشررون الرذائل والفحور، ويحاربون الإسلام، ويقتلون الفضيلة ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٨)، ومسلم (١٦٧١). وهذا لفظ البخاري، وله ألفاظ أخرى، وقد أخرجه في مواضع. وفي مسلم: قـالـ أـنـسـ: «إـنـماـ سـمـلـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلامه أـعـيـنـ أـولـئـكـ، لـأـنـهـمـ سـمـلـواـ أـعـيـنـ الرـعـاءـ».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٦٦).

(٣) «تفسير سورة المائدة» (٢٣٥) لشيخنا أبي عبد الله حفظه الله.

٣- الإجماع:

وقال أبو الوليد ابن رشد رحمه الله^(١): «وممّا لا يختلف فيه أنّه من الكبائر: شُرُبُ الخمر، والحرابة، والسرقة».

كذلك وقد عدَّ الذّهبي رحمه الله في الكبائر^(٢): «قطع الطريق»، وقال: «مجرد إخافته السّبيل هو مرتکب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟! وكيف إذا جرّح أو قتل أو فعل عدّة كبائر؟! مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا؟!».

وعدَّ ابن حجر رحمه الله في الكبائر^(٣): «قطع الطريق»، قال: «أي: إخافتها وإن لم يقتل نفساً ولا أخذ مالاً»، قال: لأنّه تعالى حكم على كلّ نوع من الأنواع السابقة من المخيف للطريق فقط وما قبله بالجزي في الدنيا والعدايب العظيم في الآخرة، وهذا وعيده شديد جداً.

كذلك وقد ذكر ذلك في الكبائر أيضاً: ابن القيم، وابن عبد الهادي، وابن النّحاس، والحجّاوي، وابن نجيم رحمهم الله^(٤).

(١) «البيان والتحصيل» (٨١/١٠).

(٢) «الكبائر» ن ١ (٢٢٧).

(٣) «الزواجر» (٢٤١، ٢٣٩/٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«إرشاد الحائر» (٣٣)، و«تنبيه الغافلين» (٢٥٥)، و«الإقناع» (٤/٤٣٧)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٤).

ولفظ ابن عبد الهادي: «قطع الطريق من الكبائر، وهو أعظم من السرقة».

وقال ابن النّحاس: «محاربة الناس في المصير أو المنازل والطرق لأخذ الأموال، وقتل الأنفس، والسعى بالفساد في الأرض».

[٦٥] - الرّنَا

الرّنَا كبيرةٌ من أكبرِ الكبائرِ لِمَا يلي:

١ - أَنْ فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا:

قال الله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجِيدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. فهذا حدُّ الزّانية والزّاني غير المُمحضين ، جلدُ ثمانين جلدًا ، وعلى الرجلِ تغريب عامٍ ، وقيلَ: على المرأة تغريب أيضًا.

وأمّا حدُّ المُمحضين والمُمحضنة فهو الرّجم؛ فقد جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ ، وقال: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِإِمْرَأَتِهِ . . . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاهٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَعْدُ يَا أُنْيَسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمْهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(١).

وقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرَكِ فِرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوِ الإِعْتِرَافُ أَلَا وَقَدْ «رَاجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَاجَمْنَا بَعْدَهُ»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلُّ دَمُ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١). وانظر: البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم

(١٦٩١)، عن ابن عباس . والبخاري (٦٨٣١)، عن زيد بن خالد.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَنِي ثَلَاثٌ :
النَّفْسُ بِالْتَّقْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى الإِيمَانَ عَنِ الزَّانِي حِينَ يَزْنِي :

سبق في الصحيحين : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لَا يَزْنِي
الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ . . . ».

وسبق في الصحيح : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا
يَرْبِّنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ . . . ».

٣- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضِبُ الزَّانِي :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَرْبَعَةٌ يَبغضُهُمُ اللَّهُ وَجَهَنَّمُ :
الْبَيْاعُ الْحَلَافُ، وَالْقَفِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالإِمَامُ الْجَائِرُ»^(٢).

٤- أَنَّ الزَّانِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ أَشَدَّ العَذَابِ :

سبق في الصحيحين : عن سمرة بن جندب : «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ
الشَّنَورِ فَإِذَا فِيهِ لَغَطُ وَأَصْوَاتٌ»، قال : «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ
عِرَاءٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهُبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهُبُ
ضَوْضَوا قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ : قَالَ لِي : انْطَلِقِ انْطَلِقْ . . . ».

قلت لهمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ :
«قَالَ لِي : أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ . . . وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعِرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ
بَنَاءِ الشَّنَورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَادُ وَالزَّوَانِي . . . ».

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) سند صحيح : أخرجه النسائي (٢٥٧٦)، وابن حبان (٥٥٥٨).

وسبق بسند صحيح عن أبي أمامة الباهلي رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَأَخْدَى بِضَبْعِيَّ، فَأَتَيَّا بِي جَبَلاً وَعُرَاءً . . . ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقُومٍ أَشَدُّ شَيْءٍ اِنْتِفَاخًا، وَأَنْتَهُ رِيحًا، وَأَسْوَئُهُ مَنْظَرًا، [كَانَ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِضُ] فَقُلْتُ: مَنْ هُؤْلَاءِ؟ قِيلَ: الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي . . .».

٥- أن الله توعّد من فعل ذلك بأن يلقى آثاماً، وأن يضاعف له العذب يوم

القيمة:

قال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هَا مَا خَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾١٨﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَكَّاً ﴿١٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِ ﴿٢٠﴾ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٠﴾

[الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

٦- أن الشّيخ الزّاني متوعّد بـألا يكلّمه الله يوم القيمة، ولا يزكيه، ولا ينظر إليه، ولـه عذاب أليم:

عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٌ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكِبٌ»^(١).

قال القاضي عياض رحمه الله: خصّ هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد؛ لأنّ تمام كلّ واحدٍ منهم المعصية التي ذكر على بعدها منه، وعدم ضروريته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يغفر أحدٌ بذنبٍ، لكن لـما

(١) أخرجه مسلم (١٠٧) وأحمد (٤٨٠/٢).

(٢) «إكمال المعلم» (١/٣٨٣).

لُمْ تدعُهم إلى هذه المعاishi ضرائِر مزعجةٌ، ولا دواعٌ معتادةٌ، ولا حملتُهم عليها أسبابٌ لازمةٌ، أشبه إقدامهم عليها المعاندة، والاستخفاف بحقِّ المعبد.

٧- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ الزَّنَبِ بِحَلِيلِ الْجَارِ:

في الصحيحين: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَذَكَرَ: «أَنْ تُرَاهِنِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

٨- الإجماع:

قال القرطبي رحمه الله^(٢): «الزنى من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبده، لا سيما بحليلة الجار».

وقال ابن حجر رحمه الله^(٣): «عدُّ الزنا هو ما أجمعوا عليه، بل مرّ في الحديث الصَّحيح أنَّه بحليلة الجار من أكبر الكبائر، وأفحش أنواعه الزنا بحليلة الجار».

قال: والزنـا له مراتـب: فهو بأجنـبية لا زوج لها عظـيم، وأعظـم منه بأجنـبية لها زوجـ، وأعظـم منه بمحـرم، وزـنا الشـيـب أقـبح من الـبـكـر بـدلـيل اخـتـلاـف حـدـيـهـمـاـ، وزـنا الشـيـخ لـكمـال عـقـلهـ أقـبح من زـنا الشـابـ، والـحرـ والعـالـم لـكمـالـهـمـاـ أقـبح من القـنـ - أي العـبـدـ - وـالـجـاهـلـ. قال السـفارـينـي رـحـمـهـ اللهـ^(٤): وهو كـمـاـ قالـ.

(١) قال القرطبي رحمه الله في «المفهم» (١٨٦/١): والزنـى - وإنـ كان من الكـبـائـرـ والـفـوـاحـشـ - لكنـهـ بـحلـيلـةـ الـجـارـ أـفحـشـ وأـقـبـحـ؛ لـمـاـ يـضـمـ إـلـيـهـ مـنـ خـيـانـةـ الـجـارـ، وـهـنـاكـ مـاـ عـظـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ حـرـمـتـهـ، وـشـدـدـةـ قـبـحـ ذـلـكـ شـرـعـاـ وـعـادـةـ.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٢٥٣).

(٣) «الزواجر» (٢٢٦/٢)، (٢١٢/٢).

(٤) «شرح منظومة الكـبـائـرـ» (١٧٥). قال ابن قدامة رـحـمـهـ اللهـ في «المـغـنـيـ» (٩/٣٨): «وـهـوـ

٦٦ - فِعْلُ قَوْمٍ لَوْطٍ^(١)

قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَ قَوْمٌ لَوْطٍ أَنْرَسَلَنَا إِذَا قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لَوْطٌ أَلَا تَنْتَقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِي وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنَّا تُؤْتُونَ الْذِكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ قَالُوا لَيْسَ لَمَرْ تَنَتَهِ يَنْلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُهَرَّجِينَ قَالَ إِنِّي لَعَمَلْكُمْ مِنَ الْقَالِينَ رَبِّ يَحْنَى وَاهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ فَنَجَّيْتَهُ وَاهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَارِبِينَ ثُمَّ دَمَرْنَا الْأَخْرَيْنَ﴾ [الشعراء: ١٦٠ - ١٧٢].

قال ابن النَّحَاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ^(٢) «لم يجمع الله على أمَّةٍ من الأمم من أنواع العقوبات ما جمعَ على اللُّوَاطِيَّةِ، فإنه سبحانه طمسَ أبصاراتهم، وسوَّدَ وجوههم، وأمرَ جبريلَ عليه السلام أن يقتلَعْ قُرَاهِمَ من أصلِهَا، ثم يقلِّبَها عليهم، فجعلَ عاليها سافِلَها، ثم خَسَفَ بهم، ثم أمرَ عليهم حجارةً من السَّمَاءِ، وهذه العقوبات لم يجمعها على أمَّةٍ غيرِهم؛ لشِدَّةِ مَفْسَدِهِ هذا الذِّنبُ العظيمِ وفُحْشِيهِ وقُبْحِهِ وشِدَّةِ غضَبِ الله على أهلهِ ومقْتِهِ لهم».

= من الكبارِ العظامِ». **وقال ابن عبد الهادي في إرشاد الحائر** ^(٣): «الزنا من الكبار، وأعظم المفاسد وأقوى الجرائم، وعقوبته أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة».

(١) وكانت كتبت: «اللوط»، فاستحسن شيخنا أبو عبد الله حفظه الله أن أقول: «فِعْلُ قَوْمٍ لَوْطٍ»، إكراماً للوط ^{عليه السلام} أن يُلْصَقَ باسمه هذا الفعلُ، ولو على سبيل المجاز. **قلت:** وإن كان قد شاع مصطلح اللوط، وتناقله العلماء بينهم، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان ما قاله شيخنا حسنٌ، والله أعلم.

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٤١).

و فعل قوم لوط كبيرة لما يأتي:

١- أن في ذلك حد في الدنيا:

يروى عن عكرمة رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَجَدْتُمُهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

قال الترمذى رحمه الله: «اختلف أهل العلم في حد اللوطى، فرأى بعضهم: أن عليه الرجم أحصنه أو لم يحصل، وهذا قول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري، وإبراهيم النخعى، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قالوا: حد اللوطى حد الزانى، وهو قول الشورى، وأهل الكوفة».

وقال ابن قدامة رحمه الله^(٢): «اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتلها - أي اللوطى - وإنما اختلفوا في صفتها».

وقال ابن التحاس رحمه الله^(٣): «أجمع الصحابة على قتل فاعليه - أي فعل قوم لوط - ، وإن تتوعد آراؤهم في كيفية قتلها».

قلت: جمهور أهل العلم على أن من عمل عمل قوم لوط يحد، وإن

(١) معلول، وحسن بعض أهل العلم: أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وغيرهم.

قلت: وهذا الحديث معلول بأنه من روایة عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، وبداه ابن حصين وتلميذه إبراهيم بن أبي حبيبة. انظر: «العلل الكبير» (٤٢٧)، و«علل الحديث» (١٣٦٧)، و«التلخيص» (٤/٥٥)، و«إرواء الغليل» (٢٣٥٠).

(٢) «المغني» (٩/٥٨).

(٣) «تنبيه الغافلين» (١٤٢).

كانوا يختلفون في نوع هذا الحدّ.

٢- أَنَّهُ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ:

يُرْوَى عن عكرمة رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما مَنْ سَبَ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ عَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، ملعون من كَمَهُ أعمى عن طريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط»^(١).

وسبق عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأً فِي الدُّبُرِ»، وهو وإن كان الموقوف فيه أصحُّ، لكنه لا يُقالُ من قبيل الرأي.

٣- الإجماع:

قال الذهبي رحمه الله^(٢): «قد قصَّ الله علينا قصَّةَ قومٍ لوطٍ في غيرِ ما موضعٍ من كتابِ العزيزِ، وأنَّه أهلُكَهم بفعلِهِمُ الْخَبِيثِ، وأجمعَ المسلمينَ من أهْلِ الْمِلَلِ أَنَّ التَّلَوُطَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَاللُّوَاطُ أَفْحَشُ مِنَ الزَّنَا وَأَقْبَحُ».

وقال ابن حجر رحمه الله في الكبائر^(٣): «اللُّوَاطُ، وإيتانُ الْبَهِيمَةِ، وَالمرأةُ

(١) معلول: أخرجه أحمد (٢١٧/١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩٧)، وابن حبان (٤٤١٧). ومداره على عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، وقد احتاج به البخاري في مواضع من صحيحه، لكنه قال: عمرو بن أبي عمرو صدوقٌ، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيءٍ من ذلك أنه سمع عن عكرمة. ولذا قال ابن حجر: لم يُحرّج له البخاري من روایته عن عكرمة شيئاً. وانظر ما سبق.

(٢) «الكبائر» (٢٠١) ن ١ .

(٣) «الزواجر» (٢٢٨/٢)، (٢٣١).

الأجنبية في دُبِّرَهَا»، ثم قال: «عَدْ هَذِهِ الْثَلَاثَةِ هُوَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ فَاحْشَةً وَخَبِيثَةً كَمَا يَأْتِي، وَذَكَرَ عَقْوَبَةَ قَوْمٍ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمَمِ السَّالِفَةِ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ اسْمِ الزَّنَى عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِيهِ الْحَدُّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ».

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله (١): «اللواط أعظم من الزنا وأشدُّ، وهو إتيانُ الذكر في الأدبِ، وهي الخطية التي تُورِثُ الدمارَ، وتُخربُ الديارَ، ومنْ أصرَّ عليها خُشِيَ أنْ يموتَ على غير الإسلامِ ويدخلَ النارَ، وهي أعظمُ المفاسدِ. ولِتَعْلَمَ أَنَّ فِي زَمْنِنَا هَذَا أَنَاسًا مُزَوَّجُونَ، ويحبونَ الزنا واللواطَ أكثرَ مِنْ نَسَائِهِمُ الْحَالَلَ، فَنَسْأُلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ».

كَهْ وقد عَدَ ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهما الله في الكبار: السحاق؛ وهو إتيانُ المرأة المرأة (٢).

قلت: السحاق حرامٌ بلا خلافٍ أعلمُه (٣)، لكن في كونه كبيرةً نظرٌ (٤)؛

(١) «إرشاد الحائر» (٣١)

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٥٠)، و«الزواجر» (٢٣٥/٢).

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مَلُومِينَ ﴿فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَعْدُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]. ول الحديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْتَرُ الرَّجُلُ إِلَى عُورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُورَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». أخرجه مسلم (٣٣٨). وغير ذلك.

(٤) قال المظہری رحمه الله في «المفاتیح في شرح المصایب» (١٩/٤): «وهذا حرام، إلا أنه من الصغار لا من الكبار، ويجب به التعزير دون الحدّ.



إلا إذا قلنا أنه كالزني^(١)، وقد قال أهل العلم: ليس في السحاق حد، وإنما فيه تعزير، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

(١) أخرج البيهقي في «السنن» (٢٣٣/٨)، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَاتٍ». وهو خبر ضعيف.

٦٧ - قذف المُحْسِن أو المحسنة من المؤمنين

قذف المؤمن المُحْسِن أو المؤمنة المحسنة كبيرة، وممّا يدل ذلك:

١- أن الله تعالى لعن من فعل ذلك، وتوعّده بالعذاب الأليم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلُتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

٢- أن النبي ﷺ ذكر ذلك في الموبقات:

في الصحيحين: «اجتبوا السبع الموبقات». وذكر «قذف المحسنات الغافلات المؤمنات».

وسبق بإسناد حسن: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «الكبار تسع: وقذف المحسنة جلدتها ولا نقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» .

٣- أن في ذلك حد في الدنيا:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤].

قلت: تضمنت الآية عقوباتٍ ثلاثة: الأولى: الجلد ثمانين. والثانية: رد شهادته أبداً، وقال بعض أهل العلم: إن تاب قبل شهادته. والثالثة: كونه فاسقاً.

٤- أن الله تعالى وصف فاعل ذلك بالفسق:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور: ٤].

قال الخازن رَحْمَةُ اللَّهِ (١) : «في الآية دليل على أنَّ الْقَدْفَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لأنَّ اسْمَ الْفَاسِقِ لَا يَقُولُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ كَبِيرٍ».

٥- أَنَّ مِنْ قَدْفَ مَمْلُوكَه مُتَوَعَّدُ بِالْعَقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ كَادِبًا:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَه بِالزِّنَنَ، يُقَاتَمُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» (٢).

٦- الإجماع:

قال أبو الوليد ابن رشد رَحْمَةُ اللَّهِ (٣) : «لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ قَدْفَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْكَبَائِرِ مُوْبَقَاتٍ».

وقال القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ (٤) : «الْقَدْفُ كَبِيرٌ أَتَفَاقَ».

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ (٥) : «عَدُّ الْقَدْفِ - أَيْ فِي الْكَبَائِرِ - هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ».

وقال بدر الدين العيني رَحْمَةُ اللَّهِ (٦) : «الْقَدْفُ مِنَ الْكَبَائِرِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ».

وقال الكمال ابن الهمام رَحْمَةُ اللَّهِ (٧) : «الْقَدْفُ مِنَ الْكَبَائِرِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ».

(١) «باب التأويل في معاني التنزيل» (٢٨١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٠). **قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ (١٣١/١١) :** «فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى قَادِفِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُعَزِّزُ قَادِفُهُ، هَذَا فِي حُكْمِ الدُّنْيَا، أَمَّا فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ فَيُسْتَوِي لَهُ الْحَدُّ مِنْ قَادِفِهِ لَا سَتْوَاءُ الْأَحْرَارِ وَالْعَبْدِ فِي الْآخِرَةِ».

(٣) «المقدمات الممهدات» (٢٦٣/٣).

(٤) «الفرق» (٤/١٤٧).

(٥) «الزواجر» (٢/٩٠).

(٦) «البنيان شرح الهدایة» (٦/٣٦٢).

(٧) «فتح القدیر للكمال» (٥/٣١٦).

وقال الذهبي رحمه الله^(١): «أَمَّا مِنْ قَذْفِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بَعْدَ نَزْوِلِ بِرَاءَتِهَا مِنَ السَّمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ مَكْذُوبٌ لِلْقُرْآنِ؛ فَيُقْتَلُ».

وقال ابن كثير رحمه الله^(٢): «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَاطِيْنَهُ عَلَى أَنَّ مِنْ سَبَبِهَا - أَيْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بَعْدَ هَذَا وَرَمَاهَا بِمَا رَمَاهَا بَهْ بَعْدَ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ. وَفِي بَقِيَّةِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَانِ: أَصْحَحُهُمَا أَنْهُنَّ كَهْيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قلت: وليس هذا الوعيدُ فيمن قذف المُحْسَنات المؤمنات فحسب، بل لو قذف مؤمنًا مُحْسَنًا لكان داخلاً تحت هذا الوعيد، وهذا محل اتفاقٍ بين أهل العلم^(٣). **والمحسنة:** الْحُرُّ، الْبَالِغَةُ، الْعَفِيفَةُ، **وكذلك المحسنة:** الْحُرُّ، الْبَالِغُ، الْعَفِيفُ.

وقد ذُفَ العبدُ الم المملوكُ بالباطلِ كبيرةً. وقد ذُفَ المُشرِكَةُ الْعَفِيفَةُ والمُشْرِكُ العفيفُ حرامٌ، لكنه لا يصلُ إلى رُتبةِ الكبيرةِ فيما أرى؛ لأن الآيةُ والحديث خصّصا ذلك بالمؤمنات، والله أعلم^(٤).

(١) «الكتاب» ن ١ (٢٠٨).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٦/٣٢).

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في «تفسير القرآن العظيم» (٦/١٤، ١٣/٦): «إذا كان المقذوف رجلاً وكذلك يُجلدُ قاذفه أيضاً، ليس في هذا نزاعٌ بين العلماء».

(٤) قال الطيبي رحمه الله في «شرح المشكاة» (٢/٥٠٦) معلقاً على حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات». وقد ذُفَ المُحْسَنات الغافلات المؤمنات، واحترز بـ«المؤمنات» عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر، فإن كانت ذميمة فقد ذُفْنَها من الصغار لا يُوجب الحدّ.

[٦٨] - إشاعة الفاحشة في المؤمنين ومحبة ذلك

إشاعة الفاحشة في المؤمنين ومحبة ذلك كبيرة؛ لأنَّ الله توعَّد فاعله بالعذاب:
 قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [السور: ١٩]

قال السعدى رحمه الله^(١): «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ﴾ أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة في الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم. فإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك من إظهاره ونقله؟!».

كذلك وقد ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن عبد الوهاب رحمهما الله^(٢).

كذلك وعد أبو المكارم الرؤياني، والدميري، ابن النحاس، وابن نجيم، والسيواسى، والحجاجى، والسفارينى رحمهم الله في الكبائر: «القيادة»^(٣).

قلت: يأتي إن شاء الله أنَّ الدِّياثة كبيرة، والديوث هو الذي يُقرُّ الخبث

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٥٦٤).

(٢) «مدارج السالكين» (١٣٣/١)، و«الكبائر» (١٨٧).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/٧)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«تبنيه الغافلين» (١٦٤)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٣٨)، و«شرح منظومة الكبائر» (٢٨٥).

في أهله ، فيستحسنونه ، ولا يغار على نسائه ، ويُعبر بعضهم بقوله : هو القواد على أهله . فأمّا القواد فهو الساعي بين الرجل والمرأة للفجور^(١) ، والقواد ممّن يُشيعون الفاحشة بين المؤمنين ، فهو داخل في الوعيد المذكور في الآية ، نسأل الله السلامة .



(١) «المعجم الوسيط» (٢/٧٦٥).

[٦٩] - الشفاعة في إسقاط حدود الله

الشفاعة في إسقاط حدود الله كبيرة للاتي:

١ - أن من أسباب هلاك من كانوا قبلنا أنهم كاوا إذا سرق الشريف فيهم ترکوه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرْيَشًا أَهْمَمُهُمْ شَاءُ الْمَرْأَةُ الْمَخْرُومَيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَلَمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَشْبَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْکُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُونَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

قال القرطبي رحمه الله^(٢): «هذا تهديدٌ ووعيدٌ شديدٌ على ترك القيام بالحدود، وعلى ترك التسوية فيما بين الدنيء والشريف، والقوى والضعيف».

٢ - أن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره:

عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) «المفهم» (٥/٦٤).

سَخَطَ اللَّهُ حَتَّى يَنْزَعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةً
الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(١).

وقد ذكر ذلك في الكبار: ابن القيم، وابن حجر، وابن عبد الوهاب
رحمهم الله^(٢).



(١) إسناده صحيح، وأعلمه شيخنا: أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد (٧٠/٢)، والحاكم (٢٧/٢). وقد أعلمه شيخنا حفظه الله بتفرد يحيى بن راشد، وأنه لا يتحمل هذا المتن؛ فلم يوثقه غير أبي زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وبأنه روی موقوفاً، والظاهر لي أنه صحيح، فالله أعلم.

قلت: وله طرق أخرى عن ابن عمر في أسانيدها مقال. «ردغة»: الطين. «الخبال»: الفساد. وقد جاء تفسير ردغة الخبال بعصارة أهل النار. «حتى يخرج مما قال»: معناه يتظاهر باستيفاء موجب إثمه في النار، وقيل: أي يتوب منه، ولا يخفى ما فيه.

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٣)، و«الزواجر» (٢/٢١١، ٢٠٦)، و«الكتاب» (١١٧).

٧٠ - الطعن في الأنساب

الطعن في الأنساب كبيرة؛ لأن النبي ﷺ وصف هذا الفعل بالكفر:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنهاحة».

وسبق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنهاحة على الميت». أخرجهما مسلم.
وفي رواية للترمذى (١): «والطعن في الأحساب». وفي رواية لأحمد (٢): «والتعارف في الأحساب».

وقد ذكر «الطعن في الأنساب» في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن التحاس، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي، وابن عبد الوهاب رحمهم الله (٣).

(١) في «السنن» (١٠٠١). **والحسب في الأصل:** الشرف بالأباء وما يُعده الناس من مفاخرهم. قال الأزهري: إنما سمي مسامعي الرجل وما ثر آبائه حسبا لأنهم كانوا إذا تفاخروا عد الفاخر منهم مناقبه وما ثر آبائه وحسبها. «تاج العروس» (٢٦٩/٢)، و«النهاية» (٣٨١/١).

(٢) في «المسنن» (٥٣١/٢). وهذه الرواية والتي قبلها مدارهما على أبي الربع المدنى، قال أبو حاتم فيه: صالح.

(٣) «الكبائر» ن ١ (٣٦٠)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«الزواجر» (١٠٠/٢)، و«تنبيه الغافلين» (٢٠٣)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٢٦)، و«شرح رسالة

قلت: ولا أعلم أحداً يخالف في هذا.

وقد عجبت للسياسي عفا الله عنه؛ فقد قال في شرحه لكتاب ابن نجيم رَحْمَةُ اللَّهِ في الكبائر^(١): فإن كان الطعن في أنساب الخلق كبيرة، فكيف بالطعن في نسب سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ؟! بأن يقول قائل على ملايين الناس ورؤوس الأشهاد: أبواه كافران، نعوذ بالله من مثل هذا الكلام الفاحش، قتل الله قائله.

قلت: ويكتفي للرد على هذا الكلام الذي هو خطأ كله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفَّي دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار»^(٢).



= الصغار والكبائر» (٤٨). **ولفظ ابن حجر وابن النحاس:** «الطعن في التسلب الثابت في ظاهر الشرع». **قال ابن حجر:** «عد هذا هو صريح هذا الحديث، وهو ظاهر وإن لم أمر من ذكره». وهذه الكبيرة في ن١ من كبار الذهبي، وليس في ن٢.

(١) «شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣).

[٧١] - من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه

من حَلَفَ يَمِينًا كَاذِبَةً؛ لِيأْخُذَ حَقَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَدْ أتَى كَبِيرَةً، وَذَلِكَ لِلآتِي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ

سبق في البخاري : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «إِلَّا شُرَكُ أَكُّ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

٢- أَنَّ هَذَا مُتَوَعَّدٌ بِغَضَبِ اللَّهِ، وَأَلَا يَكْلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيهُ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وعن أبي وائل الأسدى رضي الله عنه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبِرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ، لَقَيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ﴾ إِلَى آخر الآية.

قال: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أُنْزِلْتُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٌ، يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيباً»^(١).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَاضِرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِيهِ. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرًا لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَّفَ عَلَى مَا لِي أُكْلُهُ ظُلْمًا، لَيُلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»^(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ دَعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثِّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٌ فَاجِرٌ».

وَسُبْقَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكَّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.. . وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتُهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٤٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨). قَالَ النَّوْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢١/٢): «وَيَمِينُ الصَّبْرِ هِيَ: الَّتِي أُلِزِمَتْ بِهَا الْحَالِفُ عِنْدَ حَاكمٍ وَنَحْوِهِ، وَأَصْلَى الصَّبْرِ الْحَبْسَ وَالْإِمْسَاكَ». قَالَ (١٦٠/٢): «قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرٌ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»: أي متعبد بالكذب، وتسمى هذه اليمين الغموس».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩).

بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ».

وفي لفظ^(١): «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيُقْتَطِعَ مَا لَرَجُلٍ مُسْلِمٍ».

وعن أبي ذر^{رضي الله عنه}، عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قال: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} ثَلَاثَ مِرَارًا، قال أبو ذر: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: «الْمُسِلِّمُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفَقُ سِلْعَةٌ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ»^(٢).

وسبق بإسناد صحيح عن أبي هريرة^{رضي الله عنه}، أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: «أَرْبَعَةٌ يَبْعُضُهُمُ اللَّهُ^{عَزَّ وَجَلَّ}: الْبَيْاعُ الْحَلَافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمامُ الْجَائِرُ».

قلت: هذا محمول - والله أعلم - على البياع الذي يكثر الحلف على سلعة كذباً: لقد أعطى فيها أكثر من كذا، وما شابه ذلك، وبنحو هذا قال بعض أهل العلم^(٣).

٣- أن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} توعد ذلك بالنار، وتحريم الجنة عليه:

عن أبي أمامة الباهلي^{رضي الله عنه}، أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} قال: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا

(١) البخاري (٢٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) **«المُنْفَقُ»**: بتشدد الفاء، وتروى **«المُنْفَقُ»** بعدم التشديد.

(٣) **قال المناوي** ^{رحمه الله}: «البياع الحلاف»: أي: الذي يكثر الحلف على سلعته وهو كاذب. وقال الصناعي: المراد المنفق سلعته بالأيمان، كما في حديث أبي ذر^{رضي الله عنه}: «والمنفق سلعته بالحلف». «التسهير» (١٤٠/١)، و«التنوير» (٢٧٢/٢).

اْمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «وَإِنْ قَضِيَّاً مِنْ أَرَائِكَ»^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله ^(٢): «في هذا الحديث دليل على أنَّ اليمين الغموسَ من الكبائر؛ لأنَّ كُلَّ مَا أُوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ».

واليمين الغموس هي: اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقطع بها الحالف مال غيره. سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. وقد سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ اْمْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَادِبٌ».

قلت: وصاحب اليمين الغموس فعل عدَّةَ كبائر مجتمعَةً: فأولها: الكذبُ. وثانيها: الحلف بالله كذباً، وهذا فيه عدم تعظيم لله تقدست أسماؤه. وثالثها: الغشُّ، والخداعُ، والاحتياط على المسلمين. ورابعها: الظلمُ. وخامسها: أكل الحرامِ.

وقد نصَّ رسولُ الله ﷺ على أنَّ اليمين الغموس كبيرة، فلا حاجةٌ لأنَّ نذكرَ من عدَّها من أهلِ العلم في الكبائر، والله الموفق.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧).

قال النووي رحمه الله (١٦١/٢): «قوله ﷺ: «مِنْ اقْتَطَعَ حَقُّ اْمِرَئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ...»»: فيه لطيفة؛ وهي أن قوله ﷺ: «حَقُّ اْمِرَئٍ»، يدخل فيه من حلف على غير مال من النجاسات التي يتتفع بها، وسائر الحقوق التي ليست بمال».

(٢) «التمهيد» (٢٠/٢٦٤).

الحلف كذبًا:

وهل مطلق الحلف كذبًا يكون كبيرة؟ الظاهر لي والله أعلم أن الحلف كذبًا لا يكون كبيرة بإطلاق، وإنما يكون كبيرة في مواطن؛ لأن يحلف كذبًا ليأخذ حق مسلم، أو يحلف كذبًا في شهادة طابت منه.

أما الحلف كذبًا على أمر كان يسأل شخص آخر: هل ذهبت إلى مكان كذا؟ فيقول: والله ما ذهبت، وهو كاذب.

فهذا يكون مرتكبًا محربًا، لكن لا يصل إلى الكبيرة، والله أعلم.



٧٢ - شهادة الزور

شهادة الزور كبيرة للاتي:

١ - أن النبي ﷺ عَدَ ذلك في الكبائر:

سبق في الصّحّيحين: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا أَبْسِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» . . . قَالَ: وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْهُ سَكَتَ.

وفي لفظ^(١): وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهادَةُ الزُّورِ».

وفي البخاري: عن أَسَّسْ رضي الله عنه قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ: «إِلَشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقوَّقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهادَةُ الزُّورِ». وفي لفظ^(٢): «وَقَوْلُ الزُّورِ».

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «عُدِلْتُ شَهادَةُ الزُّورِ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الْزُورِ» [٣٠].

(١) البخاري (٥٩٧٦). قال ابن حجر رضي الله عنه (٢٦٣/٥): «قوله: «وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّلاً» يُشعرُ بِأَنَّهُ اهتَمَّ بِذلِكَ حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَكَبِّلاً، وَيُفِيدُ ذلِكَ تَأكِيدَ تحرِيمِهِ، وَعِظَمَ قُبْحِهِ».

(٢) مسلم (٨٨).

(٣) إسناده لا يأس به: أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٧/٧)، بإسنادٍ فيه وائل بن ربيعة لا يأس به. وقد رُويَ هذا الحديث مرفوعاً، أخرجه أحمد =

قال ابن كثير رحمه الله^(١): «وقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّورِ﴾: «من» هاهنا لبيان الجنس، أي: اجتنبوا الرّجس الذي هو الأوّل، ومنه شهادة الزور.

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله^(٢): «والزور: الباطل والكذب. وسمى زوراً لأنّه أميّل عن الحقّ، وكلّ ما عدا الحقّ فهو كذب وباطل وزور، وهذه الآية تضمّنت الوعيد على الشهادة بالزور».

٢ - الإجماع:

قال ابن عبد البر رحمه الله^(٣): «أجمع العلماء أنّ شهادة الزور من الكبائر».

وقال ابن القيم رحمه الله^(٤): «ولا خلاف بين المسلمين أنّ شهادة الزور من الكبائر».

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله^(٥): «شهادة الزور هي: الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنّه يتوصل بها إلى إتلاف النقوص والأموال، وتحليل ما حرم الله تعالى، وتحريم ما أحلّ، فلا

= (٤/١٧٨)، والترمذى (٣٥٩٩)، وابو داود (٢٣٠٠)، وابو داود (٢٢٩٩)، عن أبي بن خريم، وهو مختلف في صحبته، وفي السند إليه مجاهيل.

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٥/٤٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/٥٥).

(٣) «الاستذكار» (٢٢/٢٩).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/٢٢٨).

(٥) «المفہوم لما أشكل من كتاب تلخیص مسلم» (١/١٨٦).

شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك».

وقال ابن حجر رحمه الله^(١): «وشهادة الزور هي أن يشهد بما لا يتحقق».

وقال الذهبي رحمه الله^(٢): شاهد الزور قد ارتكب عظائم: أحدهما: الكذب والافتراء، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ [غافر: ٢٨]. وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه. وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له؛ بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته ووجبت له النار؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ مَالٍ أَخِيهِ بغير حقٍّ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٣). ورابعها: أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال، والدم، والعرض.



(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٣٢١ / ٢). وقد عد ابن حجر في «الكبائر» «شهادة الزور وقوتها»، وقال: «عد هذين هو ما صرحا به في الأولى، وقياسها الثانية. قلت: وفي عد قبولها كبيرة نظر، وإن كان محرما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى إِلَيْهِ وَالْعَدُونَ﴾ [المائدة: ٢]، لكن الأدلة المذكورة إنما كانت في شهادة الزور وقوله، والله أعلم».

(٢) «الكبائر» ن ١ (١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣)، عن أم سلمة.

[٧٣] - أخذ الرّشوة وإعطاؤها بباطلٍ

أخذ الرّشوة وإعطاؤها بباطلٍ كبيرة؛ لأنَّ الشَّيْءَ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَلَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ :** «لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ»^(١).

كذلك وقد عدَّ «الرّشوة» في الكبائر: أبو الليث السمرقندى، والرافعى، والذهبى، وابن القيم، والدميرى، وابن النحاس، والحجّاوي، وابن حجر، والسفارينى، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٢).

قال العلماء: ويحرُّم أخذ الرّشوة ولو لِدَفْعِ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَإِحْقاقِ الْحَقِّ، ويحرُّم إعطاؤها لعنة على باطلٍ وئيلٍ ما لا يستحقُ، فإماً إعطاؤها لأخذ حقٍّ أو دفع ظلمٍ فجائزٌ للمعطي اضطراراً وحراماً على الآخذ، والله

(١) **إسناده حسن:** أخرجه الترمذى (١٣٣٧)، وأبو داود (٣٠٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٢١٢، ١٦٤/٢).

قالت: وقد ورد في رواية لعن الرئيس، وهو زيادة منكرة؛ فعن ثوبانَ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ وَالرَّائِشَ يَعْنِي : الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا . أخرجه أحمد (٢٧٩/٥)، ومداره على ليث بن أبي سليم . **قال البزار في «كشف الأستار» (١٣٥٣):** «الرائش» لا نعلمها إلا من هذا الطريق.

(٢) «عيون المسائل» (٢/٤٨٨-٤٨٧)، و«الكبائر» ن ٢١ (١٧٩)، و«إعلام الموقعين» (٥٦٩/٦)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٣)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«الزواجر» (٢/٣١٢)، و«شرح رسالة الصغار والكبار» (٤٨)، و«الذخائر شرح منظومة الكبائر» (٣١٦)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٥١). وهذه في ن ٢ من كبار الذهبى .

أعلم.

قال الذهبي رحمه الله: «قال العلماء: الرّاشي هو الذي يعطي الرّشوة. والمُرْتَشِي هو: الذي يأخذ الرّشوة. وإنما تلحق اللعنة الرّاشي إذا قصّد بها أذية مسلم أو ينال بها ما لا يستحق، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في اللعنة. وأما الحاكم فالرشوة علية حرام، أبطل بها حقاً، أو دفع بها ظلماً».

وقال ابن الأثير رحمه الله^(١): «الرشوة والرّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالتصانعه. وأصله من الرّشاء الذي يتوصّل به إلى الماء. فالرّاشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمُرْتَشِي: الآخذ. والرّائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا. فاما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حقٍّ، أو دفع ظلمٍ فغير داخل فيه، والله أعلم».

وقال السفاريني رحمه الله في الكبائر: «الرشوة»: أي: قبول القاضي ونحوه الرّشوة، وكذا دفع الرّشوة ليحكم له بباطلٍ، أو يدفع عنه حقاً. وإن أرْشَاه ليدفع ظلمه ويجزيه على موجبه فلا بأس به في حقه، ويحرّم قبولها».

قال ابن النحاس رحمه الله: «قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: ويدخل في الرّشوة هدايا العُمال». قال: قلت: ويدلُّ على هذا قول النبي ﷺ في الحديث الحسن: «هدايا العُمال غُلوُل»، وقد سبق إدخال هدايا العُمال تحت كبيرة الغلوول.

(١) «النهاية» (٢٢٦/٢)، وانظر: «لسان العرب» (٣٠٩/٦)، و«فتح الباري» (١٢٣/١).

٧٤ - القاضي السوء والحكم بغير الحق

القاضي السوء مرتكبٌ لكبيرة؛ لأنَّه متوجَّدٌ بالنار:

عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القُضاةُ ثلَاثَةٌ: قاضِيَانٍ في النارِ، وَقاضٍ في الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وقد ذكر الذهبي رحمه الله في الكبائر: «القاضي السوء»، وقال^(٢): «فَكُلُّ مَنْ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا بِيَنِّهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَقْضِي بِهِ؛ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ. أَمَّا إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ وَقَضَى بِمَا قَامَ بِهِ الدَّلِيلُ عَلَى صَحَّتِهِ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِرَأْيِ فَقِيهٍ، وَقَدْ لَاحَ ضَعْفٌ ذَلِكَ الْقَوْلُ؛ فَهُوَ مَأْجُورٌ وَلَا بُدًّا».

وقال ابن حجر رحمه الله في عد الكبائر^(٣): «جَوْرُ الْإِمَامِ أَوِ الْأَمِيرِ أَوِ الْقَاضِي وَغُشْشُهُ لِرَعِيَّتِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: تَوْلِيَةُ الْقَضَاءِ، وَتَوْلِيَةُ وَسْوَالِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةُ أَوِ الْجَوْرُ أَوِ نَحْوَهُمَا، وَالْقَضَاءُ بِجَهْلٍ أَوْ جَوْرٍ».

وقد عدَ «الحكم بغير الحق» في الكبائر: ابن القيم، والحجاوي، وابن نجيم، والسيواسي، والسفاريوني رحمهم الله^(٤).

(١) حسن بطرقه وشهادته: أخرجه الترمذى (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وأبو داود (٣٥٧٣).

(٢) «الكبائر» ن ١ (٢٤٢).

(٣) «الزواجر» (٢/١٨٤، ٣٠٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/٥٦٩)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«الزواجر» (٢/١٨٤)، =

قلت: القاضي السوء هو الذي يقضى بغير ما أنزل الله تعالى، أو يحكم بما لا يعلم، أو يقضى ظلماً بغير الحقّ وهو يعلم، أو يأخذ رشوة في قضائه، أو يضيع حقوق الناس عمدًا، والله أعلم.

ويدخل في القاضي السوء المُفتدي عن غير علم، أو الذي يُفتي بالباطل وهو يعلم. **قال ابن القيم رحمه الله**^(١): «لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهّي والتّخيّر وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يُحاكيه فيعمل به، ويُفتي به، ويحكم على عدوه ويُفتيه بضدّه، وهذا من أفسق الفسق وأكبر الكبائر».

وقال السفاريني رحمه الله^(٢): «من الكبائر حكم الحاكم بغير الحقّ». **قال:** «ومثل الحاكم المُفتدي أيضاً. فالواجب على القاضي كالمفتدي الاجتهاد في طلب الحقّ وتبيّنه. فالمفتي مُبِين عن الله حكمه، والقاضي مُتَوَلّ أحکام عباده ليحكم بينهم بما جاء به النبي ﷺ، فإذا خالف فقد خان الله ورسوله. وإذا حكم على جهل، أو بغير علمه، أو تهاون في تحريره أو استنباطه فقد تسبّب في إدخال نفسه النار؛ لجرأته على المجازفة في أحکام الجبار».



= (٣٠٧)، و«شرح رسالة الصغار والكبار» (٤٣)، و«الذخائر شرح منظومة الكبائر» . (٣٠٩).

(١) «إعلام الموقعين» (٦/١٢٥).

(٢) «شرح منظومة الكبائر» (٣٠٩).

٧٥ - الحُكْمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

الحُكْمُ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَبِيرَةً لِلَّاتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ سَمِّيَ ذَلِكَ كُفَّارًا وَفِسْقًا:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَنِسُوتُ﴾ [المائدة: ٤٧].

عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قال: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرُكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخْدَنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخْدَنَا الْمُضَعِيفَ أَفْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنْجِمْعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْمُضَعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿يَتَأْمِهَا الرَّسُولُ لَا يَمْحُزُنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالْتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَأُكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا^(١).

قال جماعة من أهل العلم: هذه الآيات إنما هي في أهل الكتاب؛ لأنَّه سياق الآيات فيهم، وللحديث. **قال القرطبي رحمه الله:** ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْفَسِقُونَ﴾ نَزَّلَتْ كُلُّهَا فِي الْكُفَّارِ، وعَلَى هَذَا الْمُعْظَمَ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَكُفُرُ وَإِنْ ارْتَكَ كَبِيرًا.

وقال بعض أهل العلم: إنَّها نَزَّلتْ فِي الْيَهُودِ، ثُمَّ صَارَتْ عَامَّةً.

وقال آخرون: إِنَّ الْكُفَّارَ هُنَّ كُفُّرٌ دُونَ كُفُّرٍ؛ فَلَيْسَ هُوَ بِالْكُفَّارِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمُلَّةِ. وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ، وَعَطَاءَ، وَابْنِ طَاوُوسٍ، وَغَيْرِهِمْ^(٢).

وشَّمْ وجَهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاهِدًا بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، فَأَمَّا مَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٩٠ / ٦).

(٣) أخرج الطبراني (٤٦٥ / ٨) بسنده صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : «هِيَ بِهِ كُفُّرٌ ، وَلَيْسَ كُفُّرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ». وعند الحاكم (٣١٣ / ٢) بسنده فيه هشام بن حجير وهو إلى الضعف أقرب : قال ابن عباس رضي الله عنهما : «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفَّارِ الَّذِي يَدْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفُّرًا يَتَقْبَلُ عَنِ الْمُلَّةِ. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ كُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ». وعند ابن أبي حاتم (١١٤٣ / ٤) : «هِيَ كَبِيرَةٌ»، وأراها تصحيفاً، فإنه رواه من طريق عبد الرزاق، وقد ذكره في المصنف، فقال (٢٠ / ٢) : «هِيَ كُفُرٌ، قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ : وَلَيْسَ كَمْنَ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ». وأخرج الطبراني (٤٦٤ / ٨) بسنده صحيح عن عطاء قال : «كُفُرٌ دُونَ كُفُرٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٌ».

أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالمٌ فاسقٌ، لكنه لا يكفرُ.

٢- الإجماع:

قال ابن عبد البر رحمه الله^(١): «أجمع علماء المسلمين أنَّ الجُورَ في الحُكمِ لِمَنْ تعمَّدَ ذلك عالِمًا به من الكبائِرِ، رُوِيَتْ في ذلك آثارٌ شديدةٌ عن السَّلَفِ».

قلت: والحكم بغير ما أنزل أعظم الجور في الحكم.

وسبق بسند حسن: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: .. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَحِيرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ». وَالْحُكْمُ لِلَّهِ أَعْلَمُ

قلت: فالظاهر لي والله أعلم أنَّ من حَكَمَ بغير ما أنزل الله مع اعتقاده بوجوب الحُكم بحُكْمِ الله تعالى، وأنَّ حَكْمَ الله خير حُكْمٍ وأحسنه، فهذا ليس بكافرٍ كفراً مُخْرِجاً من المِلَّةِ، لكنه مُرتكبٌ لكبيرةٍ من أعظم الكبائر وأشنعها.

فإنْ اعتقدَ أنَّ حَكْمَ غير الله خيرٌ وأفضلُ من حَكْمِ الله تعالى، وأنَّ حُكْمَ الله لا يصلحُ للنَّاسِ، أو حَكْمَ بغير حُكْمِ الله ونسبةٍ إلى الله كذباً وبهتانًا، فقد كفرَ وخرجَ عن مَلَّةِ الإسلامِ، والله أعلم.

وقد عجبتُ أثناء بحثي في هذه الكبيرة؛ فإنَّ أهلَ العلمِ الذين جمعوا الكبائر كالذهبي وابن حجر وابن القيم وغيرِهم لم يذكروا الحُكم بغيرِ ما

(١) «الاستذكار» (٢٧/٣٣٧)، و«التمهيد» (٥/٧٤).

أنزلَ الله في الكبائرِ، مع أئمَّهم ذكرُوا في الكبائرِ: «القاضي السوء، والحاكمُ بغيرِ الحقّ»، فتأمَّلتُ في سرِّ ذلك فقلت: لعلَّهم لم يفعُلوا ذلك لأنَّنا لا نعلمُ زمانًا أثَّى على المسلمين لم يحكم فيه أئمُّهم بغير ما أنزلَ الله، بل كانت سنةً عادلِهم وفاجرِهم أن يُحْكِموا في الناسِ حكمَ الله تعالى وحكمَ رسولِه، والحجاج وهو من أظلمِ من حكمَ المسلمين ومع ذلك فقد كان المسلمون في زمانِه يُحْكِمونَ في شؤونِهم بما أنزلَ الله تعالى؛ فنسأَل الله أن يحْكُمَ فينا شريعتَه، وأن يرزقَنَا حُكَّاماً صالحِين يُحْكِمونَ فينا كتابَ الله وسنةَ نبيِّه ﷺ.

ثم وجدت ابن النَّحاس رَحْمَةَ اللَّهِ قَدْ ذَكَرَ فِي الْكَبَائِرِ^(١): «جَوَرُ الْحُكَّامِ مِنَ السَّلاطِينَ وَالْقُضَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَحُكْمُهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ». فَلَلَّهُ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ.



(١) «تنبيه الغافلين» (٢١٨).

٧٦ - الخروج على ولی الأمر العادل الذي اجتمع عليه المسلمون

الحاکم، المسلّم، العادل، الذي يحکم بكتاب الله، وسُنّة رسوله ﷺ، واجتمع عليه المسلمون، يحب الوفاء له بالبيعة، ولا يجوز الخروج عليه باتفاق العلماء، والخروج عليه كبيرة؛ لما يأتي:

١- أن فاعل ذلك متوعّد بـألا ينظر الله إليه يوم القيمة، ولا يزكيه، ولهم عذاب أليم:

سبق في الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم... ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط».

٢- أن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا تسأل عنهم، وذكر رجلاً عصى إمامه، ومات عاصياً:

سبق بسندي حسن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ثلاثة لا تسأله عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصياً...».

٣- أن النبي ﷺ قال: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيمة لا حجّة له»:

عن نافع رضي الله عنه قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطیع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمان يزيد بن معاویة، فقال: اطرحوه لأنّي عبد

الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتَكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتَكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

٤- أنَّ من خرج على ولِيِّ الْأَمْرِ العادلِ الذي اجتمع عليه المسلمون فقد أهدر دمه بذلك:

في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «... وَمَنْ بَأْيَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلِيُطِعْهُ إِنِّي أَسْتَطَعُ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ عُنْقَ الْآخِرِ...»^(٢).

٥- أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «منْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شَبِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ»:

وفي حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه . . . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنَّ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شَبِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُنَاحِ جَهَنَّمَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٨٥١). قال النووي (٢٤٠/١٢): «لَا حُجَّةَ لَهُ»: أي لا حجّة له في فعله، ولا عذر له ينفعه.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٩) وأحمد (٤/١٣٠). «فَقَدْ خَلَعَ»: أي: نزع. «رِبْقَةُ الإِسْلَامِ»: هي في الأصل عروة =

٦- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبِّرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْيَرِهِ شَيْئًا فَلْيَصِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبِّرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

وسبق في صحيح مسلم: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عِمَّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتْلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَقْنِي لِذِي عَهْدٍ عَاهَدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٢).

كَهْ وَقَدْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابن حزم، والذهبي، وابن النحاس، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٣).

= في حبلٍ يُجْعَلُ في عُنْقِ البهيمة أو يدَها تُمسِّكُها، فاستعارَها للإسلام، يعني ما شدَّ المسلمُ به نفسه من عُرَى الإسلام، أي: حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . وقال بعضُهم: المعنى: فقد نبذَ عهدَ الله، وأخْفَرَ ذمَّته التي لزِمتْ أعناقَ العبادِ لزومَ الرِّبْقةِ. «تحفة الأحوذى» (٨/١٣٢).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٨).

(٣) «البحر المحيط» (٣/٢٤٤) لأبي حيان، «الكبائر» ن ١ (٣٢٣، ٣٦٩)، و«الزواجر» (١/١٨٣)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٨)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٨)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٥٨). **ولفظ ابن حزم:** «مُتَابَعُ الأئمَّةِ للدُّنْيَا، فَإِنْ =

قلت: أَمَّا الْحَاكِمُ الْكَافِرُ أَوْ الْمُرْتَدُ: فَيُجْبِ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَمُنَابَذَتِهِ
بِالسَّيْفِ إِذَا قُدِّرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَاكِمُ الظَّالِمُ الَّذِي لَمْ يَفْعُلْ مَا يَكْفُرُ بِهِ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي
الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ هَلْ يَحُوزُ أَمْ لَا؟ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءَ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ،
وَحَكِيَ بِعَضُّهُمْ إِلَاجْمَاعٌ عَلَى ذَلِكَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= أُعْطُوا مِنْهَا وَفَيْ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا لَمْ يُوفَ لَهُمْ». **وقال الذهبي** و ابن تجيم:
«الغادر بأميره»، **وقال الذهبي مرأة:** «الخروج بالسيف». **وقال ابن حجر:** «لو بايع
إماماً، ثم أراد الخروج عليه لغير موجب، ولا تأويل لهذا». **وقال ابن النحاس:** «عدم
الوفاء بالبيعة لفوات غرض دنيوي». **وقال ابن عبد الوهاب:** «الخروج عن الجماعة».

٧٧ - غِشُّ الْإِمَامِ الرَّعِيَّةَ وَظُلْمُهُ لَهُمْ وَاحْتِجَابُهُمْ دُونَهُمْ

غِشُّ الْإِمَامِ لِرَعِيَّتِهِ وَظُلْمُهُ لَهُمْ كَبِيرٌ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضُضُ الْإِمَامَ الْجَائِرَ:

سُبْقَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَيْغُضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَذِكْرُ الْإِمَامِ الْجَائِرِ».

٢ - أَنَّ مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصُحْهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ:

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١).

٣ - أَنَّ مَنْ مَاتَ غَاشًا لِرَعِيَّتِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ:

فِي رَوَايَةِ عَنْدِ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٢): «مَعْنَاهُ بَيْنُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢).

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٤٤٦)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/١٦٦).

لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا خَانَ فِيمَا أَوْتُمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قَلَّدَهُ؛ إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيقَهُمْ مَا يَلْزُمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ، وَإِمَّا بِالقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حَفْظِ شَرائِعِهِمْ وَالذِّبْحِ عَنْهَا، أَوْ إِهْمَالِ حَدُودِهِمْ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ فَقَدْ غَشَّهُمْ. وَقَدْ نَبَّهَ عَنِّي اللَّهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبَقَةِ الْمُبَعَّدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ».

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٤- أَنَّ مِنْ ظُلْمِ رَعِيَّتِهِ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَلاَكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةً إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، لَا يَفْكُهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوْبِقُهُ الْجَوْرُ»^(٢).

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مِنْ احْتِجَابِهِ دُونَ حَاجَةِ رَعِيَّتِهِ بِأَنَّ يَحْتِجَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرِيمَ الْأَرْدِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانِ. فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أَخْبِرَكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّهُ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقَرِهِ».

قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤٣١/٢). «أويقه»: أهلكه.

(٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والحاكم (٤/٩٣).

٦- أنَّ مَنْ ظَلَمَ رَعِيَّهُ فَقَدْ تَوَعَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا الْفَسَطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] . والقاسِطُ: الجائزُ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ويل للأمراء، ليتمنّين أقوامًّا أنهم كانوا مُعلقين بذوائهم بالثريّا، وأنهم لم يكونوا ولوا شيئاً قط» ^(١) .

٧- الإجماع:

قال ابن عبد البر رحمه الله ^(٢): «أجمع علماء المسلمين أن الجرّ في الحكم لمن تعمّد ذلك عالماً به من الكبائر، رویت في ذلك آثار شديدة عن السلف، قال: والأحاديث في الإمام الجائز كثيرة، والوعيد فيها شديد». كجه وقد عد «غش الإمام لرعيته وظلمه لهم» في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن القيم، والبلقيني، وابن التحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاريني، وابن عبد الوهاب رحمهم الله ^(٣) .

قلت: وليس المراد بالإمام السلطان أو الملك أو الرئيس فقط، بل

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٥٢/٢)، وابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم (٤/٩١).

(٢) «الاستذكار» (٢٧/٣٣٧)، و«التمهيد» (٥/٧٤).

(٣) «البحر المحيط» (٣/٢٤٤) لأبي حيان، و«الكبائر» (١٦٨)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٩، ٢١٨، ٢٢٠، ٤٣٨/٤)، و«تنبيه الغافلين» (٤١٧)، و«الإقناع» (٤/٤١٧)، و«الزواجر» (٢/١٨٤، ١٨٩)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٨٦).

يدخلُ في هذا كُلّ من كان والياً على أحدٍ من المسلمين: كالسلطان، والرئيس، والوزير، والأمير، والقاضي، والشُرطي، والمدير، ونحوهم.

وغضُّ هؤلاء لِمَنْ لهم ولايةٌ عليهم يكونُ بظلمِهم لهم، واحتاجَ لهم دون حاجاتِهم، وتفرِطُهم في أمرِهم، وتعذيبُهم لهم دونَ وجْه حَقٍّ، والله أعلم.

قال السفاريني رحمه الله: «ومن الكبارِ غِشُ الإمام للرعية، ومثل الإمام غيره مِنْ كُلّ من له الولاية، ومثل الغشِ الجُورُ، واحتاجُه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين إليها بنفسه أو نائبه».



٧٨ - ضرب الشرطة للناس وتعذيبهم بغير حقٌ

ضرب الشرطة للناس وتعذيبهم بغير حقٍ كثيرة للاتي:

١ - أن فاعل ذلك متوعّد بسخط الله عليه ولعنته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَعْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوْحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ». وفي لفظ : «يَعْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوْحُونَ فِي لَعْنَتِهِ»^(١).

سبق في صحيح مسلم : «صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس» .

٢ - أن فاعل ذلك متوعّد بالنار:

قال العلماء: «أذناب البقر» تسمى في ديار العرب بالمقارع ، وهي جلدٌ طرفها كالإصبع ، والمراد بهؤلاء أعواض والي الشرطة ، وهم الجلالدون ، معهم سياط كاذناب البقر ، يضربون بها الناس ، فيتعذبون المشرّوح في الصفة والمقدار ، وربما أفضى بهم الهوى وما جيلوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضرّوب أو تعظيم عذابه ، دون وجه حق^(٢) .

قلت: لم أقف على أحدٍ من أهل العلم خصّ هذا بالذكر في الكبائر ، لكنه بين الدلالة كما ترى .

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٧).

(٢) (شرح صحيح مسلم) (١٩٠/١٧)، و«التسهيل بشرح الجامع الصغير» (٩٤/٢)، و«فيض القدير» (٤/٢٠٩).

٧٩ - تعذيب الناس بغير حقٌ

تعذيب الناس بغير حق كبيرة؛ لأن فاعله متوعد بعذاب الله تعالى له في النار:

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: مر هشام بن حكيم بن حرام على أناسٍ من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حسوا في الحرية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». وفي رواية: قال: وأميرهم يومئذ عمر بن سعيد على فلسطين، فدخل عليه فحدثه، فامر بهم فخلوا.

وعن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود، لله أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله صلوات الله عليه وسلامه، فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل لفختك النار، أو لمستك النار».

ولم أقف على أحدٍ من أهل العلم خصّ هذا بالذكر في الكبار، لكنه يبين الدلالة كما ترى، فالله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

قال النبوي صلوات الله عليه وسلامه: «هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق القصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٩).

(٣) وقد ذكر ابن نجيم رحمه الله في الكبار: خصاء العبد، وقطع شيء من أعضائه، وتعذيبه. «شرح رسالة الصغار والكبار» (٥١).

٨٠ - إعانة الظّلّمة على ظلّمِهِم

إعانة الظّلّمة على ظلّمِهِم كبيرة للاتي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدُ مِنْ رَكْنَ إِلَى الظَّالِمِينَ بِالْعَذَابِ فِي النَّارِ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُوْا إِلَى الْذِيْنَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَائِهِ ثُمَّ لَا نُنَصِّرُونَ﴾ [هود: ١١٣]. ويقال: إنَّ المراد بالظالِمِينَ هنا أهل الشرِّ، والظَّاهِرُ - والله أعلم - أنها عامة. والرُّكُونُ: الميل أو الرِّضا.

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدُ مِنْ فَعْلِهِ بِأَلَا يَرِدُ حَوْضَهُ، وَقَالَ: فَلِيَسْ مِنِّي:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةُ، خَمْسَةُ وَأَرْبَعَةُ، أَحَدُ الْعَدَدِينَ مِنَ الْعَرَبِ، وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ؟ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيَسْ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيَسْ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(١).

وفي رواية^(٢): «يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ! لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتْ لَحْمُهُ مِنْ

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذى (٢١٩٠)، والنسائي (٤١٦٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٣).

(٢) صحيحة بطرقها وشهادتها: أخرجها أحمد (٤/ ٢٤٣)، والدارمى (٢٨١٨)، والحاكم (٤/ ١٢٧). وفي سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر خلاف، وعبد الله بن عثمان فيه كلام، لكن لها طرق وشهادتها تصح بها.

سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ.

وعن مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَيِّهِ: قَالَ أَنَّاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعْدُهَا نِفَاقًا»^(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ»^(٢).

قال ابن التحاس رضي الله عنه في الكبار^(٣): «الدخول على الظلمة بغير قصدٍ صحيحٍ، بل إعانته لهم وتوقيراً ومحبةً».

وقال ابن حجر رضي الله عنه^(٤): «الدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم وإعانتهم على الظلم».



(١) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٢) حسن بشواهد: أخرجه أحمد (١٨٩/٢)، والحاكم (٩٦/٤)، وهذا معلول بالانقطاع بين أبي الزبير وعبد الله، لكن له شواهد يحسن بمجموعها، والله أعلم.

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٤١).

(٤) «الزواجر» (١٨٩/٢).

٨١ - كِتْمَانُ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ

كِتْمَانُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ كَبِيرَةٌ لِلَّاتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ مَنْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ» علماء اليهود وأحبارها وعلماء النصارى؛ لكتمانهم الناس أمر محمد ﷺ، وتركتهم اتباعه، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل من البيانات التي أنزلها الله ما بين من أمر نبوة محمد ﷺ ومبعثه. قال: وهذه الآية وإن كانت نزلت في خاص من الناس، فإنها معنى بها كل كاتم علمًا فرض الله تعالى بيانه للناس».

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وتحقيق الآية هو: أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره. وأماماً من سائل فقد وجَب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث».

وقال فخر الدين الرمازي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «قال القاضي - يعني عبد الجبار: دللت الآية على أن هذا الكتمان من الكبائر؛ لأنَّه تعالى أوجَب فيه اللَّعْنَ».

(١) «جامع البيان» (٢/٧٢٩، ٧٣١).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/١٨٥).

(٣) «مفآتيح الغيب» (٤/١٥٠).

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَبِيَنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ فَنَبِدُوهُ وَرَأَهُ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَفُوا بِهِ ثُمَّا قَبِيلًا فِيْسَ مَا يَشْرُونَ﴾

[آل عمران: ١٨٧]

٢ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مِنْ كَتْمِ عِلْمٍ بِالْعَذَابِ فِي التَّارِ

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وقد عَدَ كِتْمَانَ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحاجَةِ لِإِظْهارِهِ فِي الْكَبَائِرِ: الذَّهَبِيُّ، وابن الْقِيمِ، وابن التَّحَاسِ، وابن الحَجَّاوِيِّ، وابن حَجَرِ السَّعْدَانِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

قال الخطابي رحمه الله^(٣): «وهذا في العلم الذي يلزمُه تعليمه إياه ويتعمَّنُ عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام؟ وما الدين؟ وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة، وقد حضر وقتها يقول: علموني كيف أصلّي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: افتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا

(١) صحيح بشواهده: أخرجه داود (٣٦٥٨)، والترمذى (٢٦٤٩).

(٢) «الكبائر» ن ١ (٢٨٣)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٦١)،

و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«الزواجر» (١/١٥٣)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٥٨).

ولفظ ابن القيم: «كتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره». **وقال ابن التحاس:** «أن يسأل عن علم شرعي فيكتمه مع تعين الجواب عليه، والذي يظهر أنه لا يكون من الكبائر إلا إذا تعين عليه الجواب». **وقال الحجاجي:** «كتم العلم عن أهله».

(٣) «معالم السنن» (٤/١٨٥).

يُمنعوا الجوابَ عمّا سألوهُ عنِّي منَ الْعِلْمِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ آثِمًا مُسْتَحْقَّا للوَعِيدِ وَالْعُقُوبَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي نِوافِلِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا ضَرُورَةَ بِالنَّاسِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا».

وقال ابن حجر رحمه الله: «وليس ذلك على إطلاقه؛ فإنَّ الكتم قد يجب، والإظهار قد يجب، وقد يندب، ففيما لا يحتمله عقل الطالب ويُخشى عليه من إعلامه به فتنه يجُب الكتم عنه، وفي غيره إن وقع - وهو فرض عينٍ أو في حكمه - وجَب الإعلام، وإلا ندب ما لم يكن وسيلةً لمحظورٍ».

قلت: فَمَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ - كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ -، وَلَحِقَّ مِنْ كِتْمَانِهِ ضرُرٌ بِدِينِ الْعِبَادِ، كَانَ آثِمًا بِذَلِكَ، وَمُرْتَكِبًا كَبِيرًا؛ لِلَّعْنِ الَّذِي أَتَى فِي الْآيَةِ وَالْوَعِيدِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ. وَبِجُوزِ كِتْمَانِ بَعْضِ الْعِلْمِ -أَحِيَانًا- لِعُذْرٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ رَاجِحةٍ، وَلَذِكَ شَوَاهِدُ لِيْسَ هَنَا مَحْلٌ بَسْطَهَا^(١).



(١) ولأنينا الشيخ أبي أويسم الكردي حفظه الله رسالة نافعة أسمها: «فقه كتمان العلم»، في تحقيق الحديث وما يتعلق بفقهه.

[٨٢] - أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ، اسْتِكْبَارًا وَاسْتِخْفَافًا

من أمر معروف ولا يأتيه، ونهى عن منكر ويأتيه، استكباراً واستخفافاً؛ فقد أتى كبيرة للآتي:

١ - أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْمَقْتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣]. والمقت: الغضب.

٢ - أَنَّ فَاعِلَّ هَذَا مُتَوَعَّدٌ بِالْعَذَابِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ:

عن أبي وائل رض قال: عن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترؤنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلامته فيما بيشه وبئنه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه.

وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنَدَّلُقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدْوُرُ بِهَا كَمَا يَدْوُرُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتَيْهِ، وَأَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩). «فَتَنَدَّلُقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ»: يعني تخرج

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ . قَالَ : قُلْتُ مَنْ هُؤْلَاءِ؟ قَالُوا : خُطَّبَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا مِمَّنْ كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ ، وَيَنْسَوْنَ أَنفُسَهُمْ ، وَهُمْ يَتَلَوَّنُ الْكِتَابَ ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ»^(١) .

كذلك وقد عدّ هذا في الكبائر: أبو المكارم الروياني، وابن القيم، والدميري، وابن تجيم، وابن حجر، والسيواسي رحمهم الله^(٢).

قلت: قَلَّ أَن يسلم أحَدٌ مِنْ أَن يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَفْعُلُهُ ، أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ وَيَفْعُلُهُ ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْمَعْرُوفِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الْعَبْدُ إِنْ كَانَ مُسْتَحِبًا ، فَقَدْ آمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِ مُسْتَحِبٍ وَلَا يَلْزُمُنِي الصَّوْمُ . وَإِنَّمَا يُحْمَلُ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوَاجِبَاتِ وَلَا يَأْتِيهَا إِصْرَارًا وَإِعْرَاضًا ، أَوْ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَيَأْتِيهَا تَهَاوُنًا وَاسْتِخْفَافًا .

= أَمْعَاؤه مِنْ بَطْنِه خَرُوجًا سَرِيعًا . قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٣/٥٢) : «الَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ يَخْشَى عَلَى مَنْ وَلَيَ وَلَا يَةً وَلَوْ صَغَرَتْ أَنَّهُ لَا يُدَّلِّ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ الرَّعِيَّةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ ، ثُمَّ لَا يَأْمُنُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ مِنْهُ تَقْصِيرًا ، فَكَانَ أَسَامَةُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَتَأْمُرُ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ : «لَا أَقُولُ لِلْأَمِيرِ إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ» ، أَيْ : بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَنْجُو كَفَافًا . وَقَوْلُهُ : «لَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ» : فِيهِ ذُمُّ مَدَاهِنِ الْأَمْرَاءِ فِي الْحَقِّ ، وَإِظْهَارُ مَا يُبَطِّنُ خَلَفَهُ كَالْمُتَمَلِّقِ بِالْبَاطِلِ» .

(١) **صحيح بطرقه:** أخرجه أَحْمَد (٣/١٢٠، ١٨٠، ٢٣١)، وابن حبان (٥٣)، وأبو يعلى (٤٠٦٩)، وله طرُقُ فيها مقال يسِّيرٌ، يصح بمجموعها إن شاء الله.

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/٧)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٩)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«الزواجر» (١/١٥٧، ٢/٢٧١). **قال ابن القيم:** «أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَفْعُلُ». **وقال ابن حجر:** «عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ». **وقال مَرَّةً:** «مُخَالَفَةُ الْقَوْلِ لِلْفَعْلِ» .

٨٢ - تواطؤ أهل بلد على ترك النهي عن المنكر

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة كبيرة للاتي:

١ - أن الله تعالى لعن بنى إسرائيل لفعلهم ذلك:

قال الله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۚ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِيُشَكَّ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩، ٧٨].

وهل تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قدرته على ذلك ملعون؟ في القول بلعنه مجازفة لست أجري علىها، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال بلعنه، والله عَلَيْكَ لم يلعن تارك النهي عن المنكر بإطلاق، وإنما لعن بنى إسرائيل لفعلهم ذلك وغيره، وهل من فعل مثلهم فهو ملعون مثلهم؟ لا أقول به، فالله أعلم ^(١).

٢ - أن الناس إذا فعلوا ذلك أخذهم الله بعقابه:

عن قيس بن أبي حازم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَنْقَرُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفَسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] إِلَى آخر الآية، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ

(١) قال حلمي الرشيدى في «تحذير ذوي البصائر من اقتراف الكبائر» (١٤٠): «ومن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عالم بالمعروف عالم بالمنكر، وهو واجب في حقيقته فهو ملعون، تارك للواجب، وساع بتركه إلى نشر الفساد في الأرض».

إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَا يُعَيِّرُوهُ أَوْ شَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَلُهُمْ بِعَقَابِهِ^(١).

كَهْ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: الرَّافِعِيُّ، وَالنَّوْوَيُّ، وَابْنُ النَّحَّاسِ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسَّيْوَاسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

وَقَدْ كَنْتُ تَرْدِدُ كَثِيرًا فِي ذَكْرِ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ، ثُمَّ ذَكَرْتَهُ فَقُلْتُ: «تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ثُمَّ أَلْهَمْنِي اللَّهُ عَزَّلَهُ إِلَى هَذَا الْقِيدِ، وَهُوَ «تَوَاطُؤُ أَهْلِ بَلْدِنِ»، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ أَقْفَ عَلَى أَحَدٍ ذَكْرَهُ، لَكِنْ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ يَقتضِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذى (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وأحمد (١/٧). وقد روى هذا الحديث مرفوعاً وموقاً، قال الدارقطنى في «العلل» (٢٥٢/١): وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ قيسُ بن أبي حازم كان يُشَطِّ في الرِّوَايَةِ مَرَّةً فَيُسَنِّدُهُ، وَمَرَّةً يَجْبُنُ عَنْهُ فَيُوقَفُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

(٢) «العزيز شرح الوجيز» (٧/١٣)، و«روضة الطالبين» (٨/٢٠٠)، و«تبنيه الغافلين» (١٦٧)، و«الزواجر» (٢/٢٧١)، و«شرح الصغار والكبار» (٣٨).

٨٤ - تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحِيْلِ

تحليلٌ ما حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحِيْلِ كَبِيرَةٌ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعَنَ الْيَهُودَ لِمَا أَحَلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحِيْلِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا»^(١) .

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْعَذَابَ عَلَى الَّذِينَ اعْتَدُوا بِالسَّبِّتِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَحَلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ بِالْحِيْلِ ، فَلَعَنَهُمْ وَوَسَمَهُمْ بِالْفِسْقِ ، وَجَعَلَهُمْ قَرْدَةً خَاسِئِينَ :

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَا مِنَّا مَرَّنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرْدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا أَوْ نَعْنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبِّتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [النساء: ٤٧] .

وقال سبحانه : ﴿وَسَلَّمُهُمْ عَنِ الْقَرِيرَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبِّتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبِّتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَوْنَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلَوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [٦٦] وَإِذْ قَاتَلَ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لَمْ تَعْظُمُنَّ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَاتَلُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٠) ، ومسلم (١٥٨٢) . «فَجَمَلُوهَا»: أذابوها . وقد اختلف العلماء في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقداً جوازاً ذلك . قال ابن حجر: وهو الأشبه . وانظر: «فتح الباري» (٤/٤١٥) .

يَنْقُونَ ﴿١﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ بَعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٢﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نَهَوْنَا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً حَسِيرَةً ﴿٣﴾ [الأعراف: ١٦٣ - ١٦٦].

قال ابن القيم رحمه الله (١): «أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ السَّبْتِ مِنَ الْيَهُودِ، بِمَسْخِهِمْ قِرَدَةً لَمَّا احْتَالُوا عَلَى إِبَاحَةِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّيْدِ، بِأَنْ نَصَبُوا الشَّبَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا وَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ أَخْذُوهُ يَوْمَ الْأَحْدَ». قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: فِي هَذَا زُجْرٌ عَظِيمٌ لِمَنْ يَتَعَاطِي الْحِيلَ عَلَى الْمَنَاهِي الشَّرِعِيَّةِ».

قال: «ثُمَّ إِنَّهُ يَعْلَمُ نَهَايَا عَنِ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ، وَقَدْ كَانُوا احْتَالُوا فِي الْاِصْطِيَادِ يَوْمَ السَّبْتِ، بِأَنْ حَفَرُوا خَنَادِقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَقْعُدُ فِيهَا الْحَيَّاتُ يَوْمَ السَّبْتِ ثُمَّ يَأْخُذُونَهَا يَوْمَ الْأَحْدَ، وَهَذَا عِنْدَ الْمُحْتَالِينَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ فَعْلَ الْاِصْطِيَادِ لَمْ يَوْجُدْ يَوْمَ السَّبْتِ، وَهُوَ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْمَقصُودُ هُوَ الْكَفُ عَمَّا يَنَالُ بِهِ الصَّيْدُ بِطَرْيِقِ التَّسْبِبِ أَوِ الْمُبَاشَرَةِ».

وكَوَدْ عَدَ ابن القيم رحمه الله في الكبائر (٢): «الْتَّحَايَلُ عَلَى إِسْقَاطِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ: وَهُوَ اسْتِبَاحَةٌ مَحَارِمٍ، وَإِسْقَاطٌ فَرَائِضٍ بِالْحِيلِ».

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله (٣): «مَنْ حَرَّمَ الْبَيْعَ أَوْ أَبَاحَ الْبَيْعَ الْمُحَرَّمَ؛ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ». قَالَ: وَمَنْ أَبَاحَ الرِّبَا فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ».

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١٦٣، ٣٤٣، ٣٤٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠).

(٣) «إرشاد الحائر» (ص ٢٦).

قلت: فالحِيَلُ التي يُتوَصَّلُ بها إلى محرَّم حرامٌ، وهي من الكبائرِ، لِمَا وردَ في الحديثِ من لعن بنى إسرائيلَ لِمَا تَحَايَلُوا لِتَحْلِيلِ ما حرَّمَ اللهُ تعالىَ، ولِمَا وردَ في كتابِ اللهِ من نزولِ العذابِ على بنى إسرائيلَ لِمَا تَحَايَلُوا فِي تَحْلِيلِ الصَّيْدِ يوْمَ السَّبَتِ.

أمَّا الحِيَلُ التي يُتوَصَّلُ بها إلى مباحٍ أو جائزٍ فلا بأسَ بها، ومنها قولُ اللهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِءَ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ﴿وَهُدْ بِيَدِكَ ضِعْثَانًا فَأَصْرِبْ بِهِءَ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].



٨٥ - الظُّلْمُ

الظُّلْمُ كبيرةً للآتي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَعِنَ الظَّالِمِينَ:

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا نَوَّذُنَا بَيْنَهُمْ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤] .

٢ - أَنَّ اللَّهَ توعَدُهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ:

قال ﷺ : ﴿وَلَا تَحْسِبَنِي أَلَّا غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ مُهَتَّمٌ مُقْنِعٌ رُؤُسِهِمْ لَا يَرَنُّ إِلَيْهِمْ طَرْفَهُمْ وَأَفْعِدُهُمْ هَوَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٢] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قال: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقَرَى وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]^(٢) .

قلت: الظُّلْمُ في الجملة كبيرةٌ، وقد يفعل العبد فعلًا هو ظُلْمٌ وعدوانٌ، ويدخل في الكبائر، وقد يفعل أفعالًا هي ظُلْمٌ، لكنها لا تصل لحد الكبيرة، وإنما هي حرامٌ، فالله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

قال ابن النحاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١): «الظلم وإن كان كبيرةً من حيث الإطلاق، لكنَّ بعضه أكبرٌ من بعضٍ».

١- صور من الظلم:

١- الإشراك بالله تعالى. وهذا أعظم الظلم، وهو كبيرة.

قال تعالى: ﴿وَلَذِّقَ قَالَ لِقَمَنْ لِأَبْنِيِهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ يَبْنَىَ لَا شُرُكَ بِاللَّهِ إِنَّهُ أَشَرَّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٢- سفك الدماء، وقذف الأبراء، والخوض في الأعراض، وهذه كبائر.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كانت له مظلمة لا أخيه من عرضه أو شيء، فليتخلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهما، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلومته، وإن لم تكن له حسناً أخذ منه سينات صاحبه فحمل عليه». ^(٢)

٥- أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَيْنِكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٦- أن يأخذ أرض غيره ظلماً وعدواناً، وهو كبيرةٌ فعن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كانت بينه وبين أنسٍ خصومة فذكر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: يا أبا سلمة! اجتب الأرض، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ظلم قيد شبراً من الأرض طوقة من سبع أرضين». ^(٣)

(١) «تنبيه الغافلين» (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

٧- مَطْلُ الغَنِي فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الغَنِيٍّ ظُلْمٌ . . .»^(١).

وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيُ الْوَاجِدِ يُحْلِ عَرْضَهُ، وَعَقْوَبَتُهُ»^(٢).

قلت: لكنه لا يصلح لحد الكبيرة - فيما يظهر لي - والله أعلم^(٣).

٨- أَن يظْلِمَ الْعَبْدُ مَمْلُوكَهُ وَالزَّوْجَ زَوْجَهُ. فعَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطِيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطِلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِنَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»^(٤). وقد ذكرته فيما يحتمل أن

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤). قال النووي رضي الله عنه (٢٢٧/١٠): «قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداوه، فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنياً ولكن ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير».

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وأحمد (٤/٤٢٢، ٣٨٨). قال العظيم آبادي رضي الله عنه (٤١/١٠): «لَيُ الْوَاجِدِ»: أي: مطل القادر على قضاء دينه. والمعنى: إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائنين أن يغاظ القول عليه، ويشدد في هتك عرضه وحرمه، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأدبياً له لأن ظالم، والظلم حرام، وإن قل، والله تعالى أعلم».

(٣) وقد عد ابن حجر رضي الله عنه في الكبائر: «مطل الغني بعد مطالبته من غير عذر». قال: عد هذا كبيرة لم أره، لكنه صريح الحديث، إذ الظلم وحل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد». «الزواجر» (٤١٤/١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٦).

يكونَ من الكبائرِ.

٩- أن يعْصِلَ الولي موليته عن النكاح. قال الله : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا جَنَاحَ لَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمُعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .
وقال سبحانه : ﴿وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ إِنْدَهُبُوا بِعَضٍ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ [النساء: ١٩] .

وقد نقل ابن حجر عن النووي أنه قال : «أجمعَ المسلمينَ على أنَّ العضلَ كبيرةً». ثم قال ابن حجر : «لكنَّ الذي قرَرَه هو والأئمَّة في تصانيفهم أنه صغيرةٌ، وأنَّ كونَه كبيرةً وجهٌ ضعيفٌ»^(٢).

قلت : وعَضْلُ المرأة هو منعُها التَّزُّوجُ، أو الرُّجُوعُ إلى زوجها ظلْماً، وهو حرامٌ، وقد يكون كبيرةً؛ لما فيه من الظُّلْم الشَّدِيد الواقع على المرأة، والله أعلم.



(١) أخرج البخاري (٤٥٢٩)، أن أخت معلم بن يسار طلقها زوجها فتركتها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معلم فنزلت : ﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(٢) «الزواج» (٤٢/٢). قال النووي رحمه الله في «روضة الطالبين» (٦٥/٧) : «الفسق إنما يتحقق بارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، وليس العضل من الكبائر، وإنما يُعَسَّقُ به إذا عضل مرأت».

[٨٦] - عُقوق الْوَالِدِينِ

عُقوق الْوَالِدِينِ كَبِيرَةٌ لِلَاٰتِي:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» فَذَكَرَ: «عُقوق الْوَالِدِينِ . . .».

وَسُبِقَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقوقُ الْوَالِدِينِ . . .».

وَفِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرِ؟ فَذَكَرَ «عُقوق الْوَالِدِينِ . . .».

وَفِي لِفْظِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: إِلَاشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقوقُ الْوَالِدِينِ . . .».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسْبُ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٥٩٧٣)، وَمُسْلِمُ (٩٠).

قَالَ ابْنُ حِجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٤٠٣/١٠): «وَإِنْ كَانَ التَّسْبِيبُ إِلَى لَعْنِ الْوَالِدِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ فَالْتَّصْرِيحُ بِلَعْنِهِ أَشَدُ». وَقَالَ النَّوْويُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٨٨/٢): «وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا عَقْوَفًا لِكُونِهِ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يَتَأْذَى بِهِ الْوَالِدُ تَأْذِيَ لِيْسَ بِالْهَمَّيْنِ».

قال القاضي عياض رحمه الله^(١): «جعل هذا من الكبائر لأنّه سبب لشتمهما، وشتمهما من العقوبة».

٢- أن الله تعالى لعن من لعن والده:

عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة رضي الله عنه قال: كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل، فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرر إليك، قال: فغضب، وقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرر إلي شيئاً يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع. قال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح غير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير مnar الأرض»^(٢).

٣- أن العاق لوالديه متوعّد بـ لا يدخل الجنة، ولا ينظر الله إليه يوم القيمة:

سبق بسند حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق بوالديه . . .».

٤- أن الله يرى أن سخط الله تعالى في سخط الوالد:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رضاء الله في رضاء الوالد، وسخط الله في سخط الوالد»^(٣).

(١) «إكمال المعلم» (١/٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

(٣) الموقف أصح على ضعفه، وصححه بعض العلماء: آخرجه الترمذى (١٨٩٩)، والبخارى في «الأدب المفرد» (٢)، وابن حبان (٤٢٩). وفيه عطاء العامرى مجھول. وقد =

٥- الإجماع:

قال القاضي عياض رحمه الله^(١): «لا خلاف في وجوب بر الوالدين، وأن عقوبتهما من الكبائر».

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله^(٢): «عقوبة الوالدين من الكبائر بلا خلاف».

وقال القرطبي أبو العباس رحمه الله^(٣): «ولا خلاف أن عقوبتهما من أكبر الكبائر».

وقال النووي رحمه الله^(٤): «عُقوبة الأمهات من الكبائر بإجماع العلماء، وكذلك عُقوبة الآباء».

وقال ابن حجر رحمه الله^(٥): «عد العقوبة من الكبائر هو ما اتفقا عليه، وظاهر كلام أئمتنا؛ بل صريحة أنه لا فرق بين الكافرين وال المسلمين».

وقال ابن عبد الهادي رحمه الله^(٦): «عقوبة الوالدين من الكبائر، وهي كبيرة عظيمة ملحوظة بشرب الخمر ونحوه، ولو لم يُحَدْ فيه حَدًّا».

= صححه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥١٦).

(١) «إكمال المعلم» (٥٧٠ / ٥)، (٧ / ٨).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٠ / ٢٣٨).

(٣) «المفہوم» (٥ / ١٣٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ١١).

(٥) «الزواجر» (٢ / ١١٥).

(٦) «إرشاد الحائر» (٣٥).

وعقوب الوالدين هو: كل فعلٍ، أو قولٍ، يتأنى به الوالدان من ولدهما، إلا أن يكون في هذا القول والفعل طاعة لله تعالى، فلا عبرة حينها برضاهما أو سخطهما، والله أعلم.

فمن صور عقوب الوالدين: سبهما، أو لعنهما، أو إغلاظ القول لهما، أو التكبر عليهما، أو التسبب في بكائهم، أو تقديم الزوجة أو الصديق عليهما، أو عدم طاعتهما فيما ليس إثما وكان مستطاعاً، والبخل عليهما بالنفقة، والله أعلم^(١).



(١) «المنهج» (٢/٨٧).

٨٧ - قطع الرحيم

قطع الرحيم كبيرة للآتي:

١ - أن الله تعالى لعن من قطع رحمه:

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقال الله سبحانه : ﴿ فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوْا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَاصْمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

قال ابن كثير رحمه الله (١) : « قوله : ﴿ فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ ﴾ أي : عن الجهاد ونكلوتم عنه ﴿ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوْا أَرْحَامَكُمْ ﴾ أي : تعودوا إلى ما كنتم فيه من الجاهلية الجهلا ، تسفكون الدماء وتقطعون الأرحام؛ ولهذا قال : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَاصْمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ ﴾ [٢٣] وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً، بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المصال والأفعال وبذل الأموال».

٢ - أن الله تعالى توعد من قطع رحمه بأن يقطعه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خلق الله الخلق ، فلما فرغ منه قامت الرحيم ، فأخذت بحشو الرحمن ، فقال له : مه . قالت : هذا مقام العائذ من القطيعة . قال : ألا ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣١٨/٧).

قطاعك . قالت : بلى . قال : فذاك لك ». ثم قال رسول الله ﷺ : « اقرءوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ ۲۱﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَاصْصَمُهُمْ وَأَعْمَمُ أَبْصَرَهُمْ ۚ ۲۲﴿ أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ۚ ۲۳﴾ [محمد: ٢٣] ». (١)

وفي رواية (٢) : « قال أبو هريرة : اقرءوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ ۲۱﴾ [محمد: ٢٢] ». (٢)

٣- أن الله تعالى وصف قاطع الرحيم بالخسران:

قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَسِرُونَ ۚ ۲۷﴾ [البقرة: ٢٧].

٤- أن النبي ﷺ توعد قاطع الرحيم بـ لا يدخل الجنة:

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة قاطع » (٣) يعني : قاطعاً رحمة .

٥- أن الله توعد قاطع الرحيم بالعقوبة في الدنيا والآخرة:

سبق بإسناد صحيح عن أبي بكره رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ما من ذنب أجدره أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي ، وقطيعة الرحيم ». (٤)

(١) أخرجه البخاري (٤٨٣٠) ، ومسلم (٢٥٥٤) .

(٢) أخرجهها البخاري (٤٨٣١) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٤) ، ومسلم (٢٥٥٦) .

٦- الإجماع:

قال القاضي عياض رحمه الله (١): «ولا خلاف أنَّ صلة الرَّحْمِ واجبةٌ في الجملة، وقطعيتها معصيةٌ كبيرةٌ».

قال ابن الأثير رحمه الله (٢): «صلة الرَّحْمُ: كنايةٌ عن الإحسان إلى الأقربين، من ذوي النَّسَبِ والأصحابِ، والتعطفُ عليهم، والرَّفقُ بهم، والرعاية لآحوالهم. وكذلك إنْ بعْدُوا أو أساءوا. وقطعُ الرَّحْمِ ضد ذلك كله».

قال القاضي عياض رحمه الله: «واختلفوا في حد الرَّحْمِ التي تجُبُ صِلتها؛ فقيل: هو كُلُّ رَحِيمٍ محرمٍ بحيث لو كان أحدهما ذَكَرَهَا والآخر أنسى حُرُمَتْ مُنَاكِحتُهُما؛ فعلى هذا لا يدخلُ أولادُ الأعمامِ، ولا أولادُ الأخوَالِ. وقيل: هو عامٌ في كلِّ رَحِيمٍ من ذوي الأرحامِ في الميراثِ يُستوي المَحْرُمُ وغيره. قال النووي: وهذا القول الثاني هو الصَّوابُ».



(١) «إكمال المعلم» (٨/٢٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/١٩٢).

٨٨ - أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ

من سأل مولاه من فضل هو عنده فمنعه إياه فقد أتى كبيرةً لهذا الحديث:

عَنْ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ بْنِ مَعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَبْرَئَ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ، فَالْأَقْرَبَ». (١)

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ».

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ ذِي رَحْمٍ يَأْتِي ذَا رَحْمَهُ، يَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَهَنَّمَ حَيَّةً يُقَالُ لَهَا: شُجَاعٌ، يَتَلَمَّظُ، فَيُطَوَّقُ بِهِ».

قال ابن التحاس رضي الله عنه في عد الكبائر^(٣): «أن يمنع الإنسان مولاه وذا رحمه فضلاً هو عنده، مع شدة حاجتهما إليه».

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذى (١٨٩٧)، والنسائى (٢٥٦٦)، وأحمد (٩٨/٢). قال الخطابي رضي الله عنه في «معالم السنن» (٤/١٥٠): «الشجاع»: الحية، «الآقرع»: الذي انحسر الشعر من رأسه من كثرة سمه».

(٢) إسناده ضعيف، وصححه بعض العلماء: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٣). وفيه إسحاق بن الربيع العصفري فيه ضعف. ويشهد لمعنى الحديث السابق مع بعض الخلاف. وقد صححه بعض أهل العلم، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٨/١).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٧٨).

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) : «مَنْعُ الْإِنْسَانِ لِقَرِيبِهِ أَوْ مَوْلَاهُ مِمَّا سَأَلَهُ فِيهِ لَا ضُطْرَارٌ إِلَيْهِ، مَعَ قُدرَةِ الْمَانِعِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ عُذْرٍ لَهُ فِي الْمَنْعِ».

قال شرف الحق العظيم آبادي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢) : «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ»: أي: مُعتَقَهُ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْمَوْلَى الْقَرِيبُ، أَيْ ذُو الْقُرْبَى وَذُو الْأَرْحَامِ.

قلت: الأَشْهَرُ الْأُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «الزواجر» (٣٠٩/١).

(٢) «عون المعبود» (٣٣/١٤).

٨٩ - سؤال الغني المال تكثرا وطمعا

سؤال الغني المال تكثرا وطمعا كبيرة للاتي:

١ - أن فاعله متوعد بالعذاب بالثار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثِّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيُسْتَقْبَلَ أَوْ لَيُسْتَكْثِرُ»^(١).

قال النووي رحمه الله^(٢) : «قال القاضي : معناه : أنه يُعاقب بالثار ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الذي يأخذُه يصير جمراً يُکوَى به كما ثبت في مانع الزكاة» .

٢ - أن فاعله متوعد بالعذاب بالعقوبة يوم القيمة:

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ»^(٣) .

قال القاضي عياض رحمه الله^(٤) : «قيل معناه : يأتي يوم القيمة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله . وقيل : هو على ظاهره ، فيخسر ووجهه عظم لا لحم عليه ، عقوبة له ، وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه . وهذا فيما سأله غير ضرورة ، سؤالاً منهياً عنه ، وأكثر منه كما في الرواية الأخرى

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٤) ، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) «إكمال المعلم» (٣/٥٧٤) ، و«شرح صحيح مسلم» (٧/١٣٠).

من سأَلَ تَكْثُرًا».

وقد عَدَ هذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابْنُ حَجْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ^(١).



(١) فقد قال في «الزواجر» (٣٠٤/١): «سَوْالُ الْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ كَسِّبِ التَّصْدِيقِ عَلَيْهِ طَمَعًا وَتَكْثُرًا». قال (٣٠٦/١): «عَدُّ مَا ذُكِرَ كَبِيرًا ظَاهِرًا - وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ - لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْتَمِلَةِ عَلَى الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ».

٩٠ - الكذب في غالب أقواله والكذب الذي يعظُم ضرره

إن كان من عادته الكذب وغالب أحواله الكذب فهو مرتكب كبيرة، ومن الأدلة على هذا:

١- أنَّ الكذب من علاماتِ المُنافقِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَيَّهُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتَمِنَ خَانَ» ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعُهَا : إِذَا اؤْتَمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ^(٢).

٢- أنَّ الكذب سبب في عذابِ صاحبه ودخوله النار:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُّقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَذِّبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٥)، ومسلم (٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

والكذب في موضع يكون كبيرةً ولو كذب مرأة؛ ومن هذا:

١- الكذب في المباهله:

والدليل على هذا: أنَّ الله لعنة الكاذب في المباهله؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهُ فَنَجْعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ﴾

[آل عمران: ٦١].

٢- الكذب لإضحاك الناس:

والدليل على هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ من كذب ليُضحك الناسَ بالويلِ؛ فعن معاوية بن حيَّدة رضيَ الله عنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكِيدُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ» (١).

٣- كذب الملك على رعيته:

والدليل على هذا: أنَّ الملك الكاذب مُتوَعدُ بِألا يكلمه الله يوم القيمة، ولا ينظرُ إليه، ولا يزكيه، وله عذابُ أليمٍ؛ فقد سبقَ عن أبي هريرةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٌ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكِبٌ».

٤- الكذب في الحلمِ:

والدليل على هذا: أنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ من كذب في حُلمِه أن يُكلَفَ يوم القيمة بما لا يستطيع تعذيباً له؛ فعن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ

(١) سند حسن: أخرجه أحمد (٢/٥)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذى (٢٣١٥)،

والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦١).

تَحَلَّمْ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ، وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ^(١).

وفي رواية^(٢)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحُ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَلَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمِعَ حَدِيثُهُمْ أَذِيبٌ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَادِبًا دُفِعَ إِلَيْهِ شَعِيرَةً وَعُذْبَ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ».

ومنها: أنَّ الكذب في الحُلْمِ من أَعْظَمِ الْفَرَائِي؛ ففي البخاري عن واثلةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَائِي أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ..».

قال ابن القيم في عد الكبائر: «ومنها: أنْ يُرِيَ عَيْنَهُ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيْاهُ»^(٣).

٥- إِنْفَاقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ:

والدليل على هذا: أَنَّ مَنْ أَنْفَقَ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ مُتَوَعَّدٌ بِأَلَا يَكُلُّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ ففي الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وذكر منهم: «الْمُنْفَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، وقد ذكر في الكبائر «اليمين الغموس»، وأحد أركانها

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(٢) أخرجها أحمد (٥٠٤/٢) بسنده صحيح.

(٣) «إعلالم الموقعين» (٦/٥٧١).

الكذب.

٦- الذي ينشر الكذب بين الناس ويفسد بينهم:

والدليل على هذا: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في رؤيا النبي ﷺ، قال: «فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلِقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ يُكَلُّو بِمِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَفِيقٍ وَجِهِهِ فَيُشَرِّشُ شِرُّ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَقْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى». قال: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قال: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا...». وفيه: قال: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرِّشُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلَ يَعْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ...».

قال ابن حجر رحمه الله (١): «وَإِنَّمَا اسْتَحْقَّ التَّعْذِيبَ لِمَا يَسْأَلُ عَنْ تِلْكَ الْكِذْبَةِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَهُوَ فِيهَا مُخْتَارٌ غَيْرُ مُكْرَهٍ وَلَا مُلْجَأٌ».

٧- الذي يكذب ويدعى ما ليس له:

ومن الأدلة على ذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه في الصحيحين، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا...».

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حزم، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهم الله (٢).

(١) «فتح الباري» (٤٤٥/١٢).

(٢) «البحر المحيط» (٢٤٤/٣) لأبي حيان، و«الزواجر» (١٨٤/٢)، و«الكبائر» (١٣٠).

كَهْ وقد عَدَ «الكَذَب» في الكَبَائِر: السَّرْخُسِيُّ، وَالْذَّهَبِيُّ، وَابْنُ النَّحَاسِ، وَالْحَجَّاوِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالسَّفَارِينِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ^(١).

□ التَّاجِرُ السُّوءُ وَالْكَذَابُ:

ذكر بعضُهم في الكَبَائِرِ: «التَّاجِرُ السُّوءُ وَالْكَذَابُ»^(٢).

قلت: التَّاجِرُ السُّوءُ وَالْكَذَابُ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ، وَتَحْتَ كَبَائِرَ أُخْرَى؛ كَالْكَذَبِ، وَالْغِشِّ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلِ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ مُقَالٌ؛ فَلَا حَاجَةَ لِفَرَادِ هَذَا بِالْذِكْرِ فِي الكَبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «المبسوط» (٣٧٥/٣٠)، و«الكبائر» ن ٢ (١٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٣٠)، و«الزواجر» (٣٢٢/٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٢٧٨). **ولفظ السُّرْخُسِيُّ:** «الْكَذَبُ المَمْحُضُ من جملة الكَبَائِرِ». **وقال الذَّهَبِيُّ:** «الْكَذَبُ فِي غَالِبِ أَقْوَالِهِ».

وقال ابن النَّحَاسِ: «اعتباد الكَذَبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ». **وقال الحَجَّاوِيُّ:** «الْكَذَبُ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفَتْنَةٍ». **وقال ابن حَجَرٍ:** «الْكَذَبُ الَّذِي فِيهِ حَدٌّ أَوْ ضَرَرٌ».

(٢) «تحذير ذوي البصائر» (٥٩٤).

٩١ - الكِبْرُ وَالخِيَلَاءُ

الكِبْرُ وَالخِيَلَاءُ كَبِيرَةٌ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ مِنْ اخْتَالَ فِي مِشِيَّتِهِ لِقَيِّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبًا:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ أَوْ اخْتَالَ فِي مِشِيَّتِهِ لِقَيِّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبًا»^(١).

وسبق بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَرْبَعَةٌ يَعْصُمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكُمْ: فَذِكْرُ الْفَقِيرِ الْمُخْتَالِ».

٢ - أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ مُتَوَعِّدٌ بِأَلَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»^(٢).

وفي لفظ: «وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدِلٌ مِنْ كِبْرِيَاءً».

قلت: وفي هذا الحديث تعريف للكبير الذي يُذمِّن صاحبه؛ وهو «بطر الحق» يعني: دفعه وإنكاره ترفاً وتجبراً، و«غمط الناس»، وفي رواية: «غمص الناس» وهم بمعنى واحد، ومعناه: احتقار الناس.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١١٨/٢)، والحاكم (٦٠/١).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

٣- أن المتكبر متوعد بالعذاب في النار:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما، فقالت الجنة: يا رب! ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار: أُثيرت بالمتكبرين...». وفي لفظ: «تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أُثيرت بالمتكبرين والمتجررين...».

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنه قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينذر عنني عذبته»^(١).

وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا أخربكم بأهل الجنة؟ كُل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره. ألا أخربكم بأهل النار؟ كُل عتل، جواط، مستكبر»^(٢).

زاد مسلم^(٤): «زنيم».

وفي رواية^(٥): «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاطُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ»، قال:

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣).

(٤) مسلم [٤٧ - (٢٨٥٣)].

قال النووي رحمه الله (١٨٧/١٧): «العتل»: الجافي الشديد الخصم بالباطل، وقيل: الجافي الفظ الغليظ. «الجواط» الجموع المتنوع، وقيل: كثير اللحم المختال في مسيته، وقيل: القصير البطين، وقيل: الفاخر. «الزنيم» الداعي في السب المقصى بالقوم وليس منهم.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٠١)، بإسناد صحيح. في «عون المعبد» (١٠٩/١٣):

وَالْجَوَّاْظُ: الْغَلِيْظُ الْفَظُّ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَجُلِ الْعَنَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْشِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الدَّرِّ، فِي صُورِ النَّاسِ، يَعْلُوْهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِّنَ الصَّعَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ، فَتَعْلُوْهُمْ نَارُ الْأَئِيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

٤- أَنَّ الْعَائِلَ الْمُتَكَبِّرُ مُتَوَعَّدٌ بِأَلَا يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٌ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكِبٌ».

٥- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَسَفَ بِرَجُلٍ كَانَ يَخْتَالُ فِي مِشِيَّتِهِ:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَبْيَنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعِجِّبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمْتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ إِلَى يَوْمِ

= **«الْجَعَظَرِيُّ»:** الْفَظُّ الْغَلِيْظُ الْمُتَكَبِّرُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يُصَدِّعُ رَأْسُهُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَتَمَدَّحُ وَيَنْفَخُ بِمَا لِيْسَ عَنْهُ، وَفِيهِ قَصْرٌ.

(١) إِسْنَادُ حَسْنٍ، وَأَعْلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٤٩٢)، وَأَحْمَدُ (٢٧٩/٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرِو، بْنِهِ. قَالَ شِيخُنَا حَفَظُهُ اللَّهُ: فِيهِ عَلَهُ، وَرَوْاْيَةُ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عُمَرِو فِيهَا مَقَالٌ، فَلَتَحرَرَ.

قَلْتُ: وَبِذَلِكَ أَعْلَهُ ابْنَ الْقَطَانَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَإِلَيْهِمْ» (٦٠٦/٣)، لَكِنَّ ابْنَ عَجْلَانَ مَتَابِعٌ مِّنْ دَاوِدَ بْنَ شَابُورٍ - وَهُوَ ثَقَةٌ، عَنْدَ الْحَمِيدِيِّ فِي «مَسْنَدِهِ» (٦٠٩)، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) القيامة».

٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ، وَذَكَرَ رُجُلًا مُتَكَبِّرًا:

سبق بإسناد حسن في حديث فضالة بن عبيدة رض، عن رسول الله صل، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكَبِيرِ يَأْمُرُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ...».

كذلك وقد عد «الكبير والعجب» في الكبار: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر، والحجاوي رحمهم الله (٢).

قال ابن حجر رحمه الله (٣): الْكَبِيرُ إِمَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَفْحَشُ أَنْواعِ الْكَبِيرِ؛ كَتَكْبِرُ فَرْعَوْنَ، وَنُمْرُودَ، حِيثُ اسْتَنْكَفَ أَنْ يَكُونَا عَبْدَيْنِ لَهُ تَعَالَى وَادْعَيَا الرُّبُوبِيَّةَ.

وإِمَّا عَلَى رَسُولِهِ صل؛ بَأْنَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْانْقِيَادِ لَهُ؛ تَكْبِرًا، وَجَهَّالًا، وَعِنَادًا، كَمَا حَكَى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْ كُفَّارِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمِمِ.

وإِمَّا عَلَى الْعَبَادِ؛ بَأْنَ يَسْتَعْظِمُ نَفْسَهُ، وَيَحْتَقِرُ غَيْرَهُ وَيَزْدَرِيهُ، فَيَأْبَى عَلَى الْانْقِيَادِ لَهُ، أَوْ يَتَرَفَّعُ عَلَيْهِ وَيَأْنُفُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلَيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨).

(٢) «الكتاب» ن ١ (١٩٢)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٢٤)، و«الزواجر» (١٠٩/١)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨). **لفظ الذهبي:** «الْكَبِيرُ، وَالْفَخْرُ، وَالْخُيَلَاءُ، وَالْعُجْبُ، وَالْتَّيَّهُ». **وقال ابن القيم:** «الْكَبِيرُ، وَالْفَخْرُ، وَالْعُجْبُ، وَالْخُيَلَاءُ». **وقال مرتقاً:** «الْإِعْجَابُ بِالنَّفْسِ». **وقال ابن حجر:** «الْكَبِيرُ، وَالْعُجْبُ، وَالْخُيَلَاءُ». **وقال الحجاجي:** «الْكَبِيرُ، وَالْخُيَلَاءُ».

(٣) «الزواجر» (١١٨/١).

إلا أنه عظيم إثمه أيضاً.

وقد عدَّ بعضُ أهلِ العلم في الكبائر: «الفخر». قال العلماء: الفخر: ادعاؤه العِظَمُ، والكِبْرُ، والشَّرْفُ^(١).

□ لِيَاسُ الشَّهْرَةِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَيْسَ شَوَّبَ شَهْرَةً أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَوَّبَ مَذَلَّةً»^(٢).

قال العلماء: «ثواب شهرة» أي: ثواب تَكْبُرٍ وتفاخُرٍ. **قال البيضاوي رحمه الله:** المراد بـ«ثواب شهرة»: ما لا يحلُّ لِبُسُهُ، وإلاً لَمَا رَتَّبَ الوعيد عليه، أو ما يُقصَدُ بـلِبُسِهِ التَّفَاخُرُ وَالتَّكْبُرُ عَلَى الْفَقَرَاءِ، وَالْإِذْلَالُ بِهِمْ، وَكَسْرُ قَلُوبِهِمْ، أو ما يَتَّخِذُهُ الْمُسَاخِرُ لِيَجْعَلَ بِهِ نَفْسَهُ ضُحْكَةً بَيْنَ النَّاسِ، أو ما يُرَايِي بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ^(٣).

ذكر ذلك بعضُهم في الكبائر، وهو داخلٌ في الكبر، والله أعلم.



(١) «الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٥٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤١٨/٣).

(٢) حسن بشواهد: أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٩٢/٢)، وفيه شريك سيء الحفظ، لكن له شواهد يُحسن بها إن شاء الله.

(٣) «تحفة الأبرار» (١٤٤/٣)، و«مرقاة المفاتيح» (٢٧٨٢/٧)، و«فيض القدير» (٢١٩/٦).

٩٢ - احتراف المسلم

احتراف المسلم كبيرةً للآتي:

١ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يُحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَتَاجِشُوا، وَلَا تَباغِضُوا، وَلَا تَدَأْبُرو، وَلَا يَبْعِثْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضًا، وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشَيرُ إِلَى صِدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يُحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(١).

ظاهر قول النبي ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِّنَ الشَّرِّ أَنْ يُحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» على أنَّ هذا ليس بالذنب الصغير، والله أعلم.

٢ - أنَّ هذا نوعٌ من الكبائر:

احتراف الناس علامه على كبر الإنسان، كما قال النبي ﷺ: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»^(٢).

قال ابن التحاس رحمه الله في عد الكبار^(٣): «احتراف المسلم».

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٩٦).

٩٣ - من أحب أن يقوم له الناس افتخاراً وتعاظماً

من أحب أن يقوم له الناس افتخاراً وتكبراً فقد أتى كبيرة؛ لأن النبي ﷺ توعّد فاعل ذلك بالنار:

عن أبي مجلز رضي الله عنه قال: خرج معاويyah، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: أجلسنا، سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: «من سرّه أن يتمثّل له الرجال قياماً فليتبواً ممتعده من النار»^(١).

قلت: قد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بئو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله عليه وسلم وكان قريبا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم...»^(٢).

فإن قام الناس لشخص ما توقيراً واحتراماً فلا بأس، وإنما الوعيد فيما إذا أحب قيام الناس له تفاخراً وكبراً؛ والله أعلم.

قال ابن النحاس رحمه الله في عد الكبائر^(٣): «أن يحب قيام الناس له».

(١) إسناد صحيح: أخرجه أحمد (٤/٩١، ٩٣)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذى (٢٧٥٥)، والبخارى في «الأدب المفرد» (٩٧٧). قال النووي: «الأصح والأولى بل الذي لا حاجة إلى ما سواه أن معناه زجر المكلّف أن يحب قيام الناس له، وليس فيه تعرض للقيام بمنهي ولا غيره، وهذا متفق عليه. قال: والممنهي عنه محبة القيام، فلو لم يخطر بباله فقاموا له أو لم يقُوموا فلا لوم عليه، فإن أحب ارتكب التحرير سواء قاموا أو لم يقُوموا». «فتح الباري» (١١/٥٣).

(٢) أخرجه البخارى (٤٣/٣٠)، ومسلم (٦٧٦).

(٣) «تنبيه الغافلين» (١٣٠).

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «محبّةُ الإنسانِ أن يقومَ النّاسُ له افتخاراً أو تعاظماً». **قال:** «أَمَّا من أَحَبَّ ذلِكَ إِكْراماً لَهُ لَا عَلَى الْوَجْهِ المذُكُورِ؛ فَلَا يَتَّجِه تحرِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ صارَ شِعَاراً فِي هَذَا الزَّمَانِ لِتَحصِيلِ الْمُوَدَّةِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ ابنُ العِمَادِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

قلت: وهذا تفصيل جيد منهما رحمهما الله.



(١) «الزواجر» (٢٨٢ / ٢).

٩٤ - تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء

تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء كبيرة؛ للاتي:

١- أن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخثثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «آخر جوهم من بيوتكم»، قال: فآخرَ
النبي ﷺ فلاناً، وأخرَجَ عمر فلاناً^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسَ المرأة، والمرأة تلبس لبسَ الرجل»^(٣).

وفي لفظ: «لعن رسول الله ﷺ مخثثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال...»^(٤).

وعن ابن أبي مليكة رضي الله عنها قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٣٢٥/٢).

(٤) في إسناده ضعف: أخرجه أحمد (٢/٢٨٧، ٢٨٩)، وفيه طيب بن محمد اليمامي، قال أبو حاتم: لا يعرف.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، والحميدي في «مسنده» (٢٧٤).

٢- أَنْ فَاعَلَ ذَلِكَ مُتَوَعِّدٌ بِأَلَا يُكَلِّمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ:

وسبق بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليه السلام : «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» : قال : .. المَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ .. ». ^{عليه السلام}

كذلك وقد عد ذلك في الكبار: القرطبي، والذهببي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمة الله عليهم ^(١)، **بل قال القرطبي** ^{رحمه الله} : «من تخانث وتشبه بالنساء فقد أتى كبيرةً من أفحش الكبار». ^{رحمه الله}

قال العلماء: والمرادُ من هذه الأحاديث النهيُ عن تشبيه المرأة بالرجل فيما يختصُ به، من لباسٍ، وهيئَةٍ ومشيٍّ، والنهيُ كذلك عن تشبيه الرجل بالمرأة فيما تختصُ به من لباسٍ، وهيئَةٍ ومشيٍّ، بل وصوتٍ ^(٢).

(١) «المفہوم» (٤١٠ / ٥)، و«الكتاب» ن ١ (٢٥٢)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٠ / ٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٩١)، و«الزواجر» (١ / ٢٥٦). **ولفظ ابن القيم:** «وتختَّرُ الرَّجُلُ، وتترَجَّلُ الْمَرْأَةُ». **وقال ابن حجر:** «تشبه الرِّجَالِ بالنساء فيما يختصُّ به عرفاً غالباً؛ من لباسٍ، أو كلاماً، أو حركةٍ، أو نحوها، وعكسه».

(٢) **قال ابن حجر العسقلاني** ^{رحمه الله} : «قال الطبرى : لا يجوز للرجال التشبُّه بالنساء في اللباس والزينة التي تختصُ بالنساء ، ولا العكس». **قال :** «قلت : وكذا في الكلام ، والمشي ، فأماماً هيئَةُ اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد؛ فربَّ قوم لا يفترق زعيّ نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستمار . **قال العظيم آبادى** ^{رحمه الله} : «والمترجلاً من النساء» : أي : المتشبهات بهم زياً ، وهيئَةً ، ومشيَّةً ، ورفع صوتٍ ، ونحوها ، لا رأياً وعلمًا». انظر : «فتح الباري» (٣٣٢ / ١٠)، و«عون المعبد» (١٨٩ / ١٣).

٩٥ - الدّياثة

الدّياثة كبيرة؛ لأنَّ فاعلَ ذلك مُتوعدٌ بِألا ينظرُ الله إِلَيْهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُكَلِّمُهُ،
وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

سبق بإسنادٍ حسنٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 «ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : قَالَ : وَالدَّيَاثَةُ».

ويروى عن النبي صلوات الله عليه أنه قال : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَيَاثٌ» ^(١).

كَهْ وقد عَدَ «الدّياثة» في الكبائر : أبو الليث السمرقندى ، والرافعى ،
 والذهبى ، وابن القيم ، والدميرى ، وابن النحاس ، والحجاجى ، وابن نجيم ،
 وابن حجر ، وابن عبد الوهاب رحمهم الله ^(٢) .

قال الذهبى رحمه الله : «فَمَنْ كَانَ يَظْنُنَ بِأَهْلِهِ الْفَاحِشَةَ وَيَتَغَافَلُ لِمَحِبَّتِهِ فِيهَا ،
 أَوْ لِأَنَّ لَهَا عَلَيْهِ دِينًا وَهُوَ عَاجِزٌ ، أَوْ صِدَاقًا ثِقِيلًا ، أَوْ لِأَنَّ لَهُ أَطْفَالًا صَغَارًا
 فَتَرَفَّعُهُ إِلَى الْقَاضِي ، وَتَطْلُبُ فَرْضَهُمْ ، فَهُوَ دُونَ مَنْ يُعَرَّضُ عَنْهُ ، وَلَا خَيْرٌ
 فِيهِنَّ لَا غَيْرَةَ لَهُ» .

(١) سند ضعيف، وهو حسن لغيره: أخرجه الطيالسي (٦٧٧)، وفيه رجلٌ منهم، ومحمد ابن عمّار العنسي مجهول.

(٢) «عيون المسائل» (٢/٤٨٧-٤٨٨)، و«العزيز شرح الوجيز» (١٣/٧)، الكبائر ن ١ /٢٥٠)، ن ٢٥ (١٨٦)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«الزواجر» (١/٢٥٦)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٤)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٣٨)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (٢٠٣).

قال أبو حاتم عفا الله عنه: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أنَّ الديوث مرتكب
لكبيرةٍ. قال العلماء: الديوثُ: هو الذي يقرُّ الخَبَثَ في أهْلِهِ فیستَحْسِنُهُ ولا
يَعْغَرُ عَلَى نِسَائِهِ^(١).



(١) «السان العرب» (٢/١٥٠)، و«النهاية» (٢/١٤٧)، و«شرح السيوطي لسنن النسائي» (٥/٨٠).

٩٦ - النَّمِيمَةُ

النَّمِيمَةُ كَبِيرَةٌ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ النَّمِيمَةَ بِأَنَّهَا ذَنْبٌ كَبِيرٌ:

سبق في الصحيحين: عن ابن عباس أنه قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». وفي رواية: «بَلَى إِنَّه كَبِيرٌ».

٢ - أَنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ النَّمَامَ بِالوَلِيلِ وَالْعَذَابِ:

قال الله تعالى: ﴿وَوَلِيلٌ لِكُلِّ هُمَّةٍ لَمَزَةٍ﴾ [المزمور: ١].

قال الطبراني^(١): «ويعني باللمزة: الذي يعيث الناس، ويطعن فيهم».

قلت: وسبق أن رجلاً عذب في قبره لأنَّه كان يمشي بين الناس بالنَّمِيمَةِ.

٣ - أَنَّ النَّمَامَ مَتَوَعَّدٌ بِأَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتُ»^(٢).

وفي لفظِ مسلمٍ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

(١) «جامع البيان» (٢٤/٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥). «القتات»: النَّمَامُ.

٤- الإجماع:

قال المنذري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(١): «أجمعَتِ الْأَمَّةُ عَلَى تحرِيمِ النَّمِيمَةِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى».

وقال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢): «النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ، لَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ».

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣): «عَدُّ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ مَا اتَّقَوْا عَلَيْهِ».

قال العلماء: النَّمِيمَةُ: نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ
^(٤) بَيْنُهُمْ .

□ السُّعَايَاةُ والوَشَايَاةُ:

ذكر بعضُ أهلِ الْعِلْمِ فِي الْكَبَائِرِ: السُّعَايَاةُ والوَشَايَاةُ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْحُكَّامِ
الظَّلَمَةُ بِبَاطِلٍ^(٥).

(١) «الترغيب والترهيب» (٣٢٤/٣).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨٢/١٢).

(٣) «الزواجر» (٣٧/٢). **وقال ابن عبد الهادي في إرشاد الحائر** (٣٥): ومنها: «الغيبةُ
والنَّمِيمَةُ، عَلَى خَلَافِ فِيهِمَا». وانظر: «العدة في شرح العمدة» (١/١٤٤).

قلت: لا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي النَّمِيمَةِ، بَلْ سَبَقَ حَكَايَةُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
الإِجْمَاعَ، فَأَمَّا الغَيْبَةُ فَفِي عَدْهَا كَبِيرَةٌ خَلَافٌ.

(٤) «شرح مسلم» (١١٢/٢).

(٥) انظر: «عيون المسائل» (٤٨٧-٤٨٨/٢)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٤)، و«الزواجر» (١٩٧/٢)، و«شرح رسالة البكائر» (٣٨)،
و«الفواكه الدواني» (٢٨٠/٢). **قال ابن حجر**: «السُّعَايَاةُ كَبِيرَةٌ لَأَنَّهَا نَمِيمَةٌ، بَلْ
هِيَ أَقْبُحُ أَنْوَاعِ النَّمِيمَةِ». **وقال التَّقْرَاوِيُّ**: قال بعضُ شُرَّاحِ هَذَا الْكِتَابِ: لَا خِلَافٌ =

قلت: وهذا داخِلٌ في التَّمِيمَةِ، كما قالَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا
حاجَةٌ لِإِفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ فِي الْكَبَائِرِ، فَلَسْتُ أَعْلَمُ حَدِيثًا صَرِيحًا فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= في أَنَّهَا - أَيِ التَّمِيمَةِ - مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، وَصَاحِبُهَا مُمْقُوتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ،
وَأَكْبَرُ أَنْواعِهَا السَّعَيَةُ وَهِيَ الإِذْلَاءُ بِالنَّاسِ لِلظُّلْمَةِ .

٩٧ - تخيب المرأة على زوجها والعبد على سيده

تخيب المرأة على زوجها والعبد على سيده كبيرة لهذا الخبر:

عن بُرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَافَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ حَبَّ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

ويروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة بخبل، ولا حب، ولا خائن، ولا سيء الملائكة...»^(٢).

كذلك عد هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر رحمهم الله^(٣).

وتخييب المرأة على زوجها: إفسادها عليه، وهو داخل في النميمة، وإن كانت النميمة أعم وأشمل.



(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٥/٣٥٢)، وأبو داود (٣٢٥٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١/٤)، بلطفه، والترمذى (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١)، ومداره على فرق السبخي، وهو ضعيف.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧١)، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٤)، و«الزواج» (٢/٤٢)، (١٣٤).

[٩٨] - الْكَلَامُ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ

الكلام بما يُسخط الله كبيرة؛ لأن فاعله متوعد بدخول النار:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٢).

وقد عد هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن التحاس، وابن حجر رحمهم الله^(٣).

قلت: والكلام بما يُسخط الله تعالى غالباً ما يكون كذباً، أو غيبةً، أو نسيمةً، أو تألاً على الله، أو نشر بدعةً، أو قطيعةً رحم، أو تفريقاً بين المرء وزوجه، وكل هذا من الكبائر، نسأل الله السلامة.

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠). «مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا»: لا يتداربُها ولا يتفكّر في قُبحها وما يتربّ عليها. «يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ»: ينزلُ بسبِبِها ويقتربُ من دخول النار.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٤)، و«تنبيه الغافلين» (٢٦٤)، و«الزواجر» (١٨٩/١). قال ابن القيم رحمه الله في الكبائر: «تكلّم الرّجُل بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً». وقال ابن التحاس وابن حجر رحمهما الله: «الكلمة التي تعظم مفسدتها، وينتشر ضررها ممّا يُسخط الله تعالى، ولا يُلقي لها قائلها بالاً».

٩٩ - الخيانة

الخيانة كبيرة للاتي:

١ - أن الخيانة من علامات المنافقين:

سبق في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أربع من كن فيه كان مُنافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةً منهن كانت فيه خصلة من التَّنَاقِ حتَّى يدعها: وذكر منها: إذا أُوتِمَنَ خان...».

وسبق في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «آية المُنافقِ ثَلَاثٌ: إذا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوتِمَنَ خان».

٢ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر في أهل النار الخائن:

في حديث عياض بن حمار المجاشعي رحمه الله، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذات يوم في خطبته: «... وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه...»^(١).

٣ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى الإيمان عنمن لا أمانة له:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) حسن بطرقه وشواهد: أخرجه أحمد (٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١)، وابن حبان

(١٩٤)، وغيرهما.

كَهْ وَقَدْ عَدَ «الخِيَانَةُ» فِي الْكَبَائِرِ: الْمُظْهَرِيُّ، وَالْذَّهَبِيُّ، وَالْدَّمِيرِيُّ، وَابْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُمُ اللَّهُ (١).

قال المظاهري رحمه الله: «الخيانة من جملة الفسوق، والفالاق: من فعل كبيرة، أو أصر على الصغائر، والخيانة من الكبائر، وهيأخذ مال أحد غصباً، أو سرقةً، وبأي سبب يأخذ مال أحد بغير إذنه وبغير استحقاق، فهو خائن». .

وقال الذهبي رحمه الله: «والخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في فلسي كمن خانك في أهلك وماليك، وارتكب العظائم».

قلت: الخيانة: الغدر وإخفاء الشيء. ولها صور وأنواع، فمنها:

١ - خيانة الله تعالى ورسوله ﷺ بإظهار الإسلام وإبطال الكفر والتفاق. وبموالاة أعداء الله من أهل الكفر والشرك.

٢ - غشن المسلمين.

٣ - الخيانة في الصدقة والزكاة وهو الغلو.

٤ - خيانة الأمانات.

(١) «المفاتيح في شرح المصايح» (٤/٣٣٠)، و«الكبائر» ن ١ (٢٨٠)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«الزواجر» (١/٢٩٧، ٤٤٢، ٢٩٧/١٠١).

قال الدميري: «الخيانة في الكيل والوزن». **وقال ابن حجر:** «الخيانة في الصدقة»، **وقال مرأة:** «الخيانة في الأمانات»، **وقال أخرى:** «الخيانة في انتقام العدة».

١٠٠ - الغدر ونقض العهد

الغدر ونقض العهد كبيرة للآتي:

١- أن الغدر من علامات النفاق:

سبق في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَرَبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا»: قال: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».

وسبق في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «آية المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتَمِنَ خَانَ».

٢- أن الغادر متوعد بأن يفضح يوم القيمة:

عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لكل غادر لواه يوم القيمة، يرى يوم القيمة، يعرف به»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لكل غادر لواه ينصب بعذريته يوم القيمة»^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «إذا جمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِرَوَاهُ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لكل غادر لواه عند استئنه يوم

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٥).

(١) الْقِيَامَةِ» .

وفي لفظ له: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا
غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» (٢) .

قال القرطبي رحمه الله (٣): «قوله: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ»: هذا
منه ﷺ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل؛ وذلك أنهم كانوا ير奉ون
للوفاء رأيًّا بيضاء، وللعدر رأيًّا سوداء؛ ليُشَهِّروا به الوفى؛ فيعظمُوه ويمدحوه،
والغادر؛ فيُذُمُّوه، ويُلْوِّنُوه بعده. وقد شاهدنا هذا عادةً مستمرةً فيهم إلى
اليوم. فمُقتضى هذا الحديث: أنَّ الغادر يُفعَلُ به مثل ذلك؛ ليُشَهِّرَ بالخيانة
والغدر؛ فيُذُمُّه أهل الموقف» .

٣- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توَعَدَ مِنْ أُعْطِيَ بِهِ ثُمَّ غُدِرَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ» (٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٦) .

(٣) «المفهم» (١/٢٢٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) . قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/١٨): «أَعْطَى بِي ثُمَّ
غَدَرَ»: التَّقْدِيرُ: أَعْطَى يَمِينَهُ بِي، أي: عاهَدَ عهْدًا وَحَلَّفَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ، ثُمَّ نَقَضَهُ .

٤- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توعَّدَ مِنْ قَتْلِ مَعاهِدًا بِأَلَا يَدْخُلُ الْحَنَةَ؛ لِأَنَّهُ غَدَرَ بِهِ:

سبق في الصَّحِيْحَيْنِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قُتِلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَأِيْحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» .

٥- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»:

سبق بسنٍدٍ حسن بطرفة عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا إيمان لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ».

ك وقد عَدَ «الغدر» في الكبائر: الذّهبي، وابن القيّم، وابن حجر، وابن التّحاس رحمهم الله^(١).

قال العلماء: الغدر: نقض العهد، وترك الوفاء به.

وهل إخالٌفُ الْوَعْدِ يَكُونُ كَبِيرًا؟

أَمَّا إِخْلَافُ الْوَعْدِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَبِيرٌ وَلَا رِيبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْلَةَ إِذْ أَتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَا نَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾
الصَّالِحِينَ (٧٦) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلُوا وَهُمْ مُعَرَّضُونَ

(١) في «الكبائر» ن ١ (٣٢٣)، قال: الغادر بأمیره، وغير ذلك. وفي ن ٢ (٢٢٨) «الغدرُ، وَعَدْمُ الوفاءِ بِالْعَهْدِ». **وقال ابن حجر في «الزواجر» ١٨١/١:** «عدم الوفاء بالعهد». **قال:** «يُشكّل عدّه من الكبائر بأنّه قد تقرّر في مذهلينا أنّ الوفاء بالوعيد مندوب لا واجب، وفي العهد أنّه ما أوجبه الله أو حرمته، ومخالفة المندوب جائزه، والواجب والحرام تارة تكون كبيرة وتارة تكون صغيرة». وانظر: «إعلام الموقعين» ٦/٥٧٠، و«تنسیه الغافلین» (١٨٨).

فَاعْصِمُوهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٥﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

وأمام إخلاف الوعد مع الناس فقد يكون كبيرة لقول النبي ﷺ: «آية المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، وقد يقال أن هذا فيمن كان من عادته إخلاف الوعد، فالله أعلم.

كذلك وقد عدَّ الشيخ ابن عبد الوهاب رحمه الله في الكبائر^(١): «إخلاف الوعد».



(١) «الكبائر» (٦٢).

١٠١ - المُكْرُ بِالْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ

المُكْرُ بِالْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ كَبِيرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ الْمُخَادِعَ:

فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «... وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: ... وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ...»^(١).

وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمُكْرُ وَالْخَدَاعُ فِي النَّارِ»^(٢).

قال الذهبى وابن حجر رحمهما الله في الكبائر^(٣): «المُكْرُ وَالْخَدِيعَةُ».

وقال ابن القيم رحمه الله في الكبائر: «وَمِنْهَا: الْمُكْرُ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَمُخَادَعَتُهُ وَمُضَارَّتُهُ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ: «مَلْعُونٌ مَنْ مَكَرَ بِمُسْلِمٍ أَوْ ضَارَّ بِهِ»^(٤).

قلت: سند ضعيف.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) إسناده جيد، وأعله بعض العلماء: أخرجه ابن حبان (٥٦٧)، والقضاءعي في «مسند الشهاب» (٣٥٤)، عن عثمان بن الهيثم بن الجهم، عن أبيه، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر. قال شيخنا: في النفس من تفرد الثلاثة به شيء.

(٣) «الكبائر» ن ٢ (٣١٣)، و«الزواجر» (٤٠٦/١). وهذه الكبيرة في ن ٢ من كتاب الذهبى، وليس في ن ١. قال ابن حجر: عذر هذا كبيرة صرحة ببعضهم وهو ظاهر، إذ كون المكر والخداع في النار ليس المراد بهما إلا أن صاحبها فيها، وهذا وعید شديد.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذى (١٩٤١)، عن أبي بكر الصديق. وفي سنته أبو سلمة الكندي مجاهول، وفرقد السبخي ضعيف.

١٠٢ - التسمية بملك الأملالِ

وهذا كبيرة لأجل هذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ سَمِّيَ مَلِكَ الْأَمْلَالِ». زاد ابن أبي شيبة في روايته: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّلُ»، قال الأشعري: قال سفيان: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهٌ»، وقال أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرِو عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: «أَوْضَعَ»^(١).

وفي رواية لمسلم: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبُثُ وَأَغْيِظُ عَلَيْهِ: رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَالِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ».

قال النووي رحمه الله^(٢): «قالوا: معناه: أشد ذلا وصغرًا يوم القيمة، والمراد صاحب الاسم. وقيل أخْنَع: بمعنى: أفجر، وهو بمعنى أخبث، أي: أكذب الأسماء، وقيل: أقبح».

وقد عد ذلك في الكبار: ابن حجر رحمه الله، وقال^(٣): «عَدْ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِهِ».



(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣).

(٢) شرح مسلم (١٤/١٢٢).

(٣) «الزواجر» (١/٣٥٣).

١٠٣ - استماع حديث قوم وهم كارهون

استماع حديث قوم وهم كارهون كبيرة؛ لأنَّ فاعلَه متوعَّد بالعذاب:

سبق في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَقْرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كَهْ وَمِنْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقِيَمِ، وَالْحَجَّاوِيُّ، وَابْنُ التَّحَّاسِ، وَابْنُ نُجَيْمٍ، وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسِّيُّوَاسِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ (١).



(١) «الكبائر» ن ١ (٣١٥)، و«إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧١)، و«الزواجر» (٢ / ٢٦٧)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٥٢). **قال الذَّهَبِيُّ:** «المُتَسَمِّعُ عَلَى النَّاسِ مَا يُسْرُونَهُ، وَلَعْلَهَا لِيَسْتَ بِكَبِيرٍ». **قال ابن التَّحَّاسِ:** «كُونُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ أَظَهَرَ». **وقال ابن الْقِيَمِ:** «الاستماعُ إِلَى حديثِ قومٍ لَا يُجْبُونَ استماعَه». **وقال ابن حَجْرٍ:** «الشَّمْعُ إِلَى حديثِ قومٍ يَكْرَهُونَ الْأَطْلَاقَ عَلَيْهِ». **وقال:** «هذا هو صريحُ هذا الحديث وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ صَبَ الرُّصَاصِ الْمُذَابِ فِي الأُذُنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِيدُ شَدِيدٌ جَدًّا».

١٠٤ - اغْتِيَابُ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْضُ فِي أَعْرَاضِهِمْ

اغْتِيَابُ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْضُ فِي أَعْرَاضِهِمْ كَبِيرَةٌ لِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدُ الْهَمَّازَ - وَهُوَ الْمُغْتَابُ - بِالْوَيْلِ:

قال الله تعالى: ﴿وَيَلٌ لِكُلِّ هُمَزٍ لَمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

قال الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : ﴿هَمَازٍ﴾ يعني: مغتاب للناس يأكل لحومهم. قال: والهمز أصله الغمز، فقيل للمغتاب هماز، لأنَّه يطعن في أعراض الناس بما يكرهون، وذلك غمز عليهم.

وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ بِرْجُلًا مُسْلِمًا أَكْلَهُ اللَّهُ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثُوبًا بِرْجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُو هُوَ مِثْلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرْجُلًا مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءً فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) «جامع البيان» (٢٣/١٥٩). وأخرج عن قتادة بسنده حسن أنه قال: ﴿هَمَازٍ﴾ يأكل لحوم المسلمين. وأخرج (٢٤/٦١٧): عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الْهَمَزَةُ يأكل لحوم الناس.

(٢) في إسناده ضعف، وصححه بعض العلماء: أخرجه أبو داود (٤٨٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٠)، وفيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنون، وعبد الرحمن بن ثوبان فيه ضعف. وأخرجه أحمد (٤/٢٢٩)، والحاكم (٤/١٢٧)، وفيه عنونة ابن جريج. ومرجع الطريقيين إلى وقاصل بن ربيعة مقبول. وقد صححه بعض أهل العلم بطرقه، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٣٤).

٢- أنَّ المُغْتَابَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ أَطْفَارُ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هُؤْلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هُؤْلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَثِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالثَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْتَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا»^(٢).

وفي رواية: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ صَاحِبَ نَمِيمَةِ»^(٣).

وعن أبي الزبير رضي الله عنهما، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كننا مع رسول الله في مسيرة، فأتى على قبرين يعذب صاحباهما، فقال: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَا

(١) إسناد صحيح: أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)، وأحمد (٢٢٤/٣)، عن أبي المغيرة الخولاني وبقية بن الوليد، عن صفوان السكسكي، عن راشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبيه، عن أنس. وخالف بقية - في وجهه عنه - فرواه مرسلاً، قال العراقي: والمُسند أصح. قلت: بقية ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢) ومواضع، ومسلم (٢٩٢).

(٣) إسناد صحيح، لكن يظهر - والله أعلم - أنه شاذ: أخرجه الطيالسي (٢٧٦٨)، عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. وقد تفرد بهذا اللفظ شعبة، عن الأعمش.

يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَيُلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَأَذَّى مِنْ بَوْلِهِ»^(١).

وعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبَرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنَهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ قَمِصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا رَجُلًا يُعذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَذِينَ». قُلْنَا: مِمَّ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِّهُ مِنَ الْبُولِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ»^(٢).

قلت: قد جاء في الصحيحين وغيرهما أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من على قبرين يعذب أصحابهما في البول والنمية، وهنا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من على قبرين يعذب أصحابهما في البول والغيبة، وفي رواية: أن أحدهما عذب في الغيبة والنمية، وقد يقال: إنه اتفق مروره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة بقبرين يعذب أحدهما في النمية والآخر في البول، ومرة أخرى بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر في البول، والله أعلم^(٣) وقد يقال: أن أحدهما كان يعذب في البول، والآخر في النمية والغيبة معًا كما جاء في بعض الروايات.

والغيبة مُحَرَّمةٌ بِالإِجْمَاعِ^(٤). ونصَّ كثِيرٌ من العلماء على كونها كبيرةً،

(١) إسناده حسن: أخرجه البخاري في «الأدب» (٧٣٥)، وأبو يعلى (٢٠٥٠). وفي سنته عبد العزيز بن ربيع الباهلي وثقة ابن معين، وابن حبان، وروى عنه غير واحدٍ.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن حبان (٨٢٤).

(٣) انظر: «الترغيب والترهيب» (٣٣٢/٣).

(٤) نقل هذا الإجماع: التوسي في «الأذكار» (٣٣٦)، وابن كثير في «التفسير» (٣٨٠/٧).

بل قال القرطبي ^(١): «لا خلاف أنَّ الغيبة من الكبائر، وأنَّ من اغتاب أحداً عليه أنْ يتوب إلى الله عَزَّلَهُ». **قلت: الظاهر - والله أعلم** - أنَّ هذا الإجماع مُنْخَرِمٌ وغيرُ صحيح، فقد قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «عدُّ الغيبة المحرمة كبيرةٌ هو ما جرى عليه كثيرون» ^(٢).

قلت: وقد عدَ بعضُ أهلِ العلمِ الغيبة من الصغار ^(٣).

قال الدميري رَحْمَةُ اللَّهِ ^(٤): «وفي إطلاق القول بأنَّها من الصغار نظرٌ؛ فقد نقل القرطبي وغيرُه الإجماع على أنها من الكبائر، وقد غُلِظَ أمرُها في الكتاب والسنة».

والغيبة عَرَفَها النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَّبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكُ أَخَاكَ

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/٣٣٧).

(٢) وقد عدَ كثيرون من العلماء الغيبة في الكبائر؛ منهم الشافعي - فيما ذكره عنه الهيثمي، وأبو إسحاق الإسفرايني، والقرطبي، والزركشي، وابن النحاس، وابن عبد الهادي، وابن حجر العسقلاني، والحجاجي، وابن نجيم، وابن حجر الهيثمي، والسيوسي، والسفاريني. انظر: «شرح مختصر الخرقى» (٧/٣٣٣)، و«تنبیه الغافلین» (١٧٢)، و«فتح الباري» (١٠/٤٧٠)، و«إرشاد الحائر» (٣٥)، و«الإقناع» (٤/٤٣٧)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٢).

(٣) منهم: الغزالى، وعبد القادر الجيلانى، والبلقىنى رحمهم الله، انظر: «الإنصاف» (١٢/٤٦)، و«الزواجر» (٢/١٩، ٢٠)، و«شرح منظومة الكبائر» (٢٢٦).

(٤) «النجم الوهاج» (١٠/٢٩٢).

بِمَا يَكْرَهُ»، قيل: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ»^(١).

وعَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكَبَائِرِ: الواقعة في العلماء وحملة القرآن^(٢).

قلت: وهو داخلٌ في الغيبة؛ فلا حاجة لإفراده، والله أعلم.

وعَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «السُّكُوتُ عَلَى الْغَيْبَةِ رَضًا بِهَا» من الكبار، **والظَّاهِرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ** - آنَّهُ مُحَرَّمٌ، لكنْ في كونِه من الكبار نظر^(٣).



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) «شرح رسالة الصغار والكبار» (٣٨).

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في «الرواجر» (١٩/٢): «وَيُلَزِّمُ مِنْهُ أَنَّ السُّكُوتَ عَلَيْهَا - رَضَا بِهَا - كَبِيرَةً». قال الأذرعي: وأمّا السُّكُوتُ عَلَى الْغَيْبَةِ - رَضَا بِهَا - مع القدرة على دفعها فيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمُهَا. وَتَبَعَهُ الزَّرَكْشِيُّ؛ فَقَالَ: وَالْأَشَبَهُ أَنَّ السُّكُوتَ عَلَى الْغَيْبَةِ مَعَ القدرة على دفعها كَبِيرَةً».

[١٠٥] - البهتان

البهتان – وهو أن يقول في مؤمن ما ليس فيه – كبيرة؛ لأنَّ فاعله متوعَّدٌ بأنْ يسكنَ ردعةَ الخبالِ:

سبق بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». **وردعةُ الخبالِ: عصارةُ أهلِ النار.**

وعن معاذ بن أنسٍ الجهنمي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيُّهُ بَعَثَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يَحْمِي لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ بَغَى مُؤْمِنًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْئَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ تَعالَى عَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(١).

وكيف عد ذلك في الكبائر: ابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهما الله^(٢).

قال ابن النحاس رحمه الله: «في الغيبة أذى وصدق، وفي البهتان أذى وكذب».

قلت: فالبهتان أعظم ضرراً وأكبر وزراً من الغيبة، نسأل الله السلام.



(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٨٨٣)، وأحمد (٤٤١/٣)، وفيه سهل بن معاذ ضعيف، وإسماعيل بن يحيى مجهول. وحسنه بعض أهل العلم، فالله أعلم.

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٨١)، و«الزواجر» (٤١/٢)، و«الكبائر» (١٠٦).

١٠٦ - التَّنَابُرُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوْهَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

التَّنَابُرُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوْهَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمِّيَ ذَلِكَ فَسَقًا:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ إِلَيْمَنَ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

قال الطبرى رحمه الله (١): «والتَّنَابُرُ بِالْأَلْقَابِ: دُعَاءُ الْمُرْءِ صَاحِبَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ مِنْ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ، وعَمَّ اللَّهُ بِنَهْيِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ بِهِ بَعْضُ الْأَلْقَابِ دُونَ بَعْضٍ».

قلت: فيدخل في التَّنَابُرُ بِالْأَلْقَابِ: نداءُ الْمُسْلِمِ أخاه بِمَا يَكْرَهُهُ، أو أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا فَاسِقُ، يَا زَانِي، يَا مَنَافِقُ، يَا كَافِرُ، أَوْ أَنْ يُعِيرَهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ قَبَائِحِهِ الَّتِي تَابَ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الطبرى رحمه الله: «وَقُولُهُ: ﴿بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ إِلَيْمَنَ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذُكْرُهُ: وَمَنْ فَعَلَ مَا نَهَيْنَا عَنْهُ، وَتَقْدَمَ عَلَى مَعْصِيتِنَا بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَسَخَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَرَ أَخاهُ الْمُؤْمِنَ، وَنَبَزَهُ بِالْأَلْقَابِ، فَهُوَ فَاسِقٌ، فَلَا تَفْعَلُوا فَتَسْتَحْقُوا إِنْ فَعَلْتُمُوهُ أَنْ تُسَمِّوْا فُسَاقًا، بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ».

كَهْ وَقَدْ عَدَ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابن النَّحَاسِ رحمه الله، وَحَكَاهُ ابن حِجْرِ رحمه الله عن غير واحدٍ (٢).

(١) «جامع البيان» (٢١/٣٧١).

(٢) «تنبيه العافلين» (٢٠٠)، و«الزواجر» (٣٥/٢). **قال ابن النحاس في الكبائر:** «الْتَّنَابُرُ بِالْأَلْقَابِ الْمَكْرُوْهَةِ، عَنْدَ مَنْ لُقِّبَ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مِنْ تَعْرِيفٍ وَنَحْوِهِ».

١٠٧ - ذو الوجهين

ذو الوجهين مُرتكبٌ لكثيرةٍ للآتي:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توعَدَ فاعِلَهُ بِأَنَّهُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوْجِهٍ، وَهُؤُلَاءِ بِوْجِهٍ»^(١).

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توعَدَ فاعِلَهُ ذَلِكَ بِالنَّارِ:

عَنْ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهًا نَّارٍ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانًا نَّارًا»^(٢).

٣ - أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنه كانوا يُعْذَّبُونَ هَذَا نِفَاقًا:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال: قَالَ أَنَّاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا

= وقال ابن حجر في الكبار: «التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ الْمُكْرَوَهَةِ»، ثم قال: «عَدُّ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَ

بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مَعَ عَدِّ الْغَيْبَةِ أَيْضًا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَعْضِ أَقْسَامِهَا».

قال: التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ أَوْسَعُ مِنِ الْغَيْبَةِ، فَالتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ يَكُونُ لِلْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ، وَالْغَيْبَةُ لِلْغَائِبِ فَحَسْبُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) حسن بشواهده، وأعلمه بعض العلماء: أخرجه أبو داود (٤٨٧٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠)، والدارمي (٢٨٠٦)، وابن حبان (٥٧٥٦)، وفي سنته شريك مُتكلّم فيه، لكن له شاهد عن أنس يُحسّنُ به، وإن كان في إسناده مقالٌ، والله أعلم. ويرى شيخنا حفظه الله أنه لا يحتمل التّحسين بشواهده، فالله أعلم بالصّواب.

نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ لَهُمْ خَلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ،
قَالَ : «كُنَّا نَعْدُهَا نِفَاقًا»^(١).

قال القرطبي رحمه الله ^(٢): «إِنَّمَا كَانَ دُوَوِ الْوَجَهَيْنِ شَرَّ النَّاسِ؛ لِأَنَّ حَالَهُ حَالُ
المنافقِ؛ إِذْ هُوَ مُتَمَلِّقٌ بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ، مُدْخُلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ».

وقال النووي رحمه الله في تعريف ذي الوجهين ^(٣): «الْمُرَادُ مَنْ يَأْتِي كُلَّ
طَائِفَةً وَيَظْهُرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَمُخَالِفٌ لِلآخَرِينَ مُبغَضٌ، فَإِنْ أَتَى كُلَّ طَائِفَةً
بِالْإِصْلَاحِ وَنَحْوِهِ فَمُحْمُودٌ». **قال:** «وَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذِي الْوَجَهَيْنِ إِنَّهُ مِنْ
شِرَارِ النَّاسِ سَبِيلُهُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ نِفَاقٌ مَحْضٌ، وَكَذِبٌ وَخَدَاعٌ، وَتَحَايُلٌ عَلَى
أَطْلَاعِهِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ. وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةً بِمَا يَرْضِيهَا،
وَيَظْهُرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَهُوَ مَدَاهِنَةٌ مُحْرَمةٌ».

**وقد عَدَ «ذا الوجهين» في الكبائر ابن القيم، وابن النحاس،
وابن حجر، والحجاوي، وابن عبد الوهاب رحمة الله عليهم** ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٢) «المفهم» (١٢٩٠ / ٣).

(٣) «شرح مسلم» (١٦ / ١٥٦ ، ٧٩)، وانظر: «فتح الباري» (٤٧٥ / ١٠).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٦١)، «تنبيه الغافلين» (٢٤٤)، و«الإقناع» (٤٣٨ / ٤)،
و«الزواجر» (٣٩ / ٢)، و«الكبائر» (١٠٢). **قال ابن القيم:** «وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجْهَانِ
وَلِسَانِانِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ بِوْجِهٍ وَلِسَانٍ، وَيَأْتِي غَيْرَهُمْ بِوْجِهٍ وَلِسَانٍ آخَرُ».

وقال ابن النحاس: «أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُتَبَاغِضَيْنِ ذَا وَجْهَيْنِ وَلِسَانِيْنِ، يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوْجِهٍ
وَلِسَانٍ، وَهُؤُلَاءِ بِوْجِهٍ وَلِسَانٍ».

١٠٨ - سباب المسلم بغير حق

سباب المسلم كبيرة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصف سباب المسلم بالفسوق: سبق في الصَّحَّاحَيْنَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ رضيَ اللَّهُ عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سبابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ».

كذلك وقد عَدَ ذلك في الكبار: ابن النَّحَاسِ، وابن حجر رحمهما الله^(١).

وليعلم العبدُ أنَّ شتمَ المؤمنِ وبُشَّةَ بغيرِ وجهٍ حرامٌ ولا يجوزُ، قال النَّوْيِي رحمه الله^(٢): «سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ».

وقال رحمه الله: «السبُّ في اللُّغَةِ: الشَّتْمُ، والتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِ إِلَّا نَسَانٍ بِمَا يَعِيهُ».



(١) «تنبيه الغافلين» (١٩٨)، و«الزواجر» (٩٢/٢). ولفظ ابن النَّحَاسِ: «السبابُ مطلقاً».

وقال ابن حجر: «سبُّ المسلم والاستطالة في عرضه».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥٣/٢).

١٠٩ - رمي المسلم بالفسق أو الكفر بهتاناً وزوراً

رمي المسلم بالفسق أو الكفر بهتاناً وزوراً كبيرة للاتي:

١- أن رمي المسلم بالكفر كفنته:

سبق في الصحيحين عن ثابت بن الصحاك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ قَدَّفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَّارٌ».

٢- أن من رمى أخاه بالكفر رجع عليه كلمته إن لم يكن كذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه، أَنَّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيَهُ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذِيلَكَ»^(٢).

وفي لفظ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَيْهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذِيلَكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

قال ابن القيم رحمه الله^(٣): «فِمَنِ الْكَبَائِرِ تَكْفِيرٌ مِنْ لَمْ يُكْفِرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمْرَ بِقتالِ الْخَوَارِجِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شُرُّ قُتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يُمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ،

(١) أخرجه مسلم (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (٦١). «وحار عليه»: أي: رجع عليه.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٧).

ودينهم تكفير المسلمين بالذُّنوب ، فكيف من كفَّرَهم بالسُّنة و مخالفته آراء الرجال لها و تحكيمها والتحاكم إليها؟ .

كذلك وقد عد ذلك في الكبائر أيضًا: المظهري ، والذهبى ، وابن التحاس ، وابن نجيم ، وابن حجر ، والسيواسى ^(١) .



(١) «المفاتيح في شرح المصايح» (٥/٢٠٤)، و«الكبائر» ن١ (٣٦٩)، و«تبنيه الغافلين» (٢٠٨)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٥٢)، و«الزواجر» (٢٠٥)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١١٣). **ولفظ المظهري:** «الشَّتَمُ بِنِسْبَةِ الزِّنَا إِلَى أَحَدٍ أَوْ بِكُفْرٍ أَوْ بِهَتَانٍ مِّنَ الْكَبَائِرِ». **وقال الذهبى:** «التَّكْفِيرُ بِالْكَبَائِرِ». **وقال ابن حجر:** «قُولُ إِنْسَانٍ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ، أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، حِيثُ لَمْ يُكْفِرْهُ بِهِ، بَأْنَ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَسْمِيَّةُ الْإِسْلَامِ كُفْرًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَجْرِدَ السَّبِّ». **وقال ابن التحاس وبنحوه ابن نجيم:** «أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرُ، أَوْ عَدُوَّ اللَّهِ». **وذكر ابن عبد الوهاب** بِحَمْلِ اللَّهِ: «قُولٌ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَوْ يَا فَاسِقٌ، أَوْ يَا كَافِرٌ، وَنَحْوُهُ».

١١٠ - لعنة المسلم المعين بغير حق

لعن المسلم المعين بغير حق كبيرة للاتي:

١- أن لعنة المسلم كقتله:

سبق في الصحيح عن ثابت بن الصحاك رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال: «وَمَنْ لَعِنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَرْتُهُ». قال

وليس لعن المسلم كقتله في الوزير، فلا ريب أن من قتل مسلما فهو أعظم جرم ما ممّن لعنه، لكنه شاركه في عظم الجرم وكبّره، والله أعلم.

٢- أن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رحمه الله، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكَ مِنَ اللَّيلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَانَهُ أَبْطَأً عَلَيْهِ فَلَعْنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ الَّلَّيْلَةَ لَعْنَتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٨). قال النووي (١٤٩/١٦): «قوله صلوات الله عليه وسلامه: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ» معناه: لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النّار. «وَلَا شُهَدَاءَ» فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء في يوم القيمة على الأمم بتبلیغ رسالتهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفساتهم. والثالث: لا يُرْزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله».

وهذا الوعيد يحتمل أن يكون دالاً على الكبيرة، ويحتمل أن يكون على ما دونها، فالله أعلم.

قال الذهبي رحمه الله: «لعن المسلم المصنون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة؛ كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين لعن الله المصورين، ونحو ذلك».

كذلك وقد عد «لعن المسلم بغير حق» في الكبائر: ابن حزم، والقرطبي، والذهبى، وابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً^(١).

قلت: من لعن مسلماً مصوّناً بغير حق فقد أتى كبيرةً؛ للوعيد الشديد الذي أتى في ذلك، ولعن الدواب لا يجوز، وهو حرام، لكن في كونه من الكبائر نظر، لكن الإكثار من اللعن - ولو للدواب - قد يكون كبيرةً؛ لقول النبي عليه السلام: «لَا يَكُونُ الْعَانُونَ شُفَعَاء...»، وهذا خبر عام، والله أعلم^(٢).

(١) «البحر المحيط» (٢٤٤/٣)، و«المفهم» (٦/٤٧١)، و«الكبائر» ن ١ (٣١٦)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧١)، و«تنبيه الغافلين» (١٩٦)، و«الزواجر» (٢/٩٥)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١١١). **ولفظ الذهبى:** «اللعان». **وقال ابن القيم:** «لعن من لم يستحق اللعن». **قال ابن حجر:** «من لعن أخاه أتى بآبا من الكبائر».

(٢) **قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله (٩٥/٢):** «لعن الدواب حرام. والظاهر أنه صغيرة إذ ليس فيه مفسدة عظيمة؛ ومعاتبته عليه السلام لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيراً وتأديباً لا يدخل على أن ذلك مجرد كبيرة».

١١١ - الأَلْدُ الْخَصِّيمُ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ بِالْبَاطِلِ

الأَلْدُ الْخَصِّيمُ وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ بِالْبَاطِلِ كَبِيرَةٌ لِلَّاتِي:

١ - أَنَّ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلْدُ الْخَصِّيمُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِّيمُ»^(١).

٢ - أَنَّ مِنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ كَانَ فِي سَخْطِ اللَّهِ:

سُبْقٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَمَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَرُلْ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ عَنْهُ».

٣ - أَنَّ الْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعةِ أَحْرُفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلَاثًا، مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٤٥٧)، وَمُسْلِمُ (٢٦٦٨).

(٢) إِسْنَادٌ صَحِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٠ / ٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيٍّ» (٨٠٣٩)، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٤). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٠)، ٣٣٢ / ٢، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٤٣)، بِلِفْظِ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعةِ أَحْرُفٍ عَلِيهِ حَكِيمًا، عَفُورًا رَحِيمًا». قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ، أَدْرَجَهُ فِي الْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ إِلَى سَبْعةِ أَحْرُفٍ فَقَطْ.

٤- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ الْفُتُلُّ:

سبق في الصحيحين عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍ، جَوَاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ». قيل في معنى «العُتُل»: الشَّدِيدُ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ.

قال النووي رحمه الله (١): «الجِدَالُ قد يُكونُ بِحَقٍّ وقد يُكونُ بِبَاطِلٍ. فإنَّ الجِدَالُ للوقوف على الحق وتقريره كانَ مَحْمُودًا، وإنْ كانَ في مَدَافِعَةِ الْحَقِّ أو كَانَ جِدَالًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَذْمُومًا، وَعَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ تَنَزَّلُ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ».

كَهْ وَقَدْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن نجيم، وابن حجر، والسيوسي، وابن عبد الوهاب رحمهم الله على اختلاف في الفتاواهم (٢).

(١) «الأذكار» (٣٧١).

(٢) «الكبائر» ن ١ (٤٢٩)، و«إعلام الموقعين» (٥٧٩/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٦٣)، ١ (٣٠١)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٥١)، و«الزواجر» (٢٠٢/٢)، و«الجِدَالُ في كتاب الله ودينه بغير عِلْمٍ». **وقال ابن النحاس:** «المراء في القرآن». **وقال:** «الْخُصُومَةُ فِي الْبَاطِلِ، وَالإِعْانَةُ عَلَيْهَا». **وقال ابن حجر:** «الجِدَالُ وَالمراءُ وَهُوَ الْمُخَاصِمَةُ، وَالْمُحَاجِجَةُ، وَطَلْبُ الْقَهْرِ، وَالْغَبَّةُ فِي الْقُرْآنِ أَوَ الدِّينِ». **وقال مرتاً:** «الْخُصُومَةُ بِبَاطِلٍ، أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَوْكَلَاءُ الْقاضِيِّ، أَوْ لَطَبِ حَقٌّ لَكُنْ مَعَ إِظْهَارِ لُدُجٍّ وَكَذِبٍ لِإِيذَاءِ الْخَصِيمِ وَالسَّلْطَنِ عَلَيْهِ، وَالْخُصُومَةُ لِمَحْضِ الْعَنَادِ بِقَصْدِ قَهْرِ الْخَصِيمِ وَكُسْرِهِ، وَالمراءُ وَالجِدَالُ المَذْمُومُ». **وقال ابن عبد الوهاب:** «شِدَّةُ الْجِدَالِ». **قال مشهور آل سلمان:** «وَكَلَاءُ =

قلت: الأَلَّهُ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ، مَعَ الْمَيْلِ عَنِ الْحَقِّ. **وَالْخَصِيمُ:** هُوَ الْحَادِقُ بِالْخُصُومَةِ. **وَالْجِدَالُ:** شَدَّدُ الْخُصُومَةِ، بِمَا يُشَعِّلُ عَنْ ظَهُورِ الْحَقِّ، وَوُضُوحِ الصَّوَابِ. **وَالْمِرَاءُ هُوَ الْجِدَالُ، وَالْمُمَارَاهُ:** الْمُجَادِلُهُ عَلَى مَذَهِبِ الشَّيْكِ وَالرِّيَاهِ. وَالْجِدَالُ وَالْمِرَاءُ يَكُونُ مَحْمُودًا إِذَا كَانَ بِالْحَقِّ، وَلِإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَبِهَذَا أَمْرَ اللَّهُ نَبِيًّا ﷺ، وَيَكُونُ مَذْمُومًا إِذَا شَغَلَ عَنْ ظَهُورِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ.

وَمِنْ كَانَ شَدِيدَ الْخُصُومَةِ بِالْبَاطِلِ، مُدَافِعًا عَنْهُ، حَائِدًا عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَىِ، فَهَذَا مُرْتَكِبُ لِكَبِيرَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلَّهُ الْخَصِيمُ»، وَهَذَا كَمَنْ يَجَادِلُ فِي تَقْرِيرِ بَدْعَةٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ يَعْلَمُ أَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ بَاطِلٌ، أَوْ مَنْ يَجَادِلُ فِي مُخَاصِمَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا مُبْطَلٌ وَلَيْسَ مَعَهُ الْحَقُّ، سَوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الْخُصُومَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا.

وَمِنْ مَارِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِأَنْ شَكَ فِي آيَاتِهِ، أَوْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ حُرُوفِهِ، أَوْ حَرَفَ شَيْئًا مِنْ كَلِمَاتِهِ، فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً عَظِيمَةً، وَقَدْ يَصِلُّ أَمْرُهُ إِلَى الْكُفَرِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفُرٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= القُضاةُ: هُمُ الْمُحَاخَمُونَ الْيَوْمَ، وَالْمَرَادُ هُنَّا مِنْ يُخَاصِمُ بِالْبَاطِلِ، أَوْ عَنِ الْمُبْطَلِيْنَ، وَيَتَرَبَّ عَلَى مُخَاصِمَتِهِ أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

١١٢ - إيذاء المؤمنين ومعاداتهم لدينهم

وهذا كبيرة للاتي:

١ - أن الله تعالى وصف إيذاء المؤمنين بالبهتان:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُعْدَتَنَا وَلِئَمَّا مُيَسِّنَا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢ - أن الله تعالى توعد من عادى أوليائه بالحرب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَ لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ».

قلت: وهذا محمول - والله أعلم - على معاداتهم لدينهم، أما لخصوصة دنيوية أو ما شابه ذلك فلا يصل إلى حد الكبيرة، وإن كان يُذم فاعله.

وعجباً للغماري - سامحنا الله وإياه -؛ فقد قال: «وفي هذا إنذار شديد للوهابية وأشباههم، الذين يعادون كثيراً من الصالحين ويسبونهم، لا شيء إلا لأن الناس يعتقدونهم ويتبررون بهم».

قلت: وهذا يدل على سوء فهم شديد؛ فإن أهل العلم لا يعادون الصالحين ولا يبغضونهم، وإنما ينهون عن الغلو في الصالحين وتعظيمهم، بل هذا أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

وعن عائذ بن عمرو رضي الله عنه، أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال

فِي نَقْرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنْقٍ عَدُوٌّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا.
قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ
فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَكَ أَغْضَبَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبَتَ
رَبَّكَ». فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبَتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَعْفُرُ اللَّهُ لَكَ
يَا أَخِي ^(١).

وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَ أَضَرَ اللَّهَ
بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ» ^(٢).

كذلك وقد عد ذلك في الكبائر: الذهبي، وابن القيم، وابن النحاس،
وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهم الله على اختلاف في ألفاظهم ^(٣).

قلت: إِيذاء المؤمنين درجات، فمنه ما هو من الكبائر؛ كإِيذاء بالقذف،
أو الغيبة، أو اللعن، أو القتل، أو التعذيب، ونحو هذا. ومنه ما هو أقلًّ؛
كمن شتم واشتدة في القول، وضرب، ونحو هذا، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

(٢) **حسن بشواهد:** أخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذى (١٩٤٠)،
وابن ماجه (٢٣٤٢). وفيه لؤلؤة مجهرة، لكن له شاهد عن أبي سعيد أخرجه الحاكم
٥٧/٢) يحسن به إن شاء الله. قال السندي حاشية في «حاشية ابن ماجه» (٥٨/٢): «صار
أي: قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق، ومعنى شاق: قصد إلحاق المشفقة بأحد».

(٣) «الكبائر» ن ١ (٣٧٨)، (٣٨٧)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٢)، و«تنبيه الغافلين»
(٢٢٨، ٢٥٩)، و«الزواجر» (١٨٥/١)، (١٨٧)، و«الكبائر» (٩٢، ١٨٢).

قال الذهبي وابن النحاس: «أذية المسلمين وشتمهم». **وقال ابن حجر وابن النحاس مرّةً**
بنحوه: «أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم». **وقال ابن القيم:** «مُعاَدَةُ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ».
وقال ابن عبد الوهاب: «بغض الصالحين»، **وقال مرقاً:** «أذى الصالحين».

١١٣ - الحسد

الحسد كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعُانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ: عُبَارٌ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعُانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: إِلَيْمَانُ، وَالْحَسَدُ»^(١).

ولم أكن قد أدخلتُ الحسد في الكبائر، لكن لمن وقفت على هذا الخبر أدخلته فيها، نسأل الله أن يعلمانا ما ينفعنا.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَاكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الْعُشَبَ»^(٢).

قال الصناعي رحمه الله^(٣): «هذا الحديث دليل على تحريم الحسد، وأنه من الكبائر». **قلت:** لو صح الحديث لكان كما قال.

ويروى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءٌ الْأُمِّ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣٤٠ / ٢)، والنسائي (٣١٠٩)، والحاكم (٧٢ / ٢)، وابن حبان (٤٦٠٦).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، وابن حميد في (١٤٣٠)، عن إبراهيم بن أبي أسبيد، عن جده، عن أبي هريرة. **قلت:** جده مجهول جهالة عين.

(٣) «سبل السلام» (٦٥٦ / ٢).

تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوا، أَفَلَا أَنْبَئُكُمْ بِمَا يُثِّبِّتُ ذَاكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١).

وقد عَدَ «الحسد» في الكبائر: الغزالى، وابن القيم، والدميرى، وابن النحاس، وابن حجر، والشوكانى، وابن عبد الوهاب رحمهم الله. **وقال الخازن رَحْمَةُ اللَّهِ:** «الحسد من أمehات الكبائر»^(٢).



(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٥١٠)، وأحمد (١٦٤). وفيه يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مدلس وقد عنون، ومولى الزبير مجھول. وانظر: «العلل» للدارقطنى (٤/٢٤٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (١/٢٢٧)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٨٣)، و«النجم الوهاج» (١٠/٣٢١)، و«تنبيه الغافلين» (٢٣٧)، و«الكبائر» (٩٤)، و«الزواجر» (٨٣/١)، و«لباب التأويل في معاني التنزيل» (٢/٥١٤).

١١٤ - فساد ذات البين

وهذا كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «صَالَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ؛ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»^(١).

قال العلماء: «ذات البين»: أي: أحوال بينكم، يعني: ما بينكم من أحوال ألفة ومحبة . والمراد بفساد ذات البين: التسبب في العداوة والبغضاء والمخاضة والمشاجرة والفرقة بين المسلمين .



(١) إسناده صحيح، وأעהله شيخنا: أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذى (٢٥٠٩)، وأحمد (٦/٤٤٤)، والبخارى في «الأدب المفرد» (٣٩١). وقد روى موقوفاً، والموقف والمرفوع صحيح، والله أعلم. **وقال شيخنا:** معلول بالوقف.

(٢) «عون المعبد» (١٣/١٧٨)، و«تحفة الأحوذى» (٧/١٧٨)، و«التيسيير بشرح الجامع الصغير» (١/٤٠٥).

١١٥ - هجُرُ الْمُسْلِمِ وَمُخَاصِمُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِغَيْرِ سَبِّ شَرِعيٍّ

هجُرُ الْمُسْلِمِ وَمُخَاصِمُهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِغَيْرِ سَبِّ شَرِعيٍّ كَبِيرٌ؛ لِلآتِي:

١- أَنَّ مِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً لَمْ يَغْفِرْ لَهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغَفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً، فَيُقَالُ: أَنْظُرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظُرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظُرُوهُمَا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(١).

٢- أَنَّ مِنْ صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ الْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ:

وَسُبِقَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعُهَا: وَذَكْرُ مِنْهَا: وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

قلت: والْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ يَكُونُ بِأَمْرِهِ؛ مِنْهَا: أَوْلًا: أَنْ يَكْذِبَ عَلَى خَصِيمِهِ، وَيَدْعُ عَلَيْهِ الْبَاطِلَ. وَهَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ، فِيمَا يَظْهُرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -؛ لِكُونِهِ كَذَّبٌ وَبَهْتَانٌ. ثَانِيًا: الْزِيَادَةُ فِي الْهَجْرِ عَلَى ثَلَاثٍ. وَهَذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَبِيرٌ. ثَالِثًا: الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ، فَالْمُخَاصِمَةُ فِي الْحَقِّ جَائِزَةٌ فِي أَقْلَى أَحْوَالِهَا، لَكِنَّ الْخُصُومَةَ فِي الْبَاطِلِ حَرَامٌ وَكَبِيرَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٦٥).

(٢) قَالَ النَّوْيِي (٤٨/٢): «وَإِنْ خَاصَمَ فَجَرَ»: أي: مَا عَنِ الْحَقِّ وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذَّابُ، قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: وَأَصْلُ الْفُجُورِ الْمِيلُ عَنِ الْقَاصِدِ.

٣- أنَّ النَّبِيَّ جَعَلَ مِنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً كَمَنْ سَفَكَ دَمَهُ:

عَنْ أَبِي خَرَاشِ السُّلَمِيِّ رَوَى اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ وَسَمِعَ النَّبِيُّ يَقُولُ : «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسْفُكَ دَمِهِ»^(١).

قلت: وليس كلام الدينين في الوزر سواء، فسفك الدم أعظم جرما وإثما من الهاجر ظلماً.

٤- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ»^(٢).

وفي رواية: «لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»^(٣).

٥- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ الْمُتَخَاصِمَانَ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ:

سبق بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩١٥) وابن وهب في «الجامع» (٢٥٩)، وأحمد (٢٢٠ / ٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤). قال شيخنا أبو عبد الله العدوبي: متنه غريبٌ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٢).

(٣) مختلف في رفعه ووقفه: أخرجه أحمد (٣٩٢ / ٢)، عن شيبان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد (٤٥٦ / ٢)، عن شعبة، عن منصور، قال شعبة: رفعه مرة، ثم لم يرفعه بعد. وأخرجه أبو داود (٤٩١٤)، عن الثوري، والنسياني في «الكبرى» (٩١١٦)، عن شعبة، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٢٦)، عن فضيل بن عياض، ثلاشتهم عن منصور مرفوعا. قال شيخنا: والوقف أشبه.

قال : «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شَبِّرًا : وَذَكْرُهُمْ : أَخْوَانٌ مُتَصَارِّيْ مَانِ» .

٦- أَنَّ مَنْ مَاتَ مُخَاصِّمًا لِمُسْلِمٍ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ :

عن هشام بن عاصي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لَا يَحُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَّمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فِيْنَهُمَا نَأِكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا ، وَأَوْلَاهُمَا فَيْئًا فَسَبَبُهُ بِالْقَيْءِ كَفَّارَتُهُ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامًا رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَرَدَّ عَلَى الْآخَرِ الشَّيْطَانُ ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا» ^(١) .

وقد عدَّ هذا في الكبائر: ابن القيم، ابن النحاس، والحجاوي،
وابن حجر رحمهم الله ^(٢) .

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢)،
وابن حبان (٥٦٦٤).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٦، ٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٤)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)،
و«الزواجر» (٢/٦٧)، و«شرح منظومة الكبائر» (٢٩٢). قال ابن القيم رحمه الله
في عد الكبائر: «هجر أخيه المسلم سنةً، وأماماً هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من
الكبائر، ويحتمل أنه دونها، والله أعلم». قال: «ومنها: مخاصمة الرجل في باطل
يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له». قال: «ومنها: الفجور في
الخصام». قال ابن حجر رحمه الله في الكبائر: «أن يهجر أخيه المسلم فوق ثلاثة أيام لغير
غرضٍ شرعيٍّ». قال ابن النحاس رحمه الله: «الهجر فوق ثلاثة أيام، إلا لبدعةٍ في
المهجور، أو تظاهرٍ فسقه، أو نحو ذلك». قال الحجاجي رحمه الله: «هجر المسلم
العدل». قال السفاريني: «والمراد هجره ثلاثة أيام لغير غرضٍ شرعيٍّ». وذكر بعض
أهل العلم ذلك في الصغار. انظر: «النجم الوهاج» (١٠/٢٩١).

١١٦ - تعذيب الحيوان وقتله بغير حق

من عذّب حيواناً، أو قتله، أو مثلّ به فقد أتى محرماً وكبيرةً؛ للاتي:

١ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعْنَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيْوَانِ، أَوْ وَسْمَهُ، وَمَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعْنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا».

وفي لفظ للبخاري: «لَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيْوَانِ».

وفي لفظ لمسلم: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعْنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»^(١).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨). قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُقالُ: مَثَلَتْ بِالْحَيْوَانِ، إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وشَوَّهَتْ بَهُ، وَمَثَلَتْ بِالْقَتِيلِ، إِذَا جَدَعْتَ أَنْفَهُ، أَوْ أَذْهَهُ، أَوْ مَذَكَّرَهُ، أَوْ شَيْئاً مِنْ أَطْرَافِهِ. وَالاسمُ: الْمُثَلَّةُ. فَأَمَّا مَثَلُ، بِالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ». «النهاية» (٤/٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٧). قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩٧/١٤): «الوسمُ في الوجهِ منهىٌ عنه بالإجماع لل الحديثِ. فَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ، وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ لا يجوز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعْنَ فَاعِلَهُ، وَاللَّعْنُ يقتضي التَّحْرِيمَ».

وفي رواية^(١) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَمَا بَلَغْكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟» فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

٢ - أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ لِتَعذِّيْهَا هَرَّةً حَتَّى مَاتَتْ :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرَّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ .. ثُمَّ قَالَ : «إِنَّهُ عُرْضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولِّجُونَهُ ، فَعُرْضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ .. وَعُرْضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا ، رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢) .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتُهَا ، فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا أَوْ هِرَّ رَبَطْتُهَا ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا» .

قال الزهري: «ذلك لئلا يتكل رجل ، ولا يأس رجل»^(٤) .

قال النووي رحمه الله^(٥): «قال العلماء: صبر البهائم أن تُحبس وهي حيةٌ

(١) أخرجهها أبو داود (٢٥٦٤) بسنده حسنٍ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٩).

(٥) شرح مسلم (١٠٨/١٣).

لتُقتل بالرَّمي ونحوه، وهو معنى: «لا تَتَخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا»: أي: لا تَتَخِذُوا الْحَيَاةَ الْحَيَّةَ غَرْضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ كَالغَرْضِ مِنَ الْجَلْوَدِ وَغَيْرِهَا. وهذا النَّهْيُ لِلثَّرِيمِ، ولهذا قَالَ رسول الله في رواية بن عمر: «العنَّ اللَّهُ مِنْ فَعَلَ هَذَا». وَلَا يَنْهَا تَعذِيبُ الْحَيَاةِ، وَإِتَالْفُ لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيقُ لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتُ لَذَكَارِهِ إِنْ كَانَ مُذَكَّرِي، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكَّرِي».

كَهـ وقد عَذَّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابن حزم، والرافعي، والنوي، والذهبي، وابن القيم، وابن النحاس، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي رحمهم الله^(١).

قلت: ويجوز قتل الحيوان إذا كان سبباً في إيذاء الإنسان، فقد أمرَ

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/٢٤٤)، و«العزيز شرح الوجيز» (١٣/٧)، و«شرح النوي على مسلم» (٦/٢٠٧، ١٤/٢٤٠)، و«الكبائر» ن١ (٤٥٨)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٩)، و«تنبيه الغافلين» (٤١، ١٩٥، ٢٩٤، ١٦٦)، و«الزواج» (٢/١٣٥)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤١). **ولفظ الرافعي:** «إحراق الحيوان بالثار». **قال النوي:** «عَذَّبَتِ الْمَرْأَةُ بِسَبِّ الْهِرَّةِ وَهُوَ كَبِيرٌ؛ لَأَنَّهَا رَبْطَتْهَا وَأَصْرَّتْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ، وَإِلَصَرَّاً عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً». **قال:** «وَهَذِهِ الْمَعْصِيَّةُ لَيْسَ صَغِيرَةً، بَلْ صَارَتْ بِإِصْرَارِهَا كَبِيرَةً». **قال الذبي:** «مَنْ وَسَمَ دَابَّةً فِي الْوَجْهِ». **وقال ابن القيم:** «وَمِنْهَا: أَنْ يَسِمَ إِنْسَانًا أَوْ دَابَّةً فِي وَجْهِهَا». **وقال ابن النحاس:** «اتَّخَادُ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا يُرْمَى إِلَيْهِ». **قال مَرَّةً:** «الْكَيْ في الْوَجْهِ». **وقال مَرَّةً:** «حَبْسُ الْهِرَّةِ حَتَّى تَمُوتَ عَمَدًا جَوْعًا أَوْ عَطْشًا». **قال:** «وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةً: مِنَ الْكَبَائِرِ تَعذِيبُ الْحَيَاةِ بِغَيْرِ مُوْجِبٍ، وَلَمْ يُقَيِّدُهُ بِمَوْتٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ». **وقال ابن نجيم:** «إِحراقُ الْحَيَاةِ عَبَّةً». **وقال ابن حجر:** «تَعذِيبُ الْقِنْ أَوْ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهِمَا بِغَيْرِ سَبِّ شَرْعِيٍّ، وَالثَّرِيمُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ». وَهَذِهِ الْكَبِيرَةُ فِي ن١ مِنْ كَبَائِرِ الْذَّهَبِيِّ، وَلَيْسَتِ فِي ن٢.

النبي ﷺ بقتل الكلب العقورِ، والحداء، والعقربِ، والغرابِ، وإذا صالحَ الحيوانُ واستطاعَ على العبادِ، وكان سبباً في إيذائهم، جازَ دفعُه، ولو بقتلهِ. واختلفَ أهلُ العلمِ في قتلِ الحيوانِ لمنفعةٍ تُرجى منهُ؛ كانتفاعِ بجلدهِ، والظاهرُ جوازُهِ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ، وليس هذا محلُ بسطِ ذلكِ بأدلةٍ، والله أعلم.

قلت: وإذا كانَ هذا في إيذاء الحيوانِ وتعذيبِهِ، فكيفَ بمن يُعذّبونَ الناسَ بغيرِ حقٍّ؟ بل كيفَ بمن يُعذّبونَ المؤمنينَ الصالحينَ ظلماً وعدواناً؟ نسألُ اللهَ السلامَةَ.



١١٧ - البغي

البغي كبيرة للاتي:

١ - أن الله توعّد البغاء بغير حق بالعذاب الأليم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْبُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]

قال الطبرى رحمه الله (١): «وقوله: ﴿وَيَعْبُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ يتتجاوزون في أرض الله الحرام الذي أباح لهم ربهم إلى ما لم يأذن لهم فيه، فيفسدون فيها بغير الحق».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ قَرْوَنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦].

قال الطبرى رحمه الله (٢): «قوله: ﴿فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ فتجاوز حده في الكبيرة والتجبر عليهم. وكان بعضهم يقول: كان بغيه عليهم زيادة شديدة أخذها في طول ثيابه. وقال آخرون: كان بغيه عليهم بكثرة ماله». قلت: يعني أن كثرة ماله كان سببا في تجبره عليهم، والله أعلم.

٢ - أن الله توعّد البغاء بالعقوبة في الدنيا والآخرة:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ذنب أجدره أن يعجل الله تعالى لصاحب العقوبة في الدنيا، مع ما يدخر له في الآخرة

(١) «جامع البيان» (٢٠/٥٢٩).

(٢) «جامع البيان» (١٨/٣١١).

مِثْلُ الْبَعْيِ، وَقَطْبِيعَةِ الرَّحْمِ»^(١).

٣- الإجماع:

قال فخر الدين الرّازى رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَجَلَّهُ^(٢): «الْبَعْيُ من الكبائر بالإجماع».

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ وَجَلَّهُ^(٣): «الْبَعْيُ، أَيْ: الخروج على الإمام، ولو جائراً، بلا تأويلٍ، أو مع تأويلٍ يقطع ببطلانه. قال: وقيّدته بأن يكون بلا تأويلٍ أو بتأويلٍ قطعيٍ البطلان، وحيثئذٍ اتجه كونه كبيرةً لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يُحصى ضررُها، ولا ينطفئ شرُّها مع عدم عذرِ الخارجين حينئذٍ، بخلافِ الخارج بتأويلٍ ظنيٍ البطلان، فإنَّ لهم نوعٌ عذرٌ».

قال علماء اللغة^(٤): «معنى البعي: قصد الفساد. ويقال: فلان يبغى على الناس إذا ظلمهم وطلب أذارهم. والفتنة الباغية: هي الظالمه الخارجه عن طاعة الإمام العادل. وأصل البعي مجاوزه الحد. وكل مجاوزه وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بعبي».

قلت: فالظلم بعبي، والاعتداء على الناس والتطاول عليهم بعبي، والخروج على الحاكم بغير حق بعبي، والكبير بعبي، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٥/٣٦)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذى (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٩/١١٦). وانظر: «الكبائر» ن١ للذهبي (٣٦١)، و«تنبيه الغافلين» (١٨٨).

(٣) «الزواجر» (٢/١٧٩، ١٨٠).

(٤) «لسان العرب» (١٤/٧٨).

١١٨ - تغيير مَنَارِ الْأَرْضِ

تغيير مَنَارِ الْأَرْضِ كبيرة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعنة من فعل ذلك:

سبق في صحيح مسلم: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

كذلك وقد عدَ ذلك في الكبائر: الذَّهَبِيُّ، وابن القيم، وابن التَّحَاسِ، وابن حجر رحمهم الله^(١).

ومَنَارَ الْأَرْضِ: العالمة التي تجعل بين الحدين، بحيث تميّز كُلُّ أرضٍ عن الأخرى.



(١) «الكبائر» ن ١ (٤٠٨)، و«إعلام الموقعين» (٦ / ٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٦)، و«الزواجر» (٤٢٩ / ١). وهذه الكبيرة في ن ١ من كبار الذَّهَبِيُّ، وليس في ن ٢.

١١٩ - المَيْسُرُ وَهُوَ الْقُمَارُ

المَيْسِرُ كَبِيرَةٌ لِلآتِيِّ:

١- أَنَّهُ وَصِفَ بِأَنَّهُ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ:

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَطْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

وهذا يحتمل أن يكون دليلاً على الكبيرة، وقد لا يدلّ.

٢- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ إِثْمٌ كَبِيرٌ:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَعْهُمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وفي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ قَاتَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامْرُكَ، فَلَيَتَصَدَّقُ»^(١).

قال الْذَّهْبِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «إِنَّمَا كَانَ مَجْرِدُ الْقُولِ مُعَصِّيَةً مُوْجِبَةً لِلصَّدَقَةِ الْمُكَفَّرَةِ، فَمَا ظُلْكَ بِالْفَعْلِ؟! ثُمَّ إِنَّ فِيهِ أَكْلًا لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ».

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَسَبَبُ النَّهْيِ عَنِ الْمَيْسِرِ وَتَعْظِيمُ أَمْرِهِ؛ أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قلت: وقد قررنا أنَّ أكَلَ أموالِ الناس بالباطل من الكبائر، والله الموفق.

(١) أخرج البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧). قال النووي رحمه الله (١٠٧/١١): «قال العلماء: أمّا الصدقة تكفي لخطبته فـ كلامه بهذه المقصبة».

٣- الإجماع:

قال ثناء الله المظهري رحمه الله^(١): «والميسير كثيرة من الكبائر إجماعاً».

قلت: ولا أعلم أحداً خالفاً في ذلك، وقد عدَ الميسير في الكبائر القرطبي، وأبو حيّان، والذهبِي، وابن القِيم، وابن التَّحَاس، وابن نجيم، وابن حجر، والسيوسي رحمهم الله^(٢).

قلت: والميسير هو: القمار، وهو: كلُّ لَعْبٍ فيه مراهنةٌ وعوضٌ، وكلُّ المراهنات حرامٌ إلا في: الخيل، والإبل، والسهام، فقد أباحها الشرع؛ لكونها مُعينةٌ على الجهاد، والله أعلم.



(١) «التفسير المظهري» (٢٦٩/١).

(٢) «البحر المحيط» (١٦٧/٢)، و«الكبائر» ن ١ (٤٥٩)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٨١)، و«تنبيه الغافلين» (٢١٤)، و«الزواجه» (٣٢٨/٢)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٣). قال القرطبي في «تفسيره» (١٦٠/٥): ومن الكبائر عند العلماء: القمار.

١٢٠ - تصوير ذات الأرواح لغير ضرورة

تصوير ذات الأرواح لغير ضرورة كبيرة للآتي:

١ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّ الْمُصَوِّرِينَ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمُرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمُرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا.

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

وفي لفظ لمسلم^(٢): «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتَنَيَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَّا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَّا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُبَيِّكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ كُلُّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسًا، فَتَعْذِبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وَقَالَ: «إِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٧).

كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ^(١).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢).

وعَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِّيْحِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقَ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ تُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»^(٣).

ولِمَسْلِمٍ: «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا الْمُصَوِّرُونَ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخْرُجُ عُنُقٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأَذْنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يُنْطَقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةِ، بِكُلِّ جَبَارٍ عَنِيهِ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ»^(٤).

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ الْمُصَوِّرِينَ:

سبق في البخاري: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٤) إسناده صحيح، لكن فيه علة قادحة: أخرجه الترمذى (٢٥٧٤) وأحمد (٣٣٦/٢)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأعلمه بعض أهل العلم بأنَّ الصحيح فيه: الأعمش، عن عطية العوفي - وهو ضعيف -، عن أبي سعيد، وقد تابع الأعمش غير واحدٍ بذكر العوفي، وهو أشبه، والله أعلم.

الدَّمْ وَلَعْنَ الْمُصَوِّرِ.

٣- أَنَّ الْمُصَوِّرَ يُكَلِّفُ بِمَا لَنْ يُسْتَطِعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عُذْبَ، وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

وَفِي لَفْظِهِمَا^(٢): «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قال القاضي عياض رحمه الله^(٣): «قوله: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»، وما جاء في لعن المصورين، كلُّ هذا يدلُّ على تحريم صنعة الصُّورِ، وأنَّها من الكبائرِ».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ».

٤- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمُصَوِّرَ مِنْ أَظْلَمِ النَّاسِ:

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الْبَجْلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَجَلَ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

(٢) البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).

(٣) «إكمال المعلم» (٦٣٨/٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).

كَهْ وقد عُدَّ «تصویر ذات الأرواح» في الكبائر: القاضي عياض، والنويي، والذهببي، وابن القيم، والطبيبي، وابن رجب، والحجاجي، وابن النحاس، وابن حجر، والسفاريني رحمهم الله^(١).

قلت: والكلام في التصاوير يتلخص في الآتي^(٢):

قال جماهير العلماء: يجوز تصویر المصنوعات البشرية كالسفن ونحوها، والمخلوقات الكونية كالشمس ونحوها، وغير ذات الأرواح من الأجسام النامية كالأشجار والثمار ونحوها.

وتحرم الصور المحسمة لذوات الأرواح، ما عدا ألعاب الأطفال، بل نقل بعضهم بالإجماع على ذلك.

وتحرم الصور غير المحسمة لذوات الأرواح، سواء كانت لـمَا يكون ممتهناً، أو محترماً. وتجوز صور ذات الأرواح المحسمة وغير المحسمة؛

(١) «إكمال المعلم» (٦/٦٣٨)، و«شرح صحيح مسلم» (١٤/٨١)، و«الكبائر» ن ٣٤٩، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧١)، و«شرح المشكاة» (٩/٢٩٤٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤٠٥/٢)، و«تبنيه الغافلين» (١٩٣)، و«الإقطاع» (٤٣٨/٤)، و«الزواجر» (٤٨/٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٦٤). **ولفظ النّووي:** «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصویر صورة الحيوان حرام شديد التحرم، وهو من الكبائر». **وقال الذهببي:** «المصبوّر في الشّيّاب، والجّيطان، ونحو ذلك». **وقال ابن القيم:** «تصویر صور الحيوان، سواء كان لها ظلل أو لم يكن». **وقال ابن حجر:** «تصویر ذي روح على أي شيء كان من معظم، أو ممتهن، بأرض، أو غيرها».

(٢) انظر تفصيل هذه المسائل وأدلتها في كتاب: «أحكام التصویر في الفقه الإسلامي» محمد واصل.

إذا كانت مقطوعة الرأس .

واختلفَ أهلُ العِلْمِ المُعاصرِينَ في التَّصوِيرِ الفوتوغرافيِّ، فقال بعضُهُم بالترحيمِ، إِلا ما كانَ لِلحاجةِ والضَّرورةِ، وقال بعضُهُم بالجوازِ مع الكراهةِ، وبعضُهُم بالجوازِ من دونِ كراهةِ، فاللهُ أعلم.



١٢١ - الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة كبيرة؛ لأن النبي ﷺ توعّد من فعل ذلك بالثار:

في حديث حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «وَلَا تَشْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «الذى يشرب في إناء الفضة إنما يُجرّ حرج في بطنه نار جهنم»^(٢).

وفي لفظ له^(٣): «الذى يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب، إنما يُجرّ حرج في بطنه نار جهنم».

ومن ذكر هذا في الكبار: الذهبى، وابن القيم، والدميري، وابن التحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاريني رحمهم الله.^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم [٥-٥] (٢٠٦٥).

(٣) قال مسلم رضي الله عنه في «صحيحه» [٢٠٦٥-٢]: وزاد في حديث علي بن مسهر، عن عبيد الله، أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب، وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل، والذهب إلا في حديث ابن مسهر.

قالت: ذكر الأكل شاذ، لكن ذكر الذهب صحيح من وجيه آخر عند مسلم.

(٤) «الكتاب» (٤٢٨)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٨)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٩٠)، و«إرشاد الحائر» (٤٨)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«الزوجر» (١/١٩٧)، و«شرح منظومة الكتاب» (٣٩٥). **قال الذهبى:** «الشرب =

قلت: والذِي يَظْهُرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ التَّحْرِيمَ هُنَا عَامٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَمِنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ فَلَا وَجَهٌ لِهِ حَسَنٌ.



= في الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ». **وقال ابن القِيم:** «استعمالُ أواني الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ».
وقال ابن التَّحَاس: «استعمالُ أواني الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرُبِ وَالادْهَانِ وَالاَكْتَحَالِ». وهذه الكبيرة في ن١ من كبار الذهبـيـ، وليسـتـ في ن٢.

١٢٢ - أكل الميّة والدّم والخنزير من غير اضطرارٍ

أكل الميّة والدّم والخنزير من غير اضطرارٍ كبيرة؛ لأنّ الله تعالى سماه فسقًا:

قال الله تعالى: ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْقِسُوا بِالْأَرْلَمَ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: ٣].

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وقد عدّ هذا في الكبار: الرافعي، والذهباني، وابن القيم، والدميري، وابن عبد الهادي، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي رحمهم الله^(١).

قلت: الميّة: ما مات حتف أنفه من غير ذكاء شرعية، ويدخل فيه المُنْخَنِقَةُ، والمَوْقُوذَةُ، والْمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وما أكل السّبُعُ.

(١) «العزيز شرح الوجيز» (٧/١٣)، و«الكتاب» ن ١ (٢٦٧)، و«إعلام الموقعين»

(٦/٥٧٠)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«إرشاد الحائر» (٣٦)، و«الزواجر»

(١١/٣٦٠)، و«شرح رسالة الكتاب» (٤٢). وهذه الكبيرة في ن ١ من كتاب الذهباني،

وليس في ن ٢ . **ولفظ الذهباني وابن القيم:** «أكل الميّة، والدّم، ولحم الخنزير».

وقال ابن عبد الهادي: «استحلال محرّم؛ كالميّة والذئب والقرد والحمار ونحوهم من الكتاب». **وقال ابن حجر:** «المسفوح، أو لحم الخنزير، أو الميّة، وما أُلْحِقَ بها في

غير مُخْمَصَة».

[١٢٣] - الانتساب إلى غير الأب عمداً

من انتسب إلى غير أبيه فقد أتى كثيرةً؛ للآتي:

١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَعْظَمِ الْفِرَقِ أَنَّ يَدْعُوا الرَّجُلَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ:

في الصَّحِيحِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَقِ أَنَّ يَدْعُوا الرَّجُلَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ».

٢- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ مِنْ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ بِالْكُفْرِ:

أَخْرَجَ الشِّيْخَانَ عَنْ أَبِي ذِرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كُفَّرًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّرٌ»^(١).

**٣- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعِنَ مَنْ انتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَتَوَعَّدَهُ بِأَلَا يَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا
وَلَا عِدْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:**

عَنْ يَزِيدِ التَّشْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عِنْدَنَا شَيْئًا نَفْرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَاحِيفَةٌ مُعْلَقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى ثُورٍ وَمَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّسَمَ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٦٧٦٨)، وَمُسْلِمُ (٦٢).

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»^(١).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مِنْ اتَّسَبَ إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ بِأَلَّا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ:

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَيِّهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَذَكَرَتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أَذْنَانِيَّ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٢)

وعن مجاهد بن جبر رضي الله عنه قال: أراد فلان أن يدعى جنادة بن أبي أمية، فقال عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَيِّهِ لَمْ يَرْحِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا، أَوْ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا»^(٣).

٥- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي أَهْلِ النَّارِ الرَّزِيمَ:

سبق في مسلم: عن حديث حارثة بْنَ وَهْبٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠)، واللفظ له.

قال النووي (١٤١/٩): «لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا»: **قيل:** الصرفُ: الفريضةُ، والعَدْلُ: النَّافِلَةُ. **وقيل:** الصرفُ النَّافِلَةُ، والعَدْلُ الفريضةُ. **وقيل:** الصرفُ: التوبَةُ، والعَدْلُ: الفدِيَّةُ. **وقيل:** الصرفُ: الاكتسابُ، والعَدْلُ: الفدِيَّةُ. **وقيل:** الصرفُ: الدِّيَّةُ، والعَدْلُ: الزِّيادَةُ. **وقيل:** المعنى: لا تُقبلُ فريضته ولا نافلته قَبْلَ رَضَا، وإنْ قِيلَتْ قَبْلَ جَرَاءٍ. **وقيل:** يكونُ القبولُ هنا بمعنى تكفيـر الذَّنبِ بهما».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١٧١/٢)، وابن ماجه (٢٦١١)، من طرقين عن مجاهد.

يَقُولُ : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٌ، جَوَاظٌ، مُسْتَكْبِرٌ، زَنِيمٌ». و«الزنِيم»: الدَّعِيُّ فِي النَّسَبِ، الْمُلْصَقِ بِالْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ.

كَهْ وقد عَدَ «من انتسب إلى غير أبيه» في الكبائر: ابن حزم، والذهبي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن النحاس، والحجّاوي، وابن حجر، والسفاريبي، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(١).

قلت: ولا أعلم أحداً خالفاً في ذلك. وهذا يدخل فيه التَّبَّيِّنِ، فهو حرامٌ وكبيرة، والله أعلم.

وهل براءة الابن من أبيه يكون كبيرة؟

ظاهر النصوص أن الكبيرة إنما هي «براءة الابن من نسب أبيه، وانتسابه لغير أبيه»، فأما تبرؤ الأب من ولده فهو حرام، لكن لا أراه يصل للكبيرة، ثم وقفت على خبر فيه دلالة على أنه من الكبائر، فأفردته بالذكر في الكبائر، كما سترى في الصفحات التالية.



(١) «البحر المحيط» (٣/٢٤٤) لأبي حيان، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٠)، و«الكبائر» ن١

(٤٢٤)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٠٢)، و«الزواجر» (٩٩/٢)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤١٤)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٢٧).

ولفظ ابن القيم: «وبراءة الرَّجُلِ من أبيه، وبراءة الأَبِ من ابنته». **وقال ابن حجر:** «تبرؤُ الإنسان من نسبِه، أو من والديه، وانتسابه إلى غير أبيه، مع علمه ببطلان ذلك».

١٢٤ - انتقام الإنسان لغير مواليه عمداً

انتقام الإنسان لغير مواليه عمداً كبيرة؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله، وتوعده بألا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً يوم القيمة:

سبق في الصحيحين: من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».

وعن أبي الزبير رحمه الله، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ: «عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ»، ثم كتب: «أَنَّه لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، ثم أخربت أنه لعن في صاحبته من فعل ذلك ^(١).

وقد عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله ^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧).

(٢) «الزواجر» (١٣٣/٢).

١٢٥ - من انتَفَى من ولَدِه لِيُفْضَحَه

**من انتَفَى من ولَدِه لِيُفْضَحَه كِبِيرَةً؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ فَاعِلَّ ذَلِكَ بِأَنْ يُفْضَحَه
يَوْمَ الْقِيَامَةِ:**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِه لِيُفْضَحَهُ
فِي الدُّنْيَا فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»^(١).

قلت: لم أر أحداً عدَّ هذا في الكبائر ثم وقفت على كلام لا بن القيم يعد ذلك في الكبائر؛ فقد قال في عد الكبائر^(٢): «براءة الرجل من أبيه،
وبراءة الأب من ابنه».



(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢٦/٢)، وفيه الجراح بن مليح متكلِّمٌ فيه، وهو حسن إن شاء الله. ويشهد له حديث أبي هريرة الضعيف وسيأتي: «وَأَيْمَّا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ
وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

قلت: وشيخنا يجنب إلى تضعيف الجراح، فالله أعلم.

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠).

[١٢٦] - إباق العبد

وهذا كبيرة للاتي:

١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصفَ العَبْدَ الْآبَقَ بِالْكُفْرِ:

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبد الله أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكُنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ»^(١)

٢- أنَّ مَنْ أَبَقَ سَيِّدَهُ بِرَئَتِهِ مِنْهُ الْذَّمَّةُ:

في رواية: عن الشعبي، عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الْذَّمَّةُ»^(٢).

٣- أنَّ الْعَبْدَ الْآبَقَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ:

وفي رواية عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً»^(٣).

وسبق بإسناد حسن بشواهده: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آدَانُهُمْ: وَذَكْرُ مَنْهُمْ: الْعَبْدُ الْآبَقُ حَتَّى يَرْجِعَ».

(١) أخرجه مسلم (٦٨).

(٢) مسلم (٦٩).

(٣) مسلم (٧٠).

٤- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُسْأَلُ عَنْهُمْ، وَذَكْرُ الْعَبْدِ الْآبَقِ:

سبق بإسناد حسن عن فضالة بن عبيدة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تُسْأَلُ عَنْهُمْ، وَذَكْرُهُمْ: وَأَمَّةٌ أُوْعَدُ أَبَقَ فَمَاتَ...».

كَهْ وَقَدْ عَدَ «إِبَاقُ الْعَبْدِ» فِي الْكَبَائِرِ: ابن حزم، والذهبى، وابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاريني رحمهم الله^(١).



(١) «البحر المحيط» (٣/٢٤٤) لأبي حيان، و«الكبائر» (٤٠٤)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٧١)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«الزواجر» (٢/١٣٤)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٠٢).

١٢٧ - من أتى حَدَّثًا أو آوى مُحْدِثًا

خاصةً في مدينة رسول الله ﷺ

من أتى حَدَّثًا، أو آوى مُحْدِثًا، لا سيما في مدينة رسول الله ﷺ فقد أتى
كبيرةً؛ للآتي:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ آوَى مُحْدِثًا:

سبق في صحيح مسلم: من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
آوَى مُحْدِثًا».

وفي لفظٍ: «... وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

ويأتي اللعن أيضاً في حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنه لمن آوى محدثاً أو
أتى حدثاً في المدينة.

٢ - أَنَّ مَنْ أَتَى حَدَّثًا فِي الْمَدِينَةِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فِيهَا فَقَدْ تُوَعَّدَ بِأَلَا يَقْبَلَ اللَّهَ
مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

أخرج البخاري^(٢) حديث علي رضي الله عنه السابق بلفظ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا
بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (١٢٢/١).

وفيه سعيد بن أبي عروبة اخالط، لكن روى عنه هناقطان، وسماعه كان قبل
الاختلاط، وروى سعيد هنا عن قتادة، وهو من ثبت الناس فيه.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٠).

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

وفي حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»^(٢).

قال ابن الأثير رحمه الله: «الحدث: الأمر الحادث المُنكر الذي ليس بمعتادٍ ولا معروف في السنّة. والمُحدث يُروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر (المُحدث): من نصر جانباً أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه». والفتح (المُحدث): هو الأمر المُبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه. ومنه الحديث: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتُ الْأُمُورِ»: جمع مُحدثة - بالفتح -، وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب، ولا سُنّة، ولا إجماع^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧١).

(٣) «النهاية» (١/٣٥١)، و«لسان العرب» (٢/١٣١). **وقال ابن حجر رحمه الله (٢٨١/١٣):** «قال ابن بطّال: دلّ الحديث على أنّ من أحدث مُحدثاً، أو آوى مُحدثاً في غير المدينة أنه غير متَّعِدٌ بمثيل ما تُوَعَّدُ به من فعل ذلك بالمدينة، وإنْ كان قد علِمَ أنّ من آوى أهل المعااصي أنه يُشارِكُهم في الإثم، فإنّ من رضيَ فعل قوم وعملهم التحق بهم. ولكن خُصّت المدينة بالذِّكر لشَرْفِها؛ لكونها مهبطَ الوحي، وموطنَ =

قال النووي رحمه الله (١): «قال القاضي : معناه : من أتى فيها إثماً ، أو آوى من أتاها وضممه إليه وحماه . وقوله : «عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا». قال القاضي : «واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر ؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة».

وقال ابن القيم رحمه الله (٢): «ومنها - أي الكبائر - أن يُحدِث حدثاً في الإسلام ، أو يُؤوي مُحْدِثاً وينصره ويُعيّنه . ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسُنّة رسوله ، وإحداث ما خالفهما ، ونصر من أحدث ذلك والذب عنه ، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسُنّة رسوله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ». قال (٣) : «وهي تختلف باختلاف الحدث نفسه ، فكُلُّما كان الحدث أكبر كانت الكبيرة أعظم».

= الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَمِنْهَا انتشار الدِّينِ فِي غَيْرِهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ : السُّرُّ فِي تخصيصِ المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ ، ثُمَّ صارَتْ موضعَ الخلفاء الرَّاشِدِينَ» .

قلت : ثبت في الحديث عموم لعن من أحدث أو آوى مُحْدِثاً دون تقدير بمدينة رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ ، كما في حديث علي : «وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» ، و«وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا» ، والله أعلم .

(١) «شرح صحيح مسلم» (٩/١٤٠). **قلت** : قوله : «من أتى فيها إثماً» بعيد ، فلا يمكن القول بأن من أتى ذنبًا في الحرم قد أتى كبيرة ، والنبي عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ يقول : «والذي نفسي بيده لو لم تذنبو الذهب الله بكم ، ول جاء بقوم يذنبون ، فيستغفرون الله فيغفر لهم» . أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٤).

(٣) نقله ابن حجر في «الزواجر» (١٦٤/١).

وقال ابن النحاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) : «إِلَاحِدَاثُ فِي الدِّينِ». **وقال مَرْأَةُ**: «أَنْ يُحَدِّثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثًا، أَوْ يَؤْوِي مُحَدِّثًا». **قَالَ**: «وَقَدْ عَدَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي الْكَبَائِرِ: مِنْ دُعَاءِ إِلَى ضَلَالٍ، وَهَذَا مَعْنَى إِلَاحِدَاثُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقال ابن حجر رَجُلُ اللَّهِ فِي عَدِ الْكَبَائِرِ^(٢): «إِيَّاهُ الْمُحَدِّثِينَ، أَيُّهُمْ مِمَّنْ يَرِيدُ اسْتِيَفَاءَ الْحَقَّ مِنْهُمْ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ مِنْ يَتَعَاطَى مَفْسَدَةً يَلْزَمُهُ بِسَبِيلِهَا أَمْرُ شَرِيعَةِ اللهِ».

قلت: فقد لعن رسول الله ﷺ من أحدث حدثاً، وهو أن يتبدع في دين الله عَزَّوجلَّ، ولعن من آوى مُحدِثاً أي نصر مُبتدعاً وآواه عنده، وكذلك من نصر ظالماً وأجاره من خصمه، فهذا من كبار الذنوب. ومن أحدث حدثاً، أو آوى مُحدِثاً في مدينة رسول الله ﷺ فهو أعظم جرمًا، وأشنع ذنبًا.



(١) «تنبيه الغافلين» (٢٢٣)، (٢٨٠).

(٢) «الرواجر» (٢٠٤ / ٢).

١٢٨ - الإلحاد في البيت الحرام واستحلاله

الإلحاد في البيت الحرام واستحلاله كبيرة؛ للآتي:

١ - أن الله توعّد فاعل ذلك بالعذاب الأليم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمُ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوْنُكُمُ اللَّهُ يُشَرِّعُ مِنَ الْصَّيْدِ تَسَأَّلُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

٢ - أن فاعل ذلك من أبغض الناس إلى الله تعالى:

سبق في البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: وذكر منهم: ملحد في الحرام».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعمرها، وإن هم وهم بعدهن أبين (١) أن يقتل عند المسجد الحرام أداه الله من عذاب أليم، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمُ﴾ [الحج: ٢٥] (٢).

وسبق بسنده حسن: قال ابن عمر: «الكبائر تسعم: ... وإلحاد في المسجد - أي المسجد الحرام».

(١) «عَدَنْ أَبْيَنَ»: اسم بلدة باليمن.

(٢) صحيح، وقد روی مرفوعاً: أخرجه أحمد (٤٢٨/١)، وابن أبي شيبة (٦٩٦/٣). وقد روی مرفوعاً عند الحاكم (٣٨٧/٢)، وغيره، والموقوف هو الصحيح، وهذا ما رجحه الدارقطني في «العلل» (٢٦٩/٥).

والإلحاد هو: الميلُ، فمعنى: الإلحاد في الحرم: الميلُ عن الحقِّ إلى الباطلِ، ومن الطَّاعةِ إلى المعصيةِ، ومن العدلِ إلى الظلمِ، ومن الإيمانِ إلى الشرِّكِ. فمنْ عصَى الله تعالى في البيتِ الحرامِ، أو استحلَّ ما نهَا الله عنه، أو فعلَ بدعةً، أو ظلمَ أحدًا فهو داخلٌ في هذا الوعيد الشَّدِيدِ، والله أعلم.

قال القرطبي رَحْمَةُ اللَّهِ: (١) «وهذا الإلحاد والظلم يجمعُ جميعَ المعااصي من الكفرِ إلى الصَّغارِ، فليعظِّم حرمَة المكانِ توعِّدَ الله تعالى على نيةِ السَّيِّئةِ فيهِ، ومن نوى سَيِّئَةً ولم يعْملَها لم يُحااسبَ عليها إلا في مَكَّةَ، هذا قولُ ابن مسعودٍ وجماعَةٍ من الصَّحابةِ وغيرِهم».

كَهْ وقد عَدَ ذلك في الكبائر: الحجاوي، والذهبِي، وابن القِيم، والبلقيني، وابن نجَّيم، والحجَّاوي، وابن حجر، والسيِّواسي، والسفاريني، والصنعاني رحمة الله عليهم جميعاً .^(٢)

قال السفاريني رَحْمَةُ اللَّهِ: «ذَكَرَ بعْضُ الْعُلَمَاءِ فَرَقاً بَيْنِ الْاسْتِحْلَالِ وَالْإِلَهَادِ بَأَنَّ الْاسْتِحْلَالَ اسْتِحْلَالٌ حَرَمَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ، وَبِالثَّانِي: وَقُوْرُعَ مَعْصِيَّةٍ مِّنْهُ فِيهِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا كَبِيرَةٌ».

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/٣٦).

(٢) «الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«الكبائر» ن ١ (٤٦٠)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٨)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٥١)، و«الزواجر» (١/٣٣٢، ٣٣٣)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٠٧)، إيقاظ الفكر (٤٩٤). **ولفظ الحجاوي والصنعاني وابن حجر:** «استحلال البيت الحرام». **وقال ابن القِيم:** «إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام كقتل الصَّيدِ، واستحلال القتالِ في حرم الله». **وقال ابن حجر مرأة:** «الإلحاد في حرم مَكَّةَ». وهذه الكبيرة في ن ١ من كبار الذهبِي، وليس في ن ٢ .

١٢٩ - إخافة أهل المدينة وإرادتهم بسوء

إخافة أهل المدينة وإرادتهم بسوء كبيرة؛ للآتي:

١ - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ توعَدَ مِنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُخِيفَهُ اللَّهُ:

عن سعد بن أبي وقاص رض قال: سمعت النبي ص يقول: «لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعٌ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطِ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رحمه الله: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ»^(٣).

وفي رواية^(٤): «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٧)، مسلم (١٣٨٧). **«انماع»:** ذاب، أي: أهلكه الله تعالى ولم يمهله.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٦). **قيل:** يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها. وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي ص كفี่ المسلمين أمره، واضمحل كبده كما يضمحل الرصاص في النار. وقد يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا، فلا يمهله الله، ولا يمكن له سلطان، بل يذهب عن قرب. انظر «شرح صحيح مسلم» (١٥٧، ١٣٨/٩).

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن حبان (٣٧٣٨)، وفيه محمد بن جابر صدوق إن شاء الله.

(٤) إسناده لا يأس به: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠/١٢). وفيه عبد الله بن نسطناس =

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، مَنْ أَخَافَهَا فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ - مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ».

وفي رواية^(١): «أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أُمَّرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ، فَقَيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنْحِيَتِ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنَكَبَ، فَقَالَ: تَعْسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحْدُهُمَا: يَا أَبَتِ! وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيْهِ»».

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنْ فَاعِلِ ذَلِكَ، وَتَوْعِدُهُ أَلَا يَقْبُلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلاً:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفْهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٢). وسبق اللعن أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه.

قال ابن النحاس وابن حجر رحمهما الله في عد الكبائر^(٣): إخافة أهل المدينة، وإرادتهم بسوء. قال ابن حجر: وصرح ابن القيم بأن استحلال حرم المدينة كبيرة.

= وثقة النسائي، لكن لم يربو عنه إلا واحد، حتى قال الذهبي: لا يُعرف، فالله أعلم. لكن أخرجه بهذا المتن الدُّولابي في «الكتني والأسماء» (٧٣٣)، بسنده حسن فيه محمد بن صالح الأزرق فيه كلام، ويشهد له حديث عبادة الذي بعده.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٥٤ / ٣)، (٣٩٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٨٩).

(٣) «تبنيه الغافلين» (٢٧٨)، و«الزواجر» (٣٤٢ / ١).

١٣٠ - ترك الصلاة على النبي ﷺ

عند سماع ذكره ﷺ على وجهه يشعر بعدم تعظيمه

وهذا كبيرة لهذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَغْمَ أَنْفِ رَجُلٍ ذَكْرُتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغْمَ أَنْفِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ اسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ، وَرَغْمَ أَنْفِ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكَبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

وفي رواية^(٢): أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ حِينَ صَعَدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرُهُمَا، فَمَا تَفَدَّلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَمَا تَفَدَّلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ».

قال ابن حجر رحمه الله في الكبائر^(٣): «ترك الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره». قال: عَدُّ هذا هو صَرِيحُ هذه الأحاديث؛ لأنَّه ﷺ ذكر فيها وعيدها

(١) سند حسن: أخرجه الترمذى (٣٥٤٥)، وأحمد (٢٥٤/٢)، وقد خرجه مسلم (٢٥٥١)، من طريق آخر بذكر الآبوين فحسب. وأخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (٦٤٦)، بسند آخر حسن إلى أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سند حسن: أخرجهما أبو يعلى (٥٩٢٢)، وابن حبان (٩٠٧).

(٣) «الزواجر» (١٩٢/١، ١٩٠).

شديداً كدخول النار، وتكرر الدعاء من جبريل والنبي ﷺ بالبعد والسحق، ومن النبي ﷺ بالذلة والهوانِ.

قال: «لكن هذا إنما يأتي على القول بأنه تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر. وأما على ما عليه الأكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الأحاديث الصحيحة، اللهم إلا أن يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلاة على وجه يشعر بعدم تعظيمه ﷺ».

قلت: وهذا الذي قاله أشبه بالصواب، والله أعلم.



١٣١ - قطع شجر المدينة وكلائها

وهذا كبيرة لهذا الحديث:

عن عاصِم الأَحْوَلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟
قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ لَا يُخْتَلِّي خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

كذلك وقد ذكر هذا في الكبار: ابن النحاس رحمه الله^(٢).



(١) أخرجه مسلم (١٣٦٦) «لا يختلى خلاها»: الخلا هو الرطب من الكلأ، والخلا والعشب اسم للرطب منه، والخشيش والهشيم اسم لليابس منه. **معنى يختلى:** يؤخذ ويقطع. «شرح النووي على مسلم» (٩/١٢٥)،

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٨١).

[١٣٢] - ترك شيء من فرائض الوضوء أو الغسل

وهذا كبيرة؛ لقوله عليه السلام: «ويل للاعقاب من النار»:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ عليه السلام فِي سَفَرِهِ سَافَرْنَا هَا فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةُ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : «وَيْلٌ لِلْاعقابِ مِنَ النَّارِ» ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتِ ^(١).

وعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ عليه السلام يَقُولُ : «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا مَاءٌ ، فَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» ، قَالَ عَلِيُّ : فَمِنْ شَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي ^(٢) .

قال ابن حجر رحمه الله في «الكتاب»^(٣): «ترك شيء من واجبات الوضوء». وقال مرّةً: ترك شيء من واجبات الغسل». وذكر هذين الحديثين وأحاديث أخرى ضعيفةً.



(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٢) معلول: أخرجه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (٩٤/١)، وهو معلول بأنه من روایة حماد بن سلمة عن عطاء، وروایته عنه بعد الاختلاط.

(٣) «الزواجر» (٢١١، ٢٠٩/١).

١٣٣ - التَّغْوِطُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَظَلَّمِهِمْ

وهذا كبيرة لهذا الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِيْنَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَانِيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظَلَّمِهِمْ»^(١).

قال العلماء^(٢): «والمعنى: اتقوا الأمراء الملعونون فاعلهمما، أو اتقوا الأمراء الجالبين للعن الناس. وذلك أن الناس غالباً ما يلعنون فاعل ذلك. قالوا: والظلل: هو مستظل الناس الذي ينزلون ويقعدهون فيه، والله أعلم».

وعن محمد بن سيرين قال: قال رجل لأبي هريرة: أفتنتنا في كُلّ شيءٍ حتى يوشك أن تُفتننا في الخراء، قال: فقال أبو هريرة: كُلّ شيءٍ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من سأله سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملايكه والناس أجمعين»^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله في الكبائر^(٤): التَّغْوِطُ فِي الطُّرُقِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/١٦١، ١٦٢).

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم (١/١٨٦)، والبيهقي في «الكبري» (١/٩٨)، وفيه محمد ابن عمر الواقفي ضعيف.

(٤) «الزواجر» (١/٢٠٦).

١٣٤ - تضييق من تلزمه نفقته

وهذا كبيرة لهذا الحديث:

عن خيثمة بن عبد الرحمن رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّفِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِنَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»^(١) .

وفي رواية^(٢) : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» .

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْكَبَائِرِ: «إِضَاعَةُ مَنْ تلزمه مُؤْنَتُه ونفقتُه من أقاربه وزوجته ورقبيه ومماليكه» .

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِضَاعَةُ عِيالِهِ كأولادِهِ الصَّغارِ . قال: لأنَّه من أُقبحِ الظُّلْمِ وأفحشِهِ»^(٣) .

قلت: إنْ ضيقَ الرجلُ على من تلزمه نفقته فِي كَرَهَ له ذلك، فإنْ كان

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦). **قهْرَمَان**: هو الخازنُ القائمُ بحوائجِ الإنسانِ، وهو بمعنى الوكيلِ.

(٢) أخرجها أبو داود (١٦٩٢)، وأحمد (١٦٠/٢). وفي السنن وَهُبَّ بن جابرٍ وثقه ابن معين، وجَهَّله ابن المديني والنمسائي ، فالله أعلم.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«الزواجر» (٢/١٠٢). **وعَدَ ابن حجر** أيضًا في **الْكَبَائِرِ**: «مِنْ نفقة الزوجة أو كسبتها من غير مسوغٍ شرعٍ». قال: «وَذُكْرُ هذا ظاهِرٌ نظيرٌ ما يأتي في الظُّلْمِ» .

بوسعه أن ينفق عليهم، لكنه ضيّعهم وشرّدهم، ومنع عنهم قوتهم؛ حتى
صاروا يسألون الناسَ فقد فعل محرّماً، بل يصل هذا إلى درجة الكبيرة،
والله أعلم.



[١٣٥] - الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْجُورُ فِيهَا

وهذا كبيرة لهذه الآية:

قال الله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَوْ يَكُن لَهُ بْنٌ وَلَدٌ﴾ إلى أن قال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارِّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخَلُهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهَرٌ خَلِيلِنَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخَلُهُ تَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيَّثٌ﴾ [النساء: ١٢ - ١٤].

وفيها وجهاً للعلماء؛ الأول: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في العمل بما أمرَاه به من قسمة المواريث على ما أمرَاه بقسمته ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله مخالفًا أمرَهما إلى ما نهياه عنه. والثاني: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني: ومن يكفر بقسمته المواريث وهم المنافقون، كانوا لا يُعدون بأن للنساء والصبيان الصغار من الميراث نصيبياً.

قال الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ^(١): **إِن قَالَ قَائِلٌ: أَوْيَخْلَدُ فِي النَّارِ مِنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ؟ قَيْلٌ:** نعم، إذا جمع إلى معصيتهم في ذلك شَكًا في أنَّ الله فَرَضَ عليه ما فَرَضَ على عباده في هاتين الآيتين، أو علِمَ ذلك فَحَادَ الله ورسوله في أمِّهما كما استنكره من كان بين أَظْهَرِ أصحابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشْكَالِهِمْ هذه الآية،

(١) «جامع البيان» (٦/٤٩١).

فهو من أهل الخلود في النار؛ لأنَّه باستنكارِه حُكْمَ الله يصير بالله كافراً ومن ملة الإسلام خارجاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الحنف في الوصيَّة والإضرار فيها من الكبار» ^(١).

وفي رواية ^(٢): ثُمَّ قرأ: «وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَكِيلًا فِيهَا».

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنَّ رجلاً اعتق سنتَة مملوكين له عندَ موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعَا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثاً، ثمَّ أفرغ بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعاً، وقال له قوله شديداً ^(٣).

وفي رواية ^(٤): فغضب من ذلك، وقال: «لقد هممت أن لا أصلني عليه».

وعن شهير بن حوشب رحمه الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافِفي وَصِيَّتِهِ؛ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ؛ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيُعَدَّلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ

(١) صحيح: أخرجه البيهقي (٦/٢٧١)، وقال: وروى مرفوعاً، ورفعه ضعيف.

قلت: أخرجه الداقطي (٤٢٩٣)، وفيه عمر بن المغيرة قال البخاري: منكر الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٠٥)، وغيره. ورواه سعيد بن منصور في سننه (١٣٢/١)، عن عكرمة قوله.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) معلولة: أخرجها النسائي (١٩٥٨)، عن الحسن، عن عمران، وبينهما انقطاع.

الْجَنَّةَ». قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾] [النساء: ١٤] .^(١)

كذلك وقد عد «الجور في الوصية والإضرار فيها» من الكبائر: الشعبي، والعلائي، وابن تيمية، والذهببي، وابن القيم، وابن عادل، وابن عبد الهادي، وابن النحاس، والحجاوي، وابن حجر، والسفاريوني، والصنعاني رحمهم الله.

قال ابن عادل رحمه الله: «وذلك من أكبر الكبائر».

وقال السفاريوني رحمه الله: «لا ريب أنَّ من قصدَ منعَ ميراثِ ورثته قد ارتكَبَ ذنبًا عظيماً، وجرَّ ما جسيماً»^(٢).

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله^(٣): والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقيمة الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذى (٢١١٧)، وأحمد (٢٧٨/٢).

قلت: تفرد به شهْرُ بْنُ حَوْشَبَ، وقد تكلم فيه جماعةٌ من أهلِ العلم، وفي الاحتجاج بما تفرد به نظر.

(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٢٩٨/٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣١/٣٠٩)، و«الكتاب» (٣١/٣٥)، و«الكبائر» ن (٢) (٣١١)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«اللباب في علوم الكتاب» (٦/٢٣٦)، و«إرشاد الحائر» (٢٦)، و«تنبيه الغافلين» (٣٠٤)، و«الإقناع» (٤/٤٣٨)، و«الزواجه» (١/٤٣١، ٤٤٠)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٩٧، ٣٩٩)، و«سبل السلام» (٢/٥٥٣)، و«إيقاظ الفكر» (٤٩٤). ولم تُذَكَّرْ هذه الكبيرة في ن (١) من كبار الذهببي.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٢/٢١٣).

حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ^(١). وتارة بأن يوصي لأجنبى بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ: «الثلثُ والثلثُ كَثِيرٌ»^(٢).

قال ابن عادل رحمه الله^(٣): «الإضرار في الوصيّة يقع على وجوهٍ منها: أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يقرّ بكل ماله أو ببعضه الآخر، أو يقرّ على نفسه بدَيْن لا حقيقة له دفعاً للميراث عن الورثة، أو يقرّ بأنَّ الدين الذي كان له على فلان قد استوفاه ووصل إلينه، أو يبيع شيئاً بشمنٍ رخيصٍ، أو يشتري شيئاً بشمنٍ غالٍ، كل ذلك لغرضٍ ألا يصل المال إلى الورث، أو يوصي بالثلث لا لوجه الله».

قلت: الإضرار في الوصيّة داخل في أكل أموال الناس بالباطل، والظلم، وسياق الآيات له احتمال قويٌّ أن يكون داخلاً في الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، وإن كان لا يُخلدُ في النار إن كان مؤمناً بما فرضه الله من الوصايا، فإن أنكر شيئاً مما فرضه الله انطبق عليه الوعيد تماماً، والله أعلم.



(١) في أسانیده مقالٌ: أخرجه الترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأبو داود

(٢٨٧٠). وقد صحّحه بعض أهل العلم، انظر: «إرواء الغليل» (١٦٥٥).

(٢) أخرجه البخارى (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، عن ابن عباسٍ.

(٣) «اللباب في علوم الكتاب» (٦/٢٢٩).

١٣٦ - البخل بالواجب شرعاً

وهذا كبيرة للاتي:

١- أن النبي ﷺ ذكر في أهل النار: «الجواز»:

أخرج مسلم في حديث حارثة بْن وَهْب الْخَرَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍ، جَوَاطٍ، مُسْتَكْبِرٍ». قيل: «الْجَوَاطُ» الْجَمْوُعُ الْمَنْوَعُ.

٢- أنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منحر مسلم، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم»^(١).

٣- أنه يروى أن النبي ﷺ ذكر ذلك في الكبائر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، ما هي؟ قال: «الشرك بالله، والشح، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٢).

(١) معلوم وحسنه بعض العلماء: أخرجه النسائي (٣١١٤، ٣١١٥)، وأحمد (٤٤١/٢).

والصحيح في هذا الحديث ما أخرجه الترمذى (١٦٣٣)، وغيره، بلفظ: «لا يلتج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللbin في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم». وقد حسن بعض أهل العلم، انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٥/٢).

(٢) ذكر الشح شاذ وخطأ: أخرجه النسائي (٣٦٧١). والمحمفون: «السحر»، بدل =

٤- أَنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِخِيلٍ»:

سبق بسند ضعيف: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِخِيلٍ، وَلَا خَبْ، وَلَا خَائِنٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ».

٥- أَنَّ الشُّحَّ مِنْ أَسْبَابِ هَلاْكِ الْأَمْمِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوا مَحَارِمَهُمْ»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله^(٢): «ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار».

وقال ابن القيم رحمه الله في الكبائر: «طاعةُ الشُّحَّ».

وقال ابن النحاس رحمه الله: «البخل بالواجب شرعاً»^(٣).

قلت: الشح أشدُّ البخل، وليس هو بكثيرة على إطلاقه، لحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ هنْدَ أُمَّ معاوِيَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلًا شَحِيقًا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرَّاً؟ قَالَ: «خُذْهِ أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤)، وأما الأدلة التي ذُكرت على أن الشح كبيرة فأقواها وأصرحها.

= الشح، ولعله تصحيف، وقد ورد في بعض الطبعات: «السحر»، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٣٧/٢٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«تنبيه الغافلين» (٢٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

وفي المسألة تفصيلٌ؛ فالشُّحُ الذي يحمل صاحبه على منع زكاة المال، أو زكاة الفطر؛ هذا كبيرةٌ. والشُّحُ الذي يحمل صاحبه على عدم الإنفاق على من تجُب عليه النَّفقة حتى يضيئهم؛ هذا كبيرةٌ. والشُّحُ الذي يحمل صاحبه على التَّضييق على أهله وولديه ومن يجب عليه النَّفقة عليهم مكررٌ، وعليه يُحمل شُحُ أبي سفيان رضي الله عنه، والله أعلم.



١٣٧ - كتمان الشهادة عند تعيين الأداء من غير عذرٍ

وهذا كبيرة لأن الله وصف فاعله بأن قلبه آثم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُمُوا الشَّكِيدَةُ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلْبُهُ كُفَّىٰ بِهِ﴾

[البقرة: ٢٨٣]

قال أبو المعالي الجوهري رحمه الله^(١): «قال الأئمة: لم يرِد على شيءٍ من الكبارِ الوعيدُ الواردُ على كتمانِ الشهادة؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلْبُهُ﴾» [البقرة: ٢٨٣]، قيل في التفسيرِ: ومن يكتمها مسخ الله قلبه، وانتزع منه حلاوة الطاعة».

وقال سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ يَأْلَهُ إِنْ أُرْتَبَتُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِيمِينَ﴾ [المائدة: ٦٠].

وروى عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من كتم شهادةً إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أكبر الكبار الإشرار بـالله؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا مَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَرَاهُ أَنَّسُرُ﴾» [المائدة: ٧٢]، وشهادة الرُّور، وكتمان الشهادة؛ لأن الله عَزَّوجلَّ يقول: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلْبُهُ﴾» [البقرة: ٢٨٣]^(٣).

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨ / ٦٢٤).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٦٧). وفيه أبو قرفة مجھول، وعبد الله ابن صالح ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني (٥ / ١٢٧)، وابن أبي حاتم (٣٠٥١)، وفيه علي بن

كـ وقد عد ذلك في الكبار: أبو الليث السمرقندى، وأبو المكارم الرويانى، والدميرى، وابن النحاس، وابن حجر، وابن نجيم، والسيواسى، والصنعاني رحمهم الله^(١).



= أبي طلحة، قال غير واحدٍ من أهل العلم: لم يسمع التفسير من ابن عباس.

(١) «عيون المسائل» (٢/٤٨٧-٤٨٨)، و«العزيز شرح الوجيز» (٧/١٣)، و«روضة الطالبين» (٨/٢٠٠)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٥٨)، و«الزواج» (٢/٣٢٢)، و«شرح رسالة الصغار والكبار» (٢٣)، و«إيقاظ الفكرة» (٤٩٤). **قال ابن حجر:** «عَدْ هَذَا هُوَ مَا صَرَحُوا بِهِ، وَقَيَّدَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقَيْنِيُّ بِمَا إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا». **وقال ابن نجيم والسيواسى:** «كُتُمُ الشَّهادَةِ عَنْ تَعْيِينِ الْأَدَاءِ».

قال السيواسى: «وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ بَلْ وَجَدَ شَاهِدَانِ غَيْرَهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ، فَإِذَا كَتَمَ لَا يَكُونُ كَبِيرًا».

١٣٨ - اللعب بالزرد

وهذا كبيرة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَهَ من لعب النَّرْدُشِيرَ بِمَنْ صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدُشِيرِ فَكَانَ مَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُّ، مَثْلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَبِحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُّ»^(٢).

كَفَى وقد عَدَ ذلك في الكبار: الكاساني، والزيلعي، وابن القيم، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي رحمهم الله^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «لتَشْيِيهِ لِأَعْيَهِ بِمَنْ صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَدَمِهِ، وَلَا سِيَّما إِذَا أَكَلَ الْمَالَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَتَمُّ التَّشْيِيهُ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّعْبَ بِمَنْزَلَةِ غَمْسِ الْيَدِ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِمَنْزَلَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠). قال النووي رحمه الله (١٥/١٥): «وهذا الحديث حجة للشافعية والجمهور في تحريم اللعب بالنرد».

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/٣٧٠)، وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي مجهول.

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/٢٦٩)، و«تبين الحقائق» (٤/٢٢٣)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٨١)، و«تنبيه الغافلين» (٣٠٣)، و«الزواجر» (٣٢٩/٢)، و«شرح رسالة الصغار والكبار» (٥٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «عَدُّ هذَا فِي الْكَبَائِرِ هُوَ ظَاهِرٌ هَذِهِ الْأَخْبَارِ؛ لِلْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا عَدَمُ قَبْوِلِ الصَّلَاةِ».

ونقل ابن النحاس رحمه الله عن ابن القيم قوله السابق، ثم قال: «وهو حرام على الصحيح».

وقال إمام الحرمين: «والصحيح أنه من الكبائر»^(١).

وقال الدميري رحمه الله: «الصحيح: أنه من الصغار».



(١) قال حلمي الشيدي في «تحذير ذوي البصائر» (٤٥٢): «واتفق العلماء على أنه حرام، وأنه من الكبائر».

قالت: في هذا الإجماع نظر، بل سبق كلام النووي أن التحرير قول الجمهور، وليس الكافية، وهكذا قال ابن قدامة في «المغني» (١٧١/١٠)، لكنه نقل الإجماع بعدها (١٧٢/١٠) على التحرير، فالله أعلم. وأماماً الإجماع على أنه كبيرة فلا يصح.

(٢) «النجم الوهاج» (١٠/٢٩٣).

١٣٩ - المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ

وهذا كبيرة لقوله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّا إِسْرَائِيلَ ثَوْبَيْنِ زُورِ»:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن لي ضررًا، فهل على جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطياني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّا إِسْرَائِيلَ ثَوْبَيْنِ زُورِ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة قالت: يا رسول الله! أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني، فقال رسول الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَّا إِسْرَائِيلَ ثَوْبَيْنِ زُورِ»^(٢).

قال النووي رحمه الله^(٣): قال العلماء: معناه: المتكثر بما ليس عنده بأدنى يظهر أن عند ما ليس عنده يتکثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم، كما يدمن من ليس ثوابي زور.

قال ابن عبد الوهاب رحمه الله في الكبائر^(٤): المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ.



(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٤ / ١١٠). وذكر أقوالاً أخرى.

(٤) «الكبائر» (١٣٨).

١٤٠ - كفران المرأة إحسان زوجها

وهذا يكون كثيرةً للاتي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي سَبِّ دُخُولِ أَكْثَرِ النِّسَاءِ التَّارَ كُفَّارًا مِّنْهُمُ الْعَشِيرَ وَالْإِحْسَانَ:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال : « يا مُعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثَرُنَ إِلَاسْتِغْفَارَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ : وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ ، وَتُكَفِّرُنَ الْعَشِيرَ » (١) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكُفُّرُنَّ بِاللَّهِ؟» قَالَ: «يَكُفُّرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكُفُّرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَيْهِنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتِنِي شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» (٢).

قال النووي رحمه الله (٣) : «فيه أَنْ كُفَّرَانَ العَشِيرِ وَالإِحْسَانَ مِنَ الْكُبَائِرِ؛ فَإِنَّ التَّوْعِيدَ بِالنَّارِ مِنْ عَلَمَةِ كُونِ الْمُعْصِيَةِ كَبِيرَةً».

وقال الذهبي في الكبائر^(٤): «كُفَّارُ انْ نَعْمَةُ الْمُحْسِنِ» .

. (٧٩) أخرجه مسلم (١)

(٢) أخرجه البخاري (٢٩)، واللفظ له، ومسلم (٩٠٧).

. (٣) «شرح صحيح مسلم» (٢/٦٦).

^٤) «الكبائر» ن ١ (٤٥٢)، وهذه الكبيرة في ن ١ من كبار الذهبي، وليس في ن ٢.

٢- قول عبد الله بن عمرو: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا»:

سبق بسنده صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ».

قلت: وهذا وإن كان موقوفاً لكن له حُكْمُ المرفوع؛ فمثُله لا يُقال من قَبِيلِ الرَّأْيِ.

قال ابن حجر رحمه الله (١): «ولا شك أنَّ ما في هذين الحدِيثين فيه وعيٌ شديدٌ جدًا؛ فلا بُعدَ أن يكونَ كفرانٌ نعمة الرَّوحِ كبيرةً».

كذلك وقد عدَ جماعةً من أهل العلم في الكبائر: «كُفرانٌ نعمة المُحسِّنِ»، منهم: ابن حزم، والنوي، والذهببي، وابن القيم، وابن نجيم، وابن حجر، والسيواسي، وابن عبد الوهاب رحمهم الله (٢).

قال ابن النَّحَاسِ رحمه الله: «وفي عَدٍّ هذا في الكبائر نظر».

قلت: أمَّا كفرانُ المرأة إِحسانَ زوجها فظاهرُ الحدِيثين السَّابقَيْن يُفيدُ أَنَّه من الكبائر، وأمَّا جُلُّ كفرانِ نعمة المُحسِّنِ بعمومِه من الكبائر قياسًا عليه ففيه عندي نظرٌ، ولا أَراه يصحُّ، والله أعلم.

(١) «الزواجر» (١٨٩/١).

(٢) «البحر المحيط» (٣/٢٤٤)، و«الكبائر» ن١ (٤٥٢)، و«تبنيه الغافلين» (٢٣٧)، و«الزواجر» (١٨٩/١)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٥١)، و«الكبائر» لابن عبد الوهاب (١٣٢). **وقال ابن حجر مرةً (٣١٥/١):** «كفران نعمة الخلق المستلزم لکفران نعمة الحق».

١٤١ - التَّمْلُقُ وَمَدْحُ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ

وهذا كبيرة لأن فاعله متوعد بسخط الله سبحانه عليه:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَكَرَ الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَمَعْهُ دِينُهُ، فَيَرْجِعُ وَمَا مَعَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، يَأْتِي الرَّجُلُ لَا يَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَيُقْسِمُ لَهُ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَذَيْتَ وَذَيْتَ، فَيَرْجِعُ مَا خَلَى مِنْ حَاجَتِهِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ أَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

قال ابن عبد الوهاب رحمه الله في الكبائر^(٢): التَّمْلُقُ وَمَدْحُ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ .



(١) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم (٤/٤٣٧)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٨٢).

(٢) «الكبائر» (٦٩).

١٤٢ - التَّمَسُّ رِضَا النَّاسِ بِسَخْطِ اللَّهِ تَعَالَى

وهذا كبيرة لأن فاعله مت وعد بسخط الله عليه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخْطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخْطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»^(١).

قلت: ولو كان هذا الخبر موقوفاً فلا أحسبه يقال من قبيل الرأي ، والله أعلم .

كَهْ وَقَدْ عَدَ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) .



(١) في إسناده خلاف، وأعله بعض أهل العلم بالوقف: أخرجه الترمذى (٢٤١٤)، وابن حبان

(٢٧٦). وانظر: «عمل الحديث» (١٨٠٠).

(٢) «الرواجر» (٣١١/٢).

١٤٣ - تتبع عورات المسلمين

وهذا كبيرة لأن فاعله متوعد بأن يفضحه الله تعالى:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله عليه السلام المنبر فنادى بصوته رفيع، فقال: «يا معاشر من أسلم بيسانيه ولم يفضي الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تغيروه، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف راحله».

قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمته عند الله مثلك».^(١)

وقد عد هذا في الكبائر: ابن القيم، وابن التحاس، وابن حجر رحمهم الله.^(٢)

قلت: توعد من تتبع عورات المسلمين بأن يفضحه الله دليلاً على أن هذا الفعل من الكبائر؛ لأن توعد الله سبحانه شخصاً بأن يفضحه وعيد وتهديد شديد، والله أعلم.

(١) إسناده حسن: أخرجه الترمذى (٢٠٣٢)، وابن حبان (٥٧٦٣)، وفيه أوفى بن دلهم وثقة النسائي، وقال أبو حاتم: لا يعرف، ولا أدرى من هو. فالله أعلم. وله شواهد في أسانيدها مقال، لكنها تقويه.

(٢) «تنبيه الغافلين» (١٩٥)، و«الزواجر» (٢٠٧/٢). قال ابن التحاس رحمه الله في عد الكبائر:

«تتبع عورات المسلمين، كذا عده ابن القيم في الكبائر».

وقال ابن حجر رحمه الله فيها: «هناك المسلم، وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله بها بين الناس».

١٤ - **المجاهرة بالمعصية على وجه الافتخار والاستخفاف**

وهذا كبيرة لأنه متوعّد بالعقوبة من الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «كُلْ أُمَّيْيِي مُعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَالًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سَتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» ^(١).

قال ابن القيم رحمه الله في الكبائر: «ومنها التَّبَجُّحُ والافتخارُ بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهارُ الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عفاه من شرّ نفسه».

وقال ابن النَّحَاس رحمه الله: «الصَّغِيرَةُ قد تكون كبيرةً إذا ستر الله عليه ذنبه فأصبح يذكره عند غيره».

وذكر ابن عبد الوهاب رحمه الله في الكبائر: «التَّحَدُّثُ بالمعصية» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠). **«مُعَافَى»:** يغفر الله تعالى عن زلةٍ بفضلِه ورحمته، وهذا في الغالب ، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله (١١٩/١٨): «وقوله: «إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ»: هم الذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها، وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدّثون بها لغير ضرورة ولا حاجة، وإنما لنشر الفساد. وقال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضربٌ من العنايد لهم، وفي السُّترِ بها السَّلامَةُ من الاستخفاف». **«فتح الباري»** (٤٨٧/١٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٦)، و«تنبيه الغافلين» (٣٦٤)، و«الكبائر» (١٣٩).

قال الشيخ ابن عبد الوهاب رحمه الله: «وفي السّتّر بها السّلامَةُ من الاستخفاف؛ لأنَّ المعاصي تُذلُّ أهلها، وسِتْرُ الله مُستلزمٌ لسِتْرِ المؤمن على نفسه، فمن قصدَ إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضَّ ربَّه فلم يُسْتُرْه، ومن قصدَ السّتّرَ بها حياءً من ربِّه، ومن الناس؛ مَنَّ الله عليه بسِتْرِه إِيَّاه». .

قلت: ظاهر قوله عز وجل: «كُلُّ أُمَّتي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ» على أنَّ المجاهرة بالذنب على وجه الافتخار بها والاستخفاف كبيرة لأنه متوعد بعقوبة الله سبحانه، والوعيد بالعقوبة في ذنب خاصة لا يكون إلا لعظم هذا الذنب، والله أعلم.



١٤٥ - الاستهزاء بالمسلم لدينه

وهذا كبيرة للأتي:

١ - أن الله تعالى وصف فاعله بالسوق:

١ - قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿١١﴾

[الحجرات: ١١] .

قد تكون هذه الآية دليلاً على أن السخرية بالمؤمن كثيرة إن كان قوله ﴿بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانَ﴾ يعود عليها ، وتحتمل أن تعود على هذه المعاشي جميعاً ، وتحتمل أن تعود على أقربها ، وهي قوله : ﴿وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ﴾ ، والله أعلم .

٢ - أن المنافقين سخروا بالمؤمنين لإنفاقهم بالقليل في سبيل الله فتوعدهم

الله بالعذاب :

قال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَحْدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخِرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿٧٩﴾ [التوبه: ٧٩] .

قال أبو حيان رحمه الله (١) : «في هذه الآية دلالة على أن لمز المؤمن والسخرية منه من الكبار، لِمَا يعقبهما من الوعيد».

(١) «البحر المحيط» (٥/٧٧).

قال السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ ^(١): «لَمَّا حَثَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بَادَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْ ذَلِكَ، وَبَذَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ كُلًّا عَلَى حِسْبِ حَالِهِ، مِنْهُمُ الْمُكْثِرُ، وَمِنْهُمُ الْمُقْلِلُ، فَيَلْمِزُ الْمُنَافِقُونَ الْمُكْثِرَ مِنْهُمْ بِأَنَّ قَصْدَهُ بِنَفْقَتِهِ الرِّيَاءُ وَالسُّمْعَةُ، وَقَالُوا لِلْمُقْلِلِ الْفَقِيرِ: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِرُونَ﴾ أَيْ: يَعْبِيُونَ وَيَطْعَنُونَ ﴿الْمُطَوْعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ فَيَقُولُونَ: مُرَاءُونَ، قَصْدُهُمُ الْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ». .

وقال الفخر الرازي رَحْمَةُ اللَّهِ ^(٢) في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْبُحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنَّا نَتَخَذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] ، قال: «واعلم أنَّ هذا القول من موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يدلُّ على أنَّ الاستهزاء من الكبارِ العظَامِ».

قلت: وهذا الوعيد نزل في المنافقين الذين كانوا يسخرون من المؤمنين زمان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي عامةٌ في كلٍّ منافقٍ وكافرٍ يسخِّرُ بالمؤمنين لإيمانهم، لكنْ لا يدخلُ فيها سخرية المؤمن بالمؤمن، والله أعلم.

وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقُ: ذُو الشَّيْءَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذُو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ» ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَأْلِعُ بِهِ التَّبَيَّنَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (٣٤٥).

(٢) «مفاتيح الغيب» (١٠٩/٣).

(٣) **سنده ضعيف:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٧٨١٩)، وابن زنجويه في «الأموال»

(٥١)، وفي سنده علي بن يزيد الألهاني ومُطرح بن يزيد الأسدي ضعيفان.

وَيَعْرِفُ حَقًّا كَبِيرًا فَلَيْسَ مِنَّا) ^(١).

وعن الحسن البصري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ قَلَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ قَلَ: إِنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لَأَحَدِهِمْ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْمَ هَلْمَ، فَيَجِيءُ بِكَرِيهٍ وَغَمِّهِ، وَإِذَا جَاءَ أَعْلَقَ دُونَهُ، فَمَا يَرَأُ كَذَلِكَ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ يُفْتَحُ لَهُ الْبَابُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْمَ، فَمَا يَأْتِيهِ مِنْ إِلَيَّاسٍ) ^(٢).

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في الكبائر ^(٣): «سُخْرِيَّتُهُ بَعْبَادُ اللَّهِ تَعَالَى وَازْدَرَاؤُهُ لَهُمْ وَاحْتِقَارُهُ إِيَّاهُمْ». وقال مرّةً: «السُّخْرِيَّةُ وَالاستهزَاءُ بِالْمُسْلِمِ». قال: «عَدُّهُ هَذَا هُوَ مَا ذَكَرَهُ بعْضُهُمْ مَعَ ذِكْرِهِ لِلْغَيْبَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ». وقال مرّةً: «إِضَاعَةُ نَحْوِ الْعُلَمَاءِ وَالاسْتُخْفَافُ بِهِمْ».

وقال ابن النحاس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ^(٤): «السُّخْرِيَّةُ وَالاستهزَاءُ بِالْمُسْلِمِ». قال: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَفِي كُونِهِ كَبِيرًا مَجَالُ النَّظرِ».

وقال ابن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في الكبائر ^(٥): «لَمْزُ أَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالاستهزَاءُ

(١) صحيح: أخرجه وأحمد (٢٢٢/٢)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤)، عن ابن أبي نعيم، عن عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه أحمد (٢٠٧، ١٨٥/٢)، والترمذى (١٩٢٠)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٢) مرسى: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٣٣)، ولا أعلم أحدًا رواه غير البيهقي. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) «الزواجر» (١/١٣٠، ١٥٩، ٢/٣٣).

(٤) «تبنيه الغافلين» (٢٥٧).

(٥) «الكبائر» (١٣٤، ١٧٧).

بضعفهم» . وقال مرّة: «الاستخفاف بأهل الفضل» .

قلت: إن استهزاً بالمسلم لتدينه وتمسكه بعبادة الله سبحانه فهو من الكبار؛ لأنَّه أشبه بفعل المنافقين الذين كانوا يسخرون بالمؤمنين لإنفاقهم في سبيل الله . فأما مجرد السخرية والاستهزاء فلا يصل ل الكبيره ، والله أعلم .



١٤٦ - من شدَّدَ في السُّؤالِ عن شيءٍ حَتَّى حُرِّمَ لِأَجْلِ مَسَالَتِهِ

وهذا كبيرة لأن النبي ﷺ وصف فاعله بأنه أعظم المسلمين جرمًا:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَمْنَ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَالَتِهِ»^(١).

وفي لفظ لمسلم: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ».

وقد ذكر ذلك في الكبائر: حلمي الرشيدى^(٢).

قلت: والظاهر - والله أعلم - أنَّ عدَّ هذا في الكبائر قويٌّ لهذا الخبر.

تنبيه:

واعلم أنني كنت قد ذكرت الكبائر السبعة عشر الأخيرة (من ١٤٦-١٣٠) في القسم الثاني ، ثم عدت النظر فيها مرة أخرى فرأيت أن الألائق بها أن تذكر هنا ، فاستخرت ربِّي سبحانه في ذلك ، ونقلتها هنا ، فأسأل الله أكون قد وُفِّقت في ذلك ، وإن كنت قد أخطأت في ذلك فحسبي أنني بذلت وسعِي واجتهدت لنيل الحق ، والله المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .



(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) «تحذير ذوي البصائر» (٤١٢).

١٤٧ - الإصرار على ترك صلاة الجمعة من غير عذرٍ

وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً للاتي:

١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُم بِتَحْرِيقِ بَيْوَتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَاتِ، لَوْلَا وُجُودُ الْأُولَادِ وَالنِّسَاءِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَواتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَّتُ أَنْ آمِرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَيْهِ رِجَالًا يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمْ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِيًّا لَشَهَدَهَا - يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ»^(١).

وفي لفظ لمسلم والبخاري : «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تُؤْهِمُهُمَا وَلَوْ حَبَّوَا، وَلَقَدْ هَمَّتُ أَنْ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

وفي لفظِ لأبي داود بسنده صحيح^(٢) : «ثُمَّ أَتَيَ قَوْمًا يُصَلِّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلْمٌ . . .».

قال النووي رحمه الله^(٣): «هذا مِمَّا استدَلَّ به من قال : الجمعة فرض عينٍ . وقال الجُمُهور : ليس فرض عينٍ ، واجتلغوا : هل هي سُنة أم فرض كفاية؟

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له.

(٢) «السنن» (٥٤٩).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٥٣/٥).

وأجابوا عن هذا الحديث بأنّ هؤلاء المُتَخَلِّفِينَ كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه؛ فإنّه لا يُظن بالمؤمنين من الصحابة أنّهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده. ولأنّه لم يحرق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لـما تركه».

٢- أنّ من علامات التفاق زمان النبي التخلف عن صلاة الجماعة:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من سرّه أن يلقى الله عذراً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصّلوات حيث ينادى بهنّ. ولقد رأينا وما يتخلّف عنها إلا مُناافقاً معلوم التفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصّفّ»^(١).

٣- أنّه يُروى أنّ من ترك الجماعة ختم الله على قلبه:

سبق في الصحيح: عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعوانه منبره: «لَيَتَهِمَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

في رواية^(٢): «عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ».

قال الحليمي رضي الله عنه^(٣): «إِنْ تَرَكَ إِتِيَانَ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِهَا فَهُوَ مِنَ الصَّاغَارِ،

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) شادة: أخرجها ابن ماجه (٧٩٤). ثم إن يحيى دلّسه هنا؛ فقد رواه هنا عن الحكم بن ميناء، ورواه عند النسائي (١٣٧٠)، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحكم، باللفظ الأول.

(٣) «شعب الإيمان» (٤٥٤) / (١).

فإن اتّخذ ذلك عادةً، وقصد به مبائنة الجماعة، والانفراد عنهم فذلك كبيرة، وإن اتفق على ذلك أهل قرية، أو أهل بلد فهو من الفواحش».

وعَدَ الْكَاسَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْكَبَائِرِ^(١): «من ترك الصلاة بالجماعات استخفافاً بها وهو أننا».

وعَدَ فِيهَا الْذَّهَبِي رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢): «تارك الجماعة فيصلٍي وحده من غير عذر». **وقال مَرَّةً**: «الإصرار على ترك صلاة الجمعة والجماعة من غير عذر».

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣): «ترك الصلاة في الجماعة من الكبائر، وقد عزم رسول الله ﷺ على تحريق المُتَخَلِّفِينَ عنها، ولم يكن ليحرق مُرتَكِبٌ صغرية، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: ولقد رأينا وما يتَّخِلُّ عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق، وهذا فوق الكبيرة».

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ^(٤): «إطْبَاقُ أهْلِ الْقَرْيَةِ أَوِ الْبَلْدِ أَوِ نَحْوِهِمَا عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي فَرْضٍ مِّنَ الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ».

قلت: لم أجزم بأن ذلك كبيرة لأنني أميل إلى القول باستحباب صلاة الجماعة^(٥)، وهل يأثم العبد بترك المستحب؟ يظهر لي - والله أعلم - أنَّ من كان من عادته ترك صلاة الجماعة قد يأثم؛ وعلى هذا تتحمل الأحاديث

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٢٦٩).

(٢) «الكبائر» ن ٢ (٣٠٦)، ٣٠٧. وليس هذه في ن ١.

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/٥٨١).

(٤) «الزواجر» (١/٢٣٦).

(٥) ولمن قال بالاستحباب أدلة، ولمن قال بالوجوب أدلة، وبكلام القولين قال فريق من أهل العلم، وهي مسألة يسع فيها الخلاف، والله أعلم.

الواردة، ولو قلنا بوجوب صلاة الجمعة فلا يصلُّ ترکها لرُتبة الكبيرة إلا إذا تركها إعراضًا عن جماعة المسلمين وعلى هذا يحمل التهديد في هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المخالفين، والله أعلم.

هكذا قلت، ثم قلت بعد ذلك: إن ترك أهل قرية جميعاً صلاة الجمعة فإنهم جميعاً يأثمون، ويكونوا قد أتوا كبيرة من الكبائر، وهذا لحديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(١) ولا يكون استحواذ الشيطان على عبد إلا في ذنب كبير، والله أعلم.



(١) سند حسن: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧).

الباب الرابع

ما عَنْهُ بَحْرٌ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَبَائِرِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ

□ هذا بابٌ أذكرُ فيه بعضُ ما عَدَهُ بعضُ أهلِ الْعِلْمِ فِي الْكَبَائِرِ،
ولستُ أطمئنُ إِلَى الْجُزْمِ بِذِكْرِهِ فِي الْكَبَائِرِ لِأَسْبَابٍ؛ منها:

أولاً: أَنَّيْ فِي تَرَدُّدٍ مِنْ صِحَّةِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ، فَلَسْتُ
أَجْزُمُ بِضَعْفِهِ، وَأَنَا فِي رِيبٍ مِنْ تَصْحِيحِهِ.

ثانيًا: أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ لَيْسَ قَوِيًّا مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ؛
فَمَعْنَاهُ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ.

ثالثًا: أَنَّ الدَّلِيلَ صَحِيحٌ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِهِ كَبِيرَةٌ قَوِيَّةٌ،
لَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ عَدَّ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ شَيْءٌ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ
يَهْدِيَنَا لِلصَّوَابِ وَالرَّشَادِ.



١٠ - الحلف بغير الله

وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً للآتي:

١- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

٢- أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ»:

سبق بسنده صحيح: عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ».

كَهْ وَقَدْ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابْنُ الْقِيمِ، وَابْنُ النَّحَاسِ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَعَبْدُ الْقَادِرِ الْهَيْتَمِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن القيم: «وقد قصرَ ما شاءَ أنْ يُقصِّرَ من قال: إنَّ ذَلِكَ مُكْرُوْهُ، وصَاحِبُ الشَّرْعِ يَجْعَلُهُ شرَّاً، فَرُتبَتْهُ فوْقَ رُتبَةِ الْكَبَائِرِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وأعلَّه بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ: أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥)، وأحمد (٦٩/٢). **قلت:** وهذا الحديث مدارُه على سعد بن عُبيدة، وفيه خلاف عليه؛ فرُويَ عن سعدٍ، عن ابن عمر، ورُويَ عن سعدٍ بن عُبيدة، عن رجلٍ من كندة، عن ابن عمر، ورُويَ عن سعدٍ، عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَى، عن ابن عمر. وقد حسَّنَ جماعة من أهْلِ الْعِلْمِ، وأعلَّه آخرونَ، فالله أعلم.

(٢) «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» (٦/٥٧١)، و«تَنبِيَّهُ الْغَافِلِينَ» (٢٠١)، و«تَذَكِّرَةُ أُولَى الْبَصَائِرِ» (١٨٩)، و«الْزَوَاجِرَ» (٢/٣٠٤). **وَقَدْ قَالَ بعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ:** إنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مُكْرُوْهُ، وقال بعضُهُمْ: إنَّه حرامٌ، وهو الصحيح؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك والنهي للتحريم ما لمْ يأتِ صارِفٌ، وللحديثين المذكورين، والله أعلم.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ مِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَعَظِّمًا مَا يَحْلِفُ بِهِ فَوْقَ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فَقْدُ أَتَى كَبِيرًا مِنَ الْكَبَائِرِ، بَلْ يَصِلُّ لِلْكُفَّارِ، وَمِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ دُونَ تَعْظِيمٍ لِمَا يَحْلِفُ بِهِ، وَإِنَّمَا كَلِمَةُ جَرَثٌ عَلَى لِسَانِهِ فَهَذَا مُحَرَّمٌ.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله : «إن اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقد له تعالى كان الحلف حينئذ كفراً، وهو محمل حديث ابن عمر . وأماماً للحلف بالصنم ونحوه: فإن قصداً به نوع تعظيم له كفر وإنما فلان، وحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال».

٢- الخضاب بالسود لغير غرض نحو الجهاد

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يُكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيْهُونَ رَأْيَهَةَ الْجَنَّةِ»^(١) .
وقد عَدَ ذلك في الكبار ابن حجر^(٢) .

قلت: نقل غير واحد اتفاقاً أهل العلم على جواز الخضاب بالسود في

(١) سند صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وأحمد (٢٧٣/١)، ووهم ابن الجوزي فضعفه عبد الكري姆 بن أبي المخارق، وإنما هو الجزمي كما عند أبي داود.

(٢) «الزواجر» (٢٦١/١). **وقال:** وهو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد، وإن لم أر من عده منها.

دارِ الحربِ، واحتَّلُّوا في غيرِ الحربِ؛ فمِنْهُمْ من قَالَ بالتحريمِ، وقَالَ بعضاً مِنْهُمْ بالجوازِ، وقَالَ بعضاً مِنْهُمْ بالكراءَ، وهمُ الأكثرونَ.

وقد خضَبَ غَيْرُ واحدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بالسَّوادِ، وقَالَ بعضاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى كَرَاهَةِ الْخَضَابِ بِالسَّوادِ، بَلْ فِيهِ إِلَاحْبَارٌ عَنْ قَوْمٍ هُنَّ صِفَتُهُمْ^(١).

٣ - المُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِلَى سُرْتِهِ

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضِيرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَيْدَفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

قال النَّوْويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤): «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُرُورِ؛ فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧). قال ابن حجر (٥٨٥/١): «يعني أنَّ المَارَ لَوْ عَلِمَ مِقْدَارَ الإِثْمِ الَّذِي يَلْحِقُهُ مِنْ مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَاخْتَارَ أَنْ يَقْفَ المُدَّةَ الْمَذُكُورَةَ حَتَّى لَا يَلْحِقَهُ ذَلِكَ الإِثْمُ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) «فتح الباري» (١/٥٨٦).

النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى ذَلِكَ».

قال ابن حجر العسقلاني: و مقتضى ذلك أن يُعدَّ في الكبائر.

وقال الشوكاني رحمه الله (١): والحديث يدلُّ على أنَّ المُرُورَ بين يَدِي المُصلِّي من الكبائرِ المُوجِبةَ لِلنَّارِ.

وقال ابن القيم وابن حجر رحمهما الله في عد الكبائر: ومنها: المُرُورُ بين يَدِي المُصلِّي . وقال ابن التحاس رحمه الله: وهو حرامٌ على الصَّحِيحِ إذا كانَ يُصلِّي إِلَى شَيْءٍ .^(٢)

قلت: ظاهر قوله عَزَّ وَجَلَّ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ» - يعني من الإثم؛ لأنَّ ذلك من الكبائر؛ لأنَّ قوله مُشرِّعٌ بعِظَمِ هذا الذنب، وأنا متعدد في الجزم بعدَّ هذا في الكبائر، فالله المستعان واحتمال كونه من الكبائر قوي، فالله أعلم.



(١) «نيل الأوطار» (٣/١٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٨٤)، و«تنبيه الغافلين» (٢٦٧)، و«الزواجر» (١/٢٣٥).

٤ - قتل المحرم صيّدا عامداً

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذه الآية:

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ حُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنْ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِنَسْلِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَفَرَ وَمَنْ عَادَ فِي نَنْقِضِهِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتَقامَ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال بعض أهل العلم: معناه: من عاد لقتله بعد تحريره في الإسلام فينتقم الله منه في الآخرة، وعليه في الدنيا الكفار. وقيل: ومن عاد لقتله فينتقم الله منه بإلزامه الكفار. وقيل: عاد لقتله فينتقم الله منه، ولا تلزمه الكفار.

وقد عَدَ هذا في الكبار: ابن حجر رحمه الله ^(١).

٥ - أن يتزوج المرأة وليس في نفسه أن يُوفّيها الصداق

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

عن مَيْمُونَ الْكُرْدِيِّ رحمه الله، عَنْ أَبِيهِ رحمه الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلامه لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتينِ وَلَا ثَلَاثَةً حَتَّى بَلَغَ عَشْرَ مِرَارٍ: «أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً بِمَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّي إِلَيْهَا حَقَّهَا، خَدَعَهَا، فَمَاتَ وَلَمْ

(١) «الزواجر» (١/٣٣٢)، وقال: «عَدُّ هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الآية، وبه صرّح جماعة».

يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقَيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٌ ^(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الدُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِأَجْرِتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا» ^(٢).

قال ابن حجر وابن التحاس رحمهما الله في عد الكبائر ^(٣): «أن يتزوج المرأة وليس في نفسه أن يو匪ها الصداق». ولفظ ابن حجر: «وفي عزمه».

قلت: وهذا يدخل تحت كبيرة أكل أموال الناس بالباطل، والله أعلم.

٦ - أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأسٍ

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بِأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» ^(٤).

(١) إسناده يتحمل التحسين، وفي النفس منه شيء: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٥١). وفي الباب عن صحيب وأبي هريرة، وفي إسناديهما مقال.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الحاكم (١٨٢/٢)، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العدوبي متكلماً فيه بكلام ينزله عن رتبة الحديث، ولا يتحمل التفرد بمثل هذا المتن، والله أعلم. وقد حسن بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٩٩).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٦٨)، و«الزواجر» (٤٧/٢).

(٤) إسناده صحيح، وأعله بعض أهل العلم: أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٧٧/٥). وقد روى هذا الحديث مرسلاً، وروي بإبهام رجل، والأظهر عندي - والله أعلم - أنَّ من وصلَ عنده زيادة ثقةٍ.

قال الشوكاني رحمه الله^(١): «فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرّم عليها تحريمًا شديداً».

قال العلماء^(٢): «سأّلت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ»: أي في غير حال شدّة تدعوها وتلجمُها إلى المقارقة؛ لأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له، أو بأن يُضارَها لتنخلع منه، وهذا حيث هو قائم بما يجب عليه.

وقد ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر، وابن النحاس، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٣).



= **وقال شيخنا:** الأظهر للرسال.

(١) «نيل الأوطار» (٦/٢٦٢).

(٢) «شرح المشكاة» (٧/٤٣٢)، و«فيض القدر» (٣/١٣٨)، و«حاشية السندي على ابن ماجه» (١/٦٣٣)، و«التنوير شرح الجامع الصغير» (٤/٤٢٢).

(٣) «تنبيه الغافلين» (٢٨٥)، و«الزواجر» (٢/٨١)، و«الكبائر» (٢٠٢).

وقال ابن حجر: «لكنه مشكل على قواعده مذهبنا، وقد يجأب بحمل الحديث الدال على أن ذلك كبيرة على ما إذا ألمجأته إلى الطلاق بأن تفعّل معه ما يحمل عليه عرفاً، لأن الحث عليه في طليه مع علمها بتاذيه به تاذياً شديداً، وليس لها عذرٌ شرعاً في طلبها».

[٧] - تسمية الكافر أو المنافق بالسيد

وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً لهذا الخبر:

عَنْ بُرَيْدَةَ رَجُلِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يُكْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَجَلٌ» ^(١).

كذلك وقد عدّ هذا في الكبار بعض أهل العلم المعاصرين ^(٢).



(١) سند حسن: أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، وأحمد (٣٤٦/٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠).

(٢) «الكتاب المائة» (٣٢)، و«تحذير ذوي البصائر» (٢٦٩).

٨ - من تركه الناس اتقاء شره وبداءته

وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً لهذا الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّه استأذنَ على النبي ﷺ رجُلٌ فقال: «اذْنُوا لِهِ، فَإِنْسَنُ ابْنِ الْعَشِيرَةِ - أَوْ إِنْسَنُ أَخُو الْعَشِيرَةِ -»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامُ، قَلَّتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنَتْ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةً! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَرْكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِيهِ»^(١).

كذلك وقد عدَ هذا في الكبار: ابن القيم، وابن النحاس، وابن عبد الوهاب
رحمهم الله^(٢).

قلت: وهو له احتمال قوي أن يكون في الكبار؛ لكونِ من فعل ذلك من أشرِّ الناس منزلة عند الله تعالى، فالله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٦١٣١)، ومسلم (٢٥٩١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٧٦/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٤٤)، و«الكتاب» (٥٧).

ولفظ ابن القيم رحمه الله: «أن يكون فاحشاً بذيا، يتركه الناس، ويحذر ونه اتقاء فحشه».

وقال ابن النحاس رحمه الله: «أن يُلَازِمَ الإنسانُ الشَّرُّ والْفُحْشَ حتى يُتَرَكَ النَّاسُ الاعتراف عليه، ويُلْيِنُوا لَهُ الْكَلَامُ، وَيُخْضَعُوا لَهُ اتَّقَاءُ فُحْشِيهِ وَشَرِّهِ».

وقال ابن عبد الوهاب رحمه الله: «من هابه الناس خوفاً من لسانه».

٩ - القتال في الشّهر الحرام

وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً إن لم تكن هذه الآية منسوخةً:

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالٌ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال العلماء: قتال الدّفاع يجوز في الأشهر الحرم وغيرها، وهذا محل إجماع، بل هو واجب. وأما قتال الهجوم فقال بعضهم: هو حرام للآية، وقال بعضهم: هو جائز، والتحرّم منسوخ.

قال الألوسي رحمه الله (١): «والجمهور على أن حرم المقاتلة فيه منسوخة، فالله أعلم».

قلت: لو صَحَّ نسخ التحرّم فقتال الهجوم جائز، ولا يكون كبيرةً، ولو بطل النسخ وبقي التحرّم لاحتفل القتال في الأشهر الحرم أن يكون كبيرةً؛ لظاهر الآية، ولم أقف على أحدٍ من أهل العلم عد ذلك في الكبائر، فالله أعلم.



(١) «روح المعاني» (١٠/٩١).

١٠ - قُتْلُ أوْ غَدْرُ أوْ ظُلْمٌ مِنْ لِهِ أَمَانٌ أَوْ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ

سبق في الصحيحين : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرُحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا» ^(١) .

عن صَفْوَانَ بْنَ سَلِيمَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، عَنْ آبَائِهِمْ دِينِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ : «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢) .

قال ابن حجر في الكبائر^(٣) : «قُتْلُ أوْ غَدْرُ أوْ ظُلْمٌ مِنْ لِهِ أَمَانٌ أَوْ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ» .

قلت : أما قُتْلُ الْمُعَاهِدِ فكثيرة لحديث ابن عمرو وهو داخل تحت كبيرة قتل النفس عمداً بغير حق ، وأما الغدر به فسبق بيان أنَّ الغدر كبيرة ، وأما ظُلْمُه فهو بحسبه ؛ فقد يكون كبيرة ، وقد يكون دونها ، فالله أعلم .



(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٢) في إسناده مقال، وحسنه بعض العلماء: أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٢٠٥). وفيه أبو صخر المدنى تكلم فيه بعض أهل العلم. وفيه أبناء الصحابة مبهمون، ويحتمل أن يكونوا من الصحابة أو من التابعين، فالله أعلم. وقد حسنه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٤٥).

(٣) «الرواجر» (٢٩٤/٢).

١١ - التَّشْدِيقُ فِي الْكَلَامِ

وهذا يحتمل أن يكون كثيرة لأجل هذا الخبر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْصُمُ الْبَلِيجَ مِنَ الرِّجَالِ؛ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخَلَّ الْبَقَرَةُ»^(١).

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في الكبائر^(٢): «التَّشْدِيقُ وَتَكْلِيفُ الْفَصَاحَةِ».

قلت: والمُرَادُ من ذلك كُلُّهُ الْمُبَالَغَةُ وَالتَّكْلِيفُ لِأَجْلِ ثَنَاءِ النَّاسِ وَمَدِحِهِمْ، فَأَمَّا تَزْيِينُ الْكَلَامِ وَتَسْمِيقُهُ لِإِعْلَاءِ كَلْمَةِ الْحَقِّ فَلِيُسْ بِمَدْمُومٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) سند حسن، وأعلمه بعض أهل العلم: أخرجه أحمد (٢/١٦٥)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذى (٢٨٥٣)، وفيه عاصم بن سفيان الثقفى روى عنه ثلاثة من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقة»، فهو صدوق إن شاء الله. وقد رواه بعضهم على الشك في الرفع، وجذم الأكثرون. وجناح شيخنا حفظه الله إلى إعالله بعاصم، وأنه لم يوثقه معتبراً، فالله أعلم.

(٢) «الكبائر» (٦٩).

(٣) «التَّشْدِيقُ»: التَّوْسُعُ فِي الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاطٍ وَاحْتِرَازٍ. **وَقِيلَ:** هُوَ الْمُتَكَلِّفُ فِي الْكَلَامِ، فَيُلْوِي بِهِ شِدْقَيْهِ، وَالشَّدْقُ جَانِبُ الْفَمِ. وَقَوْلُهُ: «الْبَلِيجُ»: أي: الْمُبَالَغُ فِي فَصَاحَةِ الْكَلَامِ وَبِلَاغَتِهِ. **«يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ»:** أي: يَأْكُلُ بِلِسَانِهِ، أَوْ يُدِيرُ لِسَانَهُ حَوْلَ أَسْنَانِهِ، مِبَالَغَةً فِي إِظْهَارِ بِلَاغَتِهِ. **«كَمَا تَخَلَّ الْبَقَرَةُ»:** أي: يَتَشَدَّقُ فِي الْكَلَامِ بِلِسَانِهِ وَيَلْفُهُ كَمَا تَلْفُ الْبَقَرَةُ الْكَلَامَ بِلِسَانِهَا، وَخَصَّ الْبَقَرَةَ، لِأَنَّ جَمِيعَ الْبَهَائِمِ تَأْخُذُ الْبَثَاثَ بِأَسْنَانِهَا، أَمَّا الْبَقَرَةُ فَتَجْمِعُ بِلِسَانَهَا. «عون المعبد» (١٣/٢٣٧)، و«تحفة الأحوذى» (٨/١١٨)، و«النهاية» (٢/٧٣).

١٢ - ملازمة الفحش في القول

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لأجل هذين الخبرين:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البداء من الجفاء، والجفاء في النار، والحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة»^(١).

ذكر الذهبي هذا الحديث في فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذلة»^(٣).

وقال ابن التحاس بن حبيب في الكبائر^(٤): «أن يلزمه الإنسان الشر والفحش حتى يتترك الناس الاعتراف عليه، ويلينوا له الكلام، وي الخضعوا له اتقاء فحشه وشره».

(١) سند صحيح: أخرجه ابن ماجه (٤١٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن حبان (٥٧٠٤)، والحاكم (١٥٢).

(٢) «الكبائر» ن ١ (٤٦٨).

(٣) في إسناده مقال مطولًا: أخرجه بهذا اللفظ الترمذى (٢٠٠٢)، وابن حبان (٥٦٩٣). وفيه يعلى بن مملوك مجھول، وقد صح من وجہ آخر عن أبي الدرداء رضي الله عنه مختصرا بقوله: «ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن»، وله شواهد قد يحسن بها، فالله أعلم.

(٤) «تنبيه الغافلين» (٢٤٤).

[١٣] - من قاتل تحت راية عممية لعصبية

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

سبق في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمَّيَّةٍ، يَعْضُبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً . . .».

كذلك وقد عدّ هذا في الكبار: حلمي الرشيد ^(١).

[١٤] - إهانة السلطان المسلم العادل الذي اجتمع عليه المسلمون

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا الحديث:

عن زياد بن كسيب العذوي رَحْمَةُ اللَّهِ قال: كُثُرَ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبِسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُثْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ» ^(٢).

(١) «تحذير ذوي البصائر» (١٧٢).

(٢) إسناده ضعيف، وحسنه بعض أهل العلم: أخرجه الترمذى (٢٢٢٤)، وأحمد (٥/٤٢)، وصححه بعض العلماء، وفيه سعد بن أوس الظاهر ضعفه، وابن كسيب فيه جهالة. وصححه بعض العلماء، وانظر: «صحيح الجامع» (٢/١٠٥٤).

١٥ - الهجرة والإقامة إلى بلاد الكفار لغير حاجة شرعية

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذا:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتِلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حِرْوَانٌ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

عن محمد بن عبد الرحمن رحمه الله قال: قطع على أهل المدينة بعث، فاكتتب فيهم، فاقتبس عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس: «أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركيين يكثرون سواد المشركيين، على عهد رسول الله عليه السلام، يأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم، فيقتله - أو يضرب فيقتل» - فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

قال ابن كثير رحمه الله (١): «كُلُّ من أقام بين ظهراني المشركيين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مُرتكي حراما بالإجماع».

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريّة إلى ختن عم فأعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٣٨٩/٢).

أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ? قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارًا هُمْ^(١)، وَلَهُ أَلْفَاظٌ».

ذكر ذلك في الكبائر: حلمي الرشيد^(٢).

قلت: لو صَحَّ الحديثُ لجزِّ ما بذَلِكَ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ لِي أَنَّهُ مَعْلُولٌ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

١٦ - نُبُشُ القبور

وهذا يَكُونُ كَبِيرًا لو صَحَّ هَذَا الْخَبْرُ:

عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحْمَهَا اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَهُ عَنِ الْمُخْتَفِيِّ وَالْمُخْتَفَيَّةِ، يَعْنِي: نَبَاشَ الْقُبُورِ^(٣).

ذكر ذلك في الكبائر: بعض أهل العلم المعاصرين^(٤).

قلت: لو صَحَّ الحديثُ لجزِّ ما بذَلِكَ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ لِي أَنَّهُ مَعْلُولٌ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) **الظاهر إعلاله بالإرسال، وصححه بعضهم:** أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذى (١٦٠٤)، وقد روی موصولاً ومرسلاً، وقد أعله الأئمة البخاري وأبو حاتم والدارقطني رحمهم الله بالإرسال، وانظر: «علل الحديث» (٩٤٢)، و«العلل» للدارقطني (٤٦٤/١٣). وقد صحّحه بعض أهل العلم، انظر: «إرواء الغليل» (١٢٠٧).

(٢) «تحذير ذوي البصائر» (١٩٣).

(٣) **مَعْلُول، وصححه بعضهم:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٤)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/٨٤٠)، وهو معقول بالإرسال، وقد روی متصلًا، والمرسل أصلح، كما قال أئمة الحديث العقيلي والبيهقي والدارقطني وغيرهم رحمهم الله، وانظر: «العلل للدارقطني» (٤١٦/١٤)، وقد صحّحه بعض أهل العلم، انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٤٨).

(٤) «تحذير ذوي البصائر» (٤٠٨).

١٧ - سؤال الغني التصدق عليه طمعاً وتكتراً

وهذا يحتمل أن يكون كبيرة لهذين الحديدين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيُسْتَقْبَلَ أَوْ لَيُسْتَكْبَرُ»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُعْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْغَنِيَ؟، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الدَّهْبِ»^(٢).

ك وقد عدَّ هذا في الكبار: ابن حجر رحمه الله^(٣).

١٨ - سرقة الصلاة

قال ابن حجر رحمه الله في الكبار^(٤): «تَرْكُ واجِبٍ من واجبات الصلاة المُجْمَعٌ عليها أو المُخْتَفِي فيها عند مَنْ يَرَى الوجوب، كِتْرُكُ الطَّمَانِيَّةِ في الرُّكُوعِ أو غَيْرِهِ».

وذكر دليلاً على ذلك: حديث أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه قال: صَلَّى

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) في إسناده خلاف، وفي النفس منه شيء: أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذى (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (١/٣٨٨). وانظر: «العلل للدارقطنى (٥/٢١٥).

(٣) «الزواجر» (١/٣٠٤).

(٤) «الزواجر» (١/٢٣١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغَرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثُلَ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمَرَةَ وَالتَّمَرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغَيِّبَانِ عَنْهُ، فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيُلْ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(١).

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ شِيبَانَ السَّحِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقْيِمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ»^(٢).

قلت: الحديثان ضعيفان؛ فسقط الاحتجاج بهما، لكن هناك حديث أقوى من هذا استدل به بعض أهل العلم على أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةُ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قال: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قال: «لَا يُتَمِّمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»^(٣).

(١) إسناد ضعيف: أخرجه ابن خزيمة (٦٦٥)، وأبو يعلى (٧١٨٤)، وفيه شيبة بن الأحنف فيه جهالة.

(٢) إسناد ضعيف بهذا اللفظ، وصححه بعض العلماء: أخرجه أحمد (٤٦٥/٤)، وآبي أيوب بن عتبة ضعيف. وقد صححه بعض أهل العلم، انظر: «صلاة التراويح» للألباني (١١٨). وخالفه ملازم بن عمرو، فرواه بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقْيِمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، ولفظ: «لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفَّ». أخرجه أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (٨٧١، ١٠٠٣). وسنته يحتمل التحسين.

(٣) حسن بشواهد: أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (٢٢٩/١). وفي إسناده بعض المقال، لكن له شواهد يُحسن بها إن شاء الله.

قال ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «فيه دليل على أن ترك الصلاة أو ترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزناني والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر، ثم قال: «وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته؛ فلا يتم ركوعها ولا سجودها».

قال أبو الوليد الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة من الكبائر، وهي أسوأ مما تقر عندهم أنه فاحشة».

١٩ - الظهار

كَعَدَ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: الرافعي، وابن نجيم، والدميري، وابن حجر، والسيواسي رحمهم الله، ونقله النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عن بعض العلماء^(٣).

قال ابن حجر: «لأن الله تعالى سماه زوراً، والزور كبيرة كما يأتي. ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباسٍ؛ أن الظهار من الكبائر^(٤)».

قلت: الظهار هو: أن يقول الرجل لمرأته: أنت على كظهر أمي. والظهار حرام باتفاق أهل العلم، لكن هل يصل لرتبة كبيرة؟ قد يستدل من يقول بذلك بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ اسْأَلَهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَتِهِمْ إِنْ

(١) «التمهيد» (٢٣/٤١١).

(٢) «المتنقى شرح الموطأ» (١/٢٩٨).

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/٧)، و«روضة الطالبين» (٨/٢٠٠)، و«النجم الوهاج» (٤٤/١٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٧)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٤).

(٤) لم أقف على سنته في بحثي القاصر، والله المستعان.

أَمْهَتُهُمْ إِلَّا اللَّهُ وَلَدُنَّهُمْ وَإِلَيْهِمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ [المجادلة: ٢].

قلت: وهذه الآية قد تدل على أن هذا من الكبائر، وفي النفس من الجزم بهذا في الكبائر شيء، وإن كان محتملاً، فالله أعلم.

﴿٢٠﴾ - جمَاعُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ

كَعْدَ وَطَءَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي الْكَبَائِرِ: النووي، ابن القيم، وابن النحاس، وابن نجيم، والدميري، وابن حجر، والسفاريني رحمهم الله، ونقل عن الشافعي رحمه الله (١).

قلت: قد جاءت الأدلة بتحريم جماع المرأة الحائض، ونقل غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع على ذلك.

أمّا كون ذلك كبيرة ففيستدلّ له بحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». وهو حديث معلوم وقد صحّه بعض العلماء.

فالظاهر لي - والله أعلم - أنّ هذا محرّم، ولا يصل إلى رتبة الكبيرة، وإن كان محتملاً، بل قويّاً، لو صح الخبر، والله أعلم.

(١) «شرح النووي على مسلم» (٣/٢٠٤)، و«إعلام الموقعين» (٦/٥٧٠)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٧٠)، و«الزواجر» (١/٢١٦)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٥٣)، و«شرح منظومة الكبائر» (٣٤٦). **قال النووي** رحمه الله: «قال المحامي في «المجموع»: قال الشافعي رحمه الله: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة. قال أصحابنا وغيرهم: من استحلّ وطء الحائض حُكِمَ بِكُفْرِهِ». «المجموع» (٢/٣٥٩).

[٢١] - المعازف والموسيقى

كَعْدُ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابن نُجَيْمٍ، وابن حَبْرٍ، وَالسِّيُواصِي رَحْمَهُمَا اللَّهُ^(١).

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجَوَينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢): «قَالَ شِيخِي - وَهُوَ وَالدُّهُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجَوَينِيِّ: الْاسْتِمَاعُ إِلَى الْأَوْتَارِ فِي رَتْبَةِ الصَّغَائِرِ، وَالْإِدْمَانُ فِيهِ مُفْسِقٌ، وَمَا يَنْدُرُ مِنْهُ لَا يُفْسِقُ». وَقَطْعَ الْعَرَاقِيُّونَ وَمَعْظُمُ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ».

وَقَالَ الْكَاسَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣): «أَمَّا الْمُعْنَى، فَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَيْهِ لِلْفَسْقِ بِصُورِهِ، فَلَا عِدَالَةُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا يَشَرِّبُ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُ الْفَسَقَةِ. وَأَمَّا الَّذِي يَضْرِبُ شَيْئًا مِنَ الْمَلَاهِيِّ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَشَنِعًا كَالْقَصْبِ وَالدُّفُّ وَنَحْوِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَشَنِعًا كَالْعَوِيدِ وَنَحْوِهِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْلُّ بِوْجِهٍ مِنَ الْوَجُوهِ».

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٤): «إِنْ قِيلَ بِتَحْرِيمِ الْأَغَانِيِّ وَالْمَلَاهِيِّ فَهُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ، يَفْتَقِرُ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ، وَلَا تُرْدُ بِهَا الشَّهَادَةُ إِلَّا مَعَ الإِصْرَارِ».

وَقَالَ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥): «وَقَدْ عَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْكَبَائِرِ: مِزْمَارَ الرَّاعِيِّ، وَالزَّمْرَ، وَدُفُّ الصَّنْجِ، وَالسَّمَاعَ الشَّيْطَانِيِّ، عَلَى خَلَافَتِهِمْ،

(١) «الزواجر» (٢/٣٣٩)، و«شرح رسالة الصغار والكبار» (٤٥). **ولفظ ابن حبر:** «ضرب وتر، واستماعه، وزمر بمزار، واستماعه، وضرب بكوبة، واستماعه».

وقال ابن نجيم: «التغني للناس، وتغني المرأة مطلقاً».

(٢) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٩/٢٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/٢٦٩).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٧/١٩٢).

(٥) «إرشاد الحائر» (ص ٤٠)، وانظر: «تنبيه الغافلين» (٣٠٣).

والصَّحيح: أنهم من الصَّغارِر». .

قلت: المعاذف حرام، في قول جمهرة أهل العلم، وقد يُستدلُّ لمن قال بأنها كبيرة بالآتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَجَذَّبَا هُرُوا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]. لكن قال جماعةٌ من أهل العلم: إنها في أهل الشرك. وقد يُقال: إنَّ من سمع لهُوَ الحديث - الذي هو الغناء في قول بعضِ أهل العلم -، ليُضلَّ به عن سبيلِ الله، واستهزأَ بآياتِ الله، فله عذابٌ أليمٌ، وقد أتى باباً من الكبائر.

ثانياً: عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري رض قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعريان، أنه سمع رسول الله صل يقول: «لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزَلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحةً لَهُمْ، فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبْيَسُهُمُ اللَّهُ، فَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). وفي لفظ: «لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(٢).

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في «ال السنن » (١٠ / ٢٢١). «العلم»: الجبل.
«يَبْيَسُهُمُ اللَّهُ»: يهلكهم ليلاً. «يَضَعُ الْعِلْمَ»: يوقعه عليهم. «السَّارِحةُ»: الماشية السائمة.
قال الشوكاني رض في «نيل الأوطار» (١٠٩ / ٢): «والحديث يدلُّ على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للتوُّعد عليها بالخشوف والمسخ».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٩٠) معلقاً، ووصله ابن حبان (٦٧٥٤) وغيره بسند صحيح. وانظر: «تحريم آلات الطرب»، للشيخ الألباني رض. وفي بعض الروايات: «يَسْتَحْلُونَ الْجَرَّ وَالْحَرِيرَ . . .».

قلت: يظهر لي والله أعلم أنَّ الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يلزم من استحلَّ هذه المحرَّمات، وأنَّ معنى الخبر الإخبار عن قومٍ يأتونَ في هذه الأمة يستحلُّونَ هذه المحرَّمات، وعن آخرين يهدِّم الله عليهم جبلاً، وعن آخرين يُمسخونَ قرداً وخفازيرَ. ولو قال أحدُهُ بِأَنَّ العقابَ فيمَنْ فعلَ هذه المحرَّمات فهو لمن فعلَها جميعاً، ثم إنَّه لمن يستحلُّ، وكلامنا على من يسمع الغناء المحرم دون استحلال له من غير وجِهٍ شرعيٍّ، والله أعلم^(١).

ثالثاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمارٌ عند نعمة، ورنة عند مصيبة»^(٢).

وذكرت هذا في القسم الثالث، ثم رأيته أليق بهذا القسم فنقلته هنا، فالله أعلم.

(١) وفي بعض الأحاديث: «يُكُونُ في هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَدْفٌ وَمَسْخٌ»، قالوا: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: «إذا ظهرت المعاذف، وكثرت القيان، وشرب الخمور»، وهو بهذا اللفظ ضعيفة أسانيد، ويحسن قوله: «يُكُونُ في هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَقَدْفٌ وَمَسْخٌ» بشواهده، وقد حسن الألباني رحمه الله جميعاً بشواهده في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٠٣)، فالله أعلم.

(٢) سند ضعيف، وحسنه بعض العلماء وهو محتمل: أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٧٩٥)، وفيه شبيب بن بشر البجلي هو إلى الضعف أقرب. وله شاهد عند الحاكم (٤٠/٤)، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولفظه: «إني لم أنه عن البكاء، ولكلّي نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة لهؤلؤ، ولعيب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة؛ لطم وجوه وشق جيوب»، وفيه محمد بن أبي ليلى ضعيف. وقد حسن الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤٢٧).

الباب الخامس

ما عَنْهُ بِعْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكَبَائِرِ وَفِيهِ نَظَرٌ

□ هذا البابُ أذْكُرُ فيه بعضَ ما ذَكَرَهُ بعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكَبَائِرِ،
وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَسْبَابِ؛ وَمِنْهَا:

أولاً: ضَعْفُ الْحَدِيثِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ.

ثانيًا: عَدْمُ وِجُودِ دَلَالَةٍ قَوِيَّةٍ فِي الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الْكَبِيرَةِ، وَإِنْ
كَانَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ، لَكِنَّ الْضَّعْفَ إِنَّمَا مِنْ حِيثِ
الدَّلَالَةِ لَا الدَّلِيلِ.

ثالثًا: أَنَّ هَذِهِ الْكَبِيرَةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ كَبِيرَةٍ أُخْرَى، فَلَا حَاجَةٌ
لِذَكْرِهَا، وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ الْمُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهَا ضَعِيفٌ.

رابعاً: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، بَلْ هُوَ كُفُرٌ؛ فَلَا يَنْبغي أَنْ يُفَرَّدَ
بِالذَّكْرِ فِي الْكَبَائِرِ؛ لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنْنَةٍ عَلَى أَنَّهُ
كَبِيرَةٌ، وَلَيْسَ كُلُّ كُفُرٍ يُذَكَّرُ فِي الْكَبَائِرِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا عَظَمْتُ
مَفْسَدَتُهُ يُذَكَّرُ فِي الْكَبَائِرِ، وَإِلَّا لِطَالِ الْمَقَامِ بِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ
ضَابطُ الْكَبِيرَةِ أَوَّلَ الْكِتَابِ.

١١ - أن يفسّر القرآن برأيه

كَعَدَ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ ابْنُ النَّحَاسِ رَحْمَهُ^(١) . وَذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ»^(٢) .

قلت: تفسير القرآن بالرأي لا يجوز بلا ريب، لكن في إفراده بالذكر في الكبائر نظر؛ لضعف الحديث، وإن كان يندرج تحت كبيرة «الكذب على الله تعالى»، فالله أعلم.

١٢ - نسيان القرآن

كَعَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: أَبُو الْمَكَارِمِ الرُّوَيَّانِيِّ، وَالدَّمِيريُّ، وَابْنُ نُجَيْمٍ،
وَابْنُ حَجْرٍ، وَالسِّيُّوَاسِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَنَقْلَهُ النُّوَويُّ وَابْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ
عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ^(٣) .

قلت: وقد يُستدلُّ لذلك بحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عز وجل: «مَا مِنْ امْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَجَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٦٣).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذى (٢٩٥٠)، وأحمد (١/٢٣٣)، وفيه عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

(٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٣/٧)، و«روضة الطالبين» (٨/٢٠٠)، و«النجم الوهاج» (١٠/٢٩٠)، و«تنبيه الغافلين» (١٦٦)، و«فتح الباري» (٩/٨٦)، و«الزواجر» (١٩٩/١)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٠).

أَجْذَمَ»^(١).

وَحِدِيثُ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَبِيبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(٢).

قال أبو العالية الرياحي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «كُنَّا نَرَى مِنْ أَعْظَمِ الدَّنَبِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يَنْسَاهُ، لَا يَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا»^(٣).

والحديثان ضعيفان، فلا يكون ذلك كبيرةً، وإن كان حراماً. وأما قول أبي العالية فليس بحججة، وإنما الحججة في كتاب الله وسننه رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم دليلاً أدخل به نسيان القرآن في الكبائر، والله أعلم.

٣ - السُّجُودُ لغَيرِ اللَّهِ تَعَالَى

كَفَرَ عَدُّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: الحَجَّاوِيُّ، وَالسَّفَارِينِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ^(٤).

قال السفاريني: «السُّجُودُ لغَيرِ اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ بِدُعُوكِ أَنَّ الْمَسْجُودَ إِلَهٌ كَالصَّنَمِ، أَوْ كَالسُّجُودِ لِنَحْوِ الظُّلْمَةِ أَوِ الْوَالِدِ. فَالْأَوْلُ كُفُرٌ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٧٤)، وأحمد (٥/٢٨٤)، والدارمي (٣٣٨٣).

وفيه عيسى بن فائد مجھول، ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

(٢) معلول بالانقطاع: أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذى (٢٩١٦)، وهو معلول بأنَّ المُطَّبَ بن حَنْطَبَ لم يسمع من أنس.

(٣) حسن: أخرجه أحمد في «الزهد» (١٧٤٦)، وابن سعد في «الطبقات» (١١٦/٧).

(٤) «الزواجر» (٢/٢٦٨).

إجماعاً، والثاني حرام من الكبائر، وقد يكفر فاعله».

قلت: ذكر هذا في الكبائر لا ينبغي؛ لعدم وجود عيده خاص في هذا، وهو كفر لا ريب، وليس كل كفر يذكر في الكبائر، والله أعلم.

٤ - ترك ختان الرجل أو المرأة بعد البلوغ

كثير عذر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله^(١)، وقال: «هو في الذكر دون الأنثى؛ لأن الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر، ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة. ولما يترتب على ذلك من المفاسد التي من جملتها ترك الصلاة غالباً؛ لأن غير المختون لا يصح استئجاؤه حتى يغسل الحشمة التي داخل قلعته».

قلت: وكل ما ذكره رحمه الله ليس دليلا على الكبيرة؛ فالختان فيه خلاف مشهور، فقيل: يجب. وقيل: يستحب. ولا أعلم دليلا قوياً صحيحاً على الوجوب، فضلاً عن كون هذا كبيرة، وأماما هل يفسق بتركه الختان أم لا؟ ففي هذا نظر، والله أعلم.



(١) «الزواجر» (٢٦٨/٢).

٥ - عدم تسوية الصفة في الصلاة

كذلك عدّ هذا في الكبائر: ابن حزم، وابن حجر رحمهما الله .^(١)

وممّا يُذكر للدلالة على قول من قال إنها كبيرة: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لتتسوّن صُفوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».^(٢)

قال ابن حزم رحمه الله: هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر.

وفي لفظ عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لتتسوّن الصفوف أو لتطمسن وجوهكم، ولتغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم»^(٣).

(١) «المحلى بالآثار» (٢/٣٧٤)، و«الزواجر» (١/٢٤١). **قال ابن حجر:** «عدّ هذا من الكبائر هو قضيّة الوعيد الشديد عليه بقوله ﷺ: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم أو قلوبكم»؛ إذ هو تهديد الطمس أو المسخ، وهذا وعيد شديد، لكن لم أر أحداً عد ذلك من الكبائر، على أن عدم تسوية الصفة عندنا إنما هو مكررٌ لا حرام، فضلاً عن كونه كبيرة».

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦). **قال النووي رحمه الله (٤/١٥٧):** «قيل معناه: يمسخها ويحوّلها عن صورها، وقيل: يغيّر صفاتها، والأظهر والله أعلم أن معناه: يقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليّ، أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه عليّ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن».

(٣) **إسناده ضعيف جداً:** أخرجه أحمد (٥/٢٥٨)، والروياني (٣/١٢٠). وفيه عبيد الله بن زحر الإفريقي، وعلي بن يزيد الألهاني، وهما ضعيفان.

قلت: يظهر لي - والله أعلم - أنَّ الحديث لا ينهض لكون ذلك كبيرةً؛ لأنَّ الأشبَهُ أَنَّ معنى: «ليخالفن الله بين وجوهكم»: يقعُ بينكُم العداوة والبغضاء، وليس معناه الوعيد بالخسْفِ، والرواية بذلك لا تصحُّ.

٦ - قطع الصَّفِ في الصَّلَاةِ

ذكر هذا في الكبائر: ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ومن الأدلة على ذلك: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفَّا وَصَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(١). وهذا يحتمل أن يكون كبيرةً لقوله: «وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»، ومعناه - كما قال العظيم آبادي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢): قطعه مِنْ رحمته الشَّاملة وعナイته الكاملة.



(١) «الزواجر» (٢٤١/١). قال ابن حجر: «عَدَّ هذا من الكبائر هو قضيَّة الوعيد الشَّديد عليه بقوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ قَطَعَ صَفَّا قَطَعَهُ اللَّهُ»، إِذْ هُوَ بِمَعْنَى: لعنة الله أو قريبُ منه، لَكِنْ لَمْ أَرَ أَحَدًا عَدَّ ذلك من الكبائر، عَلَى أَنَّ قَطْعَ الصَّفِ عِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ مُكْرُوٌّ لَا حرامٌ، فَضْلًا عَنْ كُونِهِ كِبِيرًا».

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وأحمد (٩٧/٢).

(٣) «عون المعبد» (٢٥٨/٢).

٧ - مسابقة الإمام

كذلك ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله، ورده^(١).

وقال ابن النحاس رحمه الله في عد الكبائر^(٢): «رفع المأمور رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام. قال: كذا عدّه ابن القيم في الكبائر».

وممّا يُستدلّ به لمن قال بذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أما يخشى أحدكم رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حماراً، أو يجعل الله صورته صورة حمار^(٣)».

قلت: الظاهر لي والله أعلم أن هذا لا ينهض للاحتجاج على أن ذلك كبيرة.



(١) «الزواجر» (٢٤٢/١). قال: «عد هذا من الكبائر هو صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة، وبه جزم بعض المتأخرين، ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكره كراهة تنزيه. فإن سبقه بركن - كأن ركع واعتدل، والإمام قائم لم يركع - حرم عليه، ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة، وتكون هذه المعصية كبيرة».

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

قال النووي رحمه الله (١٥١/٤): «هذا كله بيان لغليظ تحريم ذلك».

٨ - رفع البصر إلى السماء والالتفات في الصلاة والاختصار

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله، وردّه ^(١).

وممّا ذكره للدلالة على قوله من قال إنها كبيرة: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتها لهم»، فاستدّ قوله في ذلك، حتى قال: «ليتّهُنَّ عن ذلك أو لتخطّفُنَّ أبصارهم» ^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بني! إياكم والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بدّ ففي التطلع لا في الفريضة» ^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» ^(٤).

(١) (الزواجر) (٢٤٣/١). قال: «عد هذه الثلاثة من الكبائر هو ما قد يتوجهُمْ، لكنَّ المُعتمَدَ أنَّ ذلك كله لا حرمة في شيءٍ منه، فضلاً عن كونه كبيرةً، وإنما هي مكروهاتٌ كراهة تنتزِيهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذى (٥٨٩)، والطبرانى فى «الأوسط» (٥٩٩١)، وفيه ابن جدعان ضعيف، وعبد الله بن المثنى متكلماً فيه.

(٤) شاذ: أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٢٢٨٦)، وقد تفرد به عيسى بن يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة. وقد رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٦٩٢٥)، بذكر راوٍ ضعيف بين عيسى وهشام، لكنَّ إسناده لا يصح. وقد خالف عيسى =

قلت: الحديث الأول لا ينهض للدلالة على الكبيرة، والآخران ضعيفان، والله أعلم.

٩ - تخطي الرقاب يوم الجمعة

كذلك عد هذا في الكبائر: ابن القيم رحمه الله^(١).

واستدل بحديث الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، كَالْجَارِ فُصْبَهُ فِي التَّارِ»^(٢).

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»^(٣).

قال ابن النحاس: «في هذه الأحاديث أعظم دليل على أن تخطي الرقاب من الكبائر، لو سلمنت أسانيدُها».

وذكر ابن حجر رحمه الله ذلك في الكبائر^(٤)، ثم قال: «عد هذا كبيرة هو ما

= جمهور الرواية عن هشام بلفظ: «نهى النبي عليه السلام أن يصلّي الرجل مختصرًا»، وتابعهم أيوب وغيره عن محمد هكذا. أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(١) نقله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (٢٧٢).

(٢) ضعيف جداً: أخرجه أحمد (٥٦١/٥)، والحاكم (٤١٧/٣)، وفيه هشام بن زياد متروك.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الترمذى (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦)، وأحمد (٤٣٧/٣)، وفيه رشدين بن أبي رشدين، وزبان بن فائد، وسهل بن معاذ، ثلاثتهم ضعفاء.

(٤) «الزواجر» (٢٥٠/٢).

جرى عليه بعض المتأخرین، وكأنه أخذه من هذه الأحادیث، وهو وإن كان أخذًا قریباً إلا أنَّ الأصحَّ من مذهبنا أنَّه مكرُوهٌ كراهة تنزیهٍ، ويُجمعُ بينه وبين تلك الأحادیث بحملها على من آذى به النَّاسَ أذى شديداً).

١٠ - زيارة النساء للقبور

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القیم، وابن النحاس، وابن حجر^(١).
وممَّا استدلَّ به من قال بذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنْ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٢).

قلت: اختلف أهل العلم في زيارة النساء للقبور، **والأخطر** - والله أعلم -
 أنَّ التحریم كان أولاً، ثم نسخ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهيتم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣)،
 وبعموم الخطاب في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»^(٤).

(١) «تنبيه الغافلين» (٣٠٥)، و«الزواجر» (٢٧٢/٢). قال ابن النحاس رحمه الله في الكبائر: «زيارة النساء للقبور». قال: «صرَّحَ الشیخ شمس الدين ابن القیم أنها من الكبائر». **وعدَ ذلك في الكبائر ابن حجر** رهن الله له، ثم قال: «ولم أر من عدَ ذلك، بل كلام أصحابنا مُصرَّحُ بكراهتها دون حرمتها فضلاً عن كونها كبيرةً، فليُحمل كونُ هذه كبائر على ما إذا عظمَتْ مفاسدها كما يفعلُ كثيرٌ من النساء من الخروج إلى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحةٍ جداً، إما لاقترانها بالنياحة ونحوها، أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة خشيةً قويةً».

(٢) **صحیح بشواهد:** أخرجه الترمذی (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٣٣٧/٢). وفي سنته عمر بن أبي سلمة متكلماً فيه، لكن له شواهد يصح بها إن شاء الله.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن بريدة.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧)، عن أبي هريرة.

١١ - كسر عظم الميت

كَهْ عَدَّ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابن التحاس، وابن حجر رحمهما الله^(١).

واستدللاً بحديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتًا مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا»^(٢).

قال ابن حجر رَجُلَ اللَّهِ: «عَدَّ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ، لَكِنْ قَدْ يُفْهَمُهُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي فِيهِ شَدِيدٌ، وَلَا رِيبٌ فِي ذَلِكَ فِي كَسْرٍ عَظِيمٍ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَسْرٌ عَظِيمٌ الْحَيِّ».

قلت: هل كسر عظام الحيّ كبيرة؟ الظاهر لي أنه ليس بكبيرة على إطلاقه، وإن كان حراماً، والله أعلم.

١٢ - الجلوس على القبور

كَهْ عَدَّ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابن حجر رَجُلَ اللَّهِ^(٣).

واستدللاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمَرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»^(٤).

(١) «تنبيه الغافلين» (٢٩٤)، و«الزواجر» (٢٥٠ / ٢).

(٢) سند حسن: أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وأحمد (٦ / ٥٨)، (١٦٨)، وفي طرقه خلاف ذكرها الدارقطني في «العلل» (٤٠٨ / ١٤).

(٣) «الزواجر» (٢٥٠ / ٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧١).

قال ابن حجر: «عَدْ هَذَا مِن الْكَبَائِرِ لَمْ أَرَهُ، وَنَأْخُذُ كُونَهُ كَبِيرًا مِّن الْحَدِيثِ السَّابِقِ؛ لِصَدِيقِ حَدِيقَهَا السَّابِقِ عَلَيْهِ؛ إِذْ هُوَ مِمَّا فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ». **قلت:** فيما قاله نظرٌ من حيث الاستدلال، فالحديثُ ليس فيه وعيدٌ شديدٌ، بل فيه زجرٌ عن فعلِ هذا الفعل، والله أعلم.

١٢ - ترك الاعتكاف المنذور وإبطاله والجماع في المسجد

كَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(١)، ولا دليل من كتابٍ أو سنةٍ على ما ذهبَ إليه، وما ذكره من القياسِ لا يستقيمُ هنا، والله أعلم.

١٤ - تأخير ما تعدى بفطره في رمضان

كَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٢)؛ قال : «وَعَدْ هَذَا كَبِيرًا وَإِنْ لَمْ أَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ ظَاهِرٌ؛ لِمَا تَرَرَّ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى بِالْفَطَارِ يَكُونُ فَاسِقًا؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَوْرًا؛ خَرْوَجًا مِنَ الْفَسْقِ، وَلَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ، فَإِذَا أَخْرَهَ مِنْ غَيْرِ عذرٍ كَانَ مُتَمَادِيًّا فِي الْفَسْقِ، وَالتَّمَادِي فِي الْفَسْقِ فَسُقُّ». .

قلت: ولو جرينا على هذا لأدخلنا ذنوبًا كثيرةً في الكبائر، وهذا لا يُمشي على القاعدة التي ارتضيتها في ضابطِ الكبيرة، وسارَ عليها كثيرٌ من أهل العلم، ولا أعلم آيةً أو حديثًا يُستدلُّ به على كونِ هذا كبيرةً، والله المستعان.

(١) «الزواجر» (٣٢٩/١).

(٢) «الزواجر» (٢١١/١).

١٥ - كشف العورة بحضره الناس لغير ضرورة

عَدُّ ذلِك فِي الْكَبَائِرِ: الزَّيلُعيُّ، وابنُ نُجَيْمٍ، وابنُ حَجْرٍ، والسيوسي
رحمهم الله^(١).

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى مَا سَارُوا إِلَيْهِ: حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله
ﷺ قال: «لَا يَتَنَاجِي اثْنَانٌ عَلَى غَيْطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ
صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «لَعْنَ
اللَّهِ الْنَّاطِرِ وَالْمَنْظُورِ إِلَيْهِ»^(٣).

قلت: وكلاهما لا يصحُّ، فبطل الاحتجاجُ بهما، وإنْ كان هذا حراماً
بأدلةٍ أخرى، والله أعلم.

(١) «تبين الحقائق» (٤/٢٢٢)، و«البنياية شرح الهدایة» (٩/١٤٨)، و«الزواجر» (١/٢١)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٦).

(٢) **معلول:** أخرجه أبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦)، وابن ماجه (٣٤٢)،
أحمد (٣٦/٣). ومداره على يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف عليه في سنته،
وأشبهها بالصواب ما رواه الثوري وغيره، عن عكرمة بن أبي عمار، عن يحيى بن
أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وانظر العلل للدارقطني (١١/
٢٩٦). وعكرمة مضطرب في يحيى، ويحيى مدلس، وقد عنون، وعياض مجھول.

(٣) **معلول بالإرسال:** أخرجه البيهقي في «ال السنن» (٧/٩٩)، وأبو داود في «المراسيل»
(٤٧٣).

١٦ - مقدمات الزنا من النظر والخلوة واللمس

كفر عد هذا في الكبائر: ابن حجر رحمه الله (١). وعده ابن القيم رحمه الله في الصغار (٢).

قلت: وفي عد هذا من الكبائر نظر؛ لعدم ورود وعيده شديده في ذلك، اللهم إلا حديث معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يطعن في رأس رجل بمحيط من حديده خير له من أن تمسه امرأة لا تحمل له» (٣).

وهو محمول على التحرير فحسب، والله أعلم.

قلت: وممما يدل على أن هذا ليس من الكبائر أنه قد تقرر أن صغار الذنوب يكفرها الصلاة والصيام وغير ذلك من الأعمال الصالحة، أما الكبائر فلا يكفرها عمل الصالحات؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتببت الكبائر».

وقد صح أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فأنزلت عليه: «وأقام الصلوة طرقاً أثراً وزلفاً من آيل إن أحستت يذهبن السبات ذلك ذكرى للذرين» [١٤] هود: ١٤ قال الرجل: ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي» (٤).

(١) «الزواجر» (٥/٢).

(٢) «مدارج السالكين» (١/٣٣٣).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الروياني في «مسنده» (١٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٦/٢٠). وقد روي موقوفاً، فالله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

١٧ - أن تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزني أو وطء شبهة

كَهْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابن القِيمِ، وابن النَّحَاسِ، والْحَجَّاوِيِّ، وابن حَجْرٍ،
وَالسَّفَارِينِيِّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ (١).

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
حِينَ نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأٌ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ،
فَلَيُسَتِّ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٌ جَحَدَ وَلَدَهُ،
وَهُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» (٢).

قلت: الزنا كبيرة لا ريب، وهذا داخل فيها، لكن إفراد هذا بكثيرة تكرار
ليس بجيدٍ، فضلاً عن كون الحديث لا يصحُّ، والله أعلم.

١٨ - التَّبْتُلُ

كَهْ عَدَ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابن حَجْرِ رَحْمَةُ اللَّهِ (٣)، واستدلَّ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ مُخْتَشَى الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ

(١) «إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ» (٦/٥٧٠)، و«تَبْيَهُ الْغَافِلِينَ» (٢٨٤)، و«الْزَوْاجُ» (٢/١٠٠)،
و«شَرْحُ مَنظُومَةِ الْكَبَائِرِ» (٣٥٧).

(٢) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٨١). وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ لَا
يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَتَابِعُهُ يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ
عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ (٢٧٤٣)، وَيَحْيَى مَجْهُولٌ أَيْضًا، وَتَلَمِيذهُ مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ ضَعِيفٌ.
وَعَجَبَ لِلْحَاكِمِ كَيْفَ قَالَ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٢٠٢/٢): صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٣) «الْزَوْاجُ» (٥/٢).

وَالْمُتَبَلِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا نَنْزَوْجُ، وَالْمُتَبَلِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
الَّلَّا يَقُلُّنَّ ذَلِكَ»^(١)، وهذا حديث ضعيف.

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: التبلل هو الانقطاع عن النساء وترك
النكافر، انقطاعاً إلى عبادة الله.

١٩ - الاستمناء

ذكر ذلك في الكبائر: ابن نجيم رحمه الله^(٢).

قلت: وهو حرام؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، لكن لا أعلم دليلاً على كونه
كبيرةً، والله أعلم.

٢٠ - الإيلاء من الزوجة

ذكر عدداً هنا في الكبائر: ابن حجر رحمه الله، ثم قال^(٤): «وعدي لهذا كبيرةً
غير بعيد، وإن لم أرَ من ذكره؛ لأنَّ فيه مُضارَّةً عظيمةً للزَّوجة؛ لأنَّ
صبرَها عن الرَّجُل يفني بعد الأربعة أشهرٍ».

والإيلاء: هو أنْ يحلِّف الرَّجُل على تركِ وطء زوجته أبداً، أو مدةً تزيد

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٨٩/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٠٠)،
وفيه طَيِّب بْن مُحَمَّد اليمامي مجهول.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧٦/٩).

(٣) «شرح رسالة الصغار والكبائر» (٥٣). ولفظه: ناكح الكف.

(٤) «الزواجر» (٨٣/٢).

على أربعة أشهر.

قلت: عدُّ هذا في الكبائر لا يستقيم على قول جماهير أهل العلم في حدّ الكبيرة؛ لعدم وجود دليل واضح على كونه كبيرة، وإن كان حراماً، والله أعلم.

٢١ - عدم إحداد المُتوفى عنها زوجها

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله، وقال^(١): «وذكر هذا غير بعيدٍ لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة».

قلت: لا دليل على كون هذا كبيرة، وليس كل ما ترتب عليه مفسدة يكون كبيرةً، والله أعلم.

٢٢ - عقد الرجل على محرمه

قال ابن حجر رحمه الله في الكبائر^(٢): «عقد الرجل على محرمه بحسب أو رضاع أو مصاهرة، وإن لم يطأ. قال: عدُّ هذا كبيرة هو ما وقع في كلام بعض المتأخرين، لكنه لم يعمّم المحرّم، ولا ذكر وإن لم يطأ».

قلت: عدُّ هذا في الكبائر لا يليق، وهو حرام لا ريب.

(١) «الزواجر» (٤٣/٢).

(٢) «الزواجر» (١٠١/٢).

٢٣ - وطء الرجعية قبل ارجاعها ممن يعتقد تحريمه

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله^(١).

قلت: في عد هذا كبيرة نظر، وإن كان حراماً، والله أعلم.

٤ - أن يجامع حليته بحضره امرأة أجنبية أو رجل أجنبى

قال ابن حجر رحمه الله^(٢): «وعد هذا كبيرة واضح لدلاته على قلة اكترا ث مرتكبه بالدين ورقة الديانة؛ ولأنه يؤدي ظناً بل قطعاً إلى إفساده بالأجنبية أو إفساد الأجنبية بحليته».

قلت: هذا حرام لا ريب، لكن عده في الكبائر لا يجري على القاعدة التي سار عليها أكثر العلماء في تعريف الكبيرة.

٢٥ - الجماع قبل التحلل الأول في الحج أو العمرة

عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله^(٣).

قلت: وهذا عجيب منه رحمه، فأين الدليل على ما ذهب إليه عفا الله عنه، إلا القياس، وهو هنا لا يصح، والجماع قبل التحلل من الإحرام وبعدة لا يجوز، لكن عده في الكبائر لا يصح.

(١) «الزواجر» (٨٣/٢).

(٢) «الزواجر» (٤٧/٢).

(٣) «الزواجر» (٣٣١/١).

٢٦ - وطء الأمة قبل استبرائتها

ذكر ابن حجر رحمه الله ذلك في الكبائر، وقال^(١): «وذكر هذا غير بعيداً؛ لـما يترتب عليه من اختلاط الميـاه، وضيـاع الأنسـاب، وغيرـ ذلك من المفاسـد. ثم رأـيت خـبر مـسلم الـصـرـيـح فـيه إن كانـت حـامـلاً».

وذكر حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بامرأة مُجـحـ على بـاب فـسطـاطـ، فـقـالـ: «لـعـلـهـ يـرـيدـ أـنـ يـلـمـ بـهـاـ»، فـقـالـواـ: نـعـمـ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ وـرـحـمـهـ وـلـهـ كـيـفـ يـورـثـهـ وـهـوـ لـاـ يـحـلـ لـهـ؟»^(٢).

قلـتـ: وهذا في المرأة الحامل المسيـبةـ، لا يجوز وطـؤـها وهي حـامـلـ، وظـاهـرـ الـخـبـيرـ أـنـ ذـلـكـ كـبـيرـةـ، والله أـعـلـمـ.

٢٧ - زواج المـتـعـةـ

عدـ هذا في الكـبـائـرـ: ابن حـجرـ الهـيـتمـيـ، وـابـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ^(٣).

قلـتـ: عـامـةـ أـهـلـ السـنـةـ يـحرـمـونـ نـكـاحـ المـتـعـةـ، وـيـرـونـهـ باـطـلاـ، وـأـنـهـ كـانـ أولـ إـلـاسـلامـ ثـمـ نـسـخـ^(٤). لـكـنـ فـيـ وـضـعـ هـذـاـ فـيـ الـكـبـائـرـ نـظـرـ عـنـديـ؛ لـأـنـهـ

(١) «الزـواـجـ» (٣/١٠١).

(٢) آخرـهـ مـسـلمـ (٤٤١). «بـامـرـأـةـ مـجـحـ»: حـامـلـ قـرـبـ وـلـادـتـهـاـ. «يـلـمـ بـهـاـ»: يـجـامـعـهـاـ.

(٣) «إـرـشـادـ الـحـائـرـ» (٣٩)، وـ«الـزـواـجـ» (٢٣٦/٢).

(٤) قالـ الخطـابـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ «ـمـعـالـمـ السـنـنـ» (٣/١٩٠): «ـتـحـرـيـمـ نـكـاحـ المـتـعـةـ كـاـلـإـجـمـاعـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ». وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ «ـالـتـعـهـيدـ» (١٠١/١٢١): «ـسـائـرـ الـعـلـمـاءـ مـنـ

إذا فعل ذلك أحد من أهل السنة عن علم بحرمتها فهو كالزنا، فإن فعله شيعي يعتقد صحته على مذهب الباطل ففيه وإن كان آثما لا ريب، والله أعلم.

[٢٨] - خروج المعتددة قبل انتهاء العدة بغير عذر شرعي

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله، وقال^(١): وذكر هذا غير بعيداً على خروجها من بيت زوجها بغير إذنه.
قلت: لا دليل على كون هذا كبيرة، والله أعلم.

[٢٩] - الوقوع على البهيمة

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، وابن نجيم، والسفاريني رحمهم الله^(٢).

قلت: يستدل لذلك بحديث ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «ملعون من وقع على بئيمة»، وفي رواية: «من أتى بئيمة فاقتلوه وأقتلواها معه»، وهو معلول

= الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالقين وفقهاء المسلمين على تحريم المتعة».

قال ابن بطال رحمه الله - فيما نقله ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٧٣/٩) : «روى أهل مكة واليمين عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عن الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل، سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر فإنه جعلها كالشروط الفاسدة».

(١) «الرواجر» (١٠١/٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٧٩/٦)، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٦)، و«الإقناع» (٤٣٨/٤)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٥٣).

كما سبق^(١). وذكروا أحاديث أخرى لكنها ضعيفة لا ثبت، والله أعلم.

٣٠ - هجاء المسلم

كَعَدَ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢).

ولا أعلم دليلاً على هذا لأفرده بالذكر في الكبائر، وإن كان محرماً لا ريب، وهو داخل تحت كبيرة إيزاء المؤمنين وكبيرة سباب المسلمين، وكبيرة التنازع بالألقاب، والله أعلم.

٣١ - التطفل

كَعَدَ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣)، قال: وهو الدخول على طعام الغير؛ ليأكل منه من غير إذنه ولا رضاه.

واستدل لذلك بحديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةِ دَخَلَ

(١) وما يُعلل هذا الحديث أنه قد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدًّا». أخرجه أبو داود (٤٤٦٥)، وبه أعل أبو داود والترمذى وغيرهما الحديث المرفوع، إضافةً إلى أنَّ المرفوع من روایة عمرو بن أبي عمرو، وقد سبق الكلام عليه. وقد صححه بعض أهل العلم، فالله أعلم، انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٧٣٠١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٤/٨).

(٢) «الزواجر» (٣٥١/٢). ونصه: «الشَّعْرُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى هَجْوِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِصَدِقٍ، وَكَذَا إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى فُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ فَاحْشٌ، وَإِنْشَادُ هَذَا الْهَجْوِ وَإِذْاعَتُهُ. وَنَقْلُ ابْنِ حَجْرٍ هَذَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ فَاعْلَمَ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ وَيُفَسَّرُ».

(٣) «الزواجر» (٥٧/٢).

سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيْرًا^(١) ، وَلَا يَصِحُّ .

٣٢ - لَعِبُ الشَّطَرْنَج

قال ابن عبد الهادي رحمه الله^(٢) : «وقد عدَّ بعض أهل العلم من الكبار: لَعِبُ الشَّطَرْنَج، على خلاف فيه، والصَّحيح: أنه من الصَّغارِ».

وقال ابن حجر رحمه الله في الكتاب^(٣): «الشَّطَرْنَج عندَ من قال بتحريمه، وهم أكثرُ العلماء، وكذا عندَ من قال بعدم حلِّه إذا اقترنَ به قُمارٌ، أو إخراجٌ صلاةً عن وقتها، أو سبَابٌ، أو نحوها».

قلت: لَعِبُ الشَّطَرْنَج إذا كان بعوضٍ فلا يجوز بالإجماع، وهو مَيْسُرٌ، والمَيْسُرُ كبيرةٌ، وقد أفردته بالذكر في كبيرةٍ، وأما بدون بعوضٍ فقال بعض أهل العلم: يُكره، وقال بعضهم: يحرُّم، ولا أعلم دليلاً على التحرير، والله أعلم.



(١) ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦٨/٧)، وفي سنته دُرُستُ بن زياد ضعيف، وأبان بن طارق متrox. وذكره بعضُ في الموضوعات.

(٢) «إرشاد الحائر» (٣٩).

(٣) «الزواجر» (٣٣٢/٢).

٣٣ - التَّغْرِيلُ بِغَلَامٍ أَوْ امْرَأَةِ أَجْنبِيَّةٍ

كَهْ عَدَّ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ^(١)، ونقله عن بعض أهل العلم، وأنَّ فاعله تُردُّ شهادته ويُفْسَقُ.

قلت: لا دليل من كتابٍ أو سنةٍ على أنَّ هذا كبيرةً، وإنْ كان حراماً.

٣٤ - الإِطْرَاءُ فِي الشِّعْرِ

كَهْ عَدَّ هَذَا فِي الْكَبَائِرِ: ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢)، ونقله عن بعض أهل العلم، وأنَّ فاعله تُردُّ شهادته ويُفْسَقُ. ولا دليل على ما ذكر.



(١) «الزواجر» (٣٤٩/٢). ونصه: «التشبيب بغلام ولو غير معين مع ذكر أنه يعشقه، أو بأمرأة أجنبية معينة وإن لم يذكرها بفحش، أو بأمرأة مبهمة مع ذكرها بالفحش، وإن شاء هذا التشبيب».

(٢) «الزواجر» (٣٥١/٢). ونصه: «الإطراء في الشعر بما لم تجبر العادة به كأن يجعل الجاهل أو الفاسق مرأة عالماً أو عدلاً، والتكتسب به مع صرف أكثر وقته وبambilغته في الذم والفحش إذا منع مطلوبه».

٣٥ - إساءة الملائكة برقيقه

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، والحجاوي، والسفاريني رحمهم الله^(١). واستدلوا بحديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا خَبْ، وَلَا خَائِنٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ».

قلت: سبق بيان ضعف الحديث. و«سيئ الملائكة» أي: الملك، وهو الذي يسيء صحبة المماليك، ولا يحسن خلقه معهم، وهذا إن تعدد إلى ظلمهم وأذيّتهم فقد يصل إلى درجة الكبيرة، وسوء الخلق حرام ومذموم، مع المماليك وغيرهم، والله أعلم.

٣٦ - إضلال الأعمى عن الطريق

ذكر ذلك في الكبائر: ابن القيم، وابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهم الله^(٢).

قال ابن القيم: «وقد لعن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من فعل ذلك».

قلت: يعني حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّةَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ»، وهو معلول.

(١) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٩)، و«تنبيه الغافلين» (٢٩٣)، و«شرح منظومة الكبائر» (٤٢٩).

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٩)، و«تنبيه الغافلين» (٢٨٦)، و«الزواجر» (١/٤٢٩)، و«الكبائر» (١٤٩).

٣٧ - النَّظَرُ إِلَى دَاخِلِ بَيْتِ غَيْرِهِ

كَعْدٌ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابن نجيم، ابن حجر، والسيواسي رحمهم الله .^(١)

وذكرروا دليلاً على ذلك الأحاديث التي وردت في فقا عين من اطلع في بيت قومٍ من غير إذنهم، ومنها: حديث سهل بن سعد الساعدي، أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك به رأسه، فلما رأه رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَةً مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ».^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عاصم: «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتُهُ بِعَصَاءٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».^(٣)

لكن هذا - والله أعلم - دالٌ على التحرير، لكن لا ينهض لأن يكون حجة في أن ذلك كبيرة؛ فليس هو من قبيل الوعيد، وإنما هو من الزجر والتبيين، والله أعلم.

(١) «الزواجر» (٢٦٦/٢)، و«شرح رسالة الصغار والكبار» (٥٥). قال ابن حجر: «عَدْ هَذَا هُوَ صَرِيحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ هَدْرَ الْعَيْنِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْفَعْلُ فَسْقٌ؛ لِأَنَّ قَلْعَهَا كَالْحَدَّ لِنَظَرِهَا، وَالْحَدُّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ اتْفَاقًا فَكَذَا مَا هُوَ بِمُتَرْلِتِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦). وفي الباب عن أنس أيضاً، أخرجه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

٣٨ - النّوم على سطح لا تحيي به

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله رحمه الله، ورده ^(١).

وذكر دليلاً على ذلك: ما رواه علي بن شبيان قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَّيْسَ لَهُ حِجَارٌ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذَّمَّةِ» ^(٢)، وهو ضعيف.

٣٩ - الإعانة على القتل المحرّم وعدم دفعه مع القدرة

ذكر ذلك في الكبائر: ابن عبد الهادي، وابن حجر رحمهما الله ^(٣).

وممّا احتاج به من الأخبار من قال بذلك: حديث خرشة بن الحارث رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قُتِلَ ظُلْمًا فَيُصِيبُهُ السَّخْطُ» ^(٤).

(١) «الزواجر» (١/٢٣٠)، وقال: «أخذ غير واحدٍ من المتأخرین من هذه الأحادیث أنَّ النّوم على سطح غير محوطٍ من الكبائر، وليس هذا الأخذُ بصحيحٍ؛ لأنَّ براءة الذمَّة ليس معناه إلا أنهُ وُكِلَ إلى نفسه؛ لارتکابه ما هو سبب للهلاك عادةً».

(٢) في إسناده ضعف: أخرجه أبو داود (٤٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١) وفيه عمر بن جابر، ووعلة بن عبد الرحمن، كلاهما مجاهول. ونقل المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/٢٨٧) عن البخاري أنه قال: في إسناده نظر. وله شاهد عند أحمد (٥/٢٧١)، عن أبي عمران الجوني، عن زهير بن عبد الله، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وزهير هذا مختلف في صحبه، فالله أعلم.

(٣) «إرشاد الحائر» (٢٩)، و«الزواجر» (٢/١٥٧).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/٦٧)، وفيه ابن لهيعة ضعيف، وابن أبي حبيب لم =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرٍ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّلَكَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : «لَا يَقْفَنَ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا ، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلَا يَقْفَنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ أَحَدٌ ظُلْمًا ، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ» ^(٢).

قلت: ثلاثتها ضعيفة ، فسقط الاحتجاج بها على أنَّ هذه الأفعال كبيرة ، وإن كانت حراماً ، والله أعلم .

٤٠ - ضرب المسلم بدون وجه حق

ذكر ذلك في الكبار: أبو الليث السمرقندى ، وأبو المكارم الرويانى ،
وابن النحاس ، وابن نجيم ، وابن حجر ، والسيواسى رحمهم الله ^(٣).

= يسمع من أحد من الصحابة ، إلا من عبد الله بن جزء ، كما قال الدارقطنى في
«العلل» (٤٢٠ / ١٢).

(١) **ضعف:** أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) ، وأبو يعلى (٥٩٠٠) ، وفيه يزيد بن زياد القرشي
متروك . وفي الباب عن غير واحدٍ من الصحابة ، لكنها جمیعاً واهية .

(٢) **ضعف جداً:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٧٥) ، والعقيلي في «الضعفاء»
(١٢/٢٣) ، وغيرهما ، وفيه مندل بن علي متروك ، وأسد بن عطاء مجھول .

(٣) «عيون المسائل» (٢/٤٨٧-٤٨٨) ، و«العزيز شرح الوجيز» (٧/١٣) ، و«تنبيه
الغافلين» (١٦٢) ، و«شرح رسالة الكبار» (٣٦) ، و«الزواجر» (٢/١٥٨) .

ولفظ ابن حجر: «ضرب المسلم أو الذممي بغير مسوغٍ شرعاً» .

وذكر دليلا على ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : «مَنْ جَرَّدَ ظَهِيرَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا»^(١).

قلت: الحديث لا يصح ، وضرب المسلم بغير حق لا يجوز ، لكن في كونه كبيرة نظر ، وهو محتمل ، والله أعلم .

٤١ - ترك رد السلام

قال ابن حجر رحمه الله^(٢) : «كذا ذكره بعضهم ، وفيه نظر» .

قلت: لا دليل على كونه كبيرة ، والله أعلم .

٤٢ - عدم الوفاء بالندر

كذلك عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله ، وقال^(٣) : وعد هذا ظاهر لأنّه امتناع من أداء حق لزمه على الفور ، فهو كالامتناع عن أداء الزكاة .

قلت: هذا الذي ذكره لا يدل على الكبيرة .



(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٩)، و«مسند الشاميين» (٨٢٥)، وفيه اليهـان بن عـديـ ضعيفـ.

(٢) «الزواجر» (٢٨٢/٢).

(٣) «الزواجر» (٣٠٦/٢).

٤٣ - الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق إيناسا لهم

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله (١).

قلت: إفراد هذا بالذكر في الكبائر لا دليل عليه، والله أعلم.

٤٤ - سفر المرأة وحدها بطريق تخاص فيها على بعضها

عد هذا في الكبائر: ابن حجر رحمه الله (٢)، واستدل بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةً ثَلَاثَةِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (٣).

قلت: لا ينهض هذا الخبر للدلالة على أن ذلك كبيرة، وإن كان سفر المرأة من غير محرم حرام في قول أكثر أهل العلم.



(١) «الزواج» (٢/٣٢٧). ونصه: «جُلُوسُه مع شربة الخمر ونحوهم من أهل الفسوق والملاهي المحرمة، مع القدرة على النهي، أو المفارقة عند العجز عن إزالة المنكر من الكبائر، ولا سيما إذا قصداً اتباعهم بجلوسه معهم على ذلك».

(٢) في «الزواج» (١/٢٤٧)، **وقال:** «وهو ظاهر لعظم المفسدة التي تترتب على ذلك غالباً، وهي استيلاء الفجارة، وفسوفهم بها».

قلت: ليس كل ما فيه ضرر أو مفسدة يكون كبيرة وإن كانت تأثم، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨).

٤٥ - سفر الإنسان وحده

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله، وقيده بمن علم حصول ضرر عظيم له بذلك^(١).

وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ مُخْتَنِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبَ الْفَلَاحِ وَحْدَهُ». وسبق بيان ضعفه.

٤٦ - ترك الأضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها

عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله^(٢). واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضْحِ، فَلَا يَقْرَبَنَ مُصَلَّانَا»^(٣).

قال ابن حجر: «عد ذلك كبيرة هو ظاهر هذا الحديث، وإن لم أر من

(١) «الزواجر» (٢٤٦/١). قال: «عد هذا هو صريح الحديث، لكنه لا يوافق كلام أئمتنا فإنهما مصريحاً بكرامة ذلك، فليحمل على من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده أو مع آخر فقط لأن بتلك الطريق سبع ضارٍ أو نحوه».

(٢) «الزواجر» (٣٤٥/١).

(٣) **معلول:** أخرجه أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٤/٢٣١)، وفي إسناده عبد الله بن عياش، وهو إلى الضعف أقرب. وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، ويظهر لي أن ابن عياش اضطرب فيه. وقد حسن بعض أهل العلم، انظر: «تخریج أحادیث مشكلة الفقر» للألباني (ص ٦٧).

صرّح به؛ فإنَّ منعه من حضور المصلَّى فيه وعيُدُ شديدٌ».

قلت: الحديث معلولٌ، ولو صَحَّ فغاية ما فيه وجوب الأضحية، لكنَّه معارضٌ بما هو أصحٌ منه عن أم سلمة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمْسِّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»^(١)، فلذلك قال أكثر أهل العلم: الأضحية سُنةً.

٤٧ - بيع جلد الأضحية

كَثُرَ عَدَّ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابن حجر رحمه الله^(٢)، واستدلَّ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَتِهِ فَلَا أَضْحِيَةَ لَهُ».

قال: «عدَّ هذا كبيرةً لم أره لكنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ يقتضي ذلك؛ فإنَّ انتفاءَ الأضحية ببيعِه يدلُّ على أنَّ فيه وعيُدًا شديداً لإبطالِه ثوابَ تلك العبادةِ العظيمة».

قلت: الروايةُ التي ذكرَها أحدُ روایاتِ حديثِ أبي هريرة السَّابقِ، وقد أخرجها الحاكم، والحديث كله معلولٌ كما سبق، ولو صَحَّ فلا حجَّةَ فيه لكونِ هذا كبيرةً؛ فعفا الله عنك يا أبو العباس.



(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) «الزواجر» (٣٤٦/١).

٤٨ - تسييب السوائب

كذلك عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله (١)، واستدل بحديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

قلت: لم أقف على حديث بهذا اللفظ، فالله أعلم. وتسييب السوائب حرام، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآيَةً وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامِرًا﴾ [المائدة: ١٠٣]، لكن لا أعلم دليلاً على عد ذلك في الكبائر، والله أعلم.

والسائبة: ناقة، أو بقرة، أو شاة، إذا بلغت شيئاً اصطلحوا عليه، سببوا لها فلا تُركب، ولا يُحمل عليها، ولا تُؤكل، وبعضهم ينذر شيئاً من ماله يجعله سائبةً.

٤٩ - المحاباة في الولاية

كذلك عد ذلك في الكبائر: ابن النحاس، وابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهم الله (٢).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أُولَئِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ

(١) «الزواجه» (٣٥١/١).

(٢) «تنبيه الغافلين» (٢٢٢)، و«الزواجه» (١٨٤/٢)، و«الكبائر» (١٨٩).

ولفظ ابن النحاس: «أَنْ يُولَى الْإِمَامُ أَوْ الْقاضِي مَنْ لَا يَصْلُحُ؛ مَحَابَاةً لِقُرْبِهِ مِنْهُ، أَوْ مَحِبَّةً إِلَيْهِ، وَتَرْكُهُ مَنْ هُوَ أَهْلُ الْوِلَايَةِ». **وقال ابن حجر:** «تولية جائز أو فاسق أمراً من أمور المسلمين». **وقال ابن عبد الوهاب رحمه الله:** «المحاباة في الولاية».

وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وعن يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ : يَا يَزِيدُ ! إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسِيْتَ أَنْ تُؤْثِرُهُمْ بِالإِمَارَةِ ذَلِكَ أَكْثُرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ»^(٢).

قلت: تولية الإمام أو القاضي من لا يصلح؛ محاباة لقريبه منه، أو محبته إياها، وتركه من هو أهل للولاية لا يجوز، لكن في كون هذا كبيرة نظر؛ لضعف الأحاديث الواردة في الوعيد على هذا.

٥٥ - سوء الظن بال المسلمين

قال الغزالى رحمه الله (٣): «الحسدُ وسوء الظنُّ والغيبةُ من الذنوبِ الكبائِرِ».

وقال ابن عبد الوهاب رحمه الله في الكبائر (٤): «سوء الظن بال المسلمين».

وذكر قول الله تعالى: ﴿يَتَآتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٤/٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١١٨)، بإسنادين في أحدهما حسين الرَّحَبِي متوكلاً، وفي الآخر ابن لهيعة ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١/٦)، والحاكم (٤/٩٣). وفي سند أحمد شيخ مبهم، وفي سند الحاكم بكر بن خييس ضعيف. وله إسناد عند الطبراني في «الشاميين» (٣٥٧٢) ضعيف جداً.

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/٢٢٧).

(٤) «الكبائر» (٩٥).

الظَّنِّ إِثْرٌ [الحجرات: ١٢].

وحدث أبى هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١).

قلت: الظاهر لي والله أعلم أن هذا لا يدل على أن هذا كبيرة.

٥٥ - إظهار زى الصالحين في الملا وانتهاء المحرم في السر

عد ذلك في الكبار: ابن حجر رحمه الله^(٢).

واستدل بحديث ثوبان رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لأعلم أقواماً من أمتي يأتون يوم القيمة بحسناً أمثال جبال تهاامة بيضاً، فيجعلها الله عز وجل هباءً مثوراً»، قال ثوبان: يا رسول الله! صفهم لنا، جلهم لنا أن لا نكون منهم، ونحن لا نعلم، قال: «أما إنهم إخوانكم، ومن جلد تكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكتهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكواها»^(٣).

قلت: وهذا الحديث - إن صح - محمول على من كان يتظاهر بالطاعات ويستحيي من الناس، وإذا خلا وحده ما راقب الله تعالى ولا استحيانا منه،

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) «الزواجر» (٢٠٩/٢). قال: عد هذا هو ظاهر الحديث وليس بعيد وإن لم أر من ذكره؛ لأن من كان دأبه إظهار الحسن وإسرار القبيح يعظم ضرره وإغواوه لل المسلمين؛ لanhال ربة التقوى والخوف من عنقه.

(٣) إسناده حسن، وفي النفس منه شيء: أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٥)، والروياني (٦٥١).

قلت: وفيه عقبة بن علقمة البيرولي وقد وثقه غير واحد، لكن النفس لا تطمئن لنصحيح هذا الخبر ولا تحسينه، وفي السندي أبو عامر الألهاني وليس هو من التوثيق بمكان كبير، ولا هو المعروف بالرواية، وبمثل هذا يقول شيخنا، والله أعلم.

يُخافُ عليه من هذا الوعيد، وقد يكونُ هذا فيمَن يفعلُ الطَّاعاتِ ويريدُ بها غيرَ وجه الله تعالى، وهذا أشبهه عندِي، والله أعلم.

وأمامَ ما كانَ يعمُلُ الطَّاعاتِ مخلصاً لله فيها، وتضُعُفُ نفسه أحياناً، فيغليُّه هواه وشيطانُه، ويكتُمُ معصيَّته عن النَّاسِ، حتى لا يكونَ من المجاهرينَ، ولا سبباً في ذيوعِ المُحرَّماتِ، فلا يصحُّ أن يدخلَ في هذا الوعيدِ، والله أعلم.

٥٢ - الاحتِكار

ذكر ذلك في الكبائر: ابن حجر، عبد القادر الهيثمي رحمهما الله ^(١).

وذكر أحاديث ضعيفة على ذلك، ومن أقربها في الاستدلال على الكبيرة، ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» ^(٢)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ» ^(٣).

قلت: الأحاديثُ في ذلك لا تصحُّ، فلا يُحتاجُ بها، وإن كان الاحتِكار حرام شرعاً؛ لما فيه من ظلم العباد، والله أعلم.

(١) «الزواجر» (٣٨٧/١)، و«تنذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر» (٢٨٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والدرامي (١٦٥٧) (٢٥٨٦)، والحاكم (٢/).

(٣) وهو معلول بالانقطاع بين ابن المسيب وعمر، وبضعف ابن جدعان.

عن أبي الزاهري، وهو ضعيف أو مجهول. وفي سند الحاكم عمرو بن الحصين العقيلي متهم.

[٥٣] - الإعانة على المعاشي والحوت عليها

ذكر هذا في الكبائر: ابن نجيم، والسيواسي رحمهما الله. ونُقلَ عن بعض الأحناف^(١).

قلت: لا أعلم على ذلك دليلاً، وإن كان محرّماً، والله أعلم.

[٤٥] - قبول الهدية بسبب شفاعته

عد ذلك في الكبائر: ابن حجر، وابن عبد الوهاب رحمهما الله.

وقال ابن التحاس رحمه الله: «ومنها - أي الكبائر: أن يقبل ما يهدى إليه بسبب الشفاعة، إن صحي الخبر»^(٢).

وذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَّا»^(٣).

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٨/٣١٢)، و«شرح رسالة الصغار والكبائر» (٤٤).

(٢) «الزواجر» (٢/٣١٦)، و«الكبائر» (١٩٢). «تنبيه الغافلين» (٧٧٧). قال ابن حجر: «عد هذا هو ما صرَّح به بعض أئمتنا، وفيه نظر؛ لأنَّه لا يوافق قواعdenا، بل مذهبنا أنَّ من حبسَ بذلَ لغيره مالاً ليسفع له ويتكلَّم في خلاصِه جازَ، وكانت جائزةً جائزةً، فالذي يتَّجه حملُ ذلك على قبولِ مالٍ في مقابلةٍ شفاعةٍ في محرَّم».

(٣) في سنته نظر: أخرجه أبو داود (٤١٥٣)، وأحمد (٥/٢٦١). وفيه القاسم بن عبد الرحمن متكلِّم فيه. **قلت:** ويعارضه حديث ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وسلام قال: «من أتى إلينكم معرفة فكافتوه»، وسنته أصح.

وعن مسروق رضي الله عنه قال : سأله عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه - عن السُّحْتِ، فقال : «الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَقْضِيهَا، فَيَهْدِي إِلَيْهِ فَيَقْبِلُهَا»^(١).

قلت: في عد هذا كبيرة نظر، وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيُدُهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْتُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٢).

٥٥ - الجلوس وسط الحلقة

كَهْ عَدَ ذَلِكَ فِي الْكَبَائِرِ: ابن القيم، وابن التّحّاس، وابن حجر رحمهما الله^(٣).

قال ابن التّحّاس رضي الله عنه : «وقد عدَ ابن القيم الجلوس وسط الحلقة من الكبائر، وذكر أنَّ حديث حذيفة إسناده حسن».

قلت: يعني حديث حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لَعْنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ»^(٤)، وهو معلول.

(١) سند حسن: أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٤٣٠) / ٨.

(٢) إسناد صحيح: أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وأحمد (٦٨) / ٢.

(٣) «تنبيه الغافلين» (١٥٨)، و«الزواجر» (٣٢٢) / ٢.

(٤) معلول: أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذى (٢٧٥٣)، وأحمد (٣٨٤) / ٥. وهو معلول بالانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة. في «عون المعبد» (١١٩) / ١٣: «قال الخطابي: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم، ويقعده وسطها، ولا يقعد حيث يتهمي به المجلس، فلعن للأذى، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة =

٥٦ - منع الفحول

كذلك عد ذلك في الكبائر: ابن حجر والصنواني رحمهما الله ^(١).

وذكر عن بريدة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال : «أَكْبِرُ الْكَبَائِرِ : إِلَّا سُرَّاًكُ
بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ ، وَمَنْعُ الْفَحْلِ» ^(٢).

قال ابن حجر: «عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام الجلال البليغاني، لكنه
قال بعد ذلك : إسناد حديثه ضعيف، ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر».

٥٧ - الرضا بكبيرة أو الإعانة عليها

كذلك عد ذلك في الكبائر: ابن حجر رحمه الله ^(٣).

وذكر دليلا على ذلك: حديث العرس ابن عميرة الكندي، عن النبي صلوات الله عليه وسلام
قال : «إِذَا عَمِلْتِ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ ، كَانَ مَنْ شَهَدَهَا فَكَرِهَهَا - وَقَالَ
مَرَّةً : «أَنْكَرَهَا» - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ عَابَ عَنْهَا فَرَضِيَّهَا ، كَانَ
كَمَنْ شَهَدَهَا» ^(٤).

= حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض؛ فيتضررون بمكаниه وبمقعده هناك».

(١) «الزواجر» (٣٨٢ / ١)، و«إيقاظ الفكر» (٤٩٤).

(٢) **ضعف ومنكر:** أخرجه البزار في «مسنده» (٤٤٣٧)، وفيه صالح بن حيان متفق على
ضعفه.

(٣) «الزواجر» (١٩٥ / ١).

(٤) **معلول:** أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، وغيره. **قلت:** أنا في ريب من هذا الخبر؛ لفترد
المغيرة به، ولأنه قد روی مرسلاً، وهوأشبه.

قلت: أنا في ريبٍ من قبول هذا الخبر، ولو صَحَّ فهو محمولٌ على التحريرِ، والله أعلم.

٥٨ - الحضور مع أهل السفه

عد ذلك في الكبار: ابن نجيم، والسيواسي رحمهما الله.

قلت: إنْ أرادَ مخالطةَ الظَّلْمَةِ فقد سبقَ أنِي ذكرتُ في الكبارِ الدخولَ على الظَّلْمَةِ والحضورِ معهم إعانةً لهم على ظلمِهم، وإنْ أرادَ الحضورَ مع أهلِ الفسقِ والفجورِ فهذا حرامٌ، لكنْ في كونِه كبيرةً نظرٌ؛ فلستُ أعلمُ دليلاً على هذا، والله أعلم.

٥٩ - عيب الطعام

عد ذلك في الكبار: ابن نجيم رحمه الله.

قال السيواسي رحمه الله: يعني الطعام الذي عرضه للبيع وأخفى عييه؛ لأنَّه من الحيل. ويحتمل أن يكون معناه عيب الطعام المقدم أمامه للأكل وعدم إعجابه به؛ لأنَّه يؤذن بالكثير.

قلت: إخفاء عيب الطعام المبيع هو من الغشِ المحرّم، وسبق تقرير أنَّ غشَّ من المسلمينَ من الكبارِ، وعيوب الطعام المقدم للأكل لا أعلم دليلاً على حرمتها، والله أعلم.

ومما ذكره بعض أهل العلم في الكبائر، وفيه نظر^(١)

- ١ - تقديم العقل والعقائد الباطلة والأراء الفاسدة على ما جاء به ﷺ.
- ٢ - القول على الله بلا علم.
- ٣ - إساءة الظن بالله.
- ٤ - كراهة لقاء الله تعالى.
- ٥ - كراهة ما أنزل الله.
- ٦ - السخط على أقدار الله.
- ٧ - التوسل بغير مشروع.
- ٨ - دعاء غير الله.
- ٩ - التوكل على غير الله.
- ١٠ - الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمه.
- ١١ - عدم القول بأنَّ القرآن كلام الله غير مخلوقٍ.
- ١٢ - جحود شيءٍ من صفات الله تعالى.
- ١٣ - نسيان الله تعالى والدار الآخرة.
- ١٤ - الرقى وتعليق التمام والحرز الشركية.
- ١٥ - تسبيب السواب.
- ١٦ - اتباع الهوى.
- ١٧ - إرادة الحياة الدنيا.
- ١٨ - الغضب بالباطل، والحمية لغير دين الله.
- ٢٠ - النفاق.
- ١٩ - الحقد.
- ٢١ - الخوض فيما لا يعني.
- ٢٢ - الطمع.
- ٢٣ - خوف الفقر.

(١) انظر : «إعلام الموقعين» (٦/٥٧٩-٥٧٠)، و«إرشاد الحائر إلى علم الكبائر» (٣٦)،
موضع متفرقة من «الزواجر»، و«أحكام المجاهرين بالكبائر» (١٤٠-١٢٨)،
موضع متفرقة من «تحذير ذوي البصائر من اقتراف الكبائر».

- ٢٤- النظر إلى الأغنياء وتعظيمهم لغناهم.
- ٢٥- التنافس في الدنيا والمباهاة بها.
- ٢٦- التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به.
- ٢٧- المداهنة.
- ٢٨- الاستغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس.
- ٢٩- الحمية لغير دين الله.
- ٣٠- معاندة الحق.
- ٣١- فرح العبد بالمعصية.
- ٣٢- الرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة إليها.
- ٣٣- قسوة القلب.
- ٣٤- صوم المرأة غير ما وجب فورا، وزوجها حاضر بغير رضاه:
- ٣٥- إنفاق مال ولو فلسا في محرم ولو صغيرة.
- ٣٦- الأكل والشرب بالشمال استكماراً.
- ٣٧- البناء فوق الحاجة للخيلاء.
- ٣٨- البناء بعرفة أو مزدلفة أو منى.
- ٣٩- التصرف في الطريق الغير النافذ.
- ٤٠- ترك إقرار المريض.
- ٤١- استعمال العارية في غير ما استعارها له.
- ٤٢- منع الناس من الأشياء المباحة لهم.
- ٤٣- تأخير أجرة الأجير.
- ٤٤- إكراء شيء من الشارع وأخذ أجرته.
- ٤٥- مخالفه شرط الواقف.
- ٤٦- التصرف في اللقطة.
- ٤٧- ترك الإشهاد عند أخذ اللقيط.
- ٤٨- الإطراء في الشعر.

- ٤٩ - البعض في غير الله تعالى .
- ٥٠ - بيع كل شيء ممن يعلم أنه يستعان به في محرم .
- ٥١ - الشراء على شراء أخيه ، والرسوم على سوم أخيه .
- ٥٢ - التدخين والشيشة .
- ٥٣ - الدعوة إلى الشعر النبطي .
- ٤٤ - من أطاع العلماء والأمراء في تحريم الحلال وتحليل الحرام .
- ٥٥ - التشبيه بالكافرين .
- ٥٦ - التمادح .
- ٥٧ - شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث .
- ٥٨ - النظر إلى الأمرد الجميل بشهوة ولمسه والخلوة به .
- ٥٩ - وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه .
- ٦٠ - عقد الرجل على محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن لم يطأ .
- ٦١ - الزواج بالمحارم .
- ٦٢ - التسول .
- ٦٣ - عبادة الدرهم والدينار .
- ٦٤ - سب الريح .
- ٦٥ - نكاح الشغاف .
- ٦٧ - الزواج بالمحارم .
- ٦٨ - دخول النساء الحمامات .
- ٦٩ - الألعاب الرياضية إذا صدت عن ذكر الله .

قلت: وكل هذه عليها أحد الاعتراضات الأربع التي ذكرتها أول الباب ، ولم أتوسع في الرد عليها طلباً للاختصار ، والله الهادي إلى سواء السبيل ، والحمد لله رب العالمين .

وختاماً

فما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، وما كان من توفيقٍ فمن الله الجليل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وأسأل الله أن أكون قد وُفقت فيما كتبتُ، وأصبتُ فيما اجتهدتُ، وأسأل الله سبحانه أن يجعل كلماتي وأوقاتي خالصة لوجهه الكريم، وألا يجعل حظنا من أعمالنا ثناء الناس علينا، وأن يثبتنا على طريق العلم النافع والعمل الصالح.

وصل اللهم على نبينا محمد وآلـه، والحمد لله رب العالمين.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
◆ تقديم فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوى - حفظه الله -	٣
◆ تقديم	٤
أسباب تأليف الكتاب	٤
أفضل الدراسات السابقة	٥
منهجي في الكتاب	٩
وقد قسمته لأبواب خمسة	٩
ما تميز به الكتاب	١٠
مقدمة الطبعة الثانية	١٢
◆ الباب الأول: تعريف الكبيرة وعلاماتها	١٣
أولاً: تعريف الكبيرة	١٤
ثانياً: علامات الكبيرة	٢١
◆ الباب الثاني: مسائل تتعلق بالكبيرة ومرتكبها	٤٧
١ - وجوب معرفة الكبائر وبيانها للناس مع الرفق بهم	٤٨
٢ - أهمية معرفة الكبائر وتميزها عن الصغار	٥٠
٣ - وعد الله لمن اجتنب كبائر الذنب أن يكفر له الصغار	٥٠
٤ - عمل الصالحات يكفر الله به الصغار دون الكبائر	٥٣
٥ - وجوب الحذر من الذنب صغيرها وكبیرها	٥٦
٦ - خوف المؤمنين من الكبائر وحرضهم على اجتنابها	٥٨
٧ - وقع الصالحين في الصغار والكبائر ومبادرتهم بالتوبة	٦٠
٨ - الإصرار على الصغيرة استخفافاً يجعلها كبيرة	٦٢
٩ - الكبائر دركات	٦٥
١٠ - أصحاب الكبائر غير السرك لا يكثرون بذلك	٦٩
١١ - أصحاب الكبائر يكثرون ويصلّى عليهم	٧٢

٧٤	١٢ - مُرتكب الكبيرة لا يخلد في النار
٧٦	١٣ - نقص إيمان فاعل الكبائر
٧٨	١٤ - لعن مُرتكب الكبيرة
٨٢	١٥ - هجر مُرتكب الكبيرة
٨٤	١٦ - هل تردد شهادة مرتكب الكبيرة؟
٨٦	١٧ - الخروج على الحاكم الفاسق مُرتكب الكبيرة
٨٨	١٨ - عصمة الرسول عليهم السلام من افتراض الكبائر
٩٠	١٩ - الاستغفار لأهل الكبائر
٩٢	٢٠ - الشفاعة لأهل الكبائر يوم القيمة
٩٤	٢١ - التوبة من الكبائر
٩٨	٢٢ - من مات ولم يتتب من الكبائر

◆ الباب الثالث: ذكر الكبائر مرتبة على الأبواب ◆

١٠٣	الكبائر التي صح بها الخبر عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ
١٠٦	الكبائر المتفق عليها
١٠٦	من الكبائر التي أجمع عليها العلماء

◆ أولاً: التوحيد ◆

١٠٩	١ - الشرك الأكبر
١١٩	٢ - الطيرية
١٢١	٣ - الرياء
١٢٩	٤ - إبداء الله تعالى ورسوله ﷺ
١٣٣	٥ - عمل السحر وتعلمه وتعليمه
١٣٦	٦ - الكهانة والشحيم
١٣٩	٧ - إثبات الكهان والمنجمين تصديقا لهم
١٤٤	٨ - التكذيب بالقدر
١٤٧	٩ - سب أحد من أصحابه ﷺ أو بعضه
١٥٣	١٠ - تعبد الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ
١٥٧	١١ - الثنائي على الله عز وجل
١٥٩	١٢ - الأمان من مكر الله تعالى
١٦١	١٣ - اليأس من رحمة الله تعالى

١٦٣	١٤ - اتّخاذ القبور مساجد
١٦٧	١٥ - مُوالاة الكافرين ومعاونتهم على المسلمين
١٧٢	١٦ - من دعا إلى ضلاله وبدعه، أو سَنَ سَنَةَ سَيِّنةً
١٧٤	١٧ - أَنْ يَقْدِمْ مَحْبَّةَ نَفْسِهِ أَوْ أَيْ شَيْءٍ عَلَى مَحْبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ
١٧٦	١٨ - الغُلوُّ في الدين

ثانية: العبادات:

١٧٨	١٩ - عدم التبرّه من البول
١٨١	٢٠ - ترك الصلاة تكاسلاً وتأخيرها عن وقتها عمدًا
١٩٠	٢١ - ترك صلاة الجمعة من غير عذر
١٩٢	٢٢ - من أم قوماً وأكثرهم له كارهون لسب شرعي
١٩٤	٢٣ - فعل أفعال أهل الجاهلية عند المصائب
١٩٨	٢٤ - منع الزكوة بخلافاً
٢٠٥	٢٥ - الممن في الصدقة وغيرها من عمل الخير
٢٠٧	٢٦ - المكس
٢١٠	٢٧ - منع فضل الماء عن احتياج إليه
٢١٢	٢٨ - إفطار يوم من رمضان بلا عذر
٢١٤	٢٩ - ترك الحج مع القدرة عليه

ثالثاً: الجهاد:

٢١٦	٣٠ - التولّي يوم الزحف لغير عذر
٢٢٠	٣١ - الغلوُّ
٢٢٧	٣٢ - التعرُّب بعد الهجرة
٢٢٩	٣٣ - ترك الجهاد عند تعينه مع القدرة
٢٣٤	٣٤ - الفرار من الطاعون

رابعاً: المعاملات:

٢٣٥	٣٥ - أذية الجار
٢٣٩	٣٦ - أكل المال الحرام
٢٤٢	٣٧ - أكل أموال الناس بالباطل
٢٤٥	٣٨ - الربا
٢٥٠	٣٩ - أكل مال اليتيم بغير حقٍّ

٢٥٢	- نقصُ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ	٤٠
٢٥٥	- غُشُّ الْمُسْلِمِينَ	٤١
٢٥٧	- مِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَبِّرًا بَغْيَرِ حَقٍّ	٤٢
٢٥٩	- التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوْلَدِهَا	٤٣
٢٦٠	- بَيْعُ الْحُرْ	٤٤

◆ خامسًا: النَّكَاحُ:

٢٦٢	- هَجْرُ الْمَرْأَةِ فِرَاشَ زَوْجِهَا وَكُفْرَانُهَا إِحْسَانَهِ	٤٥
٢٦٦	- إِيتَانُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ	٤٦
٢٦٩	- الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهِ	٤٧
٢٧٢	- إِفْشَاءُ أَحَدِ الزَّوْجِينِ مَا يَجْبُ أَنْ يُسْتَرَ مِنْ تَفاصِيلِ الْجَمَاعِ وَنَحْوِهَا	٤٨
٢٧٣	- تَرْجِيحُ إِحَدَى الزَّوْجَاتِ عَلَى الْأُخْرَى ظُلْمًا	٤٩

◆ سادسًا: الْلِّبَاسُ وَالرِّينَةُ:

٢٧٥	- الْوَشْمُ	٥٠
٢٧٩	- وَصْلُ الشَّعْرِ	٥١
٢٨٢	- الْمَمْصُ	٥٢
٢٨٤	- التَّفَلُّجُ لِلْحُسْنِ	٥٣
٢٨٥	- تَبُرُّجُ الْمَرْأَةِ وَإِبَادَاهَا زِيَّتَهَا لِغَيْرِ مَحَارِمِهَا	٥٤
٢٨٩	- إِسْبَالُ الْإِزارِ حُيَّلَاءَ	٥٥
٢٩٣	- لُبْسُ الرَّجَالِ الْحَرِيرِ	٥٦
٢٩٦	- لُبْسُ الرَّجَالِ الْذَّهَبِ خَاصَّةً الْحَاتَمِ	٥٧

◆ سابعًا: الْجِنَائِيَّاتُ وَالْحُدُودُ:

٢٩٨	- قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَمَدًا بَغْيَرِ حَقٍّ	٥٨
٣٠٧	- حَمْلُ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُهُمْ بَغْيَرِ حَقٍّ	٥٩
٣٠٨	- أَنْ يُشَيِّرَ لِلْمُسْلِمِ بِسَلَاحٍ لِتَرْوِيعِهِ	٦٠
٣١٠	- أَنْ يَقْتَلَ نَفْسَهُ أَوْ يَجْرِحَهَا عَامِدًا	٦١
٣١٤	- الْخَمْرُ	٦٢
٣٢٤	- السَّرْقةُ	٦٣
٣٢٧	- قُطْعُ الطَّرِيقِ	٦٤
٣٣٠	- الرَّنَا	٦٥

٣٣٤	- فعل قوم لوط	٦٦
٣٣٩	- قذف المُحسَن أو المحسنة من المؤمنين	٦٧
٣٤٢	- إشاعة الفاحشة في المؤمنين ومحبة ذلك	٦٨
٣٤٤	- الشفاعة في إسقاط حدود الله	٦٩
٣٤٦	- الطعن في الأنساب	٧٠

◆ ثامناً: الأيمان والقضاء والشهادات:

٣٤٨	- من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه	٧١
٣٥٣	- شهادة الزور	٧٢
٣٥٦	- أخذ الرشوة وإعطاؤها بباطل	٧٣
٣٥٨	- القاضي السوء والحكم بغير الحق	٧٤
٣٦٠	- الحكم بغير ما أنزل الله تعالى	٧٥

◆ تاسعاً: الإمامة والعلم:

٣٦٤	- الخروج على ولی الأمر العادل الذي اجتمع عليه المسلمون	٧٦
٣٦٨	- غشن الإمام الرعية وظلمه لهم واحتاجبه دونهم	٧٧
٣٧٢	- ضرب الشرطة للناس وتعذيبهم بغير حق	٧٨
٣٧٣	- تعذيب الناس بغير حق	٧٩
٣٧٤	- إعانته الظلمة على ظلمهم	٨٠
٣٧٦	- كتمان العلم الشرعي عند الحاجة إلى إظهاره	٨١
٣٧٩	- أن يأمر بالمعروف ولا يأته، وينهى عن المنكر ويأته، استكماراً واستخفاذاً	٨٢
٣٨١	- تواظر أهل بلد على ترك النهي عن المنكر	٨٣
٣٨٣	- تحليل ما حرم الله بالحيل	٨٤

◆عاشرًا: الأخلاق:

٣٨٦	- الظلم	٨٥
٣٩٠	- عقوبة الوالدين	٨٦
٣٩٤	- قطع الرجم	٨٧
٣٩٧	- أن يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه	٨٨
٣٩٩	- سؤال الغني المال تكثراً وطمعاً	٨٩
٤٠١	- الكذب في غالب أقواله والكذب الذي يُعظم ضرره	٩٠
٤٠٦	- الكبر والخيال	٩١

٤١١	- احتقار المسلمين	[٩٢]
٤١٢	- من أحب أن يقُوم له الناس افخاراً وتعاظماً	[٩٣]
٤١٤	- تشبة النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء	[٩٤]
٤١٦	- الدياثة	[٩٥]
٤١٨	- التميمة	[٩٦]
٤٢١	- تخيب المرأة على زوجها والعبد على سيده	[٩٧]
٤٢٢	- الكلام بما يُسخط الله	[٩٨]
٤٢٣	- الخيانة	[٩٩]
٤٢٥	- الغدر ونقض العهد	[١٠٠]
٤٢٩	- المكر بالمسلم ومجادعته	[١٠١]
٤٣٠	- التسمية بملك الملائكة	[١٠٢]
٤٣١	- استماع حديث قوم لهم كارهون	[١٠٣]
٤٣٢	- اعتياب المسلمين والخوض في أعراضهم	[١٠٤]
٤٣٧	- البهتان	[١٠٥]
٤٣٨	- التنازع بالألفاظ المكرورة لغير حاجة	[١٠٦]
٤٣٩	- ذو الوجهين	[١٠٧]
٤٤١	- سباب المسلم بغير حق	[١٠٨]
٤٤٢	- رمي المسلم بالفسق أو الكفر بهتاناً وزوراً	[١٠٩]
٤٤٤	- لعن المسلم المعين بغير حق	[١١٠]
٤٤٦	- الألل الخصم والجدال والمراء بالباطل	[١١١]
٤٤٩	- إيذاء المؤمنين ومعادتهم لدينهم	[١١٢]
٤٥١	- الحسد	[١١٣]
٤٥٣	- فساد ذات البين	[١١٤]
٤٥٤	- هجر المسلم ومخاصمته فوق ثلات لغير سبب شرعي	[١١٥]
٤٥٧	- تعذيب الحيوان وقتلها بغير حق	[١١٦]
٤٦١	- البعي	[١١٧]
٤٦٣	- تغيير مnar الأرض	[١١٨]
٤٦٤	- الميسير وهو القمار	[١١٩]
٤٦٦	- تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة	[١٢٠]
٤٧١	- الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	[١٢١]

٤٧٣	١٢٢ - أكل الميّة والدم والختنير من غير اضطرار
٤٧٤	١٢٣ - الانتساب إلى غير الأب عمداً
٤٧٧	١٢٤ - انتماء الإنسان لغير مواليه عمداً
٤٧٨	١٢٥ - من انفعى من ولده ليقضنه
٤٧٩	١٢٦ - إياق العبد
٤٨١	١٢٧ - من آتى حدثاً أو آوى مُحِدِّثاً خاصّةً في مدينة رسول الله ﷺ
٤٨٥	١٢٨ - الإلحاد في البيت الحرام واستحلاله
٤٨٧	١٢٩ - إخافة أهل المدينة ولرائهم بسوء
٤٨٩	١٣٠ - ترك الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره ﷺ على وجه يُشعر بعدم تعظيمه ﷺ
٤٩١	١٣١ - قطع شجر المدينة وكلائها
٤٩٢	١٣٢ - ترك شيء من فرائض الوضوء أو الغسل
٤٩٣	١٣٣ - التَّعوْطُ في طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وظَلَمُهُمْ
٤٩٤	١٣٤ - تضييع من تلزمُه نفقة
٤٩٦	١٣٥ - الإضرار في الوصيّة والجُوزُ فيها
٥٠٠	١٣٦ - البخل بالواجب شرعاً
٥٠٣	١٣٧ - كتمان الشهادة عند تعيين الأداء من غير عذر
٥٠٥	١٣٨ - اللعب بالرُّؤْدِ
٥٠٧	١٣٩ - المُشَيَّعُ بما لم يُعطَ
٥٠٨	١٤٠ - كفران المرأة إحسان زوجها
٥١٠	١٤١ - الشَّمُلُقُ ومدح الإنسان بما ليس فيه
٥١١	١٤٢ - التبماش رضا الناس بسخطة الله تعالى
٥١٢	١٤٣ - تتبع عورات المسلمين
٥١٣	١٤٤ - المجاهرة بالمعصية على وجه الافتخار والاستخفاف
٥١٥	١٤٥ - الاستهزاء بالMuslim لدينه
٥١٩	١٤٦ - من شدد في السؤال عن شيء حتى حرم لأجل مسألته
٥٢٠	١٤٧ - الإصرار على ترك صلاة الجمعة من غير عذر
٥٢٤	◆ الباب الرابع: ما عده بعض أهل العلم في الكبائر وهو محتمل
٥٢٥	١ - الحلف بغير الله
٥٢٦	٢ - الخضاب بالسود لغير غرض نحو الجهاد

٥٢٧	٣	- المُرُورُ بين يَدِيِّ الْمُصَلِّي إِلَى سُتْرَةِ
٥٢٩	٤	- قُتْلُ الْمُحْرِمِ صَيْدًا عَامِدًا
٥٢٩	٥	- أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ وَلَا يَسِّرُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُوقَفَهَا الصَّدَاقَ
٥٣٠	٦	- أَنْ تَسْأَلَ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ
٥٣٢	٧	- تَسْمِيَّةُ الْكَافِرِ أَوِ الْمُتَنَافِقِ بِالسَّيْدِ
٥٣٣	٨	- مِنْ تَرْكِهِ التَّأْسُ اتِّقَاءُ شَرَهَ وَبِدَاعَتِهِ
٥٣٤	٩	- الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ
٥٣٥	١٠	- قُتْلُ أَوْ غَدْرُ أَوْ ظُلْمٌ مِنْ لَهُ أَمَانٌ أَوْ ذَمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ
٥٣٦	١١	- التَّشَدُّدُ فِي الْكَلَامِ
٥٣٧	١٢	- مَلَازِمَةُ الْفَحْشَى فِي الْقَوْلِ
٥٣٨	١٣	- مِنْ قَاتِلٍ تَحْتَ رَأْيَهِ عَوْيَّةٌ لِعَصَبَيَّةِ
٥٣٨	١٤	- إِهَانَةُ السُّلْطَانِ الْمُسْلِمِ الْعَادِلِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ
٥٣٩	١٥	- الْهِجْرَةُ وَالْإِقْلَامُ إِلَى بَلَادِ الْكُفَّارِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ شَرِيعَيَّةٍ
٥٤٠	١٦	- نُبْشُ الْقَبُورِ
٥٤١	١٧	- سُؤَالُ الْغَنِيِّ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِ طَمَعًا وَتَكْثِيرًا
٥٤١	١٨	- سَرْقَةُ الصَّلَاةِ
٥٤٣	١٩	- الظَّهَارُ
٥٤٤	٢٠	- جَمَاعُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ
٥٤٥	٢١	- الْمَعَافُ وَالْمُوسِيقِيِّ
٥٤٨	◆ الباب الخامس: ما عده بعض أهل العلم في الكبائر وفيه نظر	
٥٤٩	١	- أَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ
٥٤٩	٢	- نِسْيَانُ الْقُرْآنِ
٥٥٠	٣	- السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى
٥٥١	٤	- تَرْكُ خَتَانِ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْبُلوغِ
٥٥٢	٥	- عَدَمُ تَسْوِيَةِ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ
٥٥٣	٦	- قَطْعُ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ
٥٥٤	٧	- مَسَابِقُ الْإِمَامِ
٥٥٥	٨	- رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَالْاِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَخْصَاصُ
٥٥٦	٩	- تَخْطِيَةُ الرَّقَابِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ
٥٥٧	١٠	- زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقَبُورِ

٥٥٨	- كسر عظم الميت	١١
٥٥٨	- الجلوس على القبور	١٢
٥٥٩	- ترك الاعتكاف المنذور وإبطاله والجماع في المسجد	١٣
٥٥٩	- تأخير ما تعلق بيضطه في رمضان	١٤
٥٦٠	- كشف العورة بحضور الناس لغير ضرورة	١٥
٥٦١	- مقدمات الزنا من النظر والخلوة واللمس	١٦
٥٦٢	- أن تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزني أو وطء شبهة	١٧
٥٦٢	- التبلي	١٨
٥٦٣	- الاستمناء	١٩
٥٦٣	- الإيلاء من الزوجة	٢٠
٥٦٤	- عدم إدحاد المُتوفى عنها زوجها	٢١
٥٦٤	- عقد الرجل على محرمه	٢٢
٥٦٥	- وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمها	٢٣
٥٦٥	- أن يجامع حليلته بحضره امرأة أجنبية أو رجل أجنبي	٢٤
٥٦٥	- الجماع قبل التحليل الأول في الحج أو العمرة	٢٥
٥٦٦	- وطء الأمة قبل استبرائتها	٢٦
٥٦٦	- زواج المتعة	٢٧
٥٦٧	- خروج المعتدة قبل انقضاء العدة بغير عذر شرعي	٢٨
٥٦٧	- الوقوع على البهيمة	٢٩
٥٦٨	- هجاء المسلم	٣٠
٥٦٨	- التطفل	٣١
٥٦٩	- لعب السطرينج	٣٢
٥٧٠	- التغزل بغلام أو امرأة أجنبية	٣٣
٥٧٠	- الإطراء في الشعر	٣٤
٥٧١	- إساءة الملائكة برقيقه	٣٥
٥٧١	- إضلal الأعمى عن الطريق	٣٦
٥٧٢	- النظر إلى داخل بيت غيره	٣٧
٥٧٣	- اللوم على سطح لا تحرج به	٣٨
٥٧٣	- الإعانة على القتل المحرّم وعدم دفعه مع القدرة	٣٩
٥٧٤	- ضرب المسلم بدون وجه حق	٤٠

٥٧٥	٤١ - ترك رد السلام
٥٧٥	٤٢ - عدم الوفاء بالندر
٥٧٦	٤٣ - الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق إيناساً لهم
٥٧٦	٤٤ - سفر المرأة وحدها بطريق تخفّف فيها على بضمها
٥٧٧	٤٥ - سفر الإنسان وحده
٥٧٧	٤٦ - ترك الأضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها
٥٧٨	٤٧ - بيع جلد الأضحية
٥٧٩	٤٨ - تسبيط السوائب
٥٧٩	٤٩ - المحاباة في الولاية
٥٨٠	٥٠ - سوء الطّن بال المسلمين
٥٨١	٥١ - إظهار زي الصالحين في الملا وانتهاك المحارم في السر
٥٨٢	٥٢ - الاحتياكار
٥٨٣	٥٣ - الإعانة على المعاصي والتحث عليها
٥٨٣	٥٤ - قبول الهدية بسبب شفاعتها
٥٨٤	٥٥ - الجلوس وسط الحلقه
٥٨٥	٥٦ - منع الفحول
٥٨٥	٥٧ - الرضا بكبيرة أو الإعانة عليها
٥٨٦	٥٨ - الحضور مع أهل السفة
٥٨٦	٥٩ - عيب الطعام
٥٨٧	◆ ومما ذكره بعض أهل العلم في الكبائر، وفيه نظر
٥٩٠	◆ وختاما
٥٩١	◆ فهرس الموضوعات

